

الدُّرُ الْمُنْتَوَرُ  
فِي  
التَّسْوِيرِ بِالْمِائَةِ

لجَلالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ  
(٥٨٤٩ - ٥٩١١ هـ)

تَحْقِيقُ  
الدُّكْتُورِ عَبْدِ بَنِّ عَبْدِ مَحْسَنِ التُّرْكِيِّ

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ

مَرْكَزِ حَجْرِ البَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ العَرَبِيَّةِ وَالإِسْلامِيَّةِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَسَنِ يَمَانَةَ

الجزء الخامس

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مركز بحوث وبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبدالرحمن حسن يمامة

مكتب : ٤ش ترعة الزمر - المهندسين

ت : ٣٢٥٢٥٧٩ - ٣٢٥١٠٢٧

فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

الدُّرِّ الْمُنْتَوِرُ  
فِي  
التَّسْبِيحِ بِالْمِائَةِ

لِجَلَّالِالتَّيْنِ السِّيُوطِيِّ  
(١٨٤٩ - ١٩١١)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ الآية .

أخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾: مَنْ جَاء يُنَاجِيكَ فِي هَذَا، فَأَقْبَلْ مُنَاجَاتَهُ، وَمَنْ جَاء يُنَاجِيكَ فِي غَيْرِ هَذَا، فَأَقْطَعْ أَنْتَ ذَلِكَ عَنْهُ، لَا تُنَاجِيهِ <sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، عن مقاتل بن حيان: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾. قال: المعروفُ القَرْضُ <sup>(٢)</sup>.

وأخرج <sup>(٣)</sup> عبدُ بنُ حميد <sup>(٣)</sup>، والترمذِيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ أبي الدنيا في «الصمتِ»، وعبدُ الله بنُ أحمد في زوائد «الرُّهْدِ»، وابنُ المنذر، وابنُ مردويه، والبيهقي في «شعبِ الإيمانِ»، من طريقِ محمد <sup>(٤)</sup> بن يزيد بن حنيس قال: دَخَلْنَا عَلَى سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ نَعُوذُهُ وَمَعَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَانَ الْمَخْزُومِيُّ، فَقَالَ لَهُ سَفِيَانُ: أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الَّذِي كُنْتَ حَدَّثْتَنِيهِ عَنْ أُمِّ صَالِحٍ. فَقَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمُّ صَالِحِ بِنْتُ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

(١) ابن أبي حاتم ١٠٦٥/٤ (٥٩٦٠).

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٦٥/٤ (٥٩٦١).

(٣ - ٣) سقط من: ص، ف ٢، م.

(٤) بعده في النسخ: «بن عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ١٥/٢٧.

قال رسول الله ﷺ: « كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، أو ذكروا لله عز وجل ». فقال محمد بن يزيد: ما أشد هذا الحديث! فقال سفيان: وما شدة هذا الحديث؟ إنما جاءت به امرأة، عن امرأة، هذا في كتاب الله الذي أُرسل به نبيكم ﷺ، أما سمعت الله يقول: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾؟ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾؟ [النبأ: ٣٨] فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾؟ [العصر: ١ - ٣] فهو هذا بعينه <sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد<sup>(٢)</sup>، والبخاري، ومسلم<sup>(٣)</sup>، والترمذي، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، والبيهقي، عن أبي شريح الخزازي قال: قال رسول الله ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت » <sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري، والبيهقي، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، وابن أبي الدنيا (١٤)، وعبد الله بن أحمد ص ٢٢، ٢٣، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٤، ٣٦٥ - والبيهقي (٥١٤، ٥٩٥٤). ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ٢٤٢).

(٢ - ٢) سقط من: ص، ف ٢، م.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، ص، ف ٢، م.

(٤) أحمد ٢٦/ ٢٩١، ٢٩٥ (١٦٣٧٤، ١٦٣٧٤)، والبخاري (٦٠١٩)، (٦٤٧٦)، ومسلم

(٤٨)، والترمذي (١٩٦٧)، وابن ماجه (٣٦٧٥)، والبيهقي ٥/ ٦٨، وفي الشعب (٤٩١٢).

« مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ <sup>(١)</sup> وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » <sup>(٢)</sup> .  
وأخرج أحمد <sup>(٣)</sup> ، و <sup>(٤)</sup> البخاري في « الأدب » ، <sup>(٥)</sup> والترمذي وصححه ،  
وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم <sup>(٦)</sup> ، والبيهقي ، عن <sup>(٧)</sup> أبي هريرة قال : قال  
رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ <sup>(٥)</sup> النَّارَ الْأَجْوْفَانِ ؛ الْقَمَمُ وَالْفَرْجُ » <sup>(٦)</sup> .  
وأخرج مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، عن سفيان  
ابن عبد الله الثقفي قال : قلت : يا رسول الله ، مُرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ .  
قال : « قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِم » . قلت : يا رسول الله ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ  
عَلَيَّ ؟ قال : « هَذَا » . وأخذ رسول الله ﷺ بِطَرْفِ لِسَانِ نَفْسِهِ <sup>(٧)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي عمرو الشيباني قال : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -  
يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟  
قال : « الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا » . قلت : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « ثُمَّ بَرُّ

(١) لحيه : جانبي الفك الأسفل .

(٢) البخاري (٦٤٧٤) ، والبيهقي ١٦٦/٨ ، وفي الشعب (٤٩١٣) .

(٣-٣) سقط من : ص ، ف ٢ ، م .

(٤) بعده في م : « عن سهل بن سعد عن » .

(٥) في الأصل : « الإنسان » .

(٦) أحمد ٢٨٩/١٣ ، ٤٣٥/١٥ ، (٧٩٠٩ ، ٩٦٩٦) ، والبخاري (٢٩٤) ، والترمذي (٢٠٠٤) ،

وابن ماجه (٤٢٤٦) ، وابن حبان (٤٧٦) ، والحاكم ٣٢٤/٤ ، والبيهقي (٤٩١٤) . حسن (صحيح

سنن ابن ماجه - ٣٤٢٤) .

(٧) مسلم (٣٨) ، والترمذي (٢٤١٠) ، والنسائي في الكبرى (١١٤٨٩ ، ١١٤٩) ، وابن ماجه

(٣٩٧٢) ، والبيهقي (٤٩١٦ ، ٤٩١٧ ، ٤٩١٩ - ٤٩٢١ ، ٤٩٢٤) .

الوالِدَيْنِ». قلتُ: ثم ماذا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «أَنْ يَسَلَّمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ»<sup>(١)</sup>. قال: ثم سَكَتَ، ولو اسْتَرَدُّتُهُ لَزَادَنِي<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ الترمذِيُّ، والبيهقيُّ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ، ما التَّجَاةُ؟ قال: «أَمْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعُكَ بَيْتُكَ، وَابْنُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ البخاريُّ في «تاريخه»، وابنُ أبي الدنيا في «الصمتِ»، والبيهقيُّ، عن أسودَ بنِ أَصْرَمَ المُحَارِبِيِّ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أوْصِنِي. قال: «هل تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟». قلتُ: فما أَمْلِكُ إِذَا لم أَمْلِكُ لِسَانِي! قال: «فهل تَمْلِكُ يَدَكَ؟». قلتُ: فما أَمْلِكُ إِذَا لم أَمْلِكُ يَدِي! قال: «فلا تَقُلْ بِلِسَانِكَ إِلا معروفًا، ولا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلا إِلى خَيْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

وأخْرَجَ البيهقيُّ عن الحسنِ قال: بلغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رَجِمَ اللهُ عَبْدًا تَكَلَّمَ فَعَنِمَ، أو سَكَتَ فَسَلِمَ»<sup>(٥)</sup>.

وأخْرَجَ البيهقيُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مرارٍ: «رَجِمَ اللهُ امرءًا تَكَلَّمَ فَعَنِمَ، أو سَكَتَ فَسَلِمَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) بعده في الأصل: «ويدك».

(٢) البيهقي (٤٩٢٦).

(٣) الترمذى (٢٤٠٦)، والبيهقي (٨٠٥). صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٩٦١).

(٤) بعده في م: «أبى».

(٥) البخارى ٤٣٦/٥، وابن أبي الدنيا (٥)، والبيهقي (٤٩٣١).

(٦) البيهقي (٣٩٣٤).

(٧) البيهقي (٤٩٣٨).



وأخرج البيهقي عن ابن مسعود، أنه أتى على الصفا فقال: يا لسان، قل خيرا تعنم، أو اضمت تسلم، من قبل أن تندم. قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذا شيء تقوله أو سمعته؟ قال: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر خطايا ابن آدم في لسانه»<sup>(١)</sup>.

٢٢١/٢

وأخرج أحمد في «الزهد»، والبيهقي، عن سعيد بن جبيرة قال: رأيت ابن عباس آخذًا بثمره لسانه وهو يقول: يا لساناه، قل خيرا تعنم، أو اسكت عن شر تسلم، قبل أن تندم. فقال له رجل: مالي أراك آخذًا بثمره لسانك تقول كذا وكذا؟! قال: إنه بلغني أن العبد يوم القيامة ليس هو على<sup>(٢)</sup> شيء أحق<sup>(٣)</sup> منه على لسانه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو يعلى، والبيهقي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يسلم فليزِم<sup>(٥)</sup> الصمت»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أنس، أن رسول الله ﷺ لقي أبا ذر فقال: «يا أبا ذر، ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما؟». قال: بلى يا رسول الله. قال: «عليك بحسن الخلق وطول الصمت، والذي نفس محمد بيده ما عمل الخلائق بمثلهما»<sup>(٧)</sup>.

(١) البيهقي (٤٩٣٣).

(٢) في م: «عن».

(٣) في ب ١، ف ٢: «أحتف». وأحق: أغيظ. النهاية ١/ ٥١٤.

(٤) أحمد ص ١٨٨، والبيهقي (٤٩٤٠).

(٥) في ب ١: «فليدم».

(٦) أبو يعلى (٣٦٠٧)، والبيهقي (٤٩٣٧). وقال محقق أبي يعلى: إسناده ضعيف.

(٧) البيهقي (٤٩٤١).

وأخرج البيهقي عن أبي ذرّ قال : قلت : يا رسول الله ، أوصني . قال : « أوصيك بتقوى الله فإنه أزين لأمرِك كُلِّه » . قلت : زدني . قال : « عليك بتلاوة القرآن وذكر الله ، فإنه ذكرٌ لك في السماء ، ونورٌ لك في الأرض » . قلت : زدني . قال : « عليك <sup>(١)</sup> بطول الصمت <sup>(٢)</sup> ؛ فإنه مطردةٌ للشيطان ، وعونٌ لك على أمر دينك » . قلت : زدني . قال : « إياك وكثرة الضحك ؛ فإنه يميئ القلب ويذهب بنور الوجه » . قلت : زدني . قال : « قل الحق وإن <sup>(٣)</sup> كان مرًا » . قلت : زدني . قال : « لا تحف في الله لومة لائم » . قلت : زدني . قال : « ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ركب المصري قال : قال رسول الله ﷺ : « طوبى لمن عمِل بعلمه ، وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج الترمذي ، والبيهقي ، عن أبي سعيد الخدري ، رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : « إذا أصبح ابن آدم فإن كل شيء من الجسد يكفر اللسان <sup>(٦)</sup> ، يقول : نشدك الله فينا ، فإنك إن استقممت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا » <sup>(٧)</sup> .  
وأخرج أحمد في « الزهد » <sup>(٨)</sup> ، والبيهقي ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن

(١ - ١) في ف ٢ : « بالصمت » .

(٢) في ص ، ف ٢ ، م : « لو » .

(٣) البيهقي ٤/٩ ، وفي الشعب (٤٩٤٢) . وقال ابن عدى : هذا حديث منكر من هذا الطريق . الكامل ٢٦٩٩/٧ .

(٤) البيهقي ٤/١٨٢ ، وفي الشعب (٤٩٤٤) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٦٤٢) .

(٥) يكفر اللسان : يتذلل ويتواضع له . تحفة الأحوذى ٢٨٨/٣

(٦) البيهقي (٤٩٤٥) ، والترمذي (٢٤٠٧) . حسن (صحيح سنن الترمذي - ١٩٦٢) .

(٧) بعده في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ٢ ، م : « والنسائي » .

عمر بن الخطاب اطلع على أبي بكر وهو يميد لسانه، قال: ما تصنع يا خليفة رسول الله؟ قال: إن هذا الذي أوردني الموارد، إن رسول الله ﷺ قال: «ليس شيء من الجسد إلا يشكو ذرّب»<sup>(١)</sup> اللسان على حدّته»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أئى الأعمال أحب إلى الله؟». قال: فسكتوا فلم يُجبه أحد. قال: «هو حفظ اللسان»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل بالصمت أفضل من عبادة ستين سنة»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد، والترمذي وصححه، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، عن معاذ بن جبل قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأصاب الناس ريح فتقطّعوا، فضربت ببصرى، فإذا أنا قريب<sup>(٥)</sup> الناس من رسول الله ﷺ فقلت: لأغتنم خلوته اليوم، فدنوت منه فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يقرّبني، أو قال: يدخّلني الجنة ويباعدني من النار. قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه؛ تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وإن شئت أنبأتك بأبواب الخير». قلت: أجل، يا رسول الله. قال:

(١) فى الأصل: «ذنب». والذرب: فساد اللسان وسوء لفظه. غريب الخطاى ١/ ٢٤١.

(٢) أحمد ص ١١٢، والبيهقى (٤٩٤٧). وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٥٣٥).

(٣) البيهقى (٤٩٥٠).

(٤) البيهقى (٤٩٥٣).

(٥) (٥ - ٥) سقط من: ص، ف، ٢، م.

(٦) فى الأصل، ب ١: «أقرب».

« الصَوْمُ جُئَةٌ، والصدقةُ تكفُّرُ الخطيئةِ، وقيامُ العبدِ في جوفِ الليلِ يتغى به وجهُ اللهِ ». ثم قرأ الآيةَ: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]. ثم قال: « إن شئتَ أنبأتك برأسِ الأمرِ وعموده وذروةِ سنامه ». قلتُ: أجلُ، يا رسولَ اللهِ. قال: « أما رأسُ الأمرِ فالإسلامُ، وأما عموده فالصلاةُ، وأما ذروةُ سنامه فالجهادُ، وإن شئتَ أنبأتك بأملكِ الناسِ من ذلك كله ». قلتُ: ما هو يا رسولَ اللهِ؟ فأشار بإصبعه إلى فيه، فقلتُ: وإنا لنؤاخذُ بكلِّ ما نتكلَّمُ به. فقال: « ثكلتك أمك يا معاذُ، وهل يكُثُّ الناسَ على مناخرهم في جهنمِ إلا حصائدُ ألسنتهم، وهل تتكلَّمُ إلا ما عليك أو لك؟ <sup>(١)</sup> ».

<sup>(٢)</sup> وأخرج البيهقي في « الشعبِ » عن مكحولٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال في هذا الحديثِ <sup>(٣)</sup> لمعاذٍ: « إنك <sup>(٤)</sup> ما كنتَ ساكتًا، فإذا تكلمتَ فلك أو عليك <sup>(٥)</sup> ».

وأخرج البيهقي عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ قال: إن من قبلكم كانوا يُعدُّون فضولَ الكلامِ ما عدا كتابَ اللهِ، أو أمرًا بمعروفٍ، أو نهْيًا عن

(١) أحمد ٣٧/٣٧٤٤، ٣٨٧ (٢٢٠١٦، ٢٢٠٦٨)، والترمذى (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم ٢/٤١٢، ٤١٣، والبيهقي (٤٩٥٨). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٢٠٩).

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: ب ١، ف ١.

(٤) بعده في ص: « تخير »، ومكانه بياض في ف ١، وفي وف ٢: « تخبر ». والمثبت موافق لمصدر التخريج.

(٥) البيهقي (٤٩٦٢).

منكراً<sup>(١)</sup> ، وأن تنطوق في معيشتك التي لا بد لك منها . أتذكرون أن عليكم حافظين ، كراماً كاتبين ، عن اليمين وعن الشمال قعيدٌ ، ما يلفظ من قولٍ إلا لديه رقيب عتيدٌ ؟ أما يستحي أحدكم لو نُشرت صحيفته التي أملى صدرَ نهاره وليس فيها شيءٌ من أمرٍ آخرتِه !<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ سعدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لا يتقى اللهَ عبدٌ حتى يخزُنَ من لسانِه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن أنسٍ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبُه ، ولا يستقيمَ قلبُه حتى يستقيمَ لسانُه ، ولا يدخلُ الجنةَ حتى يأمنَ جازُه بوائِقَه »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ الله بنُ أحمدَ في زوائدِ « الزهد » ، والحكيمُ الترمذِيُّ في « نوادرِ الأصول » ، عن أبي الدرداءِ قال : ما في المؤمنِ بضعةٌ أحبُّ إلى اللهِ من لسانِه ، به يُدخلُه الجنةَ ، وما في الكافرِ بضعةٌ أبغضُ إلى اللهِ من لسانِه ، به يُدخلُه النارَ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمدُ في « الزهد » عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصي قال : لا تنطوق فيما لا يعنيك ، واخزُنْ لسانَكَ كما تخزُنْ دَراهِمَكَ .

(١) بعده في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « منكرًا » .

(٢) البيهقي (٥٠٨٠) .

(٣) ابن سعد ٢٢/٧ .

(٤) أحمد ٣٤٣/٢٠ (١٣٠٤٨) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٥) أحمد ص ١٣٩ ، والحكيم الترمذى ١٠٢/٣ .

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد في «الزهد»، عن سلمان الفارسي قال: ٢٢٢/٢ أكثر الناس ذنوباً<sup>(١)</sup> يوم القيامة أكثرهم كلاماً/ في معصية الله<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد عن ابن مسعود قال: أكثر الناس خطايا<sup>(٣)</sup> أكثرهم خوصاً في الباطل<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد عن ابن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما على الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

أخرج ابن عدى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث؛ الرجل يرضى امرأته، وفي الحرب، وفي صلح بين الناس»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البيهقي عن النّوّاس بن سَمَعَانَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن الكذب لا يصلح إلا في ثلاث؛ الحرب فإنها خدعة، والرجل يرضى امرأته، والرجل يصلح بين اثنين»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا

(١ - ١) ليس في: الأصل، ص، ف ٢، م.

(٢) ابن أبي شيبة ٣٣١/١٣، ٣٣٢، وأحمد ص ١٥٠.

(٣) في الأصل: «ذنوباً».

(٤) أحمد ص ١٦٠.

(٥) أحمد ص ١٦٢.

(٦) ابن عدى ١/٥٤، ٧/٢٧٠٠.

(٧) البيهقي (١١٠٩٧).

يصلح الكذب إلا في ثلاث؛ الرجل يكذب لامرأته لترضى عنه، أو إصلاح بين الناس، أو يكذب في الحرب»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما من عمل ابن آدم شيء أفضل من الصدقة، وصلاح ذات البين، وخلقٍ حسن»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة صلاح ذات البين»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أبي أيوب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا أيوب، ألا أخبرك بما يُعظم الله به الأجر ويمحو به الذنوب؟ تمشي في إصلاح الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا»<sup>(٤)</sup>، فإنها صدقة يحب الله موضعها»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، عن أم كلثوم بنت عقبة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا». وقالت: لم أسمعته يُرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث؛ في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»<sup>(٦)</sup>.

(١) البيهقي (١١٠٩٨).

(٢) البيهقي (١١٠٩١).

(٣) البيهقي (١١٠٩٢).

(٤) في الأصل، ب ١: «تحاسدوا».

(٥) البيهقي (١١٠٩٣). وقال: تفرد به الوازع عن أبي سلمة.

(٦) أحمد ٢٤٩، ٢٤٣/٤٥، ٢٧٢٧٨، ٢٧٢٧٣، والبخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو

داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٢)، (٩١٢٣)، والبيهقي ١٠/

١٩٧، وفي الشعب (١١٠٩٥، ١١٠٩٦).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والبيهقي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى. قال: «إصلاح ذات البين». قال: «وفساد ذات البين هي الحالقة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا أيوب، ألا أدلك على صدقة يرضى الله ورسوله موضعها؟» قال: بلى. قال: «تصلح بين الناس إذا تفسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البزار عن أنس، أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب: «ألا أدلك على تجارة؟» قال: بلى. قال: «تسعى في صلح بين الناس إذا تفسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا»<sup>(٣)</sup>.

[١٢٦] وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: كنتُ جالسًا مع محمد بن كعب القرظي، فأتاه رجل، فقال له القوم: أين كنت؟ فقال: أصلحتُ بين قوم. فقال محمد بن كعب: أصبت، لك مثل أجر المجاهدين. ثم قرأ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ

(١) أحمد ٥٠٠/٤٥ (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، والبيهقي (١١٠٨٨). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٤١٠٦).

(٢) البيهقي (١١٠٩٤).

(٣) البزار - ٢٠٦٠ - كشف. وقال الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهو متروك.

مجمع الزوائد ٧٩/٨، ٨٠.



بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مقاتلِ بنِ حيانٍ في قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ :  
تصدَّق أو أقرض أو أصلح بين الناس<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو نصر السَّجَزِيُّ في «الإبانة» عن أنسٍ قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ  
ﷺ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إن الله أنزل عليَّ في القرآن يا أعرابيُّ : ﴿لَا  
خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾ - إلى قوله : ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ -  
يا أعرابيُّ ، الأجر العظيم الجنة . قال الأعرابيُّ : الحمد لله الذي هدانا للإسلام .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ الآية .

أخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عمرَ قال : دعاني معاويةُ فقال : بايع لابنِ  
أخيك . فقلتُ : يا معاويةُ : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ  
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ .  
فأسكنه عنى<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن  
مجاهيدٍ في قوله : ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ : من آلهة الباطل<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مالكٍ قال : كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يقولُ : سنَّ

(١) ابن أبي حاتم ١٠٦٥/٤ (٥٩٦٢) .

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٦٥/٤ (٥٩٦٣) .

(٣) في ف ١ : «يؤتيه» . وهي قراءة أبي عمرو وحمزة . ينظر الحجة ص ٢١١ .

(٤) ابن أبي حاتم ١٠٦٦/٤ (٥٩٦٦) .

(٥) ابن جرير ٤٨٤/٧ ، وابن أبي حاتم ١٠٦٦/٤ (٥٩٦٨) .

رسول الله ﷺ وولاه الأمر من بعده سنناً ، الأخذُ بها تصديقٌ لكتابِ الله ، واستكمالٌ لطاعةِ الله ، وقوةٌ على دينِ الله ، ليس لأحدٍ تغييرُها ولا تبدِيلُها ولا النظرُ فيما خالفها ، من اقتدى بها مهتدي ، ومن استنصرَ بها منصورٌ ، ومن خالفها اتَّبِعَ غيرَ سبيلِ المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، وصلَّاه جهنمَ وساءت مصيراً<sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذی ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ، ويد الله على الجماعة ، فمن شذ ، شذ في النار »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذی ، والبيهقي ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا يجمع الله أمتي - أو قال : هذه الأمة - على الضلالة أبداً ، ويد الله على الجماعة »<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا ﴾ الآية .

أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد « المسند » ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والضياء في « المختارة » ، عن أبي بن كعب : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا ﴾ . قال : مع كل صنمٍ جنيّة<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ١٠٦٧/٤ (٥٩٦٩) .

(٢) الترمذی (٢١٦٧) ، والبيهقي (٧٠١) . وقال الألباني : صحيح دون قوله : « ومن شذ ... » . (ضعيف سنن الترمذی - ٣٨٢) .

(٣) الترمذی (٢١٦٦) ، والبيهقي (٧٠٢) . صحيح (صحيح سنن الترمذی - ١٧٦٠) .

(٤) أحمد ١٥٤/٣٥ (٢١٢٣١) ، وابن أبي حاتم ١٠٦٧/٤ (٥٩٧٠) ، والضياء (١١٥٧) . وقال

محققو المسند : إسناده حسن .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن أبي مالك في قوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْشَاءً﴾. قال: /اللآت والعزى ومناة، كلها مؤنث<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن السدي: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْشَاءً﴾. يقول: يسمونهم إناثا؛ لآة ومناة وعزى<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْشَاءً﴾. قال: مؤنثي<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الحسن في الآية قال: الإناث كل شيء ميت ليس فيه روح؛ مثل الخشب اليابس، ومثل الحجر اليابس<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة: ﴿إِلَّا إِنْشَاءً﴾. قال: ميتا لا روح فيه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، عن الحسن قال: كان لكل حي من أحياء العرب صنم يعبدونها، يسمونها: أنثى بنى فلان، فأنزل الله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْشَاءً﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٤٨٦/٧.

(٢) ابن جرير ٤٨٧/٧، وابن أبي حاتم ١٠٦٧/٤ (٥٩٧١).

(٣ - ٣) سقط من: ف ٢.

والأثر عند ابن جرير ٤٨٧/٧، وابن أبي حاتم ١٠٦٧/٤ (٥٩٧٢).

(٤) ابن جرير ٤٨٧/٧.

(٥) سعيد بن منصور (٦٨٨ - تفسير)، وابن جرير ٤٨٨/٧.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الضحاك في قوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا آتَانَا﴾. قال المشركون: إن الملائكة بنات الله، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى. قال: اتخذوا أرباباً وصوّروهم صُورَ الجوارى، فحلّوا وقلّدوا وقالوا: هؤلاء يُشبهن بناتِ الله الذى نعبده. يعبون الملائكة<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن الكلبي، أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف: (إن يدعون من دونه إلا آتانا)<sup>(٢)</sup> وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً. قال: مع كل صنم شيطانة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: ﴿إِلَّا آتَانَا﴾. قال: إلا أوثاناً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في «المصاحف»، عن عائشة، أنها كانت تقرأ: (إن يدعون من دونه إلا أوثاناً). ولفظ ابن جرير: كان في مصحف عائشة<sup>(٥)</sup>: (إن يدعون من دونه إلا أوثاناً)<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧، ١٠٦٨ (٥٩٧٤).

(٢) في الأصل، ص، ب، ١، ف ٢، م: «أنى»، وفي ف ١: «إنانا». والمثبت من ابن جرير ٧/٤٨٩. وينظر البحر المحيط ٣/٣٥٢.

(٣) في ب ١: «شيطان».

(٤) ابن جرير ٧/٤٨٩.

(٥) بعده في الأصل: «أنها كانت تقرأ».

(٦) أبو عبيد ص ١٧٠، وابن جرير ٧/٤٨٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٧ (٥٩٧٣). والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

وأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» <sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أُنْثَى» <sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: «وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا» <sup>(٣)</sup>. يعنى: إبليس.

وأَخْرَجَ عَنْ سَفِيَّانَ: «وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا» <sup>(٤)</sup>. قال: ليس من صنم إلا فيه شيطان <sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «مَرِيدًا» <sup>(٥)</sup>. قال: تَمَرَّدَ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ <sup>(٥)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: «وَقَالَكَ لَا تُخَذَنَنَّ مِنْ عِبَادِكَ» <sup>(٦)</sup>. قال: هَذَا قَوْلُ إِبْلِيسَ، «نَصِيبًا مَفْرُوضًا» <sup>(٦)</sup>. يَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمَائَةِ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ <sup>(٦)</sup> إِلَى النَّارِ، وَوَاحِدًا إِلَى الْجَنَّةِ <sup>(٦)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُخَذَنَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» <sup>(٧)</sup>. قال: يَتَخَذُونَهَا مِنْ دُونِهِ، وَيَكُونُونَ مِنْ حِزْبِي <sup>(٧)</sup>.

(١) بعده في ب ١: «وابن عساكر».

(٢) في ب ١: «أنثا».

والأثر عند الخطيب ٢/٢٠٢. والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨ (٥٩٧٥).

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨ (٥٩٧٦).

(٥) ابن جرير ٧/٤٩١، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨ (٥٩٧٧).

(٦) في ف ٢، م: «تسعين».

(٧) ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨، ١٠٦٩ (٥٩٧٨)، ٥٩٨١.

(٨) في الأصل: «حزبي»، وفي ص: «حزبي».

والأثر عند ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٨ (٥٩٧٩).

وأخرج ابن جرير عن الضحاك: ﴿نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا﴾. قال: معلوماً<sup>(١)</sup>.  
وأخرج ابن المنذر عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا﴾. قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عكرمة في قوله: ﴿وَلَا ضُلَّانَهُمْ وَلَا مُتَبِعِيَهُمْ وَلَا مَرْنَمَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ لَكَ أَلْسِنَهُمْ﴾. قال<sup>(٣)</sup>: دين شرعه لهم إبليس؛ كهيئة البحائر<sup>(٤)</sup> والسوائب<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿فَلْيُبَيِّنَنَّ لَكَ أَلْسِنَهُمْ﴾. قال: التبتك<sup>(٦)</sup> في البحيرة والسائبة؛ كانوا يبتكون آذانها لطواغيتهم<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك: ﴿فَلْيُبَيِّنَنَّ لَكَ أَلْسِنَهُمْ﴾. قال: ليقطعن آذان الأنعام.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في الآية قال: أمّا

(١) ابن جرير ٧/٤٩١، ٤٩٢.

(٢) في ص، ب، ١، ف، ١، م: «تسعين».

(٣) بعده في الأصل: «ليقطعن آذان الأنعام قال».

(٤) البحائر: واحدة البحيرة، وهي الناقة كانت في الجاهلية إذا ولدت خمسة أبطن شقوا أذننها، وأعفوها

أن ينتفع بها، ولم يمنعوها من مرعى ولا ماء. اللسان (ب ح ر).

(٥) السوائب: واحدة السائبة، وهي الناقة في الجاهلية كانت تسبب لنذر ونحوه، فلا ينتفع بظهرها ولا

تركب، ولا تمنع من كلاً ولا ماء. اللسان (س ي ب).

والأثر عند ابن جرير ٧/٤٩٣، ٤٩٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٩ (٥٩٨٢).

(٦) في ف ١: «التبكيك»، وفي م: «التبتك». والتبتك هو التقطيع.

(٧) عبد الرزاق ١/١٧٣، وابن جرير ٧/٤٩٣.

﴿فَلْيَبْتِكُنَّ إِذَا كُنَّ الْأَنْعَامُ﴾ . فيشقونها فيجعلونها بحيرة<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس، أنه كره الإحصاء وقال: فيه نزلت: ﴿وَلَا مَرَاتِمَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن أنس بن مالك، أنه كره الإحصاء وقال: فيه نزلت: ﴿وَلَا مَرَاتِمَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . ولفظ عبد الرزاق قال: من تغيير خلق الله الإحصاء<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن ابن عباس قال: إحصاء البهائم مثله. ثم قرأ: ﴿وَلَا مَرَاتِمَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج آدم، وعبد بن حميد، والبيهقي في «سننه»<sup>(٥)</sup>، من طريق، عن ابن عباس: ﴿وَلَا مَرَاتِمَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . قال: هو الإحصاء<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ

(١) ابن جرير ٤٩٣/٧، وابن أبي حاتم ١٠٦٩/٤ (٥٩٨٣) .

(٢) ابن جرير ٤٩٤/٧، وابن أبي حاتم ١٠٦٩/٤ (٥٩٨٤) .

(٣) عبد الرزاق (٨٤٤٤)، وابن أبي شيبة ٢٢٦/١٢، وابن جرير ٤٩٤/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢٧/١٢، وابن جرير ٤٩٥/٧ .

(٥) (٥ - ٥) ليس في: الأصل، ص، ف، ٢، م .

(٦) آدم (ص ٢٩٢ - تفسير مجاهد)، والبيهقي ٢٤/١٠، ٢٥ .

عن خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ . قال ابنُ عمرَ : فيه نماءُ الخلقِ <sup>(١)</sup> .  
وأخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن  
صَبْرِ الرُّوحِ <sup>(٢)</sup> ، وإخْصَاءِ الْبَهَائِمِ <sup>(٣)</sup> .  
وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، <sup>(٤)</sup> والبيهقيُّ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ  
الخطابِ كان ينهى عن إخْصَاءِ الْبَهَائِمِ ، ويقولُ : هل النماءُ إلا في الذكورِ <sup>(٥)</sup> .  
وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن شُبَيْلٍ ، أنه سَمِعَ  
شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ . قال : الخِصَاءُ منه .  
فأموتُ أبا التياحِ فسأل الحسنَ عن خِصَاءِ الْغَنَمِ ، قال : لا بأسَ به <sup>(٦)</sup> .  
وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عكرمةَ  
في قوله : ﴿ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ . قال : هو الخِصَاءُ <sup>(٧)</sup> .  
وأخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يكرهُ الخِصَاءَ ،  
ويقولُ : هو نماءُ خلقِ اللَّهِ <sup>(٨)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٥، ٢٢٦، والبيهقي ١٠/٢٤.

(٢) صبر الروح: هو أن يمسك شيء من ذات الروح حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت. النهاية ٣/٨.

(٣) البيهقي ١٠/٢٤. وقال البيهقي: قال العباس - هو ابن محمد الدوري - لم يروه خلق إلا عبید الله، وهو يستغرب عنه.

(٤) (٤ - ٤) ليس في: الأصل، ص، ف، ٢، م.

(٥) ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٧، والبيهقي ١٠/٢٤. وقال البيهقي: وروايات عاصم - هو ابن عبید الله - فيها ضعف.

(٦) عبد الرزاق ١/١٧٣، وفي المصنف (٨٤٤٨)، وابن جرير ٧/٤٩٥.

(٧) عبد الرزاق ١/١٧٣، وفي المصنف (٨٤٤٥)، وابن جرير ٧/٤٩٥، ٤٩٦.

(٨) البيهقي ١٠/٢٤.



وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ جرير، عن عكرمة، أنه كره الخصاء، قال: فيه نزلت: ﴿وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ المنذر، عن عروة، أنه خصى بغلاً له<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذر عن/ طاوس، أنه خصى جملاً له.

٢٢٤/٢

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ المنذر، عن محمد بن سيرين، أنه سُئل عن خصاء الفحول فقال: لا بأس، لو تُركت الفحول لأُكُل بعضها بعضاً<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ المنذر، عن الحسن قال: لا بأس بإخصاء الدواب<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذر عن أبي سعيد<sup>(٥)</sup> عبد الله بن بسر<sup>(٥)</sup> قال: أمرنا عمر بن عبد العزيز بإخصاء الخيل، ونهانا عنه عبد الملك بن مروان.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ المنذر، عن عطاء، أنه سُئل عن إخصاء الفحل، فلم يرَ به عندَ عِضاضِهِ وسوءَ خُلُقِهِ بأساً<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، من طريق، عن ابن عباس: ﴿وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾. قال: دين الله<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٢٢٧/١٢، وابن جرير ٤٩٧/٧.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٧/١٢.

(٣) ابن أبي شيبة ٢٢٨/١٢.

(٤) بعده في ب ١، ف ٢: «بن».

(٥) في النسخ: «بشر». والمثبت من تهذيب الكمال ٣٣٥/١٤.

(٦) ابن جرير ٤٩٧/٧، وابن أبي حاتم ١٠٦٩/٤ (٥٩٨٥).

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلْيُغَيِّرْتُ خَلْقَ اللَّهِ﴾ .  
 قَالَ: دِينَ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ  
 لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] . يَقُولُ: لَدِينَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ،  
 وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَلْيُغَيِّرْتُ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . قَالَ: دِينَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: ﴿فَلْيُغَيِّرْتُ  
 خَلْقَ اللَّهِ﴾ . قَالَ: دِينَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَدَمُ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ،  
 وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ، عَنِ مَجَاهِدٍ: ﴿فَلْيُغَيِّرْتُ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . قَالَ: دِينَ اللَّهِ . ثُمَّ قَرَأَ:  
 ﴿لَا يَبْدِيلُ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ أَلَيْسَ الْفَيْمُ﴾<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي  
 حَاتِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلْيُغَيِّرْتُ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . قَالَ:  
 الْوَشْمُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ

(١) ابن جرير ٧/٥٠٠ .

(٢) سعيد بن منصور (٦٨٩ - تفسير)، وابن جرير ٧/٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، والبيهقي ١٠/٢٥ .

(٣) سعيد بن منصور (٦٩١ - تفسير) .

(٤) عبد الرزاق ١/١٧٣، وفي المصنف (٨٤٤٥)، وأدم (ص ٢٩٣ - تفسير مجاهد)، وابن جرير ٧/

٤٩٨، ٤٩٩، والبيهقي ١٠/٢٥ .

(٥) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. النهاية ٥/١٨٩ .

والأثر عند ابن جرير ٧/٥٠١، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٠ (٥٩٨٦) .

والمستوشمات<sup>(١)</sup> والمتنمصات<sup>(٢)</sup> والمتفلجات<sup>(٣)</sup> للحسن المغيرات خلق الله<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد عن أبي ریحانة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشرة؛ عن الوش<sup>(٥)</sup>، والوشم، والتتف، وعن مكامعة<sup>(٦)</sup> الرجل الرجل بغير شعار، و<sup>(٧)</sup>مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريزاً مثل الأعلام، وأن يجعل على منكبيه مثل الأعاجم، وعن التهبي<sup>(٨)</sup>، وعن زكوب النمر، ولؤبوس الخاتم إلا لذي سلطان<sup>(٩)</sup>.

وأخرج أحمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة<sup>(١٠)</sup> والمقشورة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة، والمتصلة<sup>(١١)</sup>.

وأخرج أحمد، ومسلم، عن جابر قال: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة

(١) في ب ١: «الموشمات».

(٢) والنمص: تنف شعر الوجه. النهاية ١١٩/٥.

(٣) الفلج: فرجة ما بين الثنايا والرابعيات، والمتفلجات: النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. النهاية ٤٦٨/٣.

(٤) ابن جرير ٥٠١/٧، ٥٠٢.

(٥) الوش: هو أن تحدد المرأة أسنانها وترققها. اللسان (و ش ر).

(٦) المكامعة: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد، لا حاجز بينهما. النهاية ٢٠١/٤.

(٧) بعده في م: «عن».

(٨) النهي: بمعنى النهب، وهي الغارة والسلب. النهاية ١٣٣/٥.

(٩) أحمد ٤٤١/٢٨ (١٧٢٠٩). وقال محققوه: صحيح لغيره.

(١٠) القاشرة: التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالعمرة - طلاء يتخذ من الزعفران أو الكركم - ليصفو لونها. النهاية ٦٤/٤.

(١١) في ف ١، ف ٢: «المستوصلة». والواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمتصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. النهاية ١٩٢/٥.

والأثر عند أحمد ٢٢٦/٤٣ (٢٦١٢٨) وقال محققوه: صحيح دون قولها: كان رسول الله ﷺ

يلعن القاشرة والمقشورة. وهذا إسناده ضعيف.

برأسها شيئاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، عن عائشةَ، أن جاريةً من الأنصارِ تزوّجت، وأنها مَرِضت فتمعّط<sup>(٢)</sup> شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبيَّ ﷺ، فقال: «لعن اللّهُ الواصلةَ والمستوصلةَ»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ قالت: أتت النبيَّ ﷺ امرأةٌ فقالت: يا رسولَ اللّهِ، إن لى ابنةً عروسًا وإنه أصابتها حصبةٌ فتمرّق<sup>(٤)</sup> شعرها، أفأصله؟ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لعن اللّهُ الواصلةَ والمستوصلةَ»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن قتادةَ في قوله: ﴿وَلَا مَرَمَةٌ﴾ فَلْيُعَيِّرْكَ خَلَقَ اللّهُ﴾ . قال: ما بالُ أقوامٍ جهلةٌ يُغَيِّرُونَ صِبْغَةَ<sup>(٦)</sup> اللّهِ وَلَوْنَ اللّهِ<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلًا﴾ .

(١) أحمد ٦٠/٢٢ (١٤١٥٥)، ومسلم (٢١٢٦) .

(٢) تمعط: تناثر. النهاية ٤/٣٤٣ .

(٣) أحمد ٣١١/٤١، ٣٤٥، ٨٣/٤٣، ١١٨ (٢٤٨٠٣، ٢٤٨٥٠، ٢٥٩-٩، ٢٥٠٦٩)، والبخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣) .

(٤) في النسخ: «تمرّق». والمثبت من مصادر التخريج. وتمرّق شعره: إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره. النهاية ٤/٣٢٠، ٣٢١ .

(٥) أحمد ٣١١/٤١، ٤٨٦/٤٤، ٤٩٨، ٥٣٧ (٢٤٨٠٤، ٢٦٩١٨، ٢٦٩٣١، ٢٦٩٧٩)، والبخاري (٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) .

(٦) في الأصل: «صبغة» .

(٧) ابن أبي حاتم ١٠٧٠/٤ (٥٩٨٧) .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، أَلَا إِنْ الْبَعِيدَ مَا لَيْسَ بَأْتٍ، أَلَا لَا يَعْجَلُ اللَّهُ لِعَجَلَةِ أَحَدٍ، وَلَا يَجِدُّ لِأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يَرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا وَيَرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، لَا مُقَرَّبَ لِمَا بَاعَدَ اللَّهُ، وَلَا مَبَاعِدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، أَصْدَقُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَخَيْرُ مَا أُتِيَ فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ، وَخَيْرُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ مَا اتَّبَعَ، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ<sup>(٢)</sup> أَذْرَعٍ، أَلَا لَا تُتِمَّلُوا النَّاسَ وَلَا تُسْتَمَوْهُمْ، فَإِنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ نَشَاطًا وَإِقْبَالًا، وَإِنْ لَهَا سَامَةٌ وَإِدْبَارًا، أَلَا وَشَرُّ<sup>(٣)</sup> الرَّوَايَا رَوَايَا<sup>(٤)</sup> الْكُذْبِ؛ الْكُذْبُ يَقُودُ إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَقُودُ إِلَى النَّارِ، أَلَا وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَقُودُ إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَقُودُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَاعْتَبِرُوا فِي ذَلِكَ، أَيُّهُمَا<sup>(٥)</sup> الْفِتْنَانِ<sup>(٥)</sup> التَّقَاتَا، يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وَقَدْ سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ

(١) ابن أبي حاتم ١٠٢٢/٣ (٥٧٣٨). بلفظ: «إن أحسن القصص هذا القرآن».

(٢) في الأصل، ص، ب، ١، ف، ٢، م: «أربع».

(٣-٣) في الأصل، ومصدر التخریج: «الرؤيا رؤيا». والروايا: جمع روية، وهي ما يُروى الإنسان في نفسه من القول والفعل: أي يزور ويفكر، وقيل جمع راوية للرجل الكثير الرواية. النهاية ٢٧٩/٢.

(٤) ليس في: الأصل، وفي مصدر التخریج: «أنهما».

(٥) في الأصل، ب، ١، ف، ٢: «الفتيان».

يقول: «لا يزال العبدُ يصدق حتى يكتبَ صديقًا، ولا يزال يكذب حتى يكتبَ كذابًا». ألا وإن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل، ولا أن يعد الرجل منكم صبيته ثم لا ينجز له، ألا ولا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم قد طال عليهم الأمد ففست قلوبهم، وابتدعوا في دينهم، فإن كنتم لا محالة سائلهم فما وافق<sup>(١)</sup> كتابكم فخذوه، وما خالفه فأمسكوا عنه واسكتوا، ألا وإن أصفر<sup>(٢)</sup> البيوت البيت الذي ليس فيه من كتاب الله شيء، ألا وإن البيت الذي ليس فيه من كتاب الله حرب كخراب البيت الذي لا عامر له، ألا وإن الشيطان يخرج من البيت الذي يسمع سورة «البقرة» تُقرأ فيه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الدلائل»،<sup>(٤)</sup> والديلمي، وابن عساكر<sup>(٥)</sup>، عن عقبة بن عامر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأشرف رسول الله ﷺ، فلما كان منها على ليلة، فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قيد رمح، قال: «ألم أقل لك يا بلال: اكملنا الفجر<sup>(٥)</sup>». فقال: يا رسول الله، ذهب بي النوم، فذهب بي الذي ذهب بك. فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد، ثم صلى، ثم هذب<sup>(٦)</sup> بقمية يومه وليلته، فأصبح بتبوك، فحمد الله وأثنى

٢٢٥/٢

(١) في ص، ف ٢: «وافوا».

(٢) في ص، ب ١، ومصدر التخريج: «أصفر». وأصفر البيوت: أخلاها، والصفّر، والصفّر، والصفّر: الشيء الخالي. اللسان (ص ف ر).

(٣) البيهقي (٤٧٨٦). والمرفوع منه أخرجه البخاري (٦٠٩٤، ٢٠٦٦، ٢٦٠٧).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ص، ف ٢، م.

(٥) في الأصل، ص، ف ٢، م: «الليلة».

(٦) في النسخ: «هدر». والثبت من ابن عساكر، وهذب: أسرع. ينظر اللسان (ه ذ ب).

عليه بما هو أهله، ثم قال: [١٢٦ظ] «أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأوثق العزى كلمة التقوى، وخير المليل ملة إبراهيم، وخير الشئن سنة محمد ﷺ، وأشرف الحديث ذكر الله، وأحسن القصص هذا القرآن، وخير الأمور عوازمها، وشر الأمور محدثاتها، وأحسن الهدى هدى الأنبياء، وأشرف الموت قتل الشهداء، وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى، وخير العلم ما نفع، وخير الهدى ما أتبع، وشر العمى عمى القلب، واليد العليا خير من اليد السفلى، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وشر المعذرة حين يحضر الموت، وشر الندامة يوم القيامة، ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرا<sup>(١)</sup>، ومنهم من لا يذكر الله إلا هجرا، وأعظم الخطايا اللسان الكذوب، وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، ورأس الحكمة مخافة الله عز وجل، وخير ما قر في القلوب اليقين، والارتباب من الكفر، والنياحة من عمل الجاهلية، والغلول من جنى<sup>(٢)</sup> جهنم، والكنز كنى من النار، والشعر من مزامير إبليس، والخمز جماع الإثم، والنساء جباله الشيطان، والشباب شعبة من الجنون، وشر المكاسب كسب الربا، وشر المأكلي مال اليتيم، والسعيد من وعظ بغيره، والشقى من شقى فى بطن أمه، وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة<sup>(٣)</sup> أذرع، والأمر بأخيره، وملاك العمل خواتمه، وشر الروايا روايا الكذب، وكل ما هو آت قريب، وسباب المؤمن<sup>(٤)</sup> فسوق، وقتال المؤمن كفر، وأكل لحمه من

(١) فى ب ١: «وترا».

(٢) فى م: «جئاء»، وفى مصدر التخرىج: «جئاء». وجنى: جمع جئوة، وهو الشئ المجموع. النهاية ١/٢٣٩.

(٣) فى الأصل، ص، ب ١، ف ٢، م: «أربع».

(٤) فى ف ١: «المسلم».

معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه، ومن يتأل على الله يكذب به، ومن يغفرو يغفرو له، ومن يعف يعف<sup>(١)</sup> الله عنه، ومن يكظم الغيظ يأجزه الله، ومن يصبر على الرزية يعوضه الله، ومن يتبع<sup>(٢)</sup> الشمعة يسمع الله به، ومن يصبر يضعف الله له، ومن يعص الله يعذب الله، اللهم اغفر لي ولأمتي، اللهم اغفر لي ولأمتي<sup>(٣)</sup> - قالها ثلاثاً - أستغفر الله لي ولكم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة،<sup>(٥)</sup> وابن عساكر<sup>(٦)</sup>، عن ابن مسعود، أنه كان يقول في خطبته: أصدق الحديث كلام الله. فذكر مثله سواءً<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾ الآية.

أخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد قال: قالت العرب: لا نبعث ولا نحاسب. وقالت اليهود والنصارى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]. وقالوا: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَنْتَا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١ - ١) في ص، ف ٢، م: «يفضب يفضب».

(٢) في الأصل، ب ١، ف ١، ف ٢، م، والدلائل: «يتبع».

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، ب ١، م.

(٤) البيهقي ٥/٢٤١، ٢٤٢، وابن عساكر ٥١/٢٤٠، والديلمى ٢/٥١٣، ٥١٤. وقال ابن كثير:

وهذا حديث غريب وفيه نكارة، وفي إسناده ضعف. البداية والنهاية ٧/١٧١.

(٥ - ٥) ليس في: الأصل، ص، ف ٢، م.

(٦) ابن أبي شيبة ١٣/٢٩٥، ٢٩٦، وابن عساكر ٣٣/١٧٩.

(٧) سعيد بن منصور (٦٩٢ - تفسير)، وابن جرير ٧/٥١٢، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٠ (٥٩٩٠).



وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، عن مسروق قال: احتج المسلمون وأهل الكتاب، فقال المسلمون: نحن أهدى منكم. وقال أهل الكتاب: نحن أهدى منكم. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. <sup>(١)</sup> ففَلَجَ عليهم المسلمون بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ إلى آخر الآية <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مسروق قال: تفاخر النصارى وأهل الإسلام، فقال هؤلاء: نحن أفضل منكم. وقال هؤلاء: نحن أفضل منكم. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة قال: ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا؛ فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم، ونبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضى على الكتاب التي كانت قبله. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ الآية. فأفَلَجَ الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان <sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل، م: «فانفلج»، وفي ص، ف ٢: «فأفلج»، وفي ب ١: «فأفلح». وفلج: ظفر وفاز وغلب. ينظر اللسان (ف ل ج).

(٢) سعيد بن منصور (٦٩٣ - تفسير)، وابن جرير ٥٠٨/٧.

(٣) ابن جرير ٥٠٧/٧، وابن أبي حاتم ١٠٧٢/٤، ١٠٧٣، (٦٠٠٠).

(٤) ابن جرير ٥٠٨/٧.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي قال: التقى ناس من المسلمين واليهود والنصارى، فقالت اليهود للمسلمين: نحن خير منكم؛ ديننا قبل دينكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم، ونحن على دين إبراهيم، ولن يدخل الجنة إلا من كان يهوديًا. وقالت النصارى مثل ذلك. فقال المسلمون: كتابنا بعد كتابكم، ونبينا بعد نبيكم، وديننا بعد دينكم، وقد أمرتم أن تتبعونا وتركوا أمركم، فنحن خير منكم؛ نحن على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ولن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا. فرد الله عليهم قولهم، فقال: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾. ثم فضل الله المؤمنين عليهم، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق عبيد بن سليمان، عن الضحاك قال: تخاصم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابنا أول كتاب وخيرها، ونبينا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل نحوًا من ذلك. وقال أهل الإسلام: لا دين إلا دين<sup>(٢)</sup> الإسلام، وكتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأمرنا أن نعمل بكتابنا ونؤمن بكتابكم. ففضى الله بينهم، فقال: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ ثم خير بين أهل الأديان؛ فضل أهل الفضل، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن جرير ٥٠٨/٧، ٥٠٩، وابن أبي حاتم ١٠٧٠/٤ (٥٩٨٩).

(٢) سقط من: م.

(٣) ابن جرير ٥٠٩/٧.

وأخرج ابن جرير<sup>(١)</sup>، وابن المنذر، من طريق جويبر، عن الضحاك قال: افتخر أهل الأديان فقالت اليهود: كتابنا خير الكتب وأكرمها على الله، ونبينا أكرم الأنبياء على الله، موسى؛ خلا به وكلمه نجياً، وديتنا خير الأديان. وقالت النصارى: عيسى خاتم النبيين، آتاه الله التوراة والإنجيل، ولو أدركه محمد أتبعه، وديتنا خير الدين. وقالت المجوس وكفار العرب: ديننا أقدم الأديان وخيرها. وقال المسلمون: محمد رسول الله خاتم الأنبياء وسيّد الأنبياء<sup>(٢)</sup>، والقرآن آخر ما نزل من عند الله من الكتب، وهو أمين<sup>(٣)</sup> على كل كتاب، والإسلام خير الأديان. فخير الله بينهم، فقال: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. يعنى بذلك اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب، ﴿وَلَا يَحْدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾. ثم فضل الإسلام على كل دين، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق العوفي، عن ابن عباس قال: قال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، أنزل قبل كتابكم، ونبينا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل مثل ذلك. وقال أهل الإسلام: كتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا. فقضى الله بينهم فقال: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. وخير بين

(١) بعده فى الأصل: «وابن أبى حاتم».

(٢) فى م: «الرسول».

(٣) فى م: «أمير».

(٤) ابن جرير ٥١١/٧.

أهل الأديان فقال : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ الآية (١) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي صالح قال : جلس أناس من أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الإيمان ، فقال هؤلاء : نحن أفضل . وقال هؤلاء : نحن أفضل . فأنزل الله : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ ثم خصَّ الله أهل (١) الإيمان فأنزل (٢) : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى﴾ (٣) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ . قال : قريش وكعب بن الأشرف (٤) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : إن الإيمان ليس بالتخلي (٥) ولا بالتمني ، إن (٦) الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل (٧) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : قالت اليهود والنصارى : لا يدخل الجنة غيرنا . وقالت قريش : لا تبعث . فأنزل الله : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ . والسوء الشرك (٨) .

(١) ابن جرير ٥١٠/٧ .

(٢ - ٣) في م : « الأديان فقال » .

(٣) ابن جرير ٥١٠/٧ ، وابن أبي حاتم ١٠٧٣/٤ (٦٠٠١) .

(٤) ابن جرير ٥١٢/٧ .

(٥) في م : « بالتخلي » .

(٦) في الأصل ، وابن أبي شيبة في الموضع الأول : « إنما » .

(٧) ابن أبي شيبة ٢٢/١١ ، ٥٠٤/١٣ .

(٨) ابن أبي حاتم ١٠٧١/٤ (٥٩٩١) مختصراً .

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ .

أَخْرَجَ أَحْمَدُ، <sup>(١)</sup> وَالْعَدَنِيُّ، وَهَنَادٌ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ، <sup>(٢)</sup> وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، <sup>(٣)</sup> وَابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ»، وَالضِّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ . فَكُلُّ سُوءٍ نُجْزِيْنَا بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرُضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْرُونَ؟ أَلَسْتَ تَصِيئُكَ الْأَوْلَاءَ؟» <sup>(٤)</sup> . قَالَ: بَلَى . قَالَ: «فَهُوَ مَا تُجْزُونَ بِهِ» <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ مَرْدُويه، <sup>(٦)</sup> وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» <sup>(٧)</sup>، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا» <sup>(٨)</sup> .

(١ - ١) سقط من: م، وفي الأصل: «والفريابي»، وفي ص، ف ٢: «والعربي» .

(٢ - ٢) في الأصل: «وابن جرير وأبو داود وابن المنذر»، وفي ص، ف ٢: «وابن جرير وابن المنذر وأبو داود»،

وفي ب ١، ف ١: «وابن جرير وابن المنذر وأبو يعلى»، وفي م: «وابن جرير وأبو يعلى وابن المنذر» .

(٣) الأولاء: الشدة وضيق المعيشة . النهاية ٤ / ٢٢١ .

(٤) أحمد ١ / ٢٢٩ - ٢٣٢ (٦٨ - ٧١)، وهناد (٤٢٩)، والحكيم الترمذي ٢ / ١٦، ١٧، وأبو

يعلى (٨٨، ٩٩ - ١٠١)، وابن جرير ٧ / ٥٢١ - ٥٢٣، وابن حبان (٢٩١٠، ٢٩٢٦)، وابن

السني (٣٩٢)، والحاكم ٣ / ٧٤، والبيهقي (٩٨٠٥)، والضياء (٦٩، ٧٠) . وقال محققو المسند:

حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف .

(٥ - ٥) سقط من: الأصل، وفي ص، ف ٢: «والخطيب في المتفق والمفترق وابن جرير» .

(٦) أحمد ١ / ٢٠٣ (٢٣)، والبزاز (٢١)، وابن جرير ٧ / ٥٢١، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير

٢ / ٣٧٠ - الخطيب (٦٥٠) . وضعفه الدارقطني كما سيأتي . وقال محققو المسند: حديث صحيح

بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف .

وأخرج ابنُ سعيدٍ<sup>(١)</sup>، والحكيمُ الترمذِيُّ<sup>(٢)</sup>، والبخاريُّ، وابنُ المنذرِ، والحاكِمُ، عن ابنِ عمرَ، أنه مرَّ بعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ وهو مصلوبٌ فقال: رَحِمَكَ اللهُ أبا حُبيِّبٍ، سَمِعْتُ أَبَاكَ الزبيرَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، والترمذِيُّ، وابنُ المنذرِ، عن أبي بكرِ الصديقِ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ، وَلَا يُجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا أَقْرَبُكَ آيَةٌ نَزَلَتْ عَلَيَّ؟». قلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ. فأقرأنها، فلا أعلمُ إلا أني وجدتُ انقصاصًا في ظهري حتى تَمَطَّأْتُ<sup>(٤)</sup> لها. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مالك يا أبا بكرٍ؟». قلتُ: بأبي وأمي يا رسولَ اللهِ، وأيُّنا لم يعملِ السوءَ؟ وإنا لَمَجْزِيُّونَ<sup>(٥)</sup> بكلِّ سوءٍ عملناه<sup>(٦)</sup>؟! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أما أنت وأصحابك يا أبا بكرٍ المؤمنون، فتُجْزَوْنَ بذلك في الدنيا حتى تَلْقَوْا اللهَ ليس لكم ذنوبٌ، وأما الآخرون فيُجمَعُ لهم ذلك حتى يُجْزَوْنَ<sup>(٧)</sup> به يومَ القيامةِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في م: «سعيد».

(٢) (٢ - ٢) في الأصل: «والترمذى وابن جرير والخطيب في المتفق والمفترق والحكيم الترمذى»، وفي

ص م: «والترمذى الحكيم».

(٣) الحكيم الترمذى ١٦/٢، والبخاري (٩٦٢)، والحاكِم ٥٥٢/٣، ٥٥٣. وعند الحاكم: سمعت أبا بكر الصديق. وقيل فيه: عن ابن عمر عن عمر. قال الدارقطني: كلها ضعاف. وقال: وليس فيه شيء يثبت ٢٢٤/١، ٢٢٥، ٢٢٣/٤.

(٤) في م: «تمطيت».

(٥) في ب ١: «لمجزون».

(٦) في ب ١: «قلناه».

(٧) كذا في النسخ: والفعل إذا كان حالاً أو مؤولاً بحال وجب رفعه. شرح ابن عقيل ٣٤٨/٢، ٣٤٩.

(٨) عبد بن حميد (٧)، والترمذى (٣٠٣٩). ضعيف الإسناد (ضعيف سنن الترمذى - ٥٨١)، وينظر

الضعيفة (٢٩٢٤).

وأخرج ابن جرير عن عائشة، عن أبي بكر قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. قال أبو بكر: يا رسول الله، كلُّ ما نعمل نؤاخذُ به؟ فقال: «يا أبا بكر، أليس يُصيبك كذا وكذا؟ فهو كفارة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وهناد، وابن جرير، وأبو نعيم في «الحلية»، وابن مردويه، عن مسروق قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشدَّ هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾! فقال رسول الله ﷺ: «المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وأحمد، والبخاري في «تاريخه»، وأبو يعلى، وابن جرير، والبيهقي في «شعب الإيمان»، بسند صحيح، عن عائشة، أن رجلاً تلا هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. قال: إنا لنُجزى بكلِّ ما عملناه<sup>(٣)</sup>! هلكننا إذن. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، قال: «نعم، يُجزى به المؤمن في الدنيا؛ في<sup>(٤)</sup> نفسه، في جسده<sup>(٥)</sup>، فيما يُؤذيه»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أبو داود، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي، عن

(١) ابن جرير ٥٢٠/٧، ٥٢١.

(٢) سعيد بن منصور (٧٠٠ - تفسير)، وهناد (٤٣٤)، وابن جرير ٥٢١/٧، وأبو نعيم ١١٨/٨، ١١٩، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٧١/٢. وعند سعيد بن منصور وهناد عن مسلم بن صحيح، عن أبي بكر، لم يذكر مسروقاً. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٢٤).

(٣) في ص: «قلنا». وفي ف ١: «عملنا».

(٤) بعده في ب ١: «مصيبة».

(٥) بعده في ب ١: «وماله».

(٦) سعيد بن منصور (٦٩٩ - تفسير)، وأحمد ٤٣١/٤٠ (٢٤٣٦٨)، والبخاري ٣٧١/٨، وأبو يعلى (٤٦٧٥، ٤٨٣٩)، وابن جرير ٥٢٥/٧، والبيهقي (٩٨٠٦، ٩٨٠٧). وقال محققو المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن. قال: «ما هي يا عائشة؟». قلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَ بِهِ﴾. فقال: «هو ما يصيب العبد المؤمن<sup>(١)</sup> من السوء، حتى<sup>(٢)</sup> التَّكْبِيَةُ يُنَكِّبُهَا<sup>(٣)</sup> يا عائشة، من نُوقِشَ هَلْكَ، وَمِنْ حُوسِبَ عُذْبٌ». قلت: يا رسول الله، أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨]. قال: «ذاك العرض يا عائشة، من نُوقِشَ الحِسَابَ عُذْبٌ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَ بِهِ﴾. قال: «إن المؤمن يُؤَجَّرُ في كلِّ شيءٍ حتى في الفَيْظِ<sup>(٤)</sup> عند الموت»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن راهويه في «مسنده»، وعبد بن حميد، وابن جرير، والحاكم

(١) سقط من: ص، م.

(٢) في الأصل: «البكية ييكها».

(٣) أبو داود (٣٠٩٣)، وابن جرير ٧/٥٢٣، ٥٢٤، وابن أبي حاتم ١٠٧٢/٤ (٥٩٩٦)، والبيهقي (٩٨١٠). قال الألباني: ضعيف الإسناد، لكن شطره: «من حوسب عذب...» إلخ. صحيح. ينظر (ضعيف سنن أبي داود - ٦٨٠).

(٤) في ص، ب، ١، م: «الغظ». والفَيْظ: الموت. يقال: فاظت نفسه. أي: خرجت روحه. أما العَطُّ فهو العصر الشديد. ينظر التاج (غ ط ط، ف ي ظ).

(٥) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٧٢/٢.

(٦) أحمد ٤٢/١٣٣، ١٣٤ (٢٥٢٣٦). وقال محققوه: إسناده ضعيف.



وصحَّحَه ، عن أبي المُهَلَّبِ قال : « رَحَلْتُ إِلَى <sup>(١)</sup> عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ . قَالَتْ : هُوَ مَا يَصِيْبُكُمْ فِي الدُّنْيَا <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَبَلَغَتْ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « سَدُّوا وَقَارِبُوا ، فَإِنْ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ كَفَارَةٌ ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا وَالتَّنْكَبَةُ يُنْكَبُهَا » . وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ ابْنِ مَرْدُوَيْهِ : بَكَيْنَا وَحَزِنْنَا وَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَبَقَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ شَيْءٍ ! قَالَ : « أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَكَمَا نَزَلَتْ ، وَلَكِنْ أُبَشِّرُوا وَقَارِبُوا ، وَسَدُّوا ، إِنَّهُ لَا يُصِيبُ أَحَدًا مِنْكُمْ مَصِيبَةٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا خَطِيئَتَهُ ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا أَحَدُكُمْ فِي قَدَمِهِ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَالبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزْنٍ حَتَّى الِهْمُّ يُهْمُّهُ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » <sup>(٤)</sup> .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ب ، ١ ، ف ٢ : « دَخَلْتُ إِلَى » . وَعِنْدَ ابْنِ جُرَيْرٍ : « دَخَلْتُ عَلَى » . وَالمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْمَطَالِبِ وَالمُسْتَدْرَكِ .

(٢) ابْنُ رَاهُوَيْهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٣٩٣٣) - وَابْنُ جُرَيْرٍ ٥١٦/٧ ، وَالحَاكِمُ ٣٠٨/٢ .

(٣) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٩٤ - تَفْسِيرٌ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٢٩/٣ ، ٢٣٠ ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١١١٢٢) ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٥٢٠/٧ ، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٣٧٢/٢ ، ٣٧٣ - وَالبَيْهَقِيُّ ٣٧٣/٣ .

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٣٠/٣ ، وَأَحْمَدُ ٣٩٧/١٣ ، ١٤٧/١٤ ، ٤٤/١٧ ، ٤٥ ، (٨٠٢٧) ، (٤٨٢٤) ، (١١٠٠٧) ، وَالبَخَارِيُّ (٥٦٤١ ، ٥٦٤٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧٣) .

وأخرج أحمد، ومسدد، وابن أبي الدنيا في «الكفارات»، وأبو يعلى، [١٢٧] وابن حبان، والطبراني في «الأوسط»، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن أبي سعيد قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت هذه الأمراض التي تُصيبنا ما لنا بها؟ قال: «كفارات». قال أبي: وإن قلت؟ قال: «وإن شوكة فما فوقها»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن راهويه في «مسنده» عن محمد بن المُثَنَّبِ قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: إني لأعرف<sup>(٢)</sup> أشد آية في كتاب الله. فأهوى عمر فضربه بالدرّة، وقال: ما لك نقبت عنها<sup>(٣)</sup> حتى علمتها<sup>(٤)</sup>! فأنصرف حتى إذا<sup>(٥)</sup> كان الغد، قال له عمر: الآية التي ذكرت بالأمس؟ فقال: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. فما منا أحدٌ يعملُ سوءًا إلا جُزِيَ به. فقال عمر: ليشنا حين نزلت ما ينفعنا طعام ولا شراب حتى أنزل الله بعد ذلك ورخص؛ قال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> [النساء: ١١٠].

وأخرج الطيالسي، وأحمد، والترمذي وحسنه، والبيهقي، عن أمية بنت عبد الله قالت: سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾.

(١) أحمد ٢٧٦/١٧ - ٢٧٨ (١١١٨٣)، ومسدد - كما في المطالب العالية (٣٥٩١) - وابن أبي الدنيا (١٠)، وأبو يعلى (٩٩٥)، وابن حبان (٢٩٢٨)، والطبراني (٤٤٥)، والحاكم ٣٠٨/٤، والبيهقي (٩٩٧١). وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٢) في م: «لا أعرف».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) سقط من: م.

(٥) ابن راهويه - كما في المطالب العالية (٣٩٣٨).

فَقَالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتِنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، هَذِهِ مَعَاتِبُهُ <sup>(١)</sup> اللَّهُ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحَمَى وَالْحَزَنِ وَالنَّكْبَةِ ، حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي كُمِّهِ فَيَفْقَدُهَا فَيَفْرُغُ لَهَا فَيَجِدُهَا تَحْتَ ضَبْنِيهِ ، حَتَّى إِنْ الْعَبْدَ لِيَخْرُجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّجُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ بِيهَقِيٍّ ، عَنْ <sup>(٣)</sup> الرِّبِيعِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَدْ أَحْزَنْتَنِي . قَالَ : مَا هِيَ ؟ قُلْتُ : « مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ » . قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَاكَ إِلَّا أَفْقَةً مِمَّا أَرَى ، إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا تُصِيبُهُ مِصِيبَةٌ ؛ عَثْرَةٌ قَدِيمٌ ، وَلَا اخْتِلَاجٌ عَرَقِي ، وَلَا نَجْبَةٌ <sup>(٤)</sup> نَمْلَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ ، حَتَّى اللَّدْغَةُ وَالنَّفْحَةُ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ هِنْدًا ، وَأَبُو نَعِيمٍ « فِي الْحَلِيَّةِ » ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

(١) فِي النِّسْخِ : « مَبَايِعَةٌ » . وَيَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي ٤١٩/٣ .

(٢) تَقْدِمُ فِي ٤١٩/٣ .

(٣-٣) فِي النِّسْخِ ، وَابْنُ بِيهَقِيٍّ : « زِيَادُ بْنُ الرِّبِيعِ » ، وَهُوَ خَطَأً . يَنْظُرُ التَّارِيخَ الْكَبِيرَ ٢٦٨/٣ ، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٧٨/٩ .

(٤) فِي النِّسْخِ : « نَجْبَةٌ » . وَنَجْبَةُ النَّمْلَةِ : قَرْضُهَا . وَيُرْوَى أَيْضًا بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ . يَنْظُرُ التَّاجَ ( ن ج ب ) ، ن خ ب ) .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : « النَّفْحَةُ » . وَالْمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِمَا عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ . وَالنَّفْحُ : الضَّرْبُ وَالرَّمْيُ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَبْطَلَ النَّفْحَ ، أَرَادَ بِهِ نَفْحَ الدَّابَّةِ بِرَجْلِهَا وَهُوَ رَفْسُهَا . النَّهْيَةُ ٨٩/٥ .

وَالْأَثَرُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْكُفَرَاتِ ( ١٠٠ ) ، وَابْنِ جَرِيرٍ ٥١٦/٧ ، وَابْنِ بِيهَقِيٍّ ( ٩٨١٤ ) .

إلى أبيي فقال: يا أبا المنذر، آية في كتاب الله قد غمّثني. قال: أي آية؟ قال: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. قال: ذاك العبد المؤمن، ما أصابته من نكبة؛ مصيبة، فيصبر فيلقى الله عز وجل ولا ذنب له<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. قال أبو بكر: جاءت قاصمة الظهر. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي المصيبات في الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس، أن ابن عمر لقيه حزينا، فسأله عن هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. فقال: ما لكم ولهذه؟ إنما هذه للمشركين؛ قريش وأهل الكتاب.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. يقول: من يشرك بجزأه، وهو السوء، ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾. إلا أن يتوب قبل موته فيتوب الله عليه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وهناد، والحكيم الترمذي، والبيهقي، عن الحسن في قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. قال: إنما ذاك لمن أراد الله هوانه، فأما من أراد الله كرامته فإنه يتجاوز عن سيئاته في أصحاب الجنة، وعد الصدق الذي كانوا يوعدون<sup>(٤)</sup>.

(١) هناد (٣٩٧)، وأبو نعيم ١/٢٥٤.

(٢) ابن جرير ٧/٥٢٥.

(٣) ابن جرير ٧/٥١٨.

(٤) سعيد بن منصور (٦٩٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٤/٤٢، وهناد (٤٣٠)، والبيهقي

(٩٨١٢).

وأخرج البيهقي عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ شجرةً فهزها حتى تساقطت من ورقها ما شاء الله أن يتساقط، ثم قال: «الأوجاع والمصيبات أسرع في ذنوب بني آدم منى في هذه الشجرة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وفي ولده وماله، حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد عن السائب بن خلاد، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه، إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والحكيم الترمذي، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن شوكةً فما فوقها، إلا رفعه الله بها درجةً وحط عنه بها خطيئة»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد عن عائشة، أن رسول الله ﷺ طرقه وجع، فجعل يشتكي

(١) البيهقي (٩٨٦٤).

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣١/٣.

(٣) أحمد ٩٤/٢٧، ٩٥ (١٦٥٦٠). وقال محققوه: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف رشدين.

(٤) أحمد ١٢١/٤١ (٢٤٥٧٣)، والبخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).

(٥) ابن أبي شيبة ٢٢٩/٣، وأحمد ١٣٩/٤٠، ٢٧٤/٤٣، ٢٩٣ (٢٤١١٤)، ٢٦٢٠٨، ٢٦٢٤٦ (٢٥٧٢)، والحكيم الترمذي ١٨/٢.

ويتقلَّب على فراشه ، فقالت عائشةُ : لو صنَع هذا بعضُننا لَوَجَدت عليه ! فقال النبي ﷺ : « إن الصالحين يُشدَّد عليهم ، وإنه لا يصيبُ مؤمناً نكبةً من شوكةٍ فما فوق ذلك ، إلا حُطَّت<sup>(١)</sup> به عنه<sup>(٢)</sup> خطيئةً ، وُرُفِع له بها درجةٌ<sup>(٣)</sup> » .

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذِيُّ ، عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما يصيبُ المؤمنَ من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا همٍّ ولا حزينٍ ولا أذى ولا غمٍّ ، حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر اللهُ من خطاياها<sup>(٤)</sup> » .

وأخرَج أحمدُ ، وهنادٌ ، معاً<sup>(٥)</sup> في « الزهدِ »<sup>(٦)</sup> ، عن أبي بكرٍ الصديقِ قال : إن المسلمَ ليؤجِرُ في كلِّ شيءٍ حتى في النكبةِ ، وانقطاعِ شِسيعِهِ ، والبضاعةِ تكونُ في كُثمِهِ فيفقدُها فيفزعُ لها فيجدُها في ضِئنه<sup>(٧)</sup> .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قال : قلت : يا رسولَ اللهِ ، أئى الناسِ أشدُّ بلاءً؟ قال : « النبيون ، ثم الأمثلُ من الناسِ ، فما يزالُ بالعبدِ البلاءُ حتى يلقى اللهَ وما عليه من خطيئةٍ<sup>(٨)</sup> » .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، والبيهقيُّ ، عن معاويةَ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ

(١ - ١) في ف ١ : « بها عنه » ، وفي ف ٢ : « عنه بها » .

(٢) أحمد ١٥٧/٤٢ ، ١٥٨ ، ٩/٤٣ ، ١٠ ، (٢٥٢٦٤ ، ٢٥٨٠٤) . وقال محققوه : إسناده صحيح .

(٣) أحمد ٤٤/١٧ ، ٤٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٨٣ ، ٤٣٦ ، (١١٠٠٧ ، ١١١٤١ ، ١١١٨٨ ،

١١٣٣٦) ، والبخاري ( ٥٦٤١ ، ٥٦٤٢ ) ، ومسلم ( ٢٥٧٣ ) ، والترمذى ( ٩٦٦ ) .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٥) بعده في م : « معاً » .

(٦) أحمد ص ١٠٩ ، وهناد ( ٤٢٢ ) .

(٧) ابن أبي شيبة ٢٣٣/٣ .

عَنْ اللَّهِ يَقُولُ: « ما من شئٍ يصيبُ المؤمنَ في جسده يؤذيه ، إلا كفرَ اللهُ به عنه من سيئاتِهِ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن أبي سعيدٍ الخدرى قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صدأُ المؤمنِ أو شوكةٌ يُشاكُها أو شئٌ يؤذيه ، يرفعهُ اللهُ بها يومَ القيامةِ درجةً ويكفِّرُ بها عنه ذنوبَهُ »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن بُريدةَ الأُسلميِّ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبةٌ فما فوقها - حتى ذكرَ الشوكةَ - إلا لإحدىِ خصلتين ؛ إلا ليغفرَ اللهُ له<sup>(٣)</sup> من الذنوبِ ذنباً لم يكن ليغفرَ<sup>(٤)</sup> له إلا بمثلِ ذلك ، أو يبلغَ به من الكرامةِ كرامةً لم يكن يبلغُها<sup>(٥)</sup> إلا بمثلِ ذلك »<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، والبيهقي ، عن ابنِ مسعودٍ قال : إن الوجعَ لا يُكْتَبُ<sup>(٧)</sup> به الأجرُ ، إنما الأجرُ في العملِ ، ولكن يكفِّرُ اللهُ به الخطايا<sup>(٨)</sup>.

وأخرج ابنُ سعيدٍ ، والبيهقي ، عن عبدِ اللهِ بنِ إياسِ بنِ أبي فاطمة ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « أَيُّكُمْ يحبُّ أن يصحَّ فلا يستقم ؟ » .

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وأحمد ٢٨/ ١٠٧ ، (١٦٨٩٩) ، والبيهقي (٩٨٧٤) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) ابن أبي الدنيا في الكفارات (١٨٠) ، والبيهقي (٩٨٧٥) .

(٣) سقط من : ب ١ ، م .

(٤) بعده في م : « اللهُ » .

(٥) في الأصل : « ليلغها » .

(٦) ابن أبي الدنيا في الكفارات (٢٥٠) ، والبيهقي (٩٨٥٤) .

(٧) بعده في الأصل : « اللهُ » .

(٨) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٢ ، والبيهقي (٩٨٤٨) .

قالوا: كلُّنا يا رسولَ اللهِ . قال: «أُتجِبون أن تكونوا كالحَمِيرِ الضالَّةِ - وفي لفظٍ: الصَّيَالَةِ - ألا تُتجِبون أن تكونوا أصحابَ بلاءٍ وأصحابَ كفاراتٍ؟ والذي نفسى بيده إن اللهَ لَيَبْتَلِي المؤمنَ، وما يبتليهِ إلا لكرامتهِ عليه، وإن العبدَ لتَكونَ له الدرَجَةُ في الجنةِ لا يبلُغُها بشيءٍ من عملِهِ، حتى يبتليهِه بالبلاءِ ليلبُغَ به تلكَ الدرَجَةَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرَجَ أحمدُ، وابنُ أبي الدنيا، والبيهقيُّ، عن محمدِ بنِ خالدِ السلميِّ، عن أبيه، عن جدِّه، وكانت له صحبةٌ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا سَبَقَتْ للعبدِ من اللهِ منزلةٌ لم يبلُغُها بعملِهِ، ابتلاه اللهُ في جسدهِ أو في مالِهِ أو في وليهِ، ثم صَبَّرَهُ حتى يُبلِغَهُ المنزلةَ التي سَبَقَتْ له من اللهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرَجَ البيهقيُّ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن الرجلَ لتَكونَ له المنزلةُ عندَ اللهِ فما يبلُغُها بعملٍ، فما يزالُ يبتليهِ<sup>(٣)</sup> بما يكرهُ حتى يُبلِغَهُ ذلكَ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرَجَ البيهقيُّ، من طريقِ أحمدَ بنِ أبي الحواريِّ قال: سَمِعْتُ أبا سليمانَ يقولُ: مرَّ موسى عليه السلامُ على رجلٍ في مُتَعَبِدٍ له، ثم مرَّ به بعدَ ذلكَ وقد مرَّقتِ السباعُ لحمَه؛ فرأسُ مُلَقَى، وفَخْدُ مُلَقَى، وكَبِدُ مُلَقَى، فقال موسى: يا ربِّ، عبدُكَ/ كان يُطِيعُكَ فابتليتهُ بهذا؟ فأوحى اللهُ إليه: يا موسى، إنه

(١) ابن سعد ٥٠٧/٧، ٥٠٨، والبيهقي (٩٨٥٦). ضعيف (ضعيف الجامع - ١٦٨٤).

(٢) أحمد ٢٩/٣٧ (٢٢٣٣٨)، وابن أبي الدنيا في الكفارات (٣٩)، والبيهقي (٩٨٥٢). وقال

محققو المسند: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

(٣) بعده في الأصل: «الله».

(٤) البيهقي (٩٨٥٥).



سألني درجة لم يبلغها بعمله ، فابتليته بهذا لأبلغه بذلك <sup>(١)</sup> الدرجة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عائشة : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما ضرب من مؤمن عِرْقٌ إلا حطَّ اللهُ به عنه خطيئةً ، وكتب له به حسنةً ، ورفع له به درجةً » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إن الله ليتلى عبده بالسقم حتى يكفر كلَّ ذنبٍ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صدع في سبيلِ الله ثم احتسب ، غفر اللهُ له ما كان قبلَ ذلك من ذنبٍ » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يزال الصداعُ والمليئةُ <sup>(٦)</sup> بالمرء المسلم حتى يدعه مثلَ الفضة البيضاء » <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن عامرٍ أخى الخضرٍ قال : إنني لبأرضٍ محاربٍ إذا راياتٌ وألويةٌ ، فقلتُ : ما هذا؟ قالوا :

(١) في الأصل : « تلك » .

(٢) البيهقي (٩٨٥٣) .

(٣) البيهقي (٩٨٦٠) . قال أبو حاتم : هذا إسناد مضطرب ، وعمران هو أبو يحيى الطويل ، كوفي ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه . العلل ١/٣٥٨ .

(٤) البيهقي (٩٨٦٣) .

(٥) البيهقي (٩٨٩٩) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٦٥٦) .

(٦) المليئة : حرارة يجدها الرجل وهي حمى في العظم . اللسان (م ل ل) .

(٧) البيهقي (٩٩٠٠) .

رسولُ اللهِ ﷺ . فِجِئْتُ<sup>(١)</sup> فِجِئْتُ إليه ، وهو في ظلِّ شجرةٍ قد بُسِطَ له كساءٌ ، وحوله أصحابه ، فذكروا الأسقامَ فقال : « إن العبدَ المؤمنَ إذا أصابه سقمٌ ثم عافاه اللهُ كان كفارةً لما مضى من ذنوبه ، وموعظةً له فيما يستقبلُ من عمره<sup>(٢)</sup> ، وإن المنافقَ إذا مرضَ وعُوفى كان كالبعيرِ عقله أهله ثم أطلقوه ، لا يدرى فيما عقلوه ولا فيما أطلقوه » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، ما الأسقامُ ؟ قال : « أو ما سِئمتَ قطُّ ؟ » . قال : لا . قال : « فقممَ عتًا فلستَ متًا »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي أمامة ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « ما من عبدٍ يُصرَعُ صرعةً من مرضٍ إلا بعثه<sup>(٤)</sup> منه طاهرًا »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا ، والبيهقي ، عن أبي أمامة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن العبدَ إذا مرضَ أوحى اللهُ إلى ملائكتِهِ : يا ملائكتي ، إذا قيِّدتَ عبدِي بقيدٍ من قيودي ، فإن أقبضه أغفر له ، وإن أعافيه فجسدُه مغفورٌ لا ذنبَ له » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ ليَجْرُبُ أحدَكم بالبلاءِ ، وهو أعلمُ ، كما يجْرُبُ أحدَكم ذهبه بالنارِ ؛ فمنهم من يخرجُ كالذهبِ الإبريزِ ، فذلك الذي نجَّاه اللهُ من السيئاتِ ، ومنهم من يخرجُ كالذهبِ دونَ ذلك ، فذلك الذي يشكُّ بعضَ

(١) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٢) في الأصل : « أثره » .

(٣) ابن أبي الدنيا في الكفارات (١٩٦) ، والبيهقي (٩٩١٦) .

(٤) بعده في الأصل : « الله » .

(٥) البيهقي (٩٩٢٢) .

الشكّ، ومنهم من يخرج كالذهب الأسود، فذلك الذي قد افتتن<sup>(١)</sup>.  
وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، من طريق بشير بن عبد الله بن<sup>(٢)</sup> أبي  
أيوب الأنصاري، عن أبيه، عن جدّه قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من  
الأنصار، فأكبّ عليه فسأله، فقال: يا نبيّ الله ما غمضت منذ سبع ليالٍ ولا  
أحد يحضرنى. فقال رسول الله ﷺ: «أى أخى، اصبر، أى أخى، اصبر»  
تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها». فقال رسول الله ﷺ: «ساعات  
الأمراض يُذهبن ساعات الخطايا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:  
«ساعات الأذى يُذهبن ساعات الخطايا»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي عن الحكم بن عتيبة، رفعه، قال: «إذا كثرت ذنوب العبد  
ولم يكن له من العمل ما يكفر ذنوبه، ابتلاه الله بالهمّ يكفر به ذنوبه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن عدى، والبيهقي وضعفه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:  
«إن الله ليبتل عبده بالبلاء والهمّ حتى يتركه من ذنبه كالفضة المصفاة»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي الدنيا فى الكفارات (٢٥)، والبيهقى (٩٩٢٣، ٩٩٢٤).

(٢) فى الأصل، ص، ف ٢: «عن».

(٣) ابن أبي الدنيا فى الكفارات (٣٤)، والبيهقى (٩٩٢٥). ضعيف جداً (ضعيف الجامع -

٣٢٠٨).

(٤) البيهقى (٩٩٢٦). ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٢٠٦).

(٥) البيهقى (٩٩٢٧).

(٦) ابن عدى ١/١٧٤، والبيهقى (٩٩٢٧ - مكرر).

وأخرج البيهقي عن المسيب بن رافع، أن أبا بكر الصديق قال: إن المرء المسلم يمشى في الناس وما عليه خطيئة. قيل: ولم ذاك<sup>(١)</sup> يا أبا بكر؟ قال: بالمصائب والحجر والشوكة والشئع ينقطع<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد عن أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الصداع والمليئة لا يزالان بالمؤمن، وإن ذنبه مثل أحد، فما يتركه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد عن خالد بن عبد الله القسري، عن جده يزيد بن أسيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «المریضُ تحاثُ خطاياهُ كما يتحاثُ ورقُ الشجر»<sup>(٤)</sup>.

<sup>(٥)</sup> وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال: ما يسرني بليلة أمرضها حمز الثعم<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن غطيف<sup>(٦)</sup> قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوذه، فإذا وجهه مما يلي الجدار وأمرأته قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: بات بأجر. فأقبل علينا بوجهه فقال: إنني لم أبت بأجر،

(١) في الأصل، ب ١، م: «ذلك».

(٢) البيهقي (٩٩٧٤).

(٣) أحمد ٥٨/٣٦ (٢١٧٢٨). وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(٤) أحمد ٢١٥/٢٧ (١٦٦٥٤). وقال محققوه: حسن.

(٥ - ٥) ليس في: الأصل.

والأثر عند ابن أبي شيبة ٢٣٢/٣.

(٦) في م: «غضيف». وينظر الجرح والتعديل ٤٠٨/٦.

وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن سلمان قال: إن المؤمن يصيبه الله بالبلاء ثم يُعافيه<sup>(٢)</sup> فيكونُ كُفارةً لسيئاته ومستعْتبًا فيما بقي، وإن الفاجر يصيبه الله بالبلاء ثم يُعافيه<sup>(٣)</sup> فيكونُ كالبعيرِ عقله أهله، لا يدرى لما عقلوه، ثم أرسلوه، فلا يدرى لما أرسلوه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عمار، أنه كان عنده أعرابيٌّ فذكَروا الوجع، فقال عمارٌ: ما اشتكيت قطُّ؟ قال: لا. فقال عمارٌ: لستَ منا؛ ما من عبدٍ يُتلى إلا حُطَّ عنه خطاياها كما تحطُّ الشجرةُ ورقها، وإن الكافر يُتلى، فمثله البعيرُ عُقِل، فلم يدرِ لما عُقِل، وأُطلق فلم يدرِ لما أُطلق<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. قال: الشرك<sup>(٥)</sup>.

٢٣٠/٢

وأخرج ابنُ جرير عن سعيد بن جبيرة، / مثله<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣٠.

(٢) - ٢) ليس في: الأصل.

(٣) ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣١.

(٤) ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣٢.

وجاء بعده في ب ١، ف ١: «وأخرج البيهقي عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: إني لأعلم أشد آية في القرآن قول الله عز وجل: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إن المسلم يجزي بأسوأ عمله في الدنيا». فذكر المرض وأشياء أخرى حتى ذكر النكبة آخر ذلك. وقد تقدم في ص ٤٠.

(٥) ابن جرير ٧ / ٥١٨، وابن أبي حاتم ٤ / ١٠٧١ (٥٩٩١). وينظر ما تقدم في ص ٤٤.

(٦) ابن جرير ٧ / ٥١٩.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الحسن في قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. قال: الكافر. [١٢٧ظ] ثم قرأ: ﴿وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾ الآية.

أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مسروق قال: لما نزلت: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية. قال أهل الكتاب: نحن وأنتم سواء. فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. ففلجوا عليهم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن السدي في قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. قال: أي أن يقبل الإيمان إلا بالعمل الصالح<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس، أن ابن عمر لقيه، فسأله عن هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾. قال: الفرائض<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة في قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. قال: قد

(١) ابن جرير ٥١٧/٧، وابن أبي حاتم ١٠٧٢/٤ (٥٩٩٧).

(٢) ابن جرير ٥٠٧/٧.

(٣) ابن جرير ٥٢٦/٧.

(٤) ابن أبي حاتم ١٠٧٢/٤ (٥٩٩٩).

يعمل اليهودي والنصراني والمشرِك الحيرَ فلا ينفَعُهُم إلا ثوابه في الدنيا .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن قتادة في قوله : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ . قال : إنما يتقبلُ اللهُ من العملِ <sup>(١)</sup> ما كان في الإيمان .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن مجاهدٍ قال : النقيزُ هي الثكنةُ التي تكونُ في ظهرِ النواة .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الكلبيِّ قال : القَطْمِيرُ القِشْرَةُ التي تكونُ على <sup>(٢)</sup> النواة ، والفتيلُ التي <sup>(٣)</sup> تكونُ في <sup>(٤)</sup> بطنِها ، والنقيزُ النقطةُ البيضاءُ التي في وسطِ النواة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا ﴾ الآية .

أخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال : قال أهلُ الإسلامِ : لا دينَ إلا الإسلامُ ؛ كتابنا نسخ كلِّ كتابٍ ، ونبينا خاتمُ النبيينَ ، وديننا خيرُ الأديانِ . فقال اللهُ تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ .

(١) بعده في ب ١ : « الصالح » .

(٢) في الأصل : « عليها » ، وفي ب ١ : « على ظهر » .

(٣) في م : « الذي » .

(٤) ليس في : الأصل ، ف ٢ ، وفي م : « يكون » .

(٥) بعده في ف ٢ : « هي » .

(٦) ابن أبي حاتم ١٠٧٣/٤ (٦٠٠٤) .

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَّحَّه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مُوسَى بِالكَلَامِ، وَإِبْرَاهِيمَ بِالْخُلَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السَّنَةِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى إِبْرَاهِيمَ بِالْخُلَّةِ، وَاصْطَفَى مُوسَى بِالكَلَامِ، وَاصْطَفَى مُحَمَّدًا بِالرُّوْيَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبَخَارِيُّ، وَابْنُ الضَّرِيرِ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ اليمَنَ<sup>(٣)</sup> صَلَّى بِهِمُ الصَّبْحَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَّحَّه عَنْ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: <sup>(٦)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»<sup>(٧)</sup>، وَإِنْ صَاحَبَكُمُ خَلِيلُ اللَّهِ، وَإِنْ مُحَمَّدًا سَيِّدُ بَنِي آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

(١) الحاكم ٤٦٩/٢. ضعيف (ضعيف الجامع - ١٥٥٤). وينظر السلسلة الضعيفة (٣٠٤٨).

(٢) ابن جرير ٢٤/٢٢. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠٤٨).

(٣) في ب ١: «النبى ﷺ».

(٤) ابن أبي شيبة ٣٥٤/١، والبخارى (٤٠٩١).

(٥) الحاكم ٥٥٠/٢.

(٦ - ٦) سقط من: م.

(٧) بعده في ف ٢: «وأخرج الطبراني وابن عساكر عن ابن عباس قال: إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً».



تَحْمُودًا<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن سئرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الأنبياء يوم القيامة كل اثنين منهم خليلان دون سائرهم». قال: «فخليلي منهم يومئذ خليل الله إبراهيم»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البزار، والطبراني، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة قصرًا من دُرَّة لا صدع فيه ولا وهن، أعدّه الله لخليله إبراهيم عليه السلام نُزُلًا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال: أتعبون أن تكون الخلَّة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ<sup>(٤)</sup>!

وأخرج الترمذي، وابن مَرْدُويه، عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب النبي ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون، فسمع حديثهم وإذا بعضهم يقول: إنَّ الله اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا، فإبراهيم خليله. وقال آخر: ما ذا بأعجب من أن كلم الله موسى تكليمًا. وقال آخر: فعيسى روح الله وكلمته. وقال آخر: آدم اصطفاه الله. فخرج عليهم فسلم فقال: «قد سمعتُ كلامكم وعجبكم أن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى كليته، وعيسى روحه

(١) الطبراني (١٠٢٥٦). وقال الهيثمي: فيه يحيى الحماني وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٨/ ٢٠١.

(٢) الطبراني (٧٠٥٢). وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم. مجمع الزوائد ٨/ ٢٠١.

(٣) البزار (٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - كشف)، والطبراني في الأوسط (٦٥٤٣، ٨١١٤).

(٤) الحاكم ١/ ٦٥، ٢/ ٤٦٩.

وكلمته، وأدم اصطفاه الله، <sup>(١)</sup> وهو كذلك، ألا وإني حبيب الله، ولا فخر، وأنا أول شافعٍ وأول مشفعٍ، ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتحها الله فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين، ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة، ولا فخر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الزبير بن بكار في «الموفقيات» قال: أوحى الله إلى إبراهيم: أتدرى لم اتخذتك خليلاً؟ قال: لا يا رب. قال: لأنى اطلعت على قلبك فوجدتك تحب أن تؤزأ ولا تؤزأ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن ابن <sup>(٤)</sup> أبزى قال: دخل إبراهيم عليه السلام منزله فجاءه ملك الموت في صورة شاب لا يعرفه، فقال له إبراهيم: يا ذن من دخلت؟ قال: يا ذن رب المنزل. فعرفه إبراهيم، فقال له ملك الموت: إن ربك اتخذ من عباده خليلاً. قال إبراهيم: ومن ذلك؟ قال: وما تصنع به؟ قال: أكون خادماً له حتى أموت. قال: فإنه أنت. قال: وبأى شىء اتخذنى خليلاً؟ قال: بأنك <sup>(٥)</sup> تحب أن تعطى ولا تأخذ.

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول

(١ - ١) فى الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م: «ربه».

(٢) الترمذى (٣٦١٦)، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٣٧٥/٢. ضعيف (ضعيف ستن الترمذى - ٧٤٢).

(٣) رزاه ماله يرزوه رزأ: أصاب منه، أى من ماله. التاج (رزأ).

(٤) ليس فى: الأصل، ب ١.

(٥) فى ص، ف ٢، م: «نحن».

(٦) فى ب ١: «فإنك».

اللَّهُ ﷻ: « يا جبريلُ ، لم اتخذ اللهُ إبراهيمَ خليلًا ؟ » / قال : لإطعامه الطعامَ يا محمدُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج الديلمي بسندٍ واهٍ عن أبي هريرة ، أنَّ النبي ﷺ قال للعباسِ : « يا عمُّ ، هل تدري<sup>(٢)</sup> لم اتخذ اللهُ إبراهيمَ خليلًا ؟ هبْطُ إليه جبريلُ فقال : أيُّها الخليلُ ، هل تدري بما استوجبتُ الخُلَّةَ ؟ فقال : لا أدري يا جبريلُ . قال : لأنك تعطي ولا تأخذُ<sup>(٣)</sup> . »

وأخرج الحافظُ أبو القاسمِ حمزةُ بنُ يوسفَ السهميُّ في « فضائلِ العباسِ » عن وائلةِ بنِ الأسقعِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ اصطفى من ولدِ آدمَ<sup>(٤)</sup> إبراهيمَ ، واتخذَه خليلًا ، واصطفى من ولدِ إبراهيمَ إسماعيلَ ، ثم اصطفى من ولدِ<sup>(٥)</sup> إسماعيلَ نزارًا<sup>(٦)</sup> ، ثم اصطفى من ولدِ<sup>(٥)</sup> نزارٍ مُضَرَ ، ثم اصطفى من مُضَرَ كنانةَ ، ثم اصطفى من كنانةَ قريشًا ، ثم اصطفى من قريشِ بنى هاشمٍ ، ثم اصطفى من بنى هاشمٍ بنى عبدِ المطلبِ ، ثم اصطفاني من بنى عبدِ المطلبِ . »

وأخرج الحكيمُ الترمذِيُّ في « نوادرِ الأصولِ » ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » وضعَّفَه ، وابنُ عساكرَ ، والديلميُّ ، عن أبي هريرةَ قال : قال

(١) البيهقي (٩٦١٦) .

(٢ - ٢) في م : « أتدري » .

(٣) الديلمي (٨٤٢٦) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ٢ .

(٥ - ٥) سقط من : ب ١ .

(٦) في الأصل ، ص ، ف ٢ : « نزار » .

رسول الله ﷺ: « اتخذ الله إبراهيم خليلاً ، وموسى نجياً ، واتخذني حبيباً ، ثم قال : وعزتي لأوثرن حبيبي على خليلي ونجيتي »<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الأسماء والصفات » عن علي بن أبي طالب قال : أول من يُكسى يوم القيامة إبراهيم ؛ قبطيين ، والنبى ﷺ حلة جبرة<sup>(٢)</sup> ، وهو عن يمين العرش<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ الآية . قال : كان أهل الجاهلية لا يُورثون المولود حتى يكبر ولا يُورثون المرأة ، فلما كان الإسلام قال : ﴿ وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ في أول السورة في الفرائض<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن سعيد بن جبيرة قال : كان لا يرث إلا الرجل الذى قد بلغ أن يقوم فى المال ويعمل فيه ، لا يرث الصغير ولا المرأة شيئاً ، فلما نزلت الموارث فى سورة « النساء » شق ذلك على الناس ، وقالوا : أيرث الصغير الذى لا يقوم فى المال ، والمرأة التى هى كذلك ، فيرثان كما يرث

(١) البيهقى (١٤٩٤) ، والدلىمى (١٧٢١) .

(٢) الحبير من البرود : ما كان مؤثيثاً مخططاً ، يقال : برد حبير ، وبرد جبرة ، بوزن عبة - على الوصف والإضافة - وهو برد يمان ، والجمع جبر وجبرات . النهاية ١ / ٣٢٨ .

(٣) البيهقى (٨٤٠) .

(٤) ابن جرير ٧ / ٥٣١ ، والحاكم ٢ / ٣٠٨ .

الرجل؟ فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء، فانتظروا، فلما رأوا أنه لا يأتي حدث قالوا: لكن تم هذا إنه لواجب ما منه<sup>(١)</sup> بد. ثم قالوا: سلوا. فسألوا النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ في أول السورة، ﴿فِي يَتَمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ \* وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾: وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال ومالٍ رغبت فيها ونكحها، واستأثر بها، وإذا لم تكن ذات جمالٍ ومالٍ أنكحها ولم ينكحها<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في الآية قال: كان أهل الجاهلية لا يُورثون النساء ولا الصبيان شيئاً، كانوا يقولون: لا يغزون ولا يغمون خيراً. ففرض الله لهن الميراث حقاً واجباً<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن إبراهيم في الآية قال: كانوا إذا كانت الجارية يتيمة ذميمة<sup>(٤)</sup> لم يُعطوها ميراثها وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثوها، فأنزل الله هذا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال: كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل، فيرغب أن ينكحها، ولا يعطيها مالها؛ رجاء أن تموت فيرثها، وإن

(١) في الأصل، ص، ف ٢، م: «عنه».

(٢) ابن جرير ٥٣٢/٧، ٥٣٣.

(٣) ابن جرير ٥٣٤/٧.

(٤) في ص، ب ١، ف ١: «ذميمة».

(٥) ابن جرير ٥٣٣/٧.

مات لها حميمٌ، لم تُعْطَ من الميراثِ شيئاً، وكان ذلك في الجاهلية، فيئن الله لهم ذلك، وكانوا لا يُورثون الصغيرَ والضعيفَ شيئاً، فأمر الله أن يُعْطَى نصيبه من الميراثِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال: كان جابر بن عبد الله له ابنة عم عمياء، وكانت ذميمة<sup>(٢)</sup> وكانت قد ورثت من أبيها مالا، فكان جابر يرغب عن نكاحها، ولا يُنكحها، رهبة أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، وكان ناسٌ في حجورهم جوارى<sup>(٣)</sup> أيضاً مثل ذلك، فأنزل الله فيهم هذا<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق السدي، عن أبي مالك في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى الْنِسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُوْنَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَنْ تَنْكِحُوْنَهُنَّ﴾. قال: كانت المرأة إذا كانت عند وليٍّ يرغب عن حسننها لم يتزوجها، ولم يتزك أحداً يتزوجها، ﴿وَالسُّنَّعَيْنَ مِنَ الْوَالِدَانِ﴾. قال: كانوا لا يُورثون إلا الأكبر فالأكبر<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى الْنِسَاءَ﴾. قال: ما يُتْلَى عليكم في أول السورة من الموارث، وكانوا لا يُورثون امرأة ولا صبيّاً حتى يحتلم<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٥٣٥/٧.

(٢) في ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢، م: «ذميمة».

(٣) في م: «جوارى».

(٤) ابن جرير ٥٣٦/٧.

(٥) ابن أبي شيبة ٣٥٨/٤، ٣٥٩.

(٦) ابن أبي شيبة ٣٥٨/٤.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، والبيهقي في «سننه»، عن عائشة في قوله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. إلى قوله: ﴿وَتَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. قالت: هو الرجلُ تكونُ عنده اليتيمة، هو وليُّها ووارثها، قد شَرِكْتَه في مالِه حتى في العَدْقِ، فيرغبُ أن يَنْكِحَهَا، ويكرهُ أن يزوجهَا رجلاً فيشركه<sup>(١)</sup> في مالِه بما شَرِكْتَه، فيعضُّلها، فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، وابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، / عن عائشة ٢٣٢/٢ قالت: ثم إنَّ الناسَ استفتوا رسولَ اللهِ ﷺ بعد<sup>(٣)</sup> هذه الآية فيهن، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ﴾. قالت: والذي ذكر اللهُ أنه يُتْلَى عليهم في الكتابِ الآيةُ الأولى التي قال اللهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قالت: وقولُ اللهِ: ﴿وَتَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾: رغبةٌ أحديكم<sup>(٤)</sup> عن يتيمةٍ التي تكونُ في حجره حينَ تكونُ قليلةَ المالِ والجمالِ، فنهوا أن يَنْكِحُوا ما رغبوا في مالِها وجمالِها من يتامى النساءِ إلا بالقسطِ؛ من أجلِ رغبتهنَّ عنهن<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) في ب ١: «فيما له».

(٢) ابن أبي شيبة ٣٥٧/٤، ٣٥٨، والبخاري (٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥١٢٨، ٥١٣١)، ومسلم

(٣٠١٨)، والنسائي في الكبرى (١١١٢٤)، وابن جرير ٥٣١/٧، والبيهقي ١٤٢/٧.

(٣) في ص، ف ٢: «في».

(٤) في ب ١، ف ١: «أحدكم».

(٥) عند ابن جرير: «من».

(٦) البخاري (٤٥٧٤)، ومسلم (٣٠١٨)، وابن جرير ٣٥٩/٦، ٣٦٠، ٥٣٧/٧، ٥٣٨، ٥٤٣،

وإبن أبي حاتم ٨٥٨/٣، ١٠٧٦/٤، ١٠٧٧، (٤٧٥١، ٦٠٢٠، ٦٠٢٥).

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : كان الرجلُ في الجاهليةُ تكونُ عنده اليتيمةُ فيلقى عليها ثوبه ، فإذا فعل ذلك لم يقدرُ أحدٌ أن يتزوَّجها أبداً ، فإن كانت جميلةً وهويها ، تزوَّجها وأكل مالها ، وإن كانت دميمةً<sup>(١)</sup> منعها الرجالُ أبداً حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها ، فحرَّم الله ذلك ، ونهى عنه ، وكانوا لا يُورثون الصغارَ ولا البناتِ ، وذلك قوله : ﴿ لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ فنهى الله عنه ، ويُن لكلِّ ذى سهمٍ سهمه ، صغيراً كان أو كبيراً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في الآية قال : كانت اليتيمةُ تكونُ في حجر الرجلِ فيها دمامةٌ<sup>(٣)</sup> ، فيرغبُ عنها أن ينكحها ، ولا يُنكحها رغبةً في مالها<sup>(٤)</sup> .

وأخرج القاضى إسماعيلُ في « أحكام القرآن » عن عبد الملك بن محمد بن حزم ، أن عمرة بنت حزم كانت تحت سعد بن الربيع ، فقُتِل عنها بأحد ، وكان له منها ابنةٌ ، فأتت النبي ﷺ تطلبُ ميراثَ ابنتها ، ف فيها نزلت : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ الآية .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق ابن عون ، عن الحسن ، وابن سيرين في هذه الآية ؛ قال أحدهما : ترغبون فيهن . وقال الآخرُ : ترغبون عنهن .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن الحسن في قوله :

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ٢ : « دميمة » .

(٢) ابن جرير ٥٤٣ / ٧ ، ٥٤٤ .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ : « دمامة » .

(٤) عبد الرزاق ١ / ١٧٤ ، وابن جرير ٥٣٥ / ٧ .



[١٢٨]: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾. قال: ترغبون عنهن<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن عبيدة: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾. قال: ترغبون عنهن<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ الآيات.

أخرج الطيالسي، والترمذي وحسنه، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي في «سنينه»، عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة. ففعل، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية. قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن سعيد، وأبو داود، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى من هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت<sup>(٤)</sup> أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي هو لعائشة. فقيل ذلك رسول الله ﷺ. قالت عائشة: «ففي ذلك أنزل الله<sup>(٥)</sup>: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾»

(١) ابن أبي شيبة ٣٥٧/٤، وابن جرير ٥٤٢/٧.

(٢) ابن أبي شيبة ٣٥٧/٤.

(٣) الطيالسي (٢٨٠٥)، والترمذي (٣٠٤٠)، والطبراني (١١٧٤٦)، والبيهقي ٢٩٧/٧. صحيح

(صحيح سنن الترمذي - ٢٤٣٤). وينظر الإرواء (٢٠٢٠).

(٤) الفرق: الخوف والفرع. النهاية ٤٣٨/٣.

(٥ - ٥) في م: «فأنزل الله في ذلك».

نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴿١﴾ الآية .

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والبخاري، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، عن عائشة: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ . قالت: الرجلُ تكونُ عنده المرأةُ ليس بمسكثيرٍ<sup>(٢)</sup> منها، يريدُ أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأنى فى حلٍّ . فنزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ ماجه عن عائشة قالت: نزلت هذه الآية: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فى رجلٍ كانت تحته امرأةٌ قد طالت صحبتها وولدت منه أولادًا، فأراد أن يستبدلَ بها، فراضته على أن يقيمَ عندها ولا يقسمَ<sup>(٤)</sup> لها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج مالك، وعبدُ الرزاق، وعبدُ بنُ حميد، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، والحاكم وصححه، عن رافعِ بنِ خديج، أنه كانت تحته امرأةٌ قد خلا من سنّها<sup>(٦)</sup>، فتزوج عليها شابةً فآثرها عليها، فأبت الأولى أن تقَرَّ فطلقها تطليقةً، حتى إذا بقي من أجلها يسيرٌ قال: إن شئتِ راجعتكِ وصبرتِ على الأثرة، وإن شئتِ تركتكِ . قالت: بل راجعنى . فراجعها، فلم تصبرِ على الأثرة، فطلقها أخرى<sup>(٧)</sup> وآثر عليها الشابة، فذلك الصلح الذى بلغنا أن الله أنزل فيه: ﴿وَإِنْ

(١) ابن سعد ٨/٥٣، ١٦٩، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم ٢/١٨٦، والبيهقى ٧/٧٤، ٧٥ . حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٨٦٨) .

(٢) فى م: «مسكثيرًا» .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٢٠٢، ٢٠٣، والبخارى (٤٦٠١، ٥٢٠٦)، وابن جرير ٧/٥٥٢ .

(٤) فى الأصل: «يقم»، وفى ص، ف ٢: «يقيم» .

(٥) ابن ماجه (١٩٧٤) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٠٦) .

(٦) أى: كبرت ومضى معظم عمرها . النهاية ٢/٧٤ .

(٧) فى ب ١، ف ١: «الأخرى» .

أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴿١﴾ .

وأخرج الشافعي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن سعيد بن المسيب، أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمرًا؛ إما كبيرًا أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأقسم لي ما بدالك. فاصطلحا على صلح، فعجزت السنة بذلك، ونزل القرآن: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عمر، أن رجلاً سأله عن آية، فكره ذلك وضربه بالدرة، فسأله آخر عن هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾. فقال: عن مثل هذا فسألوا<sup>(٢)</sup>. ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنّها، فيتزوج المرأة الثانية يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطيالسي، وابن أبي شيبة، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن ٢٣٣/٢ جرير، وابن المنذر، والبيهقي، عن علي بن أبي طالب، أنه سئل عن هذه الآية، فقال: هو الرجل عنده امرأتان، فتكون إحداهما قد عجزت، أو تكون دميمة<sup>(٥)</sup>، فيريد فراقها فتصلحها على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليلتي ولا

(١) مالك ٢/٥٤٨، ٥٤٩، وعبد الرزاق ١/١٧٥، وابن جرير ٧/٥٥٧، والحاكم ٢/٣٠٨.

(٢) الشافعي ٢/٥٣، ٥٤ (٨٦، ٨٧ - شفاء العي)، وسعيد بن منصور (٧٠١ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٤/٢٠٢، والبيهقي ٧/٧٥، ٢٩٦.

(٣) في الأصل، ب ١: «فاسألوا».

(٤) ابن جرير ٧/٥٥٠.

(٥) في الأصل، ص، ب ١، ف ١، ف ٢، والمطالب العالية: «ذميمة». والمثبت موافق لما عند ابن جرير والبيهقي.

يفارقها ، فما طابت به نفسها فلا بأس به ، فإن رجعت سوى بينهما<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس في الآية قال : هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر ، فيريد أن يتزوج عليها ، فيتصلحان بينهما صلحا على أن لها يوما ، ولهذه يومان أو ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس في الآية قال : تلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثيرا مما يحب ، وله امرأة غيرها أحب إليه منها ، فيؤثرها عليها ، فأمر الله إذا كان ذلك أن يقول لها : يا هذه ، إن شئت أن تقيمي على ما ترين من الأثرة فأواسيك وأنفق عليك - فأقيمي ، وإن كرهت خلئت سبيلك . فإن هي رضيته أن تقيمي بعد أن يُخَيِّرَها فلا جناح عليه ، وهو قوله : ﴿ وَالصِّلْحُ خَيْرٌ ﴾ . يعنى أن تخيير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة ، فيتكح عليها المرأة الشابة ، ويكره أن يفارق أم ولده ، فيصلحها على عطية من ماله ونفسه ، فيطيب له ذلك الصلح<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الآية قال : نزلت في أبي السنابل بن

(١) الطيالسي - كما في تفسير ابن كثير ٣٨٠/٢ - وابن أبي شيبة ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤ ، وابن راهويه -

كما في المطالب العالية (٣٩٤٠) - وابن جرير ٥٤٩/٧ ، ٥٥٠ ، والبيهقي ٢٩٧/٧ .

(٢) ابن جرير ٥٥٠/٧ ، ٥٥١ .

(٣) ابن جرير ٥٥٣/٧ .

(٤) ابن جرير ٥٥٦/٧ .

بِعَفْكَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدّي في الآية قال: نزلت في رسول الله ﷺ وفي سودة بنت زمعة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم عن كثير بن عبد الله<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن جدّه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ . قال: تشح عند الصلح على نصيبها من زوجها<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ . قال: هواه في الشيء يحرص عليه . وفي قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ . قال: في الحب

(١) ابن جرير ٥٥٧/٧ ، ٥٥٨ .

(٢) ابن جرير ٥٦٣/٧ ، ٥٦٤ .

(٣) أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) ، والحاكم ١٩٦/٢ ، والبيهقي ٣٢٢/٧ . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٤٧٢) .

(٤) بعده في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «بن عوف» . وهو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف . ينظر تهذيب الكمال ١٣٦/٢٤ .

(٥) الحاكم ١٠١/٤ . قال الذهبي : وإه .

(٦) ابن جرير ٥٦١/٧ مختصراً .

والجماع . وفي قوله : ﴿فَلَا تَحِيلُوا كَلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ .  
قال : لا هي أئيمٌ ولا هي ذاتُ زوجٍ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ أبي مليكةَ قال : نزلت هذه الآيةُ : ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ﴾ في عائشةَ ؛ يعني أن النبي ﷺ كان يحبُّها أكثرَ من غيرها <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ المنذرٍ ، عن عائشةَ قالت : كان النبي ﷺ يقسِمُ بين نساءِه فيعدلُ ، ثم يقولُ : « اللهم هذا قسَمي فيما أمليكَ ، فلا تُلْمَنِي فيما تملكُ ولا أمليكَ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كانت له امرأتانِ فمالٌ إلى إحداهما ، جاء يومَ القيامةِ وأحدُ شِقَّتَيْهِ ساقطٌ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن مجاهدٍ قال :

(١) ابن جرير ٥٦٤/٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، وابن أبي حاتم ١٠٨٢/٤ ، ١٠٨٣ ، (٦٠٥١ ، ٦٠٦٤) ، والبيهقي ٢٩٨/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ ، وابن جرير ٢٧٠/٧ ، وابن أبي حاتم ١٠٨٣/٤ (٦٠٥٦) .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ ، ٣٨٧ ، وأحمد ٤٦/٤٢ ، (٢٥١١١) ، وأبو داود (٢١٣٤) ، والترمذِيُّ (١١٤٠) ، والنسائي (٣٩٥٣) ، وابن ماجه (١٩٧١) . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٤٦٧) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٨٨/٤ ، وأحمد ٣٢٠/١٣ ، ٢٣٧/١٤ ، ١٠٧/١٦ ، (٧٩٣٦) ، (٨٥٦٨) ، (١٠٠٩٠) ، وأبو داود (٢١٣٣) ، والترمذِيُّ (١١٤١) ، والنسائي (٣٩٥٢) ، وابن ماجه (١٩٦٩) ،

وابن جرير ٥٧٣/٧ . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٦٠٣) .

كانوا يستحبون أن يسووا بين الضرائر حتى في الطيب، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، عن جابر بن زيد قال: كانت لى امرأتان، فلقد كنتُ أعدلُ بينهما حتى أخذ القبل<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين في الذي له امرأتان: يُكره أن يتوضأ في بيت إحدى إحداهما دون الأخرى<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: إن كانوا ليسوون بين الضرائر حتى تبقى<sup>(٢)</sup> الفضلة مما لا يكال من السويق والطعام، فيقسمونه كفاً كفاً إذا كان مما لا يستطاع كيله<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾. قال: في الجماع.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، عن عبيدة في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾. قال: في الحب<sup>(٣)</sup> والجماع<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾. قال: في الحب<sup>(٣)</sup>، ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾. قال: في

(١) ابن أبي شيبة ٣٨٧/٤.

(٢) في ب ١: «يتقى».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤، والبيهقي ٢٩٨/٧.

١) الغشيان ، ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ لا أُمِّم ولا ذات زوج<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ . قال : يعنى فى الحب<sup>(١)</sup> ، ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ . قال : لا تَعَمِدُوا<sup>(٣)</sup> الإساءة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية : يقول : لا تَمِلُ عليها ؛ فلا تُنْفِقُ عليها ولا تقسيم لها يوماً<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية : يقول : إن أحببت واحدة وأبغضت واحدة ، فاعدل بينهما .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ . قال : لا مطلقاً ولا ذات بعل<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿كَالْمَعْلَقَةِ﴾ . قال : كالمسجونة<sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ .

(٣) فى ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، ف ، ٢ ، م : «تعمدوا» .

(٤) ابن جرير ٥٧١/٧ ، ٥٧٢ ، والبيهقي ٢٩٨/٧ .

(٥) ابن جرير ٥٧٢/٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ ، ٢٣٤ ، وابن جرير ٥٧٣/٧ ، ٥٧٤ ، وابن أبي حاتم ١٠٨٤/٤ .

(٦٠٦٤) .

(٧) عبد الرزاق ١٧٦/١ ، وابن جرير ٥٧٤/٧ .



وأخرج / عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن مجاهدٍ في قوله : ٢٣٤/٢  
﴿وَأِنْ يَنْفَرَا﴾ . قال : الطلاقُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ  
غَنِيًّا﴾ . قال : غنيًّا عن خلقه ، ﴿حَمِيدًا﴾ . قال : مستحمدًا إليهم .

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن عليٍّ ، مثله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ في قوله : ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ . قال :  
حفيظًا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن قتادةَ في قوله :  
﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ . قال : قادرٌ واللهِ  
رُبُّنا على ذلك ، أن يُهْلِكَ مِنْ خَلْقِهِ ما شاء ، ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ من  
بعدهم <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، والبيهقيُّ في « سنينه » ، عن  
ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ﴾ الآية . قال : أمرُ اللهِ  
المؤمنين أن يقولوا بالحقِّ ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم ، لا يُحَابُوا غنيًّا لغناه ، ولا  
يرحموا مسكينًا لمسكنته . وفي قوله : ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَى﴾ . قال : فتذروا الحقَّ

(١) ابن جرير ٧/٥٧٨ .

(٢) ابن جرير ٧/٥٧٩ ، ٥٨٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٥ (٦٠٧١) .

(٣) ابن جرير ٧/٥٨٠ .

(٤) ابن جرير ٧/٥٨٢ .

فتجوروا، ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ﴾ . يعنى : ألسنتكم بالشهادة، ﴿أَوْ تَعْرِضُوا﴾ عنها<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد في «الزهد»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو نعيم في «الحلية»، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ الآية . قال : الرجلان يجلسان<sup>(٢)</sup> عند القاضي ، فيكون لى القاضي وإعراضه لأحد الرجلين على الآخر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر، من طريق ابن جريج، عن مولى لابن عباس قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة كانت «البقرة» أول سورة نزلت ، ثم أوردتها سورة «النساء» . قال : فكان الرجل<sup>(٤)</sup> يكون عنده الشهادة قبل ابنه<sup>(٥)</sup> أو ذوى رحميه ، فيلوى بها لسانه أو يكتئمها ؛ مما يرى من عسرته حتى يوسر فيقضى ، فنزلت : ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ . حتى<sup>(٦)</sup> : ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : نزلت في النبي ﷺ ، اختصم إليه رجلان ؛ غني وفقير ، فكان ضلعه<sup>(٧)</sup> مع الفقير ، يرى أن الفقير لا يظلم

(١) ابن جرير ٧/٥٨٦، ٥٩٠، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٦، ١٠٨٨ (٦٠٧٧، ٦٠٨٧، ٦٠٩٠)، والبيهقي ١٠/١٥٨.

(٢) في الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م، وابن أبي حاتم : «يقعدان» . والمثبت موافق لبقيّة مصادر التخريج .

(٣) ابن أبي شيبة ٧/٢٢٨، وابن جرير ٧/٥٨٩، وابن أبي حاتم ٤/١٠٨٩ (٦٠٩٨)، وأبو نعيم ١/٣٢٤ .

(٤) في الأصل : «الرجل لان»، وفي ف ١ : «الرجلان» .

(٥) في ص، ف ٢ : «ابنة عمه»، وفي ب ١، ف ١ : «ابن عمه»، وفي م : «ابنه أو عمه» .

(٦) في ص، ف ٢، م : «يعنى» .

(٧) في الأصل : «خلقه»، وفي ص، ب ١، ف ٢ : «خلفه»، وفي ف ١ : «خلعه»، وفي م :

«خلفه» . والمثبت من مصدر التخريج . وطلعه : ميله . النهاية ٣/٩٦ .

الغنى، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغنى والفقير<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في الآية قال: هذا في الشهادة، فأقم الشهادة يابن آدم ولو على نفسك، أو الوالدين والأقربين، أو على ذى قرابتك، أو أشراف قومك، فإنما الشهادة لله وليست للناس، وإن الله تعالى رضى بالعدل لنفسه والإقساط، والعدل ميزان الله في الأرض، به يرد الله من الشديد على الضعيف، ومن<sup>(٢)</sup> الكاذب على الصادق<sup>(٣)</sup>، ومن المبطل على الحق، وبالعدل يصدق الصادق، ويكذب الكاذب، ويرد المعتدى ويوبخه، تعالى ربنا وتبارك، وبالعدل يصلح الناس، يابن آدم ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَأَلَّهْ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾. يقول: الله أولى بغنيكم وفقيركم، ولا يمنعك<sup>(٤)</sup> غنى غني ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم، فإن ذلك من الحق. قال: وذكر لنا أن نبي الله موسى عليه السلام قال: يا رب، أي شيء وضعت في الأرض أقل؟ قال: العدل أقل ما وضعت<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعَرَضُوا﴾. يقول: تلوى لسانك بغير الحق، وهي اللجلجة؛ فلا تقيم الشهادة على وجهها، والإعراض الترك<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٧/٥٨٥، ٥٨٦.

(٢ - ٣) في النسخ: «الصادق على الكاذب». والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) في الأصل: «يمنعكم».

(٤) ابن جرير ٧/٥٨٧، ٥٨٨.

(٥) ابن جرير ٧/٥٩٠.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد قال: ﴿تَلَوْرًا﴾: تحرفوا، و﴿تُعْرَضُونَ﴾: تتركوا<sup>(١)</sup>.

وأخرج آدم، والبيهقي في «سننه»، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِنْ تَلَوْرًا﴾. يقول: تبدلوا الشهادة، ﴿أَوْ تُعْرَضُونَ﴾. يقول: تكتمونها<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية.

أخرج الثعلبي عن ابن عباس، أن عبد الله بن سلام، وأسدًا وأسيدًا ابني كعب، وثعلبة بن قيس، وسلامًا - ابن أخت عبد الله بن سلام - وسلمة ابن أخيه، ويامين بن يامين، أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزير، ونكفر بما سواه من الكتب والرسل. فقال رسول الله ﷺ: «بل آمنوا بالله ورسوله محمد، وكتابه القرآن، وبكل كتاب كان قبله». فقالوا: لا نفعل. فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ﴾. قال: فأمنوا كلهم.

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. قال: يعنى بذلك أهل الكتاب، [١٢٨ظ] كان الله قد أخذ ميثاقهم في التوراة والإنجيل، وأقرؤا على أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، فلما بعث الله رسوله دعاهم إلى أن يؤمنوا بمحمد ﷺ والقرآن، وذكروهم الذي أخذ عليهم من الميثاق، فمنهم من صدق النبي ﷺ وأتبعه، ومنهم من كفر.

(١) ابن جرير ٧/٥٩٠.

(٢) آدم (ص ٢٩٥ - تفسير مجاهد)، والبيهقي ١٠/١٥٨.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْآيَةِ قَالَ: هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، آمَنَتِ الْيَهُودُ بِالتَّوْرَةِ ثُمَّ كَفَرَتْ، وَآمَنَتِ النَّصَارَى بِالْإِنْجِيلِ ثُمَّ كَفَرَتْ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾. قَالَ: هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ، آمَنُوا بِالتَّوْرَةِ/ ثُمَّ كَفَرُوا، ٢٣٥/٢  
ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَارَى فَقَالَ: ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾. يَقُولُ: آمَنُوا بِالْإِنْجِيلِ ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ، ثُمَّ أَزْدَادُوا كَفْرًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾. قَالَ: طَرِيقٌ هَدَى، وَقَدْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ، آمَنُوا مَرَّتَيْنِ، وَكَفَرُوا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَزْدَادُوا كَفْرًا<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: هُمُ الْمُنَافِقُونَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ: إِنْ كُنْتُ لِمُسْتَبِيهِه ثَلَاثًا. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَيْبِيدٍ، أَنَّهُ أَتَى

(١) ابن جرير ٥٩٦/٧، ٥٩٧.

(٢) عبد الرزاق ١٧٦/١، ابن جرير ٥٩٧/٧.

(٣) ابن جرير ٥٩٨/٧.

(٤) ابن جرير ٥٩٩/٧، ٥٦٠، وابن أبي حاتم ١٠٩١/٤ (٦١١٠) واللفظ له.

برجل من المسلمين قد فرّ إلى العدو، فأقاله<sup>(١)</sup> الإسلام فأسلم، ثم فرّ الثانية فأتى به فأقاله<sup>(١)</sup> الإسلام، ثم فرّ الثالثة فأتى به، فنزع بهذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾. إلى قوله: ﴿سَيِّئًا﴾ ثم ضرب عنقه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾. قال: تَمُّوا على كفرهم حتى ماتوا<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد، مثله<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَيَبْنَعُونَ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

أخرج الحاكم في «التاريخ»، والديلمي، وابن عساکر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول كل يوم: أنا ربكم العزيز، فمن أراد عزّ الدارين فليطع العزيز»<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْآ مَنَّهُمْ﴾.

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن أبي وائل قال: إن الرجل ليتكلم في المجلس بالكلمة من الكذب ليضحك بها جلساءه فيسخط الله عليهم جميعًا.

(١) أقاله: علمه القول، ولقنه إياه. الوسيط (ق و ل).

(٢) البيهقي ٢٠٧/٨، وقال: في إسناد هذا الأثر ضعف.

(٣) ابن أبي حاتم ١٠٩١/٤ (٦١١٤).

(٤) ابن جرير ٥٩٧/٧.

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) الديلمي (٨١٠٥)، وابن عساکر ٧/١٢. وهو حديث موضوع، ينظر الموضوعات ١١٩/١،

١٢٠، ولسان الميزان ٤٩/٣.

\* من هنا خرم في المخطوط المشار إليها بالرمز ص وينتهي في ص ٨٦.

فذكر ذلك لإبراهيم النخعي فقال: صدق أبو وائل، أو ليس ذلك في كتاب الله: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾<sup>(١)</sup>؟

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال: أنزل في سورة «الأنعام»: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. ثم نزل التشديد في سورة «النساء»: ﴿إِنكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾.

وأخرج ابن المنذر عن السدي في الآية قال: كان المشركون إذا جالسوا<sup>(٢)</sup> المؤمنين وقَعوا في رسول الله ﷺ والقرآن، فشتَموه واستهزءوا به، فأمر الله ألا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

وأخرج عن سعيد بن جبير: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾: من أهل المدينة، والمشركين من أهل مكة الذين خاضوا واستهزءوا بالقرآن، ﴿فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُم﴾. قال: هم المنافقون، يتربصون بالمؤمنين، ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ إن أصاب المسلمون من عدوهم غنيمَةً قال المنافقون: ألم نكن قد كنا معكم؟ فأعطونا من الغنيمَةِ مثل ما تأخذون، ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ يُصِيبونه من المسلمين قال المنافقون للكفار: ﴿أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ﴾: ألم نُبَيِّنْ لكم أننا على ما أنتم عليه قد كنا نُثَبِّطُهم عنكم<sup>(٣)</sup>؟

(١) ابن جرير ٦٠٣/٧.

(٢) بعده في ب ١: «أمير».

(٣) ابن جرير ٦٠٧/٧ موقوفا على ابن جرير.

وأخرج ابن جرير عن السدي: ﴿أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ﴾. قال (١): نَغْلِبْ عليكم (٢).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ﴾ الآية.

أخرج عبد الرزاق، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه (٤)، عن علي، أنه قيل له: رأيت هذه الآية: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وهم يقاتلونا فيظهرون ويقتلون؟ فقال: ادنه ثم قال: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٥).

وأخرج ابن جرير عن علي: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. قال: في الآخرة (٦).

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. قال: ذاك يوم القيامة (٧).

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر (٨)، عن أبي مالك، مثله (٩).

(١) بعده في ف ٢: «ألم».

(٢) ابن جرير ٦٠٧/٧.

(٣-٣) ليس في: الأصل.

(٤) بعده في ف ١: «والبيهقي في الشعب».

(٥) عبد الرزاق ١/١٧٥، وابن جرير ٦٠٩/٧، ٦١٠، والحاكم ٢/٣٠٩.

(٦) ابن جرير ٦١٠/٧.

(٧) بعده في م: «عن ابن عباس: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قال: ذاك يوم

القيامة. وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر. وهو تكرار.

(٨) ابن جرير ٦١٠/٧.



(١) وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ السَّدِيِّ: ﴿سَكِيلًا﴾. قَالَ: حُجَّةٌ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾.

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْآيَةِ قَالَ: يُلْقَى عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ نَوْزٌ يَمْشُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الصَّرَاطِ طُفِيَ نَوْزُ الْمُنَافِقِينَ، وَمَضَى الْمُؤْمِنُونَ بِنُورِهِمْ، فَتَلَكَ خَدِيعَةُ اللَّهِ إِيَاهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ السَّدِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾. قَالَ: يُعْطِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَوْزًا يَمْشُونَ فِيهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانُوا مَعَهُمْ<sup>(٣)</sup> فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يَسْلُبُهُمْ ذَلِكَ النُّورَ فَيُطْفِئُهُ فَيَقُومُونَ فِي ظُلْمَتِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٥)</sup> عَنِ مَجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَبِي عَامِرِ بْنِ النُّعْمَانِ<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾.

أَخْرَجَ<sup>(٧)</sup> ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصُّمْتِ»<sup>(٧)</sup>، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي

(١ - ١) ليس في: الأصل.

والأثر عند ابن جرير ٦١١/٧.

(٢) ابن جرير ٦١٢/٧.

(٣) في الأصل، م: «معه»، وفي ف ٢: «نعلم».

(٤) ابن جرير ٦١١/٧.

(٥) في ب ١: «جرير».

(٦) ابن جرير ٦١١/٧، ٦١٢ مطولاً.

(٧ - ٧) سقط من: ف ٢.

حاتم، عن ابن عباس، أنه كان يكره أن يقول الرجل: إني كسلانٌ .  
ويتأول هذه الآية<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(١٤٢)</sup> .

أخرج أبو يعلى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو، فتلك استهانة استهان بها ربّه»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج / عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ . قال<sup>(٣)</sup>: والله لولا الناس ما صلى المنافق، ولا<sup>(٤)</sup> يُصلى إلا رياءً وشمعة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن الحسين: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . قال: إنما قل لأنه كان لغير الله<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . قال: إنما قل ذكر المنافق لأن الله لم يقبله، وكل ما

(١) ابن أبي الدنيا (٣٦٥)، وابن أبي حاتم ١٠٩٦/٤ (٦١٩٩) .

(٢) أبو يعلى (٥١١٧) . وقال محققه: إسناده ضعيف .

(٣) عند ابن جرير: «فإنه» .

(٤) في ب ١، ف ١، ف ٢: «ما» .

(٥) ابن جرير ٦١٣/٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ٥٣٠/١٣، وابن جرير ٦١٤/٧، والبيهقي (٦٨٦٦) .

رَدَّ اللَّهُ قَلِيلٌ، وَكُلُّ مَا قَبِلَ اللَّهُ كَثِيرٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَقِلُّ عَمَلٌ مَعَ تَقْوَى، وَكَيْفَ يَقِلُّ مَا يُتَقَبَّلُ!

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابِيهَقِي فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَوْعَيْنِ شَيْطَانٍ قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُذَبِّدِينَ﴾ الْآيَةَ.

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِثْلُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ مِثْلُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ انْتَهَوْا إِلَى وَادٍ، فَوَقَعَ أَحَدُهُمْ فَعَبَّرَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ وَقَعَ أَحَدُهُمْ حَتَّى أَتَى عَلَى نِصْفِ الْوَادِي نَادَاهُ الَّذِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي: وَيَلْكَ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ إِلَى الْهَلَكَةِ! ازْجِعْ، عَوْدُكَ عَلَى<sup>(٤)</sup> بِدَيْكِ. وَنَادَاهُ الَّذِي عَبَّرَ: هَلُمَّ النِّجَاةَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى هَذَا مَرَّةً وَإِلَى هَذَا مَرَّةً. قَالَ فَجَاءَهُ سَبِيلٌ فَأَغْرَقَهُ، فَالَّذِي عَبَّرَ الْمُؤْمِنُ، وَالَّذِي غَرِقَ الْمُنَافِقُ، مُذَبِّدٌ بَيْنَ ذَلِكَ، لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ، وَالَّذِي مَكَثَ الْكَافِرُ<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٦١٤/٧.

(٢) مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والبيهقي ٤٤٤/١.

(٣) بعده في ف ١، ف ٢، م: «حتى أتى».

(٤) في ف ١: «إلى».

(٥) ابن أبي حاتم ١٠٩٦/٤ (٦١٤٤).

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في الآية: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾. يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مُصْرِحِينَ بالشرك. قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يضربُ مثلاً للمؤمن والمنافق والكافر، كمثلي رهطٍ ثلاثة دفعوا إلى نهرٍ فوقَ المؤمنِ فقطع، ثم وقع المنافقُ حتى إذا<sup>(١)</sup> كاد يصلُ إلى المؤمنِ ناداه الكافر: «أهلّمَّ إليَّ؛ فأني أخشى عليك». وناداه المؤمن: «أهلّمَّ إليَّ؛ فإنَّ عندي<sup>(٢)</sup> وعندى. يُحصي<sup>(٣)</sup> له ما عنده، فما زال المنافقُ يترددُ بينهما حتى أتى عليه الماءُ فغرقه، وإن المنافقَ<sup>(٤)</sup> لم يزل في شكٍّ وشبهةٍ حتى أتى عليه الموتُ وهو كذلك<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾. قال: هم المنافقون، ﴿لَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾. يقول: لا إلى أصحابِ محمد ﷺ، ﴿وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾: اليهود<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن زبيد: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾. قال: بين الإسلام والكفر<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والبخاري في «تاريخه»، ومسلم، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ المنافقِ مثلُ الشاةِ

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) في الأصل، ف ٢، م: «وعندي يحض»، وفي ب ١: «يحصي».

(٣) في ف ٢: «الكافر».

(٤) ابن جرير ٦١٦/٧.

(٥) ابن جرير ٦١٦/٧، ٦١٧.

(٦) ابن جرير ٦١٧/٧.

العائرة<sup>(١)</sup> بينَ الغنمين ؛ تَعَيَّرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا<sup>(٢)</sup> تَتَّبِعُ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَابِيهَقِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مَثَلَ الْمَنَافِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ ، إِنْ أَتَتْ هُوَلاءَ نَطَحَتْهَا ، وَإِنْ أَتَتْ هُوَلاءَ نَطَحَتْهَا »<sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْيِدُونَ ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَرْيِدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُبِينًا ﴾ . قَالَ : إِنْ لِلَّهِ السُّلْطٰنَ عَلَى خَلْقِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : « عَذْرًا مُبِينًا »<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ «عَبْدُ الرَّزَاقِ»<sup>(٦)</sup> ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ مَرْزُوقِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُّ سُلْطٰنٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حِجَّةٌ<sup>(٧)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُتَفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ الْآيَةَ .

(١) العائرة : المترددة بين قطيعين . النهاية ٣ / ٣٢٨ .

(٢) في الأصل ، ف ٢ ، م : « أيها » .

(٣) البخارى ٥ / ٣٣١ ، ومسلم (٢٧٨٤) ، وابن جرير ٧ / ٦١٥ واللفظ له .

(٤) أحمد ٩ / ٩٩ ، ١٠ / ٦٠ ، ٣٨٨ ، (٥٠٧٩ ، ٥٧٩٠ ، ٦٢٩٨) ، والبيهقى في الشعب (٨٤٣٧) .

وقال محققو المسند : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وينظر أحمد (٤٨٧٢) .

(٥ - ٥) في الأصل : « عذابا مهينا » .

والأثر عند ابن جرير ٧ / ٦١٨ .

(٦ - ٦) سقط من : ف ٢ . وبعده في الأصل : « وابن أبي شيبة وهناد » ، وبعده في ب ١ ، ف ١ :

« وسعيد بن منصور والفريابي وعبد بن حميد » .

(٧) عبد الرزاق ١ / ٣٩٩ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٠٩٧ (٦١٥١) .

أَخْرَجَ الْفَرِيَّابِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادٌ، <sup>(١)</sup> وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا <sup>(٢)</sup> فِي «صِفَةِ النَّارِ» <sup>(٣)</sup>، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، <sup>(٤)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ <sup>(٥)</sup>، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾. قَالَ: فِي تَوَابِيَتْ مِنْ حَدِيدٍ مُقْفَلَةٍ عَلَيْهِمْ. وَفِي لَفْظٍ: مَبْهَمَةٌ عَلَيْهِمْ. أَى: مُغْلَقَةٌ <sup>(٦)</sup> لَا يُهْتَدَى <sup>(٧)</sup> لِمَكَانِ فَتَحِهَا <sup>(٨)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾. قَالَ: الدَّرَكُ الْأَسْفَلُ بِيوتٍ مِنْ حَدِيدٍ لَهَا أَبْوَابٌ تُطْبَقُ عَلَيْهَا، فَيوقَدُ مِنْ تَحْتِهِمْ وَمِنْ فَوْقِهِمْ <sup>(٩)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ﴾ \* . قَالَ: فِي تَوَابِيَتْ تُزْتَجُّ عَلَيْهِمْ <sup>(١٠)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِي الدَّرَكِ

(١ - ١) سقط من: م .

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ف ٢، م .

(٣ - ٣) في الأصل، ف ٢، م: «في صفة النار» .

(٤) في م: «مقفلة» .

(٥) في الأصل، ف ٢، م: «يهتدون» .

(٦) ابن أبي شيبة ١٣/١٥٣، ١٥٤، وهناد (٢٢٣)، وابن أبي الدنيا (١٠٤)، وابن جرير ٧/٦٢٠،

وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨ (٦١٥٣)، والطبراني (٩٠١٥) .

(٧) ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٨ (٦١٥٤) .

\* إلى هنا ينتهي الحرم في المخطوط ص والمشار إليه في ص ٧٨ .

(٨) ترتج عليهم: تغلق عليهم . النهاية ٢/١٩٣ .

(٩) ابن جرير ٧/٦٢٠ .

الْأَسْفَلِ ﴿١﴾ يعنى : فى أسفلِ النارِ .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن عبد الله بن كثير قال : سمعتُ أن جهنم أدراك<sup>(٢)</sup> ؛ منازل بعضها فوق بعض<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا فى « صفة النار » عن أبى الأحوص قال : قال ابن مسعود : أى أهل النار أشد عذاباً ؟ قال رجل : المناقون . قال : صدقت ، فهل تدري كيف يُعذبون ؟ قال : لا . قال<sup>(٤)</sup> : يُجعلون فى تَوَابِتٍ مِنْ حَدِيدٍ تُصَمِّدُ عليهم ، ثم يُجعلون فى الدركِ الأسفلِ فى تنابير<sup>(٥)</sup> أضيّق من رُجِّ<sup>(٦)</sup> يقال له : جُبُّ الحزنِ . يُطبّقُ على أقوامٍ بأعمالهم آخرَ الأبدِ<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴾ .

أخرج ابن أبي الدنيا فى كتاب « الإخلاص » ، وابن أبى حاتم ، والحاكم وصحّحه ، والبيهقى فى « الشعب » ، عن معاذ بن جبل ، أنه قال لرسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن : أوصنى . قال : « أخلص دينك يكفك القليل من العمل<sup>(٨)</sup> » .

(١) ابن جرير ٦٢٠/٧ ، ٦٢١ ، وابن أبى حاتم ١٠٩٨/٤ (٦١٥٥) .

(٢) بعده فى ص ، ب ، ا ، ف ١ ، ف ٢ : « و » .

(٣) ابن جرير ٦٢١/٧ .

(٤) سقط من : ص ، ف ٢ .

(٥) فى ص : « تنابير » .

(٦) فى الأصل : « رج » ، وفى ب ١ : « زبح » . والرُّج : نصل السهم . التاج ( ز ج ح ) .

(٧) فى ص ، ف ٢ : « الآية » .

والأثر عند ابن أبى الدنيا (١٠٠) .

(٨) ابن أبى حاتم ١٠٩٩/٤ (٦١٦٢) ، والحاكم ٣٠٦/٤ ، والبيهقى (٦٨٥٩) . وضعفه الألبانى فى

السلسلة الضعيفة (٢١٦٠) .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا في «الإخلاص»، والبيهقي في «الشَّعْبِ»، عن  
 ثُوْبَانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ يَقُولُ: «طَوَّبَى لِلْمُخْلِصِينَ؛ أَوْلَكَ مَصَابِيحَ  
 ٢٣٧/٢ الْهُدَى»<sup>(١)</sup>، تَنْجَلِي عَنْهُمْ كُلَّ فِتْنَةٍ ظَلَمَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أبي فِرَاسٍ، رجلٍ من أسلم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». فنادى رجلٌ: يا رسولَ الله، ما الإسلام؟ قال: «إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ». قال: فما الإيمان؟ قال: «الإِخْلَاصُ». قال: فما اليقين؟ قال: «التَّصَدِيقُ بِالْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البزارُ بسندٍ حسنٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبي ﷺ، أنه قال في حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٤)</sup>: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، فَوَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرَأٍ مُؤْمِنٍ؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْمُنَاصَحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتُرُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ يُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج النسائي عن مُضْعَبِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أبيه، أنه ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بَضْعِيفَهَا؛ بَدْعُوْتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) في مصدر التخريج: «الدجى».

(٢) البيهقي (٦٨٦١). وقال الألباني: موضوع. السلسلة الضعيفة (٢٢٢٥)، وضعيف الجامع (٣٦٣٦).

(٣) البيهقي (٦٨٥٨). وقال المنذرى: وهو مرسل. الترغيب ١/٥٣.

(٤) في ص، ف ٢: «الإسلام».

(٥) البراز (١٤١، ١٤٢ - كشف). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٤).

(٦) النسائي (٣١٧٨). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٧٩).



وأخرج ابنُ أبي شيبة، والمرزبنيُّ في زوائد «الزهد»، وأبو الشيخ بنُ حبان<sup>(١)</sup>، عن مكحولٍ قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «ما أخلص عبدٌ لله أربعين صباحًا إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والبيهقي، عن أبي ذر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان، وجعل قلبه سليمًا، ولسانه صادقًا، ونفسه مطمئنَّة»<sup>(٣)</sup>، و«خَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً»<sup>(٤)</sup>، وأذنه مستمعة، وعينه ناظرة؛ فأما «الأذنُ فَمِمْعٌ»<sup>(٥)</sup>، والعينُ مُقِرَّةٌ لما يُوعَى القلبُ، وقد أفلح مَنْ جعل قلبه واعيًا»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الحكيمُ الترمذيُّ في «نوادِرِ الأصولِ» عن زيد بن أرقم [١٢٩] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قال: لا إلهَ إلا اللهُ مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قيل: يا رسولَ اللهِ، وما إخلاصُها؟ قال: «أنْ تَحْجِزَهُ عَنِ الْحَارِمِ»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمدُ في «الزهد»، والحكيمُ الترمذيُّ، وابنُ أبي حاتم، عن أبي ثمامة قال: قال الحواريُّون لعيسى عليه السلام: يا رُوحَ اللهِ، مَنْ

(١) في الأصل، ص، ف ٢، م: «حبان».

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣١/١٣، والمرزبني (١٠١٤). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨).

(٣-٣) سقط من: ص، ف ٢.

(٤-٤) الأذن قِمْع، والجمع أقماع، وهو مجاز، شبه آذانهم وكثرة ما يدخلها من المراعظ بالأقماع التي تفرغ فيها الأشربة، ولا يبقى فيها شيء منها. التاج (ق م ع).

(٥) أحمد ٢٣٩/٣٥ (٢١٣١٠)، والبيهقي (١٠٨). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف، وينظر ضعيف الجامع (٤٠٧٥).

(٦) الحكيم الترمذي ١/٩٠، ٩١، ١٦/٣.

المخلص لله؟ قال: الذي يعمل لله لا يحب أن يحمده<sup>(١)</sup> الناس عليه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن عساكر عن أبي إدريس قال: ما<sup>(٣)</sup> يبلغ عبد حقيقة الإخلاص حتى لا يحب أن يحمده<sup>(٤)</sup> أحد على شيء من عمل الله عز وجل<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ﴾ الآية. قال: إن الله لا يعذب شاكراً ولا مؤمناً.

قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾. قال: لا يحب الله أن يدعوا أحد<sup>(٦)</sup> على أحد إلا أن يكون مظلوماً، فإنه رخص له أن يدعو على من ظلمه، وإن يصبر فهو خير له<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن الحسن في الآية قال: هو الرجل يظلم الرجل، فلا يدع عليه، ولكن ليقل: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج لي حقي، حل بينه وبين ما يريد. ونحو هذا<sup>(٨)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن قتادة في الآية قال: عذر الله

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) ابن أبي شيبة ١٣/١٩٥، وأحمد ص ٥٥.

(٣) في م: «لا».

(٤) ابن عساكر ٢٣/٤١٩.

(٥) ليس في: الأصل، ب ١، ف ١، ف ٢.

(٦) ابن جرير ٧/٦٢٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٠ (٦١٦٧، ٦١٦٩).

(٧) ابن جرير ٧/٦٢٦.

المظلوم - كما تسمعون - أن يدعوا .

وأخرج أبو داود عن عائشة ، أنها شُرق لها شيءٌ فجعلت تدعو عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُسبِّحِي <sup>(١)</sup> عنه بدعائك » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والترمذي ، عن عائشة <sup>(٣)</sup> ، أن رسول الله ﷺ قال : « من دعا على من ظلمه فقد انتصر » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد في الآية قال : <sup>(٥)</sup> « نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض فلم يضيفه ، فنزلت : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ . ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَضِفْهُ ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير <sup>(٧)</sup> ، عن مجاهد <sup>(٥)</sup> قال : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يُحسِنُ ضيافته ، فيخرج من عنده فيقول : أساء ضيافتِي ولم يُحسِن <sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية : يقول : إن الله لا يحب الجهر بالسوء

(١) لا تسبِحي : أي لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة . النهاية ٣٣٢ / ٢ .

(٢) أبو داود ( ١٤٩٧ ، ٤٩٠٩ ) . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٣٢١ ، ١٠٥٠) .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « الترمذي عنها » ، وفي ص : « الترمذي عن » ، وفي ف ٢ : « الترمذي عنه » .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٤٧ / ١٠ ، ٣٤٨ ، والترمذي (٣٥٥٢) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ٧١٠) .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل .

(٦) عبد الرزاق ١ / ١٧٦ ، وابن جرير ٧ / ٦٢٩ .

(٧) بعده في ب ١ ، ف ١ : « والخطيب في المتفق والمفروق » .

(٨) ابن جرير ٧ / ٦٢٧ .

من القولِ من أحدٍ من الخلقِ، ولكن يقولُ: مَنْ ظَلِمَ فانتصرَ بمثلِ ما ظَلِمَ فليس عليه جُنَاحٌ<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ قال: كان أُمِّي يَقْرَأُ: (لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ). قال ابنُ زيدٍ: يقولُ: مَنْ قام على ذلك النفاقِ فُجِّهَ<sup>(٢)</sup> له بالسوءِ حتى يَنْزِعَ<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ المنذرِ عن إسماعيلَ: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾. قال: كان الضحاکُ بنُ مزاحمٍ يقولُ: هذا في التقديمِ والتأخيرِ، يقولُ اللهُ: (ما يفعلُ اللهُ بعدايبكم إن شكرتم وأمتنتم إلا من ظلم). وكان يَقْرَأُها كذلك، ثم قال: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾. أى: على كلِّ حالٍ. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ الآيات.

أخْرَجَ عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن قتادةَ في الآيةِ قال: أولئك أعداءُ اللهِ اليهودُ والنصارى؛ أمتت اليهودُ بالتوراةِ وموسى، وكفروا بالإنجيلِ وعيسى، وأمتت النصارى بالإنجيلِ وعيسى، وكفروا بالقرآنِ ومحمدٍ ﷺ، فاتخذوا اليهوديةَ والنصرانيةَ، وهما بدعتان ليستا من اللهِ، وتركوا الإسلامَ وهو دينُ اللهِ الذي بعث به رُسُلُه<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن جرير ٦٣٠ / ٧.

(٢) في الأصل، ص، ف ٢، م: «فجهر».

(٣) في الأصل، ص، ف ٢، م: «نزع».

والأثر عند ابن جرير ٦٣٠ / ٧.

(٤) ابن جرير ٦٣٦ / ٧، ٦٣٧.

وأخرج ابن جرير عن السدي، وابن جريج، نحوه<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ الآيات.

أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال: جاء ناس من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن موسى جاء<sup>(٢)</sup> بالألواح من عند الله،<sup>(٣)</sup> فأتينا بالألواح من عند الله<sup>(٤)</sup> حتى نصدقك. فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾. إلى قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن جريج في الآية قال: إن اليهود والنصارى قالوا لمحمد ﷺ: لن نبايعك على ما تدعونا إليه حتى تأتينا بكتاب من عند الله: من الله إلى فلان أنك رسول الله<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup> وإلى فلان أنك رسول الله<sup>(٨)</sup>. فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ الآية<sup>(٩)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال: قالت اليهود: إن كنت صادقاً أنك رسول الله، فأتينا كتاباً مكتوباً من السماء كما جاء به موسى<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿أَنْ

(١) ابن جرير ٦٣٧/٧.

(٢) في م: «جاءنا».

(٣ - ٤) سقط من: ص، ف ١، ف ٢.

(٤) ابن جرير ٦٣٩/٧.

(٥) بعده في ب ١: «ﷺ».

(٦ - ٧) سقط من: ف ٢.

(٧) ابن جرير ٦٤٠/٧.

تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ ﴿١﴾ . أَى : كتابًا خاصةً . وفى قوله : ﴿جَهْرَةً﴾ .  
أَى : عِيَانًا <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ  
جَهْرَةً﴾ . قال : إنهم إذا رأوه <sup>(٢)</sup> فقد رأوه <sup>(٣)</sup> ، إنما قالوا جهرةً : أَرِنَا اللَّهَ . قال : هو  
مُقَدَّمٌ ومُؤَخَّرٌ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير <sup>(٤)</sup> ، عن عمر بن  
الخطاب ، أنه قرأ : ( فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ <sup>(٥)</sup> ) .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج فى قوله : ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ﴾ . قال :  
الموت ؛ أَمَاتَهُمُ اللَّهُ قَبْلَ آجَالِهِمْ ، عقوبةً بقولهم ، ما شاء اللَّهُ أَنْ يُمَيِّتَهُمْ ، ثم  
بعثهم .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن قتادة : ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾ .  
قال : جبلٌ كانوا فى أصله ، فرفعه اللَّهُ فجعله <sup>(٦)</sup> فوقهم كأنه ظُلةٌ ، فقال : لتأخذنَّ  
أمرى أو لأرْمِيَنَّكُمْ به . فقالوا : نأخذُه . فأمسكه اللَّهُ عنهم .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة فى قوله :

(١) ابن جرير ١/٦٨٨ ، ٧/٦٣٩ ، ٦٤٠ .

(٢ - ٣) سقط من : ب ١ .

(٣) ابن جرير ٧/٦٤٢ .

(٤ - ٥) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٥) فى الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ٢ : «الصاعقة» .

والأثر عند سعيد بن منصور (٧٠٨ - تفسير) ، وابن جرير ٢١/٥٤٢ .

(٦) ليس فى : الأصل .

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا أَبْوََابَ مَسْجِدِكُمْ﴾ . قال : كنا نُحَدِّثُ <sup>(١)</sup> أنه بابٌ من أبواب بيت المقدس ، ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ . قال : أمر القومُ ألا يأكلوا الحيتانَ يومَ السبتِ ، ولا يعرضوا <sup>(٢)</sup> لها ، وأحلت لهم ما خلا ذلك . وفي قوله : ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾ . يقول : فبنقضهم ميثاقهم ، ﴿وقولهم قلوبنا غُلفٌ﴾ . أى : لا نفقه ، ﴿بل طبعَ اللهُ عليَّها﴾ . يقول : لما ترك القومُ أمرَ اللهِ ، وقتلوا رسله <sup>(٣)</sup> ، وكفروا بآياته ، ونقضوا الميثاقَ الذى عليهم ، طبع اللهُ على قلوبهم ، ولعنهم حين فعلوا ذلك <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البزار <sup>(٥)</sup> ، والبيهقى فى « الشعب » وضعفه ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الطابعُ مُعلَّقٌ بقائمةِ العرشِ ، فإذا انتهكت الحُرْمَةُ ، وعُمِلَ بالمعاصى ، واجترأ على الله ، بعث اللهُ الطابعَ فيطبعُ <sup>(٦)</sup> على قلبه ، فلا يقبلُ بعدَ ذلك شيئاً <sup>(٧)</sup> » .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبى حاتم ، عن ابنِ عباسٍ فى قوله : ﴿وقولهم على مريمَ بهتتنا عظيماً﴾ . قال : رموها بالزنى <sup>(٨)</sup> .

(١) فى ف ١ : « نحدث » .

(٢) فى ب ١ : « يتعرضوا » .

(٣) فى الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : « رسوله » .

(٤) ابن جرير ٢/٢٢٩ ، ٧/٦٤٤ ، ٦٤٧ .

(٥) بعده فى ب ١ ، ف ١ : « وابن مردويه » .

(٦) فى الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : « فطبع » .

(٧) البزار (٣٢٩٨ - كشف) ، والبيهقى (٧٢١٣ ، ٧٢١٤) . وقال الألبانى : موضوع . السلسلة الضعيفة

(١٢٧٠) .

(٨) ابن جرير ٧/٦٤٩ ، وابن أبى حاتم ٤/١١٠٩ (٦٢٣٠) .

١) وأَخْرَجَ البخاريُّ في «تاريخه»، والحاكم وصحَّحه، عن عليٍّ قال: قال لى النبيُّ ﷺ: «إن لك من عيسى مثلاً؛ أَبْغَضْتَهُ اليهودُ حتى بَهَتْوا أمَّهُ، وأَحَبَّهُ النصارى حتى أنزلوه المنزلَ الذى ليس له»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ﴾ الآية.

أَخْرَجَ<sup>(٢)</sup> عبدُ بنُ حميدٍ<sup>(٣)</sup>، والنسائيُّ، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ مردويه، عن ابنِ عباسٍ قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء، خَرَجَ إلى أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين، فخرج عليهم من عين<sup>(٤)</sup> البيت ورأسه يقطر ماءً فقال: إن منكم من يكفُرُ بى<sup>(٥)</sup> اثنتى عشرة<sup>(٦)</sup> مرة بعد أن آمن بى. ثم قال: أيُّكم يُلْقَى عليه شَبَهى فيقتلَ مكانى ويكونَ معى فى درجتى؟ فقام شابٌّ من أحدثهم سنًا فقال له: اجلس. ثم أعاد عليهم، فقام الشابُّ فقال: اجلس. ثم أعاد عليهم، فقام الشابُّ فقال: أنا. فقال: أنت ذاك. فألقى عليه شَبَه عيسى، ورُفِعَ عيسى من رُوْرَنَةِ فى البيتِ إلى السماء. قال: وجاء الطلبُ من اليهودِ، فأخذوا الشَّبهَ فقتلوه ثم صلبوه، فكفر به بعضهم<sup>(٧)</sup> اثنتى عشرة<sup>(٨)</sup> مرة بعد أن آمن به، واقتربوا ثلاثَ فِرْقٍ، فقالت طائفة: كان الله فينا ما شاء، ثم صعد إلى السماء. فهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابنُ الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه.

(١ - ١) سقط من: ص، ف ٢.

والأثر عند البخارى ٣/ ٢٨١، ٢٨٢، والحاكم ٣/ ١٢٣. وتعبه الذهبي بقوله: الحكم - يعنى ابن

عبد الملك - وهما ابن معين.

(٢ - ٢) فى ب ١، ف ١: «سعيد بن منصور».

(٣) فى الأصل: «بين»، وفى ب ١، ف ١، م: «غير».

(٤ - ٤) فى النسخ: «اثنتى عشر». والمثبت من تفسير ابن أبى حاتم.



وهؤلاء النسطورية، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله. وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوهما، فلم يزل الإسلام طامسًا حتى بعث الله محمدًا ﷺ، فأنزل الله: ﴿فَأَمِنَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. يعنى: الطائفة التي آمنت في زمن عيسى، <sup>(١)</sup> ﴿وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ﴾: التي كفرت في زمن عيسى، ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في زمن عيسى <sup>(٢)</sup>، بإظهار محمد ﷺ دينهم على دين الكافرين.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ﴾ الآية. قال: أولئك أعداء الله اليهود، افتخروا <sup>(٣)</sup> بقتل عيسى، وزعموا أنهم قتلوه وصلبوه. وذكر لنا أنه قال لأصحابه: أيكم يُقَدِّفُ عليه شَبْهِي فإنه مقتول؟ قال رجل من أصحابه: أنا يا نبي الله. فقُتِلَ ذلك الرجل ومنع الله نبيّه ورفعه إليه <sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: ﴿شِبْهَ لُحْمٍ﴾. قال: صلبوا رجلاً غير عيسى، شَبَّهوه بعيسى يحسبونه إياه، ورفع الله إليه عيسى حيًّا <sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير/ عن ابن عباس: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾. قال: يعنى: لم ٢٣٩/٢

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) النسائي في الكبرى (١١٥٩١)، وابن أبي حاتم ١١١٠/٤ (٦٢٣٣).

(٣) عند ابن جرير: «ابتهروا».

(٤) ابن جرير ٦٥٣/٧، ٦٥٤.

(٥) ابن جرير ٦٥٨/٧.

يَقْتُلُوا ظَنَّهُمْ يَقِينًا<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ مَجَاهِدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : مَا قَتَلُوا ظَنَّهُمْ يَقِينًا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِثْلَهُ ، عَنْ جَوْبِرٍ ، وَالسُّدِّيُّ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَأَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ  
الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : رُفِعَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَعَلَيْهِ مِذْرَعَةٌ<sup>(٢)</sup> وَخُفًّا رَاعٍ  
وَحَذَافَةٌ<sup>(٣)</sup> يَحْذِفُ<sup>(٤)</sup> بِهَا الطَّيْرَ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي « الزَّهْدِ » ، وَأَبُو نَعِيمٍ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ  
الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : مَا تَرَكَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ حِينَ رُفِعَ إِلَّا مِذْرَعَةً صُوفِيَّةً  
وَخُفَّيْنِ رَاعٍ وَقَذَافَةً يَقْدِفُ بِهَا الطَّيْرَ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> بْنِ سَلْمَانَ<sup>(٨)</sup> قَالَ : أَقْبَلَ  
عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَى أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ رُفْعِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا بَكْتَابِ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> ،

(١) ابن جرير ٧/٦٦٢ .

(٢) المدرعة : ضرب من الثياب ، ولا تكون إلا من الصوف خاصة . اللسان (د ر ع) .

(٣) الحذافة والمخذفة : التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير وغيرها مثل المقلاع . ينظر التاج  
خ ذ ف) .

(٤) في ب ١ ، ف ٢ : « يحذف » ، وهما بمعنى .

(٥) عبد الرزاق ١/١٢٢ ، وابن عساكر ٤٧/٤٢١ .

(٦) أبو نعيم ٢/٢٢١ ، وابن عساكر ٤٧/٤٢١ .

(٧) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « عبد الله » .

(٨) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م ، ومصدر التخريج : « سليمان » . وينظر تهذيب الكمال ٣/٣٦ .

(٩) بعده في م : « أجزا » .

فإنكم إن لم تفعلوا أفعدكم الله على منابر؛ الحجز منها خير من الدنيا وما فيها . قال عبد الجبار : وهى المقاعد التى ذكر الله فى القرآن : ﴿ فى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْنَدٍ ﴾ [القمر : ٥٥] . وُرْفِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن وهب بن منبه قال : إن عيسى لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا جزع من الموت وشق عليه ، فدعا الحواريين فصنع لهم طعاما فقال : احضرونى الليلة ، فإن لى إليكم حاجة . فلما اجتمعوا إليه من الليلة عشاها ، وقام يخدمهم <sup>(٢)</sup> ، فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ، ويوضئهم بيده ، ويمسح أيديهم بثيابه ، فتعاطموا ذلك وتكأروه <sup>(٣)</sup> ، فقال : ألا من رد على شيئا الليلة مما أصنع فليس منى ولا أنا منه . فأقرؤه ، حتى إذا فرغ من ذلك قال : أمأ ما صنعت بكم <sup>(٤)</sup> الليلة مما خدمتكم ، فلا يتعظم بعضكم على بعض ، وليبدل بعضكم نفسه لبعض كما بدلت نفسى لكم ، وأما حاجتى التى استعنتكم عليها ، فتدعون لى الله وتجتهدون فى الدعاء أن يؤخر أجلى . فلما نصبوا أنفسهم للدعاء وأرادوا أن يجتهدوا أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء ، فجعل يوقظهم ويقول : سبحان الله ، ما تصبرون لى ليلة واحدة تعينونى فيها ؟ قالوا : والله ما ندرى ما لنا ، لقد كنا نسمُرُ فنكثِرُ السمرَ ، وما نطبقُ الليلة سمرًا ، وما نريدُ دعاءَ إلا حيل بيننا وبينه . فقال : يذهب بالراعى وتفترق الغنم . وجعل

(١) ابن عساكر ٤٧ / ٤٦٩ .

(٢) فى النسخ : « يخدمهم » . والمثبت من ابن جرير .

(٣) فى النسخ : « تكأروه » . والمثبت من ابن جرير .

(٤) سقط من : النسخ . والمثبت من ابن جرير .

(٥) فى ص ، ف ٢ : « لكم » .

يأتي بكلام نحو هذا ينعى به نفسه ، ثم قال : الحق ، ليكفرنَّ بى أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات ، وليبيعننى أحدكم بدراهم يسيرة ، وليأكلنَّ ثمنى<sup>(١)</sup> . فخرجوا وتفرقوا ، وكانت اليهود تطلبه ، فأخذوا شمعون أحد الحواريين ، فقالوا : هذا من أصحابه . فجحد ، وقال : ما أنا بصاحبه . فتركوه ، ثم أخذه آخرون ، فجحد<sup>(٢)</sup> كذلك ، ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه ، فلما أصبح أتى أحد الحواريين<sup>(٣)</sup> إلى اليهود ، فقال : ما تجعلون لى إن دللثكم على المسيح ؟ فجعلوا له ثلاثين درهما ، فأخذها ، ودلهم عليه ، وكان شبه عليهم قبل ذلك ، فأخذوه واستوثقوا منه ، وربطوه بالحبل ، فجعلوا يقودونه ويقولون : أنت<sup>(٤)</sup> كنت تحبى الموتى ، وتبرىء المجنون ، أفلا تُنجى<sup>(٥)</sup> نفسك من هذا الحبل ؟ ويئضفون عليه ويُلقون عليه الشوك ، حتى أتوا به الخشبة التى أرادوا أن يصلبوه عليها ، فرفعه الله إليه ، وصلبوا ما شبه لهم ، فمكث<sup>(٦)</sup> سبعا ، ثم إن أمه والمرأة التى كان يُداويها عيسى فأبرأها الله من الجنون جاءتا تبكيان حيث المصلوب ، فجاءهما عيسى ، فقال علام تبكيان ؟ قالتا : عليك . قال : إنى قد رفعنى الله إليه ، ولم يُصننى إلا خيرا ، وإن هذا شئٌ شبه

(١) فى ف ١ : « سنى » .

(٢ - ٢) سقط من : ف ٢ .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٤) فى ب ١ ، ف ١ : « إن » .

(٥) فى الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ : « تنج » ، وفى م : « تخلص » . والمثبت موافق لتفسير ابن

كثير ٤٠١ / ٢ ، ونسختين من ابن جرير .

(٦) فى ف ٢ : « فمكثوا » .

لهم ، فأمرًا<sup>(١)</sup> الحواريين أن يلقوني إلى مكان كذا وكذا . فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر ، وفقد<sup>(٢)</sup> الذي كان باعه ودل عليه اليهود ، فسأل عنه أصحابه ، فقالوا : إنه ندم على ما صنع فاحتق وقاتل نفسه . قال : لو تاب تاب الله عليه . ثم سأله عن غلام يتبعهم ، يقال له : يُحَنَّا . فقال : هو معكم ، فانطلقوا ، فإنه سيصبح كل إنسان منكم يحدث بلغه قوم<sup>(٣)</sup> ، فلينذرهم<sup>(٤)</sup> وليدعهم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن وهب بن منبه قال : إن عيسى عليه السلام كان سيّاحاً ، فمرّ على امرأة يسقي ، فقال : اسقيني من مائك الذي من شرب منه مات وأسقيك<sup>(٦)</sup> من مائي الذي من شرب منه حيي . قال : وصادف امرأة حكيمة ، فقالت له : أما تكتفي بمائك الذي من شرب منه حيي ، عن مائي الذي من شرب منه مات ؟ [١٢٩ظ] قال : إن ماءك عاجل ومائي آجل<sup>(٧)</sup> . قالت : لعلك هذا الرجل الذي يقال له : عيسى ابن مريم ؟ قال : فإني أنا هو ، وأنا أدعوك إلى عبادة الله ، وترك ما تعبدون من دون الله عز وجل . قالت : فأتني على ما تقول ببرهان . قال : برهان ذلك أن تزجعي إلى زوجك فيطلقك . قالت : إن في هذا آية بينة ، ما في بنى إسرائيل امرأة أكرم على زوجها مني ،

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « فأمر » ، وفي ف ٢ : « فأمر » .

(٢) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « فقد » .

(٣) سقط من : النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « فلينذرهم » .

(٥) ابن جرير ٦٥١/٧ - ٦٥٣ .

(٦) في الأصل : « يسقيك » .

(٧) في ص ، ف ٢ : « عاجل » .

ولئن كان كما تقولُ إني لأعرفُ أنَّكَ صادقٌ . قال : فرجعتُ إلى زوجها ،  
 وزوجها شابٌ غَيُورٌ ، فقال : ما بطؤُ بك ؟ قالت : مرَّ عليَّ رجلٌ . فأرادتُ أن  
 تُخبره عن عيسى ، فاحتملته الغيرةُ . فطلَّقها ، فقالت : لقد صدقني صاحبي .  
 فخرَجتُ تتبَّعُ عيسى وقد آمنتُ به ، فأتى عيسى ومعه سبعةٌ وعشرون<sup>(١)</sup> من  
 الحواريين في بيتٍ ، وأحاطوا بهم ، فدخلوا عليهم وقد صوَّروهم الله على صورة  
 عيسى<sup>(٢)</sup> ، فقالوا : قد سحرتمونا ، لئُبْرزُنَّا لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعًا .  
 فقال عيسى / لأصحابه : مَنْ يَشْتري منكم نفسه بالجنةِ ؟ فقال رجلٌ من ٢٤٠/٢  
 القومِ : أنا . فأخذوه فقتلوه وصلَّبوه ، فمِنَ ثَمَّ شُبَّه لهم وظنُّوا أنهم قد قتلوا عيسى  
 وصلَّبوه ، وظنَّت النصارى مثلَ ذلك ، ورفعَ اللهُ عيسى من يومه ذلك ، فبلغَ المرأةُ  
 أن عيسى قد قُتِلَ وصلِّبَ ، فجاءت حتى بَنَت مسجداً إلى أصلِ شجرته ،  
 فجعلت تُصلِّي وتبكي على عيسى ، فسمِعَتْ صوتاً من فوقها ، صوتَ عيسى ،  
 لا تُنْكِرُه : أي فلانةُ ، إنهم والله ما قتلوني وما<sup>(٣)</sup> صلَّبوني ، ولكن شُبَّه لهم ، وآيةُ  
 ذلك أنَّ<sup>(٣)</sup> الحواريين يجتمعون الليلةَ في بيتك ، فيفترقون اثنتي عشرةَ فرقةً ، كلُّ  
 فرقةٍ منهم تدعو قوماً إلى دينِ الله ، فلما أمسوا اجتمعوا في بيتها ، فقالت لهم :  
 إني سمِعْتُ الليلةَ شيئاً أحدثُكم به ، وعسى أن تُكذِّبوني وهو الحقُّ ؛ سمِعْتُ  
 صوتَ عيسى وهو يقولُ : يا فلانةُ ، إني والله ما قُتِلْتُ ولا صُلِّيتُ . وآيةُ ذلك  
 أنكم تجتمعون الليلةَ في بيتي ، فتفترقون اثنتي عشرةَ فرقةً . فقالوا : إن الذي  
 سمِعْتِ كما سمِعْتِ ، فإن عيسى لم يُقتلْ ولم يُصلَّبْ ، إنما قُتِلَ فلانٌ وصلِّبَ ،

(١ - ١) سقط من : ص ، ف ٢ .

(٢) في ف ١ : « لا » .

(٣) في الأصل : « من » .

وما اجتمعنا في بيتك إلا لما قال ، نريد أن نخرج دُعاةً في الأرض . فكان ممن  
توجه إلى الروم نسطور<sup>(١)</sup> وصاحبان له ، فأما صاحبه فخرجا ، وأما نسطور<sup>(١)</sup>  
فحبسه حاجة له ، فقال لهما : ازفقا ولا تخرقا ولا تستبطئاني في شيء . فلما  
قدما الكورة<sup>(٢)</sup> التي أرادا قدما في يوم عيدهم ، قد برز ملكهم ، وبرز معه أهل  
مملكته ، فاتاه الرجلان ، فقاما بين يديه ، فقالا له : اتق الله ، فإنكم تعملون  
بمعاصي الله ، وتنتهكون حرم الله . مع ما شاء الله أن يقول . قال : فأسف  
الملك وهم بقتلها ، فقام إليه نفر من أهل مملكته فقالوا : إن هذا يوم لا نُهريق  
فيه الدماء وقد ظفرت بصاحبك ، فإن أحببت أن تحبسهما حتى يمضي عيدنا  
ثم ترى فيهما رأيك فعلت . فأمر بحبسهما ، ثم ضرب على أذنيه بالنسيان  
لهما<sup>(٣)</sup> حتى قديم نسطور ، فسأل عنهما فأخبر بشأنهما وأنها محبوسان في  
السجن ، فدخل عليهما فقال : ألم أقل لكما : ازفقا ولا تخرقا ولا تستبطئاني  
في شيء ؟ هل تدريان ما مثلكما ؟ مثلكما مثل امرأة لم تُصب ولدا حتى  
دخلت في السن ، فأصابت بعدما دخلت في السن ولدا ، فأحبت أن تُعجل  
شبابه لتنتفع به ، فحملت على معدته مالا تُطبق فقتلته . ثم قال لهما : والآن  
فلا تستبطئاني في شيء . ثم خرج فانطلق حتى أتى باب الملك ، وكان إذا  
جلس الناس وضع سريره وجلس<sup>(٤)</sup> الناس سُمطاً<sup>(٥)</sup> بين يديه ، وكانوا إذا

(١) في ص : « نسطور » ، وفي ف ٢ : « مشطور » .

(٢) الكورة : المدينة أو الصقع . القاموس المحيط (ك و ر) .

(٣) في ف ١ : « فيهما » .

(٤) في ف ١ : « جعل » .

(٥) السماط : الصف . الوسيط (س م ط) .

ابْتُلُوا بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ رَفَعُوا إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، فَنظَرَ فِيهِ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ مَنْ يَلِيهِ فِي مَجْلِسِهِ ، وَسَأَلَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى تَنْتَهِيَ الْمَسْأَلَةُ إِلَى أَقْصَى الْمَجْلِسِ ، وَجَاءَ نَسْطُورٌ حَتَّى جَلَسَ فِي أَقْصَى الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَدُّوا عَلَى الْمَلِكِ جَوَابَ مَنْ أَسْأَلَهُ ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ جَوَابَ نَسْطُورٍ ، فَسَمِعَ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ نَوْزٌ ، وَحَلَا فِي مَسَامِعِهِ ، فَقَالَ : مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ ؟ فَقِيلَ : الرَّجُلُ الَّذِي فِي أَقْصَى الْقَوْمِ . فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِ . فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا . فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا فَسَّرَهُ لَهُ ، فَقَالَ : عِنْدَكَ هَذَا الْعِلْمُ وَأَنْتَ تَجْلِسُ فِي آخِرِ الْقَوْمِ ! ضَعُّوا لَهُ عِنْدَ سَرِيرِي مَجْلِسًا . ثُمَّ قَالَ : إِنْ أَتَاكَ ابْنِي فَلَا تُقَمِّمْ لَهُ عَنْهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَسْطُورٍ وَتَرَكَ النَّاسَ ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّ مَنزَلَتَهُ قَدْ ثَبَّتَتْ قَالَ : لِأَزْوَرَّ نَه <sup>(٢)</sup> . فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، رَجُلٌ بَعِيدُ الدَّارِ ، بَعِيدُ <sup>(٣)</sup> الضَّيْعَةِ ، إِنْ أُحْبِبْتَ أَنْ تُقْضِيَ حَاجَتَكَ مِنِّي وَتَأْذَنَ لِي فَأَنْصَرِفَ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ : يَا نَسْطُورُ ، لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ ؛ إِنْ أُحْبِبْتَ أَنْ تَحْمِلَ أَهْلَكَ <sup>(٤)</sup> إِلَيْنَا فَلِكِ الْمُوَاسَاةُ ، وَإِنْ أُحْبِبْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَاجَتَكَ فَتَبَعَّثَ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ <sup>(٥)</sup> فَعَلْتَ . فَسَكَتَ نَسْطُورُ ، ثُمَّ تَحَيَّنَ يَوْمًا مَاتَ لَهُمْ فِيهِ مَيِّتٌ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، بَلَّغْنِي أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيْكَ يَعْيِيَانِ دِينَكَ . قَالَ : فَذَكَرَهُمَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ : يَا نَسْطُورُ ، أَنْتَ حَكَمْتَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمَا ، مَا قَلَّتْ مِنْ شَيْءٍ <sup>(٥)</sup> رَضِيْتُ . قَالَ : نَعَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ف ، ٢ ، م : « لِه » .

(٢) أَى : لِأَقْوَمِنَهُ وَأَزِيلُ اعْوَجَاجَهُ . التَّاج ( ز و ر ) . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَهْدِيَ الْمَلِكَ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ .

(٣) فِي ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : « ضَائِع » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ص ، ف ، ٢ .

(٥) بَعْدَهُ فِي ب ، ١ : « مَا » .



أُيِّهَ الْمَلِكُ ، هَذَا مِثُّ قَدَمَاتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمُرَّهْمَا حَتَّى يَدْعُوا رَبَّهُمَا فَيُحْيِيَهُ لِهَمَّا ، ففِي ذَلِكَ آيَةٌ بَيِّنَةٌ . قَالَ : فَأَتَيْتُ بِالْمِيَّتِ ، فَوَضِعَ عِنْدَهُ ، فَقَامَا وَتَوَضَّأَا ، وَدَعَا رَبَّهُمَا ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رُوحَهُ ، وَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، إِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ <sup>(١)</sup> بَيِّنَةٌ ، وَلَكِنْ مُرَّهْمَا بغيرِهَا <sup>(٢)</sup> ؛ اجْمَعِ أَهْلَ مَمْلَكَتِكَ ، ثُمَّ قُلْ لآلِهَتِكَ ، فَإِنْ كَانَتْ تَقْدِرُ أَنْ تَضُرَّ هَٰذِينَ فَلَيْسَ أَمْرُهُمَا بِشَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَ هَٰذَانِ يَقْدِرَانِ أَنْ يَضُرَّآ آلهَتَكَ فَأَمْرُهُمَا قَوِيٌّ . فَجَمَعَ <sup>(٣)</sup> الْمَلِكُ أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ وَدَخَلَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْآلِهَةُ ، فَخَرَّ سَاجِدًا هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ ، وَخَرَّ نَسْطُورٌ سَاجِدًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْجُدُ لَكَ ، وَأَكِيدُ هَذِهِ الْآلِهَةَ أَنْ تُعْبَدَ مِنْ دُونِكَ . ثُمَّ رَفَعَ الْمَلِكُ رَأْسَهُ فَقَالَ : إِنَّ هَٰذِينَ يُرِيدَانِ أَنْ يُبَدِّلَا دِينَكُمْ وَيَدْعُوا إِلَىٰ إِلَهٍ غَيْرِكُمْ ، فَافْتَقِمُوا أَعْيُنَهُمَا أَوْ جَذْمُوهُمَا أَوْ سُلُّوهُمَا . فَلَمْ تَزِدْ عَلَيْهِ الْآلِهَةُ شَيْئًا ، وَقَدْ كَانَ نَسْطُورٌ أَمَرَ صَاحِبِيَهُ أَنْ يَحْمِلَا مَعَهُمَا فَأَسَا ، فَقَالَ : أَيُّهَا <sup>(٤)</sup> الْمَلِكُ ، قُلْ لَهُذِينَ أَيَقْدِرَانِ أَنْ يَضُرَّآ آلهَتَكَ . قَالَ : أَتَقْدِرَانِ عَلَىٰ أَنْ تَضُرَّآ آلهَتَنَا ؟ <sup>(٥)</sup> قَالَا : حَلٌّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا . فَأَقْبَلَا عَلَيْهَا ، فَكَسَرَاهَا ، فَقَالَ نَسْطُورٌ : أَمَّا أَنَا فَأَمَنْتُ بِرَبِّ هَٰذِينَ <sup>(٦)</sup> . وَقَالَ الْمَلِكُ : وَأَنَا آمَنْتُ بِرَبِّ هَٰذِينَ . وَقَالَ جَمِيعُ النَّاسِ : آمَنَّا بِرَبِّ هَٰذِينَ . فَقَالَ نَسْطُورٌ لَصَاحِبِيهِ : هَكَذَا الرَّفْقُ .

(١) في م: «آية» .

(٢) في ص، ب، ١، ف ٢: «بغيرهما» .

(٣) بعده في ص، ب، ١، ف ٢: «ذلك» .

(٤) ليس في: الأصل .

(٥ - ٥) ليس في: الأصل .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ . قال :  
معنى ذلك ، أنه كذلك <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، أن يهوديًا قال له : إنكم ترغمون أن الله  
كان عزيزًا حكيمًا ، فكيف هو اليوم ؟ قال ابن عباس : إنه كان من <sup>(٢)</sup> نفسه عزيزًا  
حكيمًا <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية .

أخرج الفريابي ، وعبد بن حميد ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس في  
قوله : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ . قال : خروج عيسى  
ابن مريم <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طرق عن ابن عباس في قوله : ﴿وَإِن  
مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ . قال : قبل موت عيسى <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : يعنى أنه سيدرك أناس من أهل  
الكتاب حين يُبعث عيسى ، سيؤمنون به <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ

(١) ابن جرير ٦٦٣/٧ .

(٢) في ف ١ : « في » .

(٣) ابن أبي حاتم ١١١٢/٤ (٦٢٤٦) .

(٤) الحاكم ٣٠٩/٢ .

(٥) ابن جرير ٦٦٤/٧ ، وابن أبي حاتم ١١١٤/٤ (٦٢٥٤) .

(٦) ابن جرير ٦٦٦/٧ .

الْكَتَابِ ﴿١﴾ . قال : اليهودُ خاصةً ، ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ﴿٢﴾ . قال : ﴿قَبْلَ مَوْتِ الْيَهُودِيِّ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطيالسي ، وسعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَلِإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ﴿٤﴾ . قال : <sup>(١)</sup> : هي في قراءة أبي : (قبل موتهم) <sup>(٢)</sup> . قال : ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى . قيل لابن عباس : أرأيت إن خرَّ من فوق بيتٍ ؟ قال : يتكلم به في الهوى <sup>(٣)</sup> . فقيل : أرأيت إن ضرب عنق أحدهم ؟ قال : يتلجلج <sup>(٤)</sup> بها لسأته <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر <sup>(٧)</sup> ، عن ابن عباس قال : لا

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) ابن جرير ٦٦٧/٧ ، وابن أبي حاتم ١١١٢/٤ ، ١١١٤ ، (٦٢٤٧ ، ٦٢٥٥) .

(٣) في الأصل : « موته » .

(٤) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « الهواء » . والهوى : مصدر بمعنى السقوط والصعود والسرعة في السير . النهاية ٢٨٤/٥ .

(٥) يتلجلج : يتردد . النهاية ٢٣٤/٤ .

(٦) الطيالسي - كما في تفسير ابن كثير ٤٠٥/٢ - وسعيد بن منصور (٧٠٩ - تفسير) ، وابن جرير

٦٦٨/٧ . وقال ابن كثير : فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس .

(٧) ابن جرير ٦٦٨/٧ .

(٨ - ٨) سقط من : م .

يموت يهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ولو عُجل عليه بالسلاح<sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا  
ليؤمننَّ به قبل موته﴾ . قال: لو أن يهوديًا ألقى من فوق قصرٍ ما خلص إلى  
الأرض حتى يؤمن أن عيسى عبد الله ورسوله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن ابن عباس في الآية قال: لا يموت  
يهودي حتى يؤمن بعيسى . قيل: وإن ضرب بالسيف؟ قال: يتكلم به . قيل:  
وإن هوى؟ قال: يتكلم به وهو يهوى<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي هاشم، وعروة، قالا: في مصحف أبي بن  
كعب: (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موتهم) .

وأخرج عبد بن حميد<sup>(٤)</sup>، وابن المنذر، عن شهر بن حوشب في قوله: ﴿وإن  
من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موته﴾ . عن محمد بن علي بن أبي طالب،  
هو ابن الحنفية، قال: ليس من أهل الكتاب أحد إلا أتته الملائكة يضربون وجهه  
ودُبره، ثم يقال: يا عدو الله، إن عيسى روح الله وكلمته، كذبت على الله،  
وزعمت أنه الله، إن عيسى لم يمُت وإنه رُفع إلى السماء، وهو نازل قبل أن تقوم  
الساعة، فلا يبقى يهودي ولا نصراني إلا آمن به .

وأخرج ابن المنذر عن شهر بن حوشب قال: قال لي الحجاج: يا شهر، آية

(١) ابن جرير ٦٦٨/٧ .

(٢) ابن جرير ٦٦٩/٧ .

(٣) في ص: «يهودي» .

والأثر عند ابن جرير ٦٦٩/٧ .

(٤) بعده في ص، ف ٢: «وابن جرير» .

مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا قَرَأْتُهَا إِلَّا اعْتَرَضَ فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. وإني أوتيت بالأسارى فأضرب أعناقهم ولا أسمعهم يقولون شيئاً؟ فقلت: رُفِعَتْ إِلَيْكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، إِنْ النَّصْرَانِيَّ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ ضَرَبَتْهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قُبُلِهِ وَمَنْ دُبِّرَهُ وَقَالُوا: أَيْ خَبِيثٌ، إِنْ الْمَسِيحَ الَّذِي زَعَمْتَ أَنَّهُ اللَّهُ، أَوْ ابْنُ اللَّهِ، أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، عَبْدُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ. فَيَوْمُنْ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ، وَإِنْ الْيَهُودِيَّ إِذَا خَرَجَتْ نَفْسُهُ ضَرَبَتْهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قُبُلِهِ وَمَنْ دُبِّرَهُ وَقَالُوا: أَيْ خَبِيثٌ، إِنْ الْمَسِيحَ الَّذِي زَعَمْتَ أَنَّكَ قَتَلْتَهُ، عَبْدُ اللَّهِ وَرُوحُهُ. فَيَوْمُنْ بِهِ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ الْإِيمَانُ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ نَزْوِلِ عِيسَى آمَنْتَ بِهِ أَحْيَاؤُهُمْ كَمَا آمَنْتَ بِهِ مَوْتَاهُمْ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ فقلتُ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. قَالَ: لَقَدْ أَخَذْتَهَا مِنْ مَعْدِنِهَا. قَالَ شَهْرٌ: وَابْنُ اللَّهِ، مَا حَدَّثَنِيهِ إِلَّا أُمَّ سَلَمَةَ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُغَيِّظَهُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. قَالَ إِذَا نَزَلَ آمَنْتَ بِهِ الْأَدْيَانُ كُلُّهَا، ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَأَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعِبُودِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. قَالَ: إِذَا نَزَلَ عِيسَى فَقَتَلَ الدَّجَالَ لَمْ يَبْقَ يَهُودِيٌّ فِي الْأَرْضِ إِلَّا آمَنَ بِهِ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُهُمُ الْإِيمَانُ<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الرزاق ١/١٧٧، وابن جرير ٧/٦٦٥، ٦٧٦.

(٢) ابن جرير ٧/٦٦٦.

وأخرج ابن جرير عن أبي مالك : ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ . قال : ذلك عند نزول عيسى ابن مريم ، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن : ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ . قال : قبل موت عيسى ، والله إنه الآن حتى عند الله ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ، أن رجلاً سأله عن قوله : ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ . قال : قبل موت عيسى ، إن الله رفع إليه عيسى وهو باعته قبل يوم القيامة مقاماً يؤمن به البر والفاجر <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، / والبخاري ، <sup>(٤)</sup> «ومسلم» ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة خيراً من الدنيا وما فيها» . ثم يقول أبو هريرة : واقراءوا إن شئتم : ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن مَرْدُويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يوشك أن

(١) ابن جرير ٦٦٤/٧ ، ٦٦٥ .

(٢) ابن جرير ٦٦٥/٧ .

(٣) ابن أبي حاتم ١١١٣/٤ (٦٢٥١) .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥) ابن أبي شيبة ١٥/١٤٤ ، والبخاري (٢٢٢٢ ، ٢٤٧٦ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩) ، ومسلم (١٥٥) .

ينزل فيكم ابنُ مريمَ حكماً عدلاً ، يفتُلُ الدجالَ ، ويقتُلُ الخنزيرَ ، ويكسِرُ الصليبَ ، ويضعُ الجزيةَ ، ويقيضُ المالَ ، وتكونُ السجدةُ واحدةً لله ربِّ العالمين .<sup>(١)</sup> قال أبو هريرة<sup>(٢)</sup> : واقروا إن شئتم : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ : قبل موتِ عيسى ابنِ مريمَ . ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، وابنُ جرير ، وابنُ عساکر<sup>(٤)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ينزلُ عيسى ابنُ مريمَ فيقتُلُ الخنزيرَ ، ويمسحُ الصليبَ ، ويجمعُ له الصلاةَ ، ويُعطى المالَ حتى لا يقبلَ ، ويضعُ الخراجَ ، وينزلُ الرُّوحاءَ فيحجُّ منها أو<sup>(٥)</sup> يعتَمِرُ ، أو يجمعُهما » . قال : وتلا أبو هريرة : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ . قال أبو هريرة : يؤمنُ به قبلَ موته<sup>(٦)</sup> ؛ موتِ عيسى<sup>(٧)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، وابنُ أبي شيبة<sup>(٨)</sup> ، ومسلمٌ ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ليهللنَّ عيسى ابنُ مريمَ بفتحِ الرُّوحاءِ بالحجِّ أو<sup>(٩)</sup> بالعمرة ، أو ليثنيينهما<sup>(٩)</sup> » .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ليس في : الأصل ، ب ١ .

(٣) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤٠٧/٢ - وفتح الباري ٤٩٢/٦ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ .

(٥) في الأصل : « و » .

(٦) سقط من : ب ١ ، ف ١ .

(٧) أحمد ٢٨٠/١٣ (٧٩٠٣) ، وابن جرير ٤٥١/٥ . وقال محققو المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٨) في ب ١ : « و » .

(٩) قال النووي : هو بفتح الياء في أوله ، معناه : يقرن بينهما . صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٤/٨ .

جميعاً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، «عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل فيكم ابنُ مريم وإمامكم منكم؟»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، وابنُ جرير، وابنُ حبان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الأنبياءُ إخوةٌ<sup>(٤)</sup> لَعَلَّاتٍ، أمهاتُهم شتى، ودينُهُم واحدٌ، وإنِّي أولى الناسِ بعيسى ابنِ مريمَ؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبيٌّ، وإنه خليفتي على أمتي، وإنه نازلٌ، فإذا رأيتُموه فاغْرِفوه؛ رجلٌ مَرْبُوعٌ، إلى الحُمْرةِ والبياضِ، عليه ثوبانِ مُمَصَّرانِ<sup>(٥)</sup>، كأن رأسه يَقْطُرُ وإن لم يُصِبْه بللٌ، فيدُقُّ الصليبَ، وَيَقْتُلُ الخنزيرَ، ويضعُ الجزيةَ، ويدعو الناسَ إلى الإسلامِ، وَيُهْلِكُ اللهُ في زمانه الجملَ كُلَّها إلا الإسلامَ، وَيُهْلِكُ اللهُ في زمانه المسيحَ<sup>(٦)</sup> الدجالَ، ثم تقَعُ الأمانةُ على الأرضِ، حتى ترتع [١٣٠] الأسودُ مع الإبلِ، والثَّمارُ مع البقرِ، والذئابُ مع الغنمِ، وتلعبُ الصبيانُ بالحِياتِ<sup>(٧)</sup> لا تضرُّهم، فيمكثُ أربعينَ

(١) ابن أبي شيبة ١٥٠/١٤٤، وأحمد ٢١٧/١٢، (٧٢٧٣)، ومسلم (١٢٥٢).

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أحمد ١٣/١٠٨، ١٤/١٥٢، (٨٦٨٠، ٨٤٣١)، والبخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (٢٢٤/١٥٥)،

والبيهقي (٨٩٥).

(٤) في م: «أخوات».

(٥) في ص: «بمصران»، وفي ب ١: «صفدان». وثوبان مصران: فيهما صفرة خفيفة. ينظر النهاية

٣٣٦/٤.

(٦) سقط من: ف ١.

(٧) في ف ١: «بالحيتان».



سنة، ثم يُتوفى ويُصلى عليه المسلمون وَيُدْفَنُونَهُ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إني لأرجو إن طال بي عُمرُ أن ألقى عيسى ابن مريم، فإن عجل بي موت، فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن عيسى ابن مريم ليس بيني وبينه نبي ولا رسول، ألا إنه خليفتي في أمتي من بعدى، ألا إنه يقتل الدجال، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، وتضع الحرب أوزارها، ألا من أدركه منكم فليقرأ عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني، «وابن عساكر»<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل عيسى ابن مريم»<sup>(٥)</sup>، فيمكث في الناس أربعين سنة»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أحمد، «وابن عساكر»<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ابن مريم إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويؤجج السلم، ويتخذ<sup>(٧)</sup> السيوف مناجل، وتذهب حمة

(١) ابن أبي شيبة ١٥٨/١٥، وأحمد ١٥٣/١٥٤، (٩٢٧٠)، وأبو داود (٤٣٢٤)، وابن جرير ٥/٤٥٢، ٧/

٦٧٤، وابن حبان (٦٨٢١). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣٦٣٥). وينظر السلسلة الصحيحة (٢١٨٢).

(٢) أحمد ١٣/٣٥٠، ٣٥١ (٧٩٧٠، ٧٩٧١). وقال محققوه: إسناده صحيح على شرطهما.

(٣) الطبراني في الأوسط (٤٨٩٨)، وفي الصغير ١/٢٥٦، ٢٥٧. وقال الهيثمي: قلت في الصحيح

بعضه، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه محمد بن عقبة السدوسي، وثقه ابن حبان، وضعفه

أبو حاتم. مجمع الزوائد ٨/٢٠٥.

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ص، ب، ١، ف، ٢.

(٥) بعده في ف ١: «إلى الأرض».

(٦) الطبراني في الأوسط (٥٤٦٤)، وابن عساكر ٤٧/٥٢٢. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع

الزوائد ٨/٢٠٥.

(٧) في ب ١: «تتخذ».

كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ<sup>(١)</sup>، وَتُنزَلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا، وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ بِرِكَتِهَا، حَتَّى يَلْعَبَ الصَّبِيُّ بِالثَّعْبَانِ وَلَا يَضُرُّهُ، وَيُرَاعَى الْغَنَمَ الذُّبُّ وَلَا يَضُرُّهَا، وَيُرَاعَى الْأَسَدُ الْبَقْرَ وَلَا يَضُرُّهَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ،<sup>(٣)</sup> وَابْنُ عَسَاكِرَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ سُمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ خَارِجٌ، وَهُوَ أَعْوَرُ عَيْنِ الشَّمَالِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ<sup>(٥)</sup> غَلِيظَةٌ، وَإِنَّهُ يُرَى الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى، وَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي. فَقَدْ فُتِنَ، وَمَنْ قَالَ: رَبِّي اللَّهُ حَتَّى لَا يَمُوتَ. فَقَدْ عُصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ، فَيَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَجِيءُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مِنَ الْمَغْرِبِ<sup>(٦)</sup> - وَلَفِظُ الطَّبْرَانِيِّ: مِنَ الْمَشْرِقِ<sup>(٧)</sup> - مُصَدِّقًا بِمُحَمَّدٍ وَعَلَى مِلَّتِهِ<sup>(٨)</sup>، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ<sup>(٩)</sup>».

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ،<sup>(٩)</sup> وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ عَسَاكِرَ<sup>(٩)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ:

(١) الحمة - بالتخفيف - : السَّم. النهاية ٤٤٦/١ .

(٢) أحمد ١٨١/١٦ (١٠٢٦١)، وابن عساكر ٤٧/٤٩٦ . وقال محققو المسند : حديث صحيح ، وهذا إسناد محتمل للتحسين .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ٢ .

(٤) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ٢ ، م : « طفرة » . والظفرة : حمة تنبت عند المآقي ، وقد تمتد إلى السواد فتغشيه . النهاية ١٥٨/٣ .

(٥) في ص ، ف ٢ : « الغرب » .

(٦) في ف ١ : « الشرق » .

(٧) في ص ، ف ٢ : « صلته » ، وفي ب ١ : « أمته » .

(٨) أحمد ٣٢٦/٣٣ (٢٠١٥١)، والطبراني (٧٠٨٢)، وابن عساكر ٢/٢٣٠ . وقال محققو المسند :

إسناده ضعيف .

(٩ - ٩) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ .

يا رسولَ اللهِ، ذَكَرْتُ الدَّجَالَ فَبَكَيْتُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن يخرج الدَّجَالُ وأنا حيٌّ»<sup>(١)</sup> كَفَيْتُكُمْوه، وإن يخرج بعدى فإن ربكم ليس بأعور، إنه يخرج في يهودية أصهبان حتى يأتي المدينة فينزل ناحيتها، ولها يومئذ سبعة أبواب، على كل نقب منها ملكان، فيخرج إليه شراؤها أهلها، حتى يأتي الشام، مدينة بفلسطين؛<sup>(٢)</sup> باب لد<sup>(٣)</sup>، فينزل عيسى ابن مريم فيقتله، ثم يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة، إمامًا عادلًا وحكمًا مُقْسِطًا<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يخرج الدَّجَالُ في خَفَقَةِ مِنَ الدِّينِ»<sup>(٥)</sup> وإدبار من العلم، / فله أربعون ليلةً يسيحها في ٢٤٣/٢ الأرض، اليوم منها كالسنة، واليوم منها كالشهر، واليوم منها كالجمعة، ثم سائر أيامه كأيامكم هذه، وله حمائر يركبها، عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعًا، فيقول للناس: أنا ربكم. وهو أعور، وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه (ك ف ر) مُهَجَّجًا، يقرؤه كل مؤمن؛ كاتب وغير كاتب، يرد كل ماءٍ ومثهل إلا المدينة ومكة، حرهما الله عليه، وقامت الملائكة بأبوابها، ومعه جبال من خبز<sup>(٦)</sup>، والناس في جهنم إلا من تبعه<sup>(٧)</sup>، ومعه نهران أنا أعلم بهما منه، نهري يقول: الجنة. ونهري يقول: النار. فمن دخل الذي يُسميه الجنة فهي النار، ومن دخل الذي يُسميه

(١) بعده في م: «فقد».

(٢-٢) في النسخ: «قال لها». وابن عساكر: «باب لد». وقال ابن عساكر بعد الحديث: وقال أبو داود - أحد رجال الإسناد - مرة: باب لد.

(٣) ابن أبي شيبة ١٥/١٣٤، وأحمد ١٥/٤١ (٢٤٤٦٧)، وابن عساكر ٤٧/٤٩٧. وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٤) خفقة من الدين: أى في حال ضعف من الدين وقلة أهله. النهاية ٥٥/٢، ٥٦.

(٥) في ب ١: «خير».

(٦) في ص، ب ١، ف ١، ف ٢: «اتبه».

النار فهي الجنة، وتبعث معه شياطين تكلم الناس، ومعه فتنة عظيمة، يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس، ويقتل نفساً ثم يحييه، لا يسلب على غيرها من الناس، فيما يرى الناس، فيقول للناس: أيها الناس، هل يفعل مثل هذا إلا الرب؟ فيفر المسلمون إلى جبل الدخان بالشام، فيأتيهم فيحضرهم فيشتد حصارهم ويجهدهم جهداً شديداً، ثم ينزل عيسى فينادي من السحر فيقول: يا أيها الناس، ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الكذاب الخبيث؟ فيقولون: هذا رجل جنّي<sup>(١)</sup>. فينطلقون فإذا هم بعيسى، فتقام الصلاة، فيقال له: تقدم يا روح الله. فيقول: ليتقدم إمامكم فليصل بكم. فإذا صلوا صلاة الصبح خرجوا إليه، فحين يراه الكذاب ينمات<sup>(٢)</sup> كما ينمات الملح في الماء، فيمسي إليه فيقتله، حتى إن الشجرة تُنادي: يا روح الله، هذا يهودي. فلا يترك ممن كان يتبعه أحداً إلا قتله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج معمر في «جامعه» عن الزهري: أخبرني عمرو بن أبي سفيان<sup>(٤)</sup> الثقفي: أخبرني رجل من الأنصار، عن بعض أصحاب محمد ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال: «يأتي سبأ المدينة، وهو محرّم عليه أن يدخلها، فتنتفض بأهلها نفضة أو نفضتين، وهي الزلزلة، فيخرج إليه منها كل منافق ومنافقة، ثم يأتي الدجال قبل الشام، حتى يأتي بعض جبال الشام فيحاصرهم، وبقية المسلمين يومئذ مغتصمون بذروة جبل، فيحاصرهم نازلاً بأصله، حتى إذا

(١) في النسخ: «حي». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) ينمات: أي يذوب. ينظر اللسان (م ي ث).

(٣) أحمد ٢٣/٢١٠ (١٤٩٥٤). وقال محققوه: إسناده على شرط مسلم.

(٤ - ٤) في الأصل، ص، ب، ١، ف، ١، م: «عمرو بن سفيان». وفي ف ٢: «عمر بن شعبان».

والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٤٤، ٢٦/٤١٩.

طال عليهم الحصار، قال رجلٌ: حتى متى أنتم هكذا وعدوكم نازلٌ بأصلِ جيلكم؟ هل أنتم إلا بينَ إحدىِ الحُسَيْنَيْنِ؛ بينَ أن تُسْتَشْهَدُوا أو يُظْهَرَكم؟ فيتبايعون على القتالِ يَبْعَةً يَعلَمُ اللهُ أنها الصدقُ من أنفسهم، ثم تأخذهم ظلمةٌ لا يُبْصِرُ أحدُهم كَفَّهُ، فينزلُ ابنُ مريمَ فيحسُرُ عن أبصارِهِم، وبينَ أظهرِهِم<sup>(١)</sup> رجلٌ عليه لأمةٌ، فيقولون<sup>(٢)</sup>: «مَنْ أَنْتَ؟ فيقولُ: أنا عبدُ اللهِ وزَوْجُه»<sup>(٣)</sup> كلمته؛ عيسى، اختاروا إحدىِ ثلاثٍ؛ بينَ أن يَبْعَ اللهُ على الدَّجَالِ وجنوده عذابًا جسيمًا، أو يخسِفَ بهم الأرضَ، أو يُرْسِلَ عليهم سلاحكم ويكفَّ سلاحهم. فيقولون: هذه يارسولُ اللهُ، أشفى لصدورنا. فيومئذِ تَرى اليهوديَّ العَظِيمَ الطويلَ الأكوالَ الشروبَ لا تُقِلُّ يَدُهُ سِيفَه مِنَ الرَعْبِ، فينزلون إليهم فيسلطون عليهم، ويدوبُّ الدَّجَالُ حينَ<sup>(٤)</sup> يُدْرِكُه عيسى فيقتله<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ، وأحمدُ، والطبرانيُّ، والحاكِمُ وصَحَّحَه، عن عثمانِ ابنِ أبي العاصي: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ أَمْصَارٍ؛ مِصْرٌ بِمُلْتَمَى الْبَحْرَيْنِ، وَمِصْرٌ بِالْجَزِيرَةِ<sup>(٦)</sup>، وَمِصْرٌ بِالشَّامِ، فَيَفْرَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَرَعاتٍ، فَيَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أَعْرَاضِ<sup>(٧)</sup> جَيْشٍ، فَيُهْزَمُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَأَوَّلُ

(١) في ص، ف ٢: «أظهركم».

(٢) في الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م: «فيقول».

(٣) ليس في: الأصل، ص، ف ١، ف ٢.

(٤) في الأصل، ب ١، ف ١، م: «حتى».

(٥) معمر (٢٠٨٣٤).

(٦) عند أحمد والطبراني: «بالحيرة».

(٧) في ص، ب ١، ف ١، ف ٢، م: «عوض». وأعراض الجيش: نواحيه. ينظر التاج (ع رض).

مِصْرٍ يَرِدُهُ الْمِصْرُ<sup>(١)</sup> الذى بملتقى البحرَيْنِ، فيصيرُ أهلها ثلاثَ فِرَقٍ؛ فرقةٌ تقيمُ وتقولُ: نُشَامُهُ<sup>(٢)</sup>، ونظُرُ ما هو. وفرقةٌ تلحقُ بالأعرابِ<sup>(٣)</sup>، وفرقةٌ تلحقُ بالمِصْرِ الذى يليهم، ومع الدَّجَالِ سبعون ألفاً عليهم السَّيْجَانُ<sup>(٤)</sup>، وأكثرُ مَنْ معه اليهودُ والنساءُ، ثم يأتى المِصْرَ الذى يليهم<sup>(٥)</sup> فيصيرُ أهلُه ثلاثَ فِرَقٍ؛ فرقةٌ تقولُ: نشامُهُ ونظُرُ ما هو. وفرقةٌ تلحقُ بالأعرابِ، وفرقةٌ تلحقُ بالمِصْرِ الذى يليهم<sup>(٥)</sup>، ثم يأتى الشامَ فينحازُ المسلمون إلى عَقَبَةِ أَفَيْقٍ<sup>(٦)</sup>، فيبعثون بسَرِحٍ لهم فيصأبُ سَرُوحَهُمْ، فيشتدُّ ذلك عليهم، وتصيبُهُم مجاعةٌ شديدةٌ وجهْدٌ شديدٌ، حتى إن أحدهم ليحرقُ وترَ قَوْسِهِ فيأكلُهُ، فبينما هم كذلك إذ ناداهم منادٍ مِنَ السَّحْرِ: أتاكم العَوْتُ أَيُّهَا النَّاسُ. ثلاثاً، فيقولُ بعضهم لبعضٍ: إن هذا لصوتُ رجلٍ شبعانٍ، فينزلُ عيسى عندَ صلاةِ الفجرِ، فيقولُ له أميرُ الناسِ: تقدَّم يا رُوحَ اللَّهِ فصلُّ بنا. فيقولُ: «إنكم معشرَ هذه الأُمَّةِ أمراءُ، بعضُكم على بعضٍ، تقدَّم أنتَ فصلُّ بنا. فيتقدَّمُ فيصلُّ بهم، فإذا انصرفَ أخذَ عيسى حَزْبَتَهُ نحوَ الدَّجَالِ، فإذا رآه ذابَ كما يذوبُ الرِّصاصُ، فتقعُ حربُهُ بين تُنْدُوتِهِ<sup>(٧)</sup> فيقتلُهُ، ثم ينهزمُ

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) نشامه : أى نخبره وننظر ما عنده . ينظر النهاية ٥٠٢/٢ .

(٣) فى ب ١ ، م : « الأعراب » .

(٤) سقط من : ف ٢ ، وفى الأصل ، م : « التيجان » . والسيجان : جمع ساج ، وهو الطيلسان الأخضر .

وقيل : هو الطيلسان المَقْوَرُ ينسج كذلك . كأن القلائس كانت تعمل منها أو من نوعها . النهاية ٤٣٢/٢ .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

(٦) عقبه أفيق : قرية من حوران فى طريق الغور . والغور هو الأردن . معجم البلدان ٣٣٢/١ .

(٧) فى الأصل غير منقوطة . وفى م : « تندوته » . والتندوة : لحم الثدي أو أصله . القاموس

المحيط (ت ن د) .

أصحابه، فليس شيء يومئذ يَجِئُ<sup>(١)</sup> منهم أحدًا، حتى إن الحجر يقول: يا مؤمن، هذا كافر فاقْتُلْهُ. <sup>(٢)</sup> والشجر يقول: يا مؤمن، هذا كافر فاقْتُلْهُ<sup>(٣)</sup>».

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي الطفيل قال: كنت بالكوفة فقيل: قد خرج الدجال. فأتينا حذيفة بن أسيد فقلنا: هذا الدجال قد خرج. فقال: اجلس. فجلست، فتودى: إنها كذبة صباغ<sup>(٤)</sup>. فقال حذيفة: إن الدجال لو خرج زمانكم لرمته الصبيان بالخزف، ولكنه يخرج في نقص من الناس، وخفة من الدين، وسوء ذات بين، فيرد كل منهل، وتطوى له الأرض طي فزوة الكبيش، ٢٤٤/٢ حتى يأتي المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها، ثم جبل إلباء، فيحاصر عصابة من المسلمين، فيقول لهم الذي عليهم: ما تنتظرون بهذا<sup>(٥)</sup> الطاغية أن تقاتلوه حتى تلتحقوا بالله أو يفتح لكم؟ فيأتمرون أن يقاتلوه إذا أصبحوا، فيصبحون ومعهم عيسى ابن مريم، فيقتل الدجال ويهزم أصحابه<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مسلم، والحاكم وصححه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال فيلبث في أمتي ما شاء الله؛ يلبث أربعين، ولا أدري، ليلة، أو شهرًا، أو سنة. قال: ثم يبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن

(١) يجئ: يستر. القاموس المحيط (ج ن ن).

(٢-٣) سقط من: ص، ف ٢.

والأثر عند ابن أبي شيبة ١٥/١٣٦، وأحمد ٢٩/٤٣٠-٤٣٣ (١٧٩٠٠، ١٧٩٠١)، والطبراني

(٨٣٩٢)، والحاكم ٤/٤٧٨. وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٣) في الأصل: «الصباغ».

(٤) في الأصل، ص، ف ٢: «بهذه».

(٥) الحاكم ٤/٥٢٩، ٥٣٠.

مسعودٍ الثقفى ، فيطلبه حتى يهلكه ، ثم يلقى الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يبعث الله ريحا باردة تجيء من قبل الشام ، فلا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من إيمانٍ إلا قبضت رُوحه ، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه - سمعت هذه من رسول الله ﷺ : كبد جبل - ثم يلقى شراؤ الناس من لا يعرفُ معروفا ، ولا يُنكرُ منكرا ، في خيفة الطير ، وأحلام السباع ، فيجيئهم الشيطان فيقول : ألا تستحيون <sup>(١)</sup> ؟ فيقولون : ما تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، فيعبودونها وهم في ذلك دار رزقهم ، حسن عيشهم ، ثم يُنفخ في الصور <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ، عن أبى أمامة الباهلي قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فكان أكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه ، فكان من قوله أن قال : « إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال ، وإن الله لم يبعث نبيا إلا حذر من الدجال ، وأنا آخر الأنبياء ، وأنتم آخر الأمم ، وهو خارج فيكم لا محالة ، فإن يخرج وأنا بين ظهرانيتكم فأنا حجيج لكل مسلم ، وإن يخرج من بعدى فكل حجيج نفسه ، والله خليفتى على كل مسلم ، وإنه يخرج من حلة بين الشام والعراق ، فيعيت يميننا ويعيت شمالا ، يا عباد الله ، فاثبتوا ، وإنى سأصِفُه لكم صفة لم يصفها إياها نبي قبلى ، إنه يبدأ فيقول : أنا نبي . ولا نبي بعدى ، ثم يُثنى فيقول : أنا ربكم . ولا تزون ربكم حتى تموتوا ، وإنه

(١) فى الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : « حقه » .

(٢) فى ف ، ٢ ، م : « تستحيون » .

(٣) مسلم (٢٩٤٠) ، والحاكم ٥٤٣/٤ ، ٥٤٤ .



أعور، وإن ربكم عز وجل ليس بأعور، وإنه مكتوب بين عينيه : كافر . يقرؤه كل مؤمن ؛ كاتب وغير كاتب ، وإن من فتنته أن معه جنة نارا ، فنازه جنة ، وجنته نار ، فمن ابتلى بناره فليستع<sup>(١)</sup> بالله وليقرأ فواتح «الكهف» ، فتكون عليه بزدا وسلاما كما كانت النار على إبراهيم ، وإن من فتنته أن يقول لأعرابي : أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك ، أتشهد أني ربك ؟ فيقول له : نعم . فيمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه ، فيقولان : يا بني أتبعه فإنه ربك . وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فيقتلها ؛ يشورها بالمنشار حتى يلقي شقتين ، ثم يقول : انظروا إلى عبدى هذا ، فإني أبعثه الآن ثم يزعم أن له ربًا غيرى ، فيبعثه الله ، فيقول له الخبيث : من ربك ؟ فيقول : ربى الله ، وأنت عدو الله الدجال ، والله ما كنت أشد بصيرة بك منى اليوم . وإن من فتنته أن يأمر السماء<sup>(٢)</sup> أن تمطر<sup>(٣)</sup> فتمطر ، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت ، وإن من فتنته أن يجر بالحي فيكذبونه فلا يبقى لهم سائمة إلا هلكت ، وإن من فتنته أن يجر بالحي فيصدقونه ، فيأمر السماء أن تمطر فتمطر<sup>(٣)</sup> ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت ، حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت ، وأعظمه ، وأمدّه خواصر ، وأدرّه ضرورعا ، وإنه لا يبقى من الأرض شىء إلا وطئه وظهر عليه إلا مكة والمدينة ، فإنه لا يأتيهما<sup>(٤)</sup> من نقب من نقابهما<sup>(٥)</sup> إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة حتى ينزل عند الظريب الأحمر عند منقطع السبخة ، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، فتبقى<sup>(٦)</sup>

(١) فى ص : « فيتعذ » . وفى سنن ابن ماجه : « فليستغث » .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، ف ١ .

(٣) سقط من : ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٤) فى النسخ : « يأتيها » . والمثبت من ابن ماجه

(٥) فى ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « نقابها » .

(٦) فى الأصل ، ف ١ ، م : « فتبقى » .

الْحَبِيثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي<sup>(١)</sup> الْكَبِيرُ خَبِيثَ الْحَدِيدِ ، وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْخُلَاصِ » .  
 فقالت أم شريك بنت أبي العكر<sup>(٢)</sup> : يا رسول الله ، فأين العرب يومئذ ؟ قال : « هم  
 قليل ، وجُلُّهم بيت المقدس ، وإمامهم رجل صالح ، فبينما إمامهم قد تقدّم يصلّي  
 الصبح إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح ، فرجع ذلك الإمام يمشى القَهْقَرَى  
 لِيَتَقَدَّمَ عيسى يصلّي ، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له : تقدّم فصل فإنها لك  
 أُقيمت . فيصلّي بهم إمامهم ، فإذا انصرف ، قال عيسى : أقيموا الباب . فيفتتح ،  
 ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي ، كلهم ذو سيف مُحلّي<sup>(٣)</sup> وساج ، فإذا  
 نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء ، وينطلق هارباً ، ويقول عيسى : إن  
 لي فيك ضربة لن تشيقني بها . فيدركه عند باب لُدّ الشرق فيقتله ، فيهزم الله  
 اليهود ، فلا يبقى شيء مما<sup>(٤)</sup> خلق الله يتوارى به يهودي إلا أنطق الله الشيء ؛ لا  
 حجر ولا شجر ولا دابة ولا حائط - إلا العرقة فإنها من شجرهم لا تنطق - إلا  
 قال : يا عبد الله المسلم ، هذا يهودي فتعال فاقتله » . قال رسول الله ﷺ : « وإن  
 أيامه أربعون سنة ، السنة كنصف السنة ، والسنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ،  
 وآخر أيامه كالشريعة ، يُصبح [ ١٣٠ ظ ] أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها  
 الآخر حتى يمسي » . فقيل له : يا رسول الله ، كيف /نصلي في تلك الأيام  
 القصار ؟ قال تقدرون فيها الصلاة<sup>(٥)</sup> كما تقدرون في هذه الأيام الطوال ، ثم  
 صلوا » . قال رسول الله ﷺ : « ليكونن عيسى ابن مريم في أمتي حكماً عدلاً

٢٤٥/٢

(١) في الأصل ، م : « ينقي » ، وفي ف ١ : « فينفي » .

(٢) في ف ١ ، ف ٢ ، م : « العسكر » .

(٣) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ : « محلي » ، وفي م : « مجلي » .

(٤) في م : « ما » .

(٥) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « للصلاة » .

وإمامًا مُقْسِطًا، يُدَقُّ الصليب، ويذبح الخنزير، ويضع الجزية، ويترك الصدقة، فلا يُسعى على شاة ولا بعير، وتُرفع الشحناء والتباغض، وتُنزَعُ حُمَّةٌ<sup>(١)</sup> كل ذات حُمَّةٍ<sup>(٢)</sup>، حتى يُدخل الوليدُ يده في الحية فلا تضربه، ويُنْفَرُ الوليدُ الأسدَ فلا يضربه، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها، وتُمَلَأُ الأرض من السلم كما يُملأ الإناء من الماء<sup>(٣)</sup>، وتكون الكلمة واحدة، فلا يُعبدُ إلا الله، وتضع الحرب أوزارها، وتُسَلَبُ قريشُ ملكها، وتكون الأرض كفاثور<sup>(٤)</sup> الفضة تُنبث نباتها كعهد آدم، حتى يجتمع النَّفَرُ على القطف من العنب يُشبعهم، ويجتمع النَّفَرُ على الرِّمَانَةِ فتشبعهم، ويكون الثَّورُ بكذا وكذا من المال، ويكون الفرس بالذُّرَيْهَمَاتِ. قيل: يا رسول الله، وما يُرخصُ الفرس؟ قال: «لا يُركبُ لحرب أبداً». قيل له: فما يُغلى الثَّورُ؟ قال: «لحرب الأرض كلها، وإنَّ قبلَ خروجِ الدجالِ ثلاثَ سنواتٍ شِدَادٍ، يُصيبُ الناسَ فيها جوعٌ شديدٌ، يأمرُ الله السماءَ أن تحبسَ ثلثَ مطرِها، ويأمرُ الأرضَ أن تحبسَ ثلثَ نباتِها، ثم يأمرُ السماءَ في السنة الثانيةِ فتحبسَ ثلثي مطرِها، ويأمرُ الأرضَ فتحبسَ ثلثي نباتِها، ثم يأمرُ السماءَ في السنة الثالثةِ فتحبسَ مطرَها كله فلا تَقْطُرُ قَطْرَةً، ويأمرُ الأرضَ فتحبسَ نباتَها كله فلا تُنبثُ خضراءَ، فلا تَبْقَى ذاتُ ظِلْفٍ إلا هلكت، إلا ما شاء الله». قيل: فما يُعيشُ الناسَ في ذلك الزمانِ؟ قال: «التهلِيلُ، والتكبيرُ، والتسبيحُ، والتحميدُ، ويُجرى ذلك عليهم مُجرى الطعامِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في ص، ف ٢: «همة».

(٢) في م: «الإناء».

(٣) في الأصل: «كما نور»، وفي ص، ف ٢، م: «كثاثر». والفائور: الحيوان. وقيل: هو طست أو جام من فضة أو ذهب. النهاية ٤١٢/٣.

(٤) أبو داود (٤٣٢٢)، وابن ماجه (٤٠٧٧) واللفظ له. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٨٨٤).

وأخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . قَالَ : « فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ بِنَا . فَيَقُولُ : لَا ، إِنْ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمِيرٌ . تَكْرِمَةً لِلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ فِي دِمَشْقَ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي « نَوَادِرِ الْأَصُولِ » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِشِيرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مُؤْتَةَ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « عَلَى رِسْلِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَخَذَ اللَّوَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، رَجِمَ اللَّهُ زَيْدًا ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ قَتِيلَ ، رَجِمَ اللَّهُ جَعْفَرًا ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُوَاةَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، رَجِمَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ ، فَخَالِدُ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ » . فَبَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « مَا يُنْكِيكُمْ ؟ » قَالُوا : وَمَالْنَا لَا نَبْكِي وَقَدْ قُتِلَ خِيَارُنَا وَأَشْرَافُنَا وَأَهْلُ الْفَضْلِ مِنَّا . فَقَالَ : « لَا تَبْكُوا ، فَإِنَّمَا مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ حَدِيقَةٍ قَامَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَاجْتَثَّ رَوَاكِبُهَا <sup>(٣)</sup> ، وَهَيَأُ مَسَاكِنَهَا ، وَحَلَقَ سَعْفَهَا ، فَأَطْعَمَتْ عَامًا فَوْجًا ، ثُمَّ عَامًا فَوْجًا ، ثُمَّ عَامًا فَوْجًا ، فَلَعَلَّ آخِرَهَا طَعْمًا يَكُونُ أَجْوَدَهَا قِنَوَانًا ، وَأَطْوَلَهَا شِمْرَاخًا ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لِيَجِدَنَّ ابْنَ مَرْيَمَ فِي أُمَّتِي

(١) أحمد ٣٣٤/٢٣ ، ٣٣٥ ، (١٥١٢٧) ، ومسلم (١٥٦) ، ١٩٢٣ .

(٢) الطبراني (٥٩٠) . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٨/٢٠٥ .

(٣) في ١ ، ف ٢ ، م : « زواكبها » .

خَلْفًا مِنْ حَوَارِيَّهِ» <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَكِيمُ <sup>(٢)</sup> الترمذى، والحاكم <sup>(٣)</sup> وصححه، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبيه قال: لما اشتدَّ جَزَعُ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ على مَنْ قُتِلَ يَوْمَ مَوْتِهِ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُذْرِكَ الدِّجَالُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمًا مِثْلَكُمْ، أَوْ خَيْرًا مِنْكُمْ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - وَلَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوْلَاهَا وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَخْرُهَا» <sup>(٤)</sup> . قال الذهبي: مرسل، وهو خبرٌ منكرو.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيُذْرِكُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَيَشْهَدُونَ قِتَالَ الدِّجَالِ» <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، <sup>(٦)</sup> وابنُ عساکر <sup>(٧)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَهْبِطَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا، وَلَيَسْلُكَنَّ فَجًّا حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا، وَلَيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّى يُسَلَّمَ عَلَيَّ وَلَا تُرَدَّنْ عَلَيْهِ». يقول أبو هريرة: أي بنى أخي، إن رأيتموه فقولوا: أبو هريرة يُقرئك السلام <sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ

(١) الحكيم الترمذى ٩٢/٢ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ص، ب، ١، ف٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٩٨/٥، ٢٩٩، والحاكم ٤١/٣ .

(٤) الحاكم ٥٤٤/٤، ٥٤٥، وسكت عنه . وقال الذهبي: منكر وعباد ضعيف .

(٥ - ٥) ليس في: الأصل، ص، ف٢، م .

(٦) الحاكم ٥٩٥/٢، وابن عساکر ٤٧/٤٩٣ . وقال الألباني: منكر بهذا التمام... وأما شرطه الأول

فضحيح . السلسلة الضعيفة (١٤٥٠) .

عيسى ابن مريمَ فَلْيَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامُ»<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمدُ في «الزهد» عن أبي هريرةَ قال: يلبثُ عيسى ابنُ مريمَ في الأرضِ أربعين سنةً، لو يقولُ للبطحاءِ: سيبلى عَسَلًا. لسالتُ .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ، وأحمدُ، والترمذِيُّ وصحَّحه، عن مُجمَع بنِ جاريةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ليقتلَنَّ ابنُ مريمَ الدجالَ ببابِ لُدٍّ»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن ثوبانَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «عصابتانِ من أُمَّتِي أحرزهم اللهُ مِنَ النارِ؛ عصابةٌ تغزو الهندَ، وعصابةٌ تكونُ مع عيسى ابنِ مريمَ»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الترمذِيُّ وحسنه،<sup>(٤)</sup> وابنُ عساكرَ<sup>(٥)</sup>، عن محمدِ بنِ يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: مكتوبٌ في التوراةِ صفةُ محمدٍ ﷺ، وعيسى ابنِ مريمَ يُدفنُ معه<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاريُّ في «تاريخه»، والطبرانيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ قال: يُدفنُ عيسى ابنُ مريمَ / مع رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبيه فيكونُ قبرُهُ رابعاً<sup>(٦)</sup> . ٢٤٦/٢

قوله تعالى: ﴿فِظْلِهِم مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية .

أخرج سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنه

- 
- (١) الحاكم ٥٤٥/٤ ، حسن (صحيح الجامع - ٥٨٧٧) . وينظر السلسلة الصحيحة (٢٣٠٨) .  
 (٢) ابن أبي شيبة ١٦١/١٥ ، وأحمد ٢٠٩/٢٤ - ٢١٢ - (١٥٤٦٦ - ١٥٤٦٩) ، والترمذِيُّ (٢٢٤٤) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٨٢٩) .  
 (٣) أحمد ٨١/٣٧ (٢٢٣٩٦) . وقال محققوه: حديث حسن . وينظر السلسلة الصحيحة (١٩٣٤) .  
 (٤ - ٤) ليس في: الأصل ، ص ، ف ، م .  
 (٥) الترمذى (٣٦١٧) ، وابن عساكر ٥٢٣/٤٧ . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٧٤٣) .  
 (٦) البخارى ٢٢٩/٦ ، والطبراني - كما في تهذيب الكمال ٣٩٥/١٩ واللفظ له - وابن عساكر ٥٢٣/٤٧ بمعناه .

قرأ: (طياتٍ كانت أُحِلَّتْ لَهُمْ) <sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن قتادة: ﴿فِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَّيْتُ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾. قال: عُوقِبَ الْقَوْمُ بِظُلْمِ ظَلَمُوهُ وَبُعِي بَعُوهُ، فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءٌ يَبْعِيهِمْ وَظَلَمَهُمْ.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد: ﴿وَبَصَدَّيْهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾. قال: أَنْفُسَهُمْ وَغَيْرَهُمْ عَنِ الْحَقِّ <sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ الآية.

أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾. قال: اسْتَشْنَى اللَّهُ مِنْهُمْ <sup>(٣)</sup>، فَكَانَ مِنْهُمْ <sup>(٣)</sup> مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَصَدِّقُونَ بِهِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ.

وأخرج ابن إسحاق، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ الآية. قال: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأُسَيْدِ بْنِ سَعِيَةَ <sup>(٤)</sup>، وَثَعْلَبَةَ بْنِ سَعِيَةَ <sup>(٥)</sup>، فَارْقُوا يَهُودَ وَأَسْلَمُوا <sup>(٦)</sup>.

(١) سعيد بن منصور (٧١٠- تفسير)، ابن أبي حاتم ٤/١١١٤ (٦٢٥٨). والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف، وهي محمولة على التفسير.

(٢) ابن جرير ٧/٦٧٧.

(٣) (٣-٣) سقط من: ص، ف ٢.

(٤) في الأصل: «شعبة»، وفي ب ١ «سعيد». وينظر الاستيعاب ١/٩٦، وأسد الغابة ١/١١٠، والإصابة ١/٨٠.

(٥) في الأصل، ص، ف ٢: «شعبة»، وفي ب ١: «ثعية». وينظر الاستيعاب ١/٢١١، وأسد الغابة ١/٢٨٧، والإصابة ١/٤٠٣.

(٦) ابن إسحاق (١/٥٥٧- سيرة ابن هشام)، والبيهقي ٢/٥٣٣، ٥٣٤. وتقدم في ٣/٧٣٠، ٧٣١.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي داود في «المصاحف»، وابن المنذر، عن الزبير بن<sup>(١)</sup> خالد قال: قلت لأبان بن عثمان بن عفان: ما شأنها كتبت: ﴿لَكِنَّ الرِّسْحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ ما بين يديها وما خلفها رفع وهي نصب؟ قال: إن الكاتب لما كتب: ﴿لَكِنَّ الرِّسْحُونَ﴾ حتى إذا بلغ قال: ما أكتب؟ قيل له: اكتب: (والمقيم الصلاة). فكتب ما قيل له<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو عبيد في «فضائله»، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي داود، وابن المنذر، عن عروة قال: سألت عائشة عن لحن القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ﴾ [المائدة: ٦٩]. و﴿الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾. (وإن هذان لساحران)<sup>(٣)</sup> [طه: ٦٣]. فقالت: يا بن أختي، هذا عمل الكتاب، أخطئوا في الكتاب<sup>(٤)</sup>.

(١) في ب ١، ف ٢: «أبي».

(٢) ابن جرير ٧/٦٨٠، وابن أبي داود ص ٣٣، ٣٤.

(٣) قرأ ابن كثير وحفص: (إن هذان). وقرأ نافع وأبو بكر وابن عامر وحزمة والكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف: (إن هذان). وقرأ أبو عمرو: (إن هذين). ينظر النشر ٢/٢٤١، ٢٤٢.

(٤) أبو عبيد ص ١٦٠، ١٦١، وسعيد بن منصور (٧٦٩- تفسير)، وابن جرير ٧/٦٨٠، ٦٨١، وابن أبي داود ص ٣٤. وقال ابن هشام: هذا خبر باطل لا يصح من وجوه: أحدها: أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يتسارعون إلى إنكار المنكرات، فكيف يقرون اللحن في القرآن؟! والثاني: أن العرب كانت تستقبح اللحن غاية الاستقبح في الكلام فكيف في القرآن؟! ثم قال نقلا عن المهدي في شرح الهداية: ولم يوجد في القرآن حرف واحد إلا وله وجه صحيح في العربية، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾. شذور الذهب ص ٥٠، ٥١. وينظر تفسير البغوي ٢/٣١٠، وتفسير القرطبي ١٤، ١٥، ومجموع الفتاوى ١٥/٢٤٨، والمسائل المنثورة ص ٦٩، ٧٠.



وأخرج ابنُ أبي داودَ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ قال: في القرآنِ أربعةٌ أحرفٍ: ﴿وَالصَّابِقُونَ﴾. و ﴿المُقِيمِينَ﴾. ﴿فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]. و (إنَّ هذانِ لساحران) <sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي داودَ عن <sup>(٢)</sup> عبدِ الأعلى بنِ عبدِ الله <sup>(٣)</sup> بنِ عامرِ القرشِيِّ قال: لما فُرِغَ من المصحفِ أُتِيَ به عثمانُ، فنظرَ فيه فقال: قد أحسنتم وأجملتم، أرى شيئاً من لحنٍ ستقيمه <sup>(٤)</sup> العربُ بألسنتها. قال ابنُ أبي داودَ <sup>(٥)</sup>: هذا عندي يعني: بلغتْها فينا، وإلا فلو كان فيه لحنٌ لا يجوزُ في كلامِ العربِ جميعاً لما استجاز أن يُبعثَ إلى قومٍ يقرءونه <sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي داودَ عن عكرمةَ قال: لما أُتِيَ عثمانُ بالمصحفِ <sup>(٦)</sup>، رأى فيه شيئاً من لحنٍ، فقال: لو كان المُلَى من هذيلٍ والكاتبُ من ثقيفٍ لم يوجد فيه هذا <sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي داودَ عن قتادةَ، أن عثمانَ لما رُفِعَ إليه المصحفُ قال: إن فيه لحنًا وستقيمه العربُ بألسنتها <sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي داودَ عن يحيى بنِ يعمرَ قال: قال عثمانُ: إن في القرآنِ

(١) ابن أبي داود ص ٣٣.

(٢- ٣) في الأصل: «عبد الله بن عبد الأعلى». وينظر تهذيب الكمال ١٦/٣٥٦.

(٣) في ص، ف ٢: «مستقيمة».

(٤) في ص، ف ٢: «أيوب».

(٥) ابن أبي داود ص ٣٢.

(٦) بعده في الأصل: «قال: إن فيه لحنًا وستقيمه العرب بألسنتها».

لحنا، وستُقيمه العربُ بألسنتِها<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وأخرج ابنُ أبي داودَ<sup>(٣)</sup> عن ابنِ<sup>(٤)</sup> عونٍ قال: ربّما اختلفَ الناسُ في الأمرين وكلاهما حقٌّ<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الآية.

أخرج ابنُ إسحاق، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابنِ عباسٍ قال: قال سُكَيْنٌ وَعَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: يا محمدُ، ما نعلمُ اللهَ أنزلَ على بشرٍ من شيءٍ بعدَ موسى. فأنزلَ اللهُ في ذلك: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إلى آخرِ الآياتِ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ بنِ خُثَيْمٍ في قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾. قال: أوحى اللهُ<sup>(٦)</sup> إليه كما أوحى إلى جميعِ النبيين من قبله<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْضُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾.

(١) ابن أبي داود ص ٣٣.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في ف ٢: «الدنيا».

(٤) في النسخ: «أبي». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٣٩٤/١٥.

(٥) ابن إسحاق (١/٥٦٢ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ٦٨٦/٧، والبيهقي ٥٣٥/٢.

(٦) سقط من: م.

(٧) ابن جرير ٦٨٥/٧، ٦٨٦.

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأَصُولِ»، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ نَبِيٍّ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الرُّسُلُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «ثَلَاثُمِائَةٌ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ؛ جَمًّا غَفِيرًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرْبَعَةٌ سُرْيَانِيُّونَ؛ آدَمُ، وَشِيثُ، وَنُوحٌ، وَخُنُوحٌ، وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِقَلَمٍ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ؛ هُوْدٌ، وَصَالِحٌ، وَشَعِيبٌ، وَنَبِيُّكَ، وَأَوَّلُ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُوسَى، وَآخِرُهُمْ عِيسَى، وَأَوَّلُ النَّبِيِّينَ آدَمُ، وَآخِرُهُمْ نَبِيُّكَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٌ وَخَمْسَةَ عَشَرَ؛ جَمًّا غَفِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَعَثَ اللَّهُ ثَمَانِيَةَ أَلْفِ نَبِيٍّ؛ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفٍ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن حبان (٣٦١)، والحاكم ٥٩٧/٢، وابن عساكر ٢٣/٢٧٦ - ٢٧٩. وقال محقق ابن حبان: ضعيف جدًا.

وبعده في م: «أخرجه ابن حبان في صحيحه وابن الجوزي في الموضوعات وهما في طرفي نقيض، والصواب أنه ضعيف لا صحيح ولا موضوع كما بينا في مختصر الموضوعات».

(٢) ابن أبي حاتم ١١١٨/٤ (٦٢٨٣). والحديث عند أحمد ٦١٨/٣٦، ٦١٩ (٢٢٢٨٨). وقال محققوه: إسناده ضعيف جدًا.

(٣ - ٣) سقط من: م.

والأثر عند أبو يعلى (٤١٣٢)، وأبو نعيم ٥٣/٣، ١٦٢. وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جدًا. مجمع الزوائد ٨/٢١٠.

١) وأخرج أبو يعلى ، والحاكم ، بسندٍ ضعيف ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كان في من خلا من إخواني من الأنبياءِ ثمانيةٌ <sup>(١)</sup> آلافِ نبيٍّ ، ثم كان عيسى ابنُ مريمَ ، ثم كنتُ أنا بعده <sup>(٢)</sup> » .

وأخرج الحاكم بسندٍ ضعيفٍ عن أنسٍ قال : بُعث رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ثمانيةِ آلافٍ من الأنبياءِ ، منهم أربعةُ آلافٍ من بني إسرائيل <sup>(٣)</sup> .

٢٤٧/٢

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عليٍّ في قوله : ﴿ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْضُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ . قال : بعث اللهُ نبيًّا عبدًا حبشيًّا ، فهو مما <sup>(٤)</sup> لم يقضضه على محمدٍ ﷺ . وفي لفظٍ : بُعث نبيٌّ من الحبشِ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ عساکرٍ عن كعبِ الأحمريِّ قال : إن الله أنزل على آدم عليه السلام عصيًا بعدد الأنبياء المرسلين ، ثم أقبل على ابنه شيث فقال : أى بُنى ، أنت خليفتى من بعدى ، فخذها بعمارة التقوى والعروة الوثقى ، وكلما ذكرت الله فاذكروا إلى جنبه اسم محمد ؛ فإنى رأيتُ اسمه مكتوبًا على ساقِ العرشِ وأنا بين الروح والطين ، ثم إنى طفتُ السماواتِ فلم أرَ فى السماواتِ موضعًا إلا رأيتُ اسمَ محمدٍ مكتوبًا عليه ، وإن ربى أسكننى الجنةَ فلم أرَ فى الجنةِ قصرًا ولا غرفةً إلا رأيتُ <sup>(٦)</sup> اسمَ محمدٍ مكتوبًا عليه <sup>(٧)</sup> ، ولقد رأيتُ اسمَ محمدٍ مكتوبًا على

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ف ١ : « أربعة » .

(٣) أبو يعلى (٤٠٩٢) ، والحاكم ٥٩٨/٢ . وقال محقق أبى يعلى : إسناده ضعيف جدًا .

(٤) الحاكم ٥٩٧/٢ ، ٥٩٨ . وسكت عنه . وقال الذهبى : إبراهيم ويزيد واهيان .

(٥) بعده فى م : « ما » .

(٦) ابن أبى حاتم ١١١٩/٤ (٦٢٨٤ ، ٦٢٨٥) .

(٧) ليس فى : ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٨) ليس فى مصدر التخريج .

نُحورِ الحورِ العينِ ، وعلى ورقِ قَصَبِ آجامِ الجِنِّ ، وعلى ورقِ شجرةِ طوبى ، وعلى ورقِ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ ، وعلى أطرافِ الحُجُبِ ، وبينَ أعينِ الملائكةِ ، فأكثرُ ذكره ، فإنَّ الملائكةَ تذكُرُه فى كلِّ ساعتها<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني ، والحاكم وصححه ، من طريق أبى يونس ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً من بنى عَبَسِ يقال له : خالد بن سنان . قال لقومه : إنى أطفئُ عنكم نارَ الحَدَثَانِ . فقال له عُمارةُ بنُ زيادٍ - رجلٌ من قومه - : والله ما قلتَ لنا يا خالدُ قطُّ إلا حقًّا ، فما شأنك وشأنُ نارِ الحَدَثَانِ ، ترعُمُ أنك تُطفئُها ؟ قال : فانطلق وانطلق معه عُمارةُ فى ثلاثينَ من قومه ، حتى أتوها وهى تخرجُ من شِقِّ<sup>(٢)</sup> جبلٍ من حرَّةٍ يقال لها : حرَّةُ أشجع<sup>(٣)</sup> . فخطَّ لهم خالدٌ خِطَّةً فأجلسهم فيها ، فقال : إن أبطأتُ عليكم ، فلا تدعوني باسمى . فخرجتُ كأنها خيلٌ شُقُرٌ<sup>(٤)</sup> يتبعُ بعضها بعضًا ، فاستقبلها خالدٌ فجعل يضرُّها بعصاه وهو يقولُ : بدا بدا كلُّ هدى ، زعم ابنُ راعيةِ المعزى أنى لا أخرجُ منها وثيابى تَندى . حتى دخلَ معها الشَّقُّ فأبطأ [ ١٣١ و ] عليهم ، فقال عُمارةُ : والله لو كان صاحبُكم حيًّا لقد خرجَ إليكم . فقالوا : إنه قد نهانا أن ندعوه باسمه . قال : فقال : فادعوه باسمه ، فوالله لو كان صاحبُكم حيًّا لقد خرجَ إليكم . فدعوه باسمه فخرجَ إليهم<sup>(٥)</sup> وقد أخذ<sup>(٥)</sup> برأسه فقال : ألم أنهكم أن تدعوني باسمى ؟ قد والله قتلتُمونى فادفنونى ، فإذا مرَّت بكم الحُمُرُ فيها حمائرٌ

(١) ابن عساكر ٢٣ / ٢٨١ .

(٢) فى ص ، ف ٢ ، م : « شق » .

(٣) حرة أشجع : بين مكة والمدينة . معجم ما استعجم ١ / ٤٣٥ .

(٤) الأشقر من الدواب : الأحمر . اللسان ( ش ق ر ) .

(٥ - ٥) ليس فى الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

أَبْتَرُ فَاثْبُثُونِي ، فَإِنكُمْ سَتَجِدُونِي حَيًّا . فَدَفَنُوهُ فَمَرَّتْ بِهِمُ الْحُمْرُ فِيهَا حِمَاً أَبْتَرُ فَقَالُوا : ائْبِثُوهُ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَنْبِثْهُ . فَقَالَ لَهُمْ عُمَارَةُ : لَا تَحَدِّثْ مُضَرًّا أَنَا <sup>(١)</sup> نَنْبِثُ مَوْتَانَا ، وَاللَّهِ لَا تَنْبِثُوهُ أَبَدًا . وَقَدْ كَانَ خَالِدٌ أَخْبَرَهُمْ أَنْ فِي عَيْكُمْ <sup>(٢)</sup> امْرَأَتَهُ لَوْحَيْنِ ، فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ فَانظُرُوا فِيهِمَا ، فَإِنكُمْ سَتَرَوْنَ مَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ . وَقَالَ : لَا يَمِثُّهُمَا حَائِضٌ . فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى امْرَأَتِهِ سَأَلُوهَا عَنْهُمَا ، فَأَخْرَجَتْهُمَا وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَهَبَ مَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ عِلْمٍ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : قَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ : سُئِلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « ذَاكَ نَبِيٌّ أَضَاعَهُ قَوْمُهُ » . وَإِنْ ابْنَتُهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي » <sup>(٣)</sup> . قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ؛ فَإِنَّ أَبَا يُونُسَ هُوَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : مَنْكَرٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ ، وَالزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ فِي « الْمَوْفِقِيَّاتِ » ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنْ الْكَلْبِيِّ قَالَ : أَوَّلُ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ إِدْرِيسُ ، وَهُوَ أَخْتُوخُ بْنُ يَزِيدَ ، وَهُوَ يَارِدُ ابْنُ مَهْلَائِيلَ بْنِ قَيْنَانَ بْنِ أَنْوَشَ بْنِ شِيثِ بْنِ آدَمَ ، ثُمَّ انْقَطَعَتِ الرَّسُلُ حَتَّى بُعِثَ نُوْحٌ بْنُ مَلِكٍ بْنِ مَثُوشَلَخَ بْنِ أَخْتُوخَ بْنِ يَارِدَ ، وَقَدْ كَانَ سَامُ بْنُ نُوحٍ نَبِيًّا ، ثُمَّ انْقَطَعَتِ الرَّسُلُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ نَبِيًّا ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَارِيحَ ، وَتَارِيحُ هُوَ آزَرُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ف ١ ، م : « أَنَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ف ٢ ، م : « عَكْن » ، وَفِي ب ١ : « عِلْم » . وَالْعَيْكُمْ وَاحِدُ الْعَيْكُومِ : وَهِيَ الْأَحْمَالُ وَالْأَعْدَالُ الَّتِي فِيهَا الْأَوْعِيَّةُ مِنْ صَنُوفِ الْأَطْعَمَةِ وَالْمَتَاعِ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبِيدٍ ٢ / ٣٠٥ .

(٣) الطَّبْرَانِيُّ (١١٧٩٣) ، وَالْحَاكِمُ ٢ / ٥٩٨ ، ٦٠٠ . وَلَيْسَ فِيهِ كَلَامُ الذَّهَبِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : لَا يَصِحُّ . السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ (٢٨١) . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَهُ أَحْوَالُ

وَكَرَامَاتٍ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْفِتْرِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - (٣٤٤٢) - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » . الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ ٣ / ٢٥١ ، وَيَنْظُرُ

ابنُ ناحورَ بنِ شاروخَ<sup>(١)</sup> بنِ أرغو بنِ فالغَ - وفالغُ هو فالخُ ، وهو الذى قسّم الأرضَ - ابنِ عابرَ بنِ شالغَ بنِ أرفخشذَ بنِ سامِ بنِ نوحِ ، ثم إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ، فمات بمكة ودُفِنَ بها ، ثم إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مات بالشامِ ، ولوطَ بنِ هارانَ<sup>(٢)</sup> بنِ تارخَ ، وإبراهيمَ عمَّهُ ، هو ابنُ أختى إبراهيمَ ، ثم يعقوبَ وهو إسرائيلُ ابنُ إسحاقَ ، ثم يوسفَ بنَ يعقوبَ ، ثم شعيبَ بنَ يوبَ<sup>(٣)</sup> بنِ عيفا<sup>(٤)</sup> ابنِ مدينَ بنِ إبراهيمَ ، ثم هودَ بنَ عبدِ اللّهِ بنِ الخلودِ بنِ عادِ بنِ عوّصِ بنِ إرمَ<sup>(٥)</sup> ابنِ سامِ بنِ نوحِ ، ثم صالحَ بنَ آسفَ<sup>(٦)</sup> بنِ كماشجَ بنِ أرومَ<sup>(٧)</sup> بنِ ثمودَ بنِ جاثرَ<sup>(٨)</sup> ابنِ إرمَ بنِ سامِ<sup>(٩)</sup> بنِ نوحِ ، ثم موسى وهارونَ ابنا عمرانَ بنِ قاهتَ<sup>(١٠)</sup> ابنِ لاوى بنِ يعقوبَ ، ثم أيوبَ بنَ رازحَ بنِ أموصى<sup>(١١)</sup> بنِ ليفزَنَ<sup>(١٢)</sup> بنِ

(١) فى ابن سعد: «ساروخ».

(٢) فى ب ١، ف ١: «هارون».

(٣) فى ف ١: «يعرب»، وفى م: «يوب».

(٤) فى الأصل: «عقاس»، وفى ص، ف ١، ف ٢، م: «عقاء». وينظر تاريخ الطبرى ١/ ٣٢٥، والمنظم ١/ ٣٢٤.

(٥) فى الأصل، ف ١، ف ٢: «أدم».

(٦) فى ف ٢: «أسيف».

(٧) فى ص، ب ١، ف ٢: «أدم».

(٨) فى الأصل، ص، ف ٢، م: «جابر»، وفى ب ١: «حابر»، وفى ف ١: «حابر». والمثبت من ابن سعد، وينظر تاريخ الطبرى ١/ ٢٢٦، والكامل ١/ ٨٩.

(٩) فى الأصل، ب ١، ف ١: «سنان».

(١٠) فى الأصل: «فاهب»، وفى ب ١، م: «فاهت». وفى ف ٢: «فاهبة». وينظر تاريخ الطبرى ١/ ٣٨٥، والكامل ١/ ١٦٩، والمنظم ١/ ٣٣١.

(١١) فى م: «أمور».

(١٢) فى م: «ليغزر».

العيص<sup>(١)</sup> ابن إسحاق بن إبراهيم ثم الخضر، وهو خضرون بن عمرائيل بن ليفزن بن العيص<sup>(٢)</sup>، ثم داود بن إيشا بن عُويد بن باعر<sup>(٣)</sup> بن سلمون بن بخشون<sup>(٤)</sup> بن عميناذب<sup>(٥)</sup> بن رام<sup>(٦)</sup> بن خضرون<sup>(٧)</sup> بن فارص<sup>(٨)</sup> بن يهوذا بن يعقوب، ثم سليمان بن داود، ثم يونس بن متى من سبط بنيامين بن يعقوب، ثم اليسع من سبط روبيل بن يعقوب وإلياس بن بشير<sup>(٩)</sup> بن العاذر بن هارون بن عمران<sup>(١٠)</sup>، وذا الكفل، اسمه عويديا، من سبط يهوذا بن يعقوب، وبين موسى بن عمران وبين مريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعمائة سنة، وليس من سبط، ثم محمد ﷺ، وكل نبي ذكر في القرآن من ولد إبراهيم، غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح، ولم يكن من العرب أنبياء، إلا خمسة؛ هود وصالح وإسماعيل، وشعيب ومحمد ﷺ، وإنما سُئوا عربًا لأنه لم يتكلم أحد من الأنبياء بالعربية غيرهم، / فلذلك سُئوا عربًا<sup>(٩)</sup>.

٢٤٨/٢

(١ - ١) ليس في مصدر التخريج.

(٢) في الأصل، ص: «باخر»، وفي م: «ناخر».

(٣) في ف ١: «بخشون»، وفي ص، ب ١، ف ٢، م: «نجشون». وينظر تاريخ الطبري ٤٧٦/١، والكامل ٢٢٣/١.

(٤) في ص، ب ١، م: «عنادب».

(٥) في ابن سعد: «إرم». وكذا في البداية والنهاية ٣٠٠/٢. وينظر تاريخ الطبري ٤٧٦/١، الكامل ٢٢٣/١، ونهاية الأرب ٥٤/١٤.

(٦ - ٦) ليس في النسخ. والمثبت من ابن سعد. وينظر تاريخ الطبري ٤٧٦/١، والبداية والنهاية ٣٠٠/٢، ونهاية الأرب ٥٤/١٤. وفي الكامل ٢٢٣/١: «فارض». وفي عرائس المجالس ص ٢٤٤: «بارص».

(٧) في مصدر التخريج: «تشبين». وفي تاريخ الطبري ٤٦١/١، وعرائس المجالس ص ٢٢٣ والكامل ٢١٢/١، والبداية والنهاية ٢٧٢/٢: «ياسين».

(٨) بعده في ص، ف ٢: «ومريم بنت عمران أم عيسى».

(٩) ابن سعد ٥٤/١، وابن عساكر ١٦٥/٦ مختصرًا.



وأخرج ابن المنذر، والطبراني، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن ابن عباس قال: كل الأنبياء من بنى إسرائيل إلا عشرة؛ نوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، وشعيب، ومحمد ﷺ، ولم يكن نبي له اسمان إلا عيسى ويعقوب، فيعقوب إسرائيل، وعيسى المسيح<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: كان بين آدم ونوح ألف سنة، وبين نوح وإبراهيم ألف سنة، وبين إبراهيم وموسى ألف سنة، وبين موسى وعيسى أربعمائة سنة، وبين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الأعمش قال: كان بين موسى وعيسى ألف نبي.

وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال: كان عمر آدم ألف سنة. قال ابن عباس: وبين آدم ونوح ألف سنة، وبين نوح وإبراهيم ألف سنة، وبين إبراهيم وموسى سبعمائة<sup>(٢)</sup> سنة، وبين موسى وعيسى خمسمائة<sup>(٣)</sup> سنة، وبين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ﴿١٦٤﴾.

أخرج ابن المنذر عن وائل بن داود في قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى

(١) الطبراني (١١٧٢٣)، والبيهقي (١٣٣). وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢١١/٨.

(٢) في ص، ف ٢: «ألف».

(٣) في الأصل، م، ب ١، ب ٢، ف ١: «ألف وخمسمائة» وفي ص، ف ٢: «أربعمائة». والمثبت

من مصدر التخريج.

(٤) الحاكم ٥٩٨/٢. وقال: وقدمت الرواية الصحيحة عن رسول الله أنه ليس بينه وبين عيسى نبي.

تَكْلِيمًا ﴿١﴾ . قال : مرآزا .

وأخرج الطبراني ، وابن مردويه ، عن عبد الجبار بن عبد الله قال : جاء رجل إلى أبي بكر بن عياش فقال : سمعت رجلاً يقرأ : وكلم الله موسى تكليماً . فقال : ما قال هذا إلا كافراً ؛ قرأت على الأعمش ، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب ، وقرأ يحيى ابن وثاب على أبي عبد الرحمن السلمى ، وقرأ أبو عبد الرحمن على علي بن أبي طالب ، وقرأ علي على رسول الله ﷺ : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد « الزهد » عن ثابت قال : لما مات موسى ابن عمران جالت الملائكة في السماوات بعضها إلى بعض واضعي أيديهم على خدودهم ينادون : مات موسى كليماً لله ، فأئى الخلق لا يموت <sup>(٢)</sup> !

قوله تعالى : ﴿ رُسُلًا ﴾ الآية .

أخرج أحمد ، والبخاري ، <sup>(٣)</sup> « مسلم » ، والترمذي ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدح

(١) الطبراني في الأوسط (٨٦٠٨) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤٢٦/٢ . وقال ابن كثير : وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك ؛ لأنه حرف لفظ القرآن ومعناه ، وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن الله كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحدا من خلقه ، كما روينا عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ : وكلم الله موسى تكليماً . فقال له : يابن اللخناء ، فكيف تصنع بقوله تعالى : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ﴾ ؟ يعني أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل . وجاء بعده في ف ١ ، م : « قال الهيثمي : ورجاله ثقات غير أن عبد الله بن أحمد لم أعرفه ، والذي روى عن ابن عياش أحمد بن عبد الجبار بن ميمون وهو ضعيف » ، وزاد عليه في ف ١ : « كذا بهامش المنقول منه » . وينظر مجمع الزوائد ١٣/٧ .

(٢) الزهد لأحمد ص ٧٤ ، وليس من زوائد عبد الله .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ب ، ١ ، م .

من الله، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والحكيم الترمذي، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شخص أحب إليه العذر من الله، ولذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله، ولذلك وعد الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله: ﴿لَيْتَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾: فيقولوا: ما أرسلت إلينا رسولا<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ﴾ الآية.

أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر<sup>(٤)</sup>، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابن عباس قال: دخل جماعة من اليهود على رسول الله ﷺ فقال لهم: «إني والله أعلم أنكم تعلمون أني رسول الله». فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد ١١٣/٦، ١٣٨/٧، ٢١٨ (٣٦١٦)، ٤٠٤٤، ٤١٥٣، والبخاري (٥٢٢٠)،

٧٤٠٣، ومسلم (٢٧٦٠)، والنسائي في الكبرى (١١١٨٣).

(٢) أحمد ١٠٤/٣٠، ١٠٥ (١٨١٦٨)، والبخاري (٦٨٤٦، ٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩)،

والحكيم الترمذي ٤١٧/١، ٩٠/٣.

(٣) ابن جرير ٦٩٣/٧.

(٤) (٤ - ٤) سقط من: ص، ف ٢.

(٥) ابن إسحاق (٥٦٢/١، ٥٦٣ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ٦٩٤/٧، ٦٩٥، والبيهقي

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾  
الآية. قال: شهودُ الله غيرُ مُتَّهَمَةٍ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبُ لَا تَقْلُوبُوا﴾ الآية.

أخرج ابن المنذر عن قتادة في قوله: ﴿لَا تَقْلُوبُوا﴾. قال: لا تبدعوا.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله:  
﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾. قال: كلمته أن قال: كن. فكان<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والحاكم وصححه، والبيهقي في «الدلائل»، عن  
أبي موسى، أن النجاشي قال لجعفر: ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ قال: يقول  
فيه قول الله؛ روح الله وكلمته، أخرجه من البتول العذراء، لم يقرئها بشرًا.  
فتناول عودًا من الأرض فرفعه فقال: يا معشر القسيسين والرهبان، ما يزيد هؤلاء  
على ما تقولون في ابن مريم ما يزيد هذه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ  
إلى النجاشي، ونحن ثمانون رجلًا ومعنا جعفر بن أبي طالب، وبعثت قريش  
عمارة وعمرو بن العاصي، ومعهما هدية إلى النجاشي، فلما دخلوا عليه سجدوا له  
وبعثوا إليه بالهدية وقالوا: إن ناسًا من قومنا رغبوا عن ديننا، وقد نزلوا<sup>(٤)</sup> بأرضك.  
قال: وأين هم؟ قالوا: هم في «أرضك». فبعث إليهم حتى دخلوا عليه، فلم

(١) ابن جرير ٧/٦٩٥.

(٢) عبد الرزاق ١/١٧٧، وابن جرير ٥/٤٠٧، ٧/٧٠٣.

(٣) الحاكم ٢/٣٠٩، ٣١٠، والبيهقي ٢/٢٩٩، ٣٠٠.

(٤) (٤ - ٤) ليس في النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

يسجدوا له ، فقالوا : ما لكم لم تسجدوا للملك ؟ فقال جعفر : إن الله بعث إلينا نبيّه فأمرنا ألا نسجد إلا لله . فقال عمرو بن العاصي : إنهم يخالفونك في عيسى وأمه . قال : فما يقولون في عيسى وأمه ؟ قالوا : نقول كما قال الله ؛ هو روح الله وكلمته ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسه بشئ . فتناول النجاشي عودًا فقال : يا معشر القسيسين والرهبان ، ما تزيدون على ما يقول هؤلاء ما يزن هذه ، مرحبًا بكم وبمن جثتم من عنده ، فأنا أشهد أنه نبي ، ولوددت أني عنده فأحبل نعليه ، / فانزلوا حيث شئتم من أرضي <sup>(١)</sup> .

٢٤٩/٢

وأخرج البخاري عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء ، على ما كان من العمل » <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ﴾ . قال : لن

(١) البيهقي ٢/٢٩٧، ٢٩٨. وينظر الطيالسي (٣٤٤)، وتفسير ابن كثير ٤/١٧٤، والفتح ٧/١٨٩.

(٢) البخاري (٣٤٤٥).

(٣) مسلم (٤٦/٢٨).

يستكبر<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿فَيُؤْفِقِهِمْ أَجْرَهُمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مَعْجِمِهِ»، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَيُؤْفِقِهِمْ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ . قَالَ: «﴿أَجْرَهُمْ﴾: يَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ، ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾: الشَّفَاعَةُ فِي مَنْ وَجِبَتْ لَهُمُ النَّارُ مِنْ صَنْعِ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَحَوَّكَ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ لَا يَحْفَظُ اسْمَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ . قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ . قَالَ: الْكِتَابُ .

(١) ابن أبي حاتم ١١٢٤/٤ (٦٣١٧) .

(٢) (٢ - ٢) ليس في: الأصل، ص، ب، ١، ف، ٢، م .

(٣) ابن أبي حاتم ١١٢٤/٤، ١١٢٥ (٦٣٢٠، ٦٣٢١)، والطبراني (١٠٤٦٢)، وفي الأوسط

(٥٧٧٠)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤٣٣/٢ - وأبو نعيم ١٠٨/٤، ١٢٨/٧،

والإسماعيلي (٢٠١) . وقال ابن كثير: لا يثبت .

(٤) ابن أبي شيبة ١٠/٢٢٤ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿بُرْهَنٌ مِّن رَّيْبِكُمْ﴾. قَالَ: حُجَّةٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّن رَّيْبِكُمْ﴾. قَالَ: بَيِّنَةٌ، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾. قَالَ: هَذَا الْقُرْآنُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْتَصَمُوا بِهِ﴾. قَالَ: بِالْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الْآيَةَ.

أَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالبَيْهَقِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَا يَرِيئُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَنْزِلَتْ فِي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ، وَابْنُ مَرْدُوِيَةَ، عَنْ عَمْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

(١) ابن جرير ٧/٧١١.

(٢) ابن جرير ٧/٧١١، ٧١٢.

(٣) ابن جرير ٧/٧١٢.

(٤) أحمد ٩٤/٢٢ (١٤١٨٦)، والبخاري (١٩٤، ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣،

٦٧٤٣، ٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٣٠٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ

(٢٠٩٧، ٣٠١٥)، والنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٦٣٢٢، ٦٣٢٣)، وابن ماجه (١٤٣٦، ٢٧٢٨)،

وابن جرير ٧/٧١٥، والبيهقي ١/٢٣٥، ٦/٢١٢.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١١٢٦ (٦٣٢٩).

كيف تورث الكلاله؟ فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى آخرها. فكان عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسليه عنها. فرأت منه طيب نفس فسألته، فقال: «أبوك ذكر لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها». فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله ﷺ ما قال<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن مردويه، عن طاوس، أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلاله، فسألته، فأملأها عليها في كتيف وقال: «من أمرك بهذا، أعمر؟ ما أراه يقيمها، أو ما تكفيه آية الصيف؟». قال سفيان: وآية الصيف التي في «النساء»: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾. فلما سألو رسول الله ﷺ نزلت الآية التي في خاتمة «النساء»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مالك، ومسلم، وابن جرير، والبيهقي، عن عمر قال: ما سألت النبي ﷺ عن شيء أكثر ما سألته عن الكلاله، حتى طعن بإصبعه في صدرى وقال: «تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، عن البراء بن عازب

(١) ابن راهويه - كما في المطالب العالية (١٦٤٥- وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٤٣٨/٢. وقال الحفاظ: صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة.

(٢) عبد الرزاق (١٩١٩٤، ١٩١٩٥)، وسعيد بن منصور (٥٨٧- تفسير)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير (٤٣٨، ٤٣٩). وقال ابن كثير: هذا مرسل.

(٣) مالك ٥١٥/٢، ومسلم (٥٦٧، ١٦١٧)، وابن جرير ٧٢١/٧، والبيهقي ٢٢٤/٦.



قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فسأله عن الكلالَةِ . فقال: « تكفيك آيةُ الصيفِ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وأبو داودَ في « المراسيلِ » ، والبيهقيُّ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن الكلالَةِ فقال: « أما سمعتَ الآيةَ التي أنزلت في الصيفِ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾؟ فمن لم يتزكُ ولدًا ولا والدًا فورثته كلالَةٌ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه الحاكمُ موصولًا عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عمرَ قال: ثلاثٌ وِدِدْتُ أن رسولَ الله ﷺ كان عهدَ إلينا فيهن عهدًا تنتهي إليه ؛ الجدُّ والكلالَةُ وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبَا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن عمرَ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الكلالَةِ فقال: « تكفيك آيةُ الصيفِ » . فلأن أكونَ سألتُ النبيَّ ﷺ عنها أحبُّ إليَّ

(١) أحمد ٥٥١/٣٠ ، ٥٧١ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ( ١٨٥٨٩ ، ١٨٦٠٧ ، ١٨٦٧٧ ) ، وأبو داود ( ٢٨٨٩ ) ، والترمذى ( ٣٠٤٢ ) ، والبيهقى ٢٢٤/٦ . صحيح ( صحيح سنن الترمذى - ٢٤٣٦ ) .

(٢) أبو داود ص ١٩٤ ، والبيهقى ٢٢٤/٦ . وقال البيهقي : منقطع وليس بمعروف .

(٣) الحاكم ٣٣٦/٤ . وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : الحمانى ضعيف .

(٤) عبد الرزاق ( ١٩١٨٤ ) ، والبخارى ( ٥٥٨٨ ) ، ومسلم ( ٣٠٣٢ ) ، وابن جرير ٧/٧٢١ .

من أن يكونَ لى حُمْرِ النَّعَمِ<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَالْعَدْنِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ عَمْرِو قَالَ : لِأَنَّ  
أَكُونَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ؛ عَنْ الْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ ،  
وَعَنْ قَوْمٍ قَالُوا : نُقِرُّ بِالزَّكَاةِ فِي<sup>(٢)</sup> أَمْوَالِنَا وَلَا نُؤَدِّيهِا إِلَيْكَ . أَيْحُلُّ قِتَالَهُمْ ، وَعَنْ  
الْكَلاَلَةِ<sup>(٣)</sup> .

٢٥٠/٢ وَأَخْرَجَ / الطيالسي ، وعبدُ الرزاقِ ، والعَدْنِيُّ ، وَابْنُ ماجه ، وَالشاشي<sup>(٤)</sup> ،  
وَابْنُ جرير ، وَالْحَاكِمُ ، وَالبیهقي ، عَنْ عَمْرِو قَالَ : ثَلَاثٌ لِأَنَّ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَبْتَهُنَّ لَنَا أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٥)</sup> مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ؛ الْخِلاَفَةُ ، وَالْكَلاَلَةُ ، وَالرِّبَا<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطبراني عن سَمُرَةَ بنِ جَنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ  
يَسْتَفْتِيهِ فِي الْكَلاَلَةِ : أَنْبِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكْلاَلَةُ الرَّجُلُ ؟ يَرِيدُ إِخْوَتَهُ مِنْ أُمَّه  
وَأَبِيهِ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ الْكَلاَلَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ  
«النِّسَاءِ» ، ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ يَسْأَلُهُ ، فَكَلَّمَا سَأَلَهُ قَرَأَهَا حَتَّى أَكْثَرَ ، وَصَحِبَ  
الرَّجُلُ ، فَاشْتَدَّ صَحْبُهُ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ ثُمَّ

(١) أحمد ١/٣١١ ، ٣١٢ (١٧٩) . وقال محققوه : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «من» .

(٣) عبد الرزاق (١٩١٨٥) ، والحاكم ٢/٣٠٣ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبي بقوله : بل ما أخرجا لمحمد - هو ابن طلحة بن يزيد بن ركانة - شيئا ولا أدرك عمر .

(٤) في الأصل : «الشافعي» ، وفي ص ، ب ، ١ ، م : «الساجي» .

(٥) في الأصل : «إلينا» .

(٦) الطيالسي (٦) ، وعبد الرزاق (١٩١٨٤) ، وابن ماجه (٢٧٢٧) ، وابن جرير ٧/٧٢٠ ، والحاكم

٢/٣٠٤ ، والبيهقي ٦/٢٢٥ . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٩٧) .

قال له : « إني والله لا أزيدك على ما أُعطيْتُ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبَةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والحاكِمُ ، والبيهقيُّ في « سنينه » ، عن ابنِ عباسٍ [١٣١ظ] قال : كنتُ آخرَ النَّاسِ عهدًا بعمرٍ فسمِعتهُ يقولُ : القولُ ما قلتُ . قلتُ : وما قلتُ ؟ قال : قلتُ : الكَلَالَةُ مَنْ لا ولدَ له<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ قال : أخذَ عمرُ كَيْفًا وجمَعَ أصحابَ النبيِّ ﷺ ثم قال : لأقْضينَّ في الكَلَالَةِ قضاءً تَحَدُّثُ به النساءُ في خدورهن . فخرَجَتْ حينئذٍ حَيْثُ مِنَ البَيْتِ فتفرَّقوا ، فقال : لو أرادَ اللهُ أن يُتِمَّ هذا الأمرَ لَأَتَمَّهُ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ،<sup>(٤)</sup> وابنُ جريرٍ ،<sup>(٥)</sup> عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ كتَبَ في الجدِّ والكَلَالَةِ كتابًا ، فمَكَثَ يستخِيرُ اللهَ يقولُ : اللهم إن عَلِمْتَ أن فيه خيرًا فأَمْضِهِ . حتى إذا طَعِنَ دعا بالكتابِ فَمَحَى ، ولم يَدِرْ أَحَدٌ ما كتَبَ فيه ، فقال : إني كنتُ كَتَبْتُ في الجدِّ والكَلَالَةِ كتابًا ، وكنتُ أَسْتَخِيرُ اللهَ فيه ، فرأيتُ أن أتركَكم على ما كنتُم عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) الطبراني (٧٠٥٥) . وقال الهيثمي : في إسناده ضعف . مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٨ .

(٢) عبد الرزاق (١٩١٨٧ ، ١٩١٨٨) ، وسعيد بن منصور (٥٨٩ - تفسير) ، وابن أبي شيبَةَ ١١/ ٤١٥ ، وابن جرير ٦/ ٤٨٠ ، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٧ (٤٩٣٣) والحاكِم ٢/ ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، والبيهقي ٦/ ٢٢٥ . ولفظ ابن أبي حاتم : لا ولد له ولا والد .

(٣) ابن جرير ٧/ ٧٢١ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٥) عبد الرزاق (١٩١٨٣) ، وابن جرير ٧/ ٧٢٠ .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ سعيدٍ ، (١) وأحمدُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أنا أوَّلُ مَنْ أتى عمرَ حينَ طُعنَ ، فقال : احفظْ عني ثلاثًا ، فإنِّي أخافُ ألا يدركني الناسُ ، أما أنا فلم أقضِ في الكَلالةِ ، ولم أستخلفْ على الناسِ خليفةً ، وكلُّ مملوكٍ له عتيقٌ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ سعيدٍ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ في « سنينه » ، عن جابرٍ قال : اشتكيتُ فدخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقلتُ يا رسولَ اللهِ ، أوصي لأخواتي بالثلثِ ؟ قال : « أحسنُ » . قلتُ : بالشُّطْرِ ؟ قال : « أحسنُ » . ثم خرجَ ثم دخلَ عليَّ فقال : « لا أراك تموتُ في وجعِكَ هذا ، إن اللهَ أنزلَ وبينَ ما لأخواتك وهو الثُّلثانُ » . فكان جابرٌ يقولُ : نزلتْ هذه الآيةُ في : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج العدنِيُّ ، والبرازُ في « مسنديهما » ، وأبو الشيخِ في « الفرائضِ » ، بسندٍ صحيحٍ ، عن حذيفةَ قال : نزلتْ آيةُ الكَلالةِ على النبيِّ ﷺ في مسيرِ له ، فوقفَ النبيُّ ﷺ فإذا هو بحذيفةَ فلَقَّاهَا إياه ، فنظرَ حذيفةُ فإذا عمرٌ فلَقَّاهَا إياه ، فلمَّا كان في خلافةِ عمرَ نظرَ عمرٌ في الكَلالةِ فدعا حذيفةَ فسأله عنها ، فقال حذيفةُ : لقد لَقَّانيها رسولُ اللهِ ﷺ فلَقَّيتُكَ كما لَقَّاني ، واللهِ لا أزيدُكَ على ذلك شيئًا أبدًا<sup>(٤)</sup> .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٢) عبد الرزاق (١٩١٨٦) ، وابن سعد ٣/٣٥٣ ، وأحمد ٤٠٨/١ (٣٢٢) مطولاً . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٣) النسائي في الكبرى ( ٦٣٢٤ ، ٦٣٢٥ ، ٧٥١٣ ) ، وابن جرير ٧/٧١٥ ، والبيهقي ٦/٢٣١ .

(٤) العدنِي - كما في المطالب العالِيَة (٣٩٤٤) - والبراز (٢٩٦٥) .

وأخرج أبو الشيخ في « الفرائض » عن البراء قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الكَلَالَةِ فقال : « ما خلا الولدَ والوالدَ » .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، والدارميُّ ، وابنُ جرير ، عن أبي الخير ، أن رجلاً سأل عقبةَ بنَ عامرٍ عن الكَلَالَةِ فقال : ألا تعجبون من هذا ، يسألني عن الكَلَالَةِ ، وما أعضَلَ بأصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ شيءٌ ما أعضَلْتُ بهم الكَلَالَةَ<sup>(١)</sup> !

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والدارميُّ ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ في « سننه » ، عن الشعبيِّ قال : سُئِلَ أبو بكرٍ عن الكَلَالَةِ فقال : إني سأقولُ فيها برأياً ، فإن كان صواباً فمنَ اللَّهِ وحده لا شريكَ له ، وإن كان خطأً فمَنِّي ومنَ الشيطانِ ، واللَّهُ منه بريءٌ ؛ أراه ما خلا الوالدَ والولدَ . فلما استُخْلِيفَ عمرُ قال : الكَلَالَةُ ما عدا الولدَ . فلما طُعنَ عمرُ قال : إني لأستحي<sup>(٢)</sup> اللهَ أنْ أخالفَ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبي بكرٍ الصديقِ ، أنه قال : من مات وليس له ولدٌ ولا والدٌ فورثته كَلَالَةٌ . فضجَّ منه عليٌّ ثم رجع إلى قوله .

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن عمرو بنِ شُرْحبِيلٍ قال : ما رأيتُهم إلا قد تَواطفوا أن الكَلَالَةَ من لا ولدَ له ولا والدَ<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٤١٦/١١ ، والدارمي ٣٦٦/٢ ، وابن جرير ٧/٧٢٣ .

(٢) بعده في م : « من » .

(٣) عبد الرزاق (١٩١٩١) ، وسعيد بن منصور (٥٩١- تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤١٥/١١ ، ٤١٦ ،

والدارمي ٣٦٥/٢ ، ٣٦٦ ، وابن جرير ٤٧٥/٦ ، ٤٧٦ ، والبيهقي ٦/٢٢٤ .

(٤) عبد الرزاق ١/١٧٧ ، وفي مصنفه (١٩١٩٢) .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والدارمي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في « سننه » ، من طريق الحسن بن محمد ابن الحنفية قال : سألت ابن عباس عن الكلالة قال : هو ما عدا الولد والوالد . فقلت له : ﴿ إِنِ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ . فعضب وانتهرني <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير من طريق علي ، عن ابن عباس قال : الكلالة من لم يتزوج ولدا ولا ولدا <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشميط قال : كان عمر / يقول : الكلالة : ما خلا الولد والوالد <sup>(٣)</sup> . ٢٥١/٢

وأخرج ابن المنذر عن الشعبي قال : الكلالة : ما كان سوى الوالد والولد من الورثة ، إخوة أو غيرهم من العصبية ، كذلك قال علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : الكلالة : هو الميث نفسه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : قال عمر بن الخطاب : ما أغلظ لي رسول الله ﷺ ، أو ما نازعت رسول الله ﷺ ، في شيء

(١) عبد الرزاق (١٩١٨٩) ، وسعيد بن منصور (٥٨٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤١٦/١١ ، والدارمي ٣٦٦/٢ ، وابن جرير ٤٦٨/٦ ، ٤٧٧ ، والبيهقي ٢٢٥/٦ .

(٢) ابن جرير ٤٧٧/٦ ، ٤٧٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤١٧/١١ .

(٤) سقط من : م .

ما نازعته في آية الكلالة، حتى ضرب صدرى فقال: «يكفيك منها آية الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾». وسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ؛ هو ما خلا الأب<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن سيرين قال: نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. والنبي ﷺ في مسير له، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان، فبلغها النبي ﷺ حذيفة، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه، فلما استخلف عمر سأل عنها حذيفة ورجا أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: والله إنك لعاجز إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك بما<sup>(٢)</sup> لم أحدثك يومئذ. فقال عمر: لم أريد هذا رحمتك الله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عمر قال: لأن أكون أعلم الكلالة أحب إلي من أن يكون لي مثل<sup>(٤)</sup> جزية قصور الشام<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الحسن بن مسروق، عن أبيه قال: سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذى قرابة لي ورث كلاله فقال: الكلالة! الكلالة! الكلالة! وأخذ بلحيته ثم قال: والله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟». فأعادها ثلاث مرات<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٧/٧١٩.

(٢) في الأصل، ص، ف ٢، م: «ما».

(٣) عبد الرزاق ١/١٧٧، وابن جرير ٧/٧١٧.

(٤) ليس في: الأصل، ص، ف ٢، م.

(٥) ابن جرير ٧/٧٢٠، ٧٢١.

(٦) ابن جرير ٧/٧٢٢، ٧٢٣.

وأخرج ابن جرير عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الكلاله فقال: « ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾؟ ». إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، بسند جيد، عن زيد بن ثابت، أنه سُئِلَ عن زوج وأخت لأبٍ وأمٍّ، فأعطى الزوج النصف، والأخت<sup>(٢)</sup> النصف، فكلّم في ذلك فقال: حضرت النبي ﷺ قضى بذلك<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، والبخاري، والحاكم، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، عن الأسود<sup>(٥)</sup> قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ في ابنة وأخت<sup>(٦)</sup>؛ للابنة النصف وللأخت النصف<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، والبخاري، والحاكم، والبيهقي، عن هزبيل بن شريحيل، أن أبا موسى الأشعري سُئِلَ عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأبوين، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأنت ابن مسعود فينا يعني<sup>(٨)</sup>. فسُئِلَ ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتمدين،

(١) ابن جرير ٧/٧٢٣.

(٢) بعده في الأصل: « لأب وأمها ».

(٣) أحمد ٥٠١/٣٥ (٢١٦٣٩). وقال محققوه: إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ولانقطاعه.

(٤ - ٤) سقط من: ص، ب ٢، ف ١، ف ٢، م.

(٥ - ٥) ليس في: الأصل.

(٦) بعده في ب ١، ف ١: « فجعل ».

(٧) عبد الرزاق (١٩٠٢٥)، والبخاري (٦٧٣٤، ٦٧٤١)، والحاكم ٤/٣٣٧، ٣٣٨، والبيهقي ٦/٢٣٣.

(٨) في الأصل، ص، ف ٢: « فينا يعني ». وفي ب ١: « فسئلت يعني ».



أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ؛ لِلابْنَةِ النَّصْفِ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةٌ  
الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ  
هَذَا الْحَبِيرُ فِيكُمْ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ  
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تُوَفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلَيْسَ  
لِلْأَخْتِ شَيْءٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِغَصْبَتِهِ. فَقِيلَ: إِنْ عَمَرَ جَعَلَ لِلْأَخْتِ النَّصْفَ. فَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ<sup>(٢)</sup> أَعْلَمُ أُمُّ اللَّهِ! قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ وَلَهُمْ  
أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ: لَهَا النَّصْفُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ<sup>(٣)</sup>!

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْحَاكِمُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَيْءٌ لَا تَجِدُونَهُ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَجِدُونَهُ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ؛ لِلابْنَةِ  
النَّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النَّصْفُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ وَلَهُمْ  
أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ  
بِأَهْلِهَا فَمَا أَبَقَتْ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِي»<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. قَالَ: سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ عَنْ

(١) عبد الرزاق (١٩٠٣٢)، والبخاري (٦٧٣٦)، والحاكم ٤/٣٣٤، ٣٣٥، والبيهقي ٦/٢٢٩، ٢٣٣.

(٢) في ص، ب، ١، ف، ١، م: «أنتم».

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٢٣)، والحاكم ٤/٣٣٩، والبيهقي ٦/٢٣٣.

(٤) الحاكم ٤/٣٣٧.

(٥) البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

الكَلَالَةِ ، ﴿يَسِّرُنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ . قال : فى شأنِ الموارِيثِ .

وأخْرَجَ ابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ الضُّريسِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى «الدلائلِ» ، عن البراءِ قال :  
أخْرَجُ سورةَ نَزَلَتْ كاملةً «براءةُ» ، وأخْرُ آيةَ نَزَلَتْ خاتمةُ سورةِ «النساءِ» :  
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ فى «سنينه» ، عن قتادةَ قال :  
ذِكْرُ لنا أن أبا بكرٍ الصديقَ قال فى خطبته : ألا إن الآيةَ التى أنزلت فى أولِ<sup>(٢)</sup>  
سورةِ «النساءِ» فى شأنِ الفرائضِ أنزلها اللهُ فى الولدِ والوالدِ ، والآيةَ الثانيةَ أنزلها  
فى الزوجِ والزوجةِ والإخوةِ من الأمِّ ، والآيةَ التى ختمَ بها سورةَ «النساءِ» أنزلها  
فى الإخوةِ والأخواتِ من الأبِّ والأمِّ ، والآيةَ التى ختمَ بها سورةَ «الأنفالِ»  
أنزلها فى أولى الأرحامِ ، بعضهم أولى ببعضٍ فى كتابِ اللهِ مما جرّت به الرّجيمُ من  
العصبةِ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ الطبرانىُّ فى «الصغيرِ» عن أبى سعيدٍ ، أن النبىَّ ﷺ رَكِبَ حمارًا  
إلى قباةٍ يستخيرُ<sup>(٤)</sup> / فى العمّةِ والحالةِ فأنزل اللهُ لا ميراثَ لهما<sup>(٤)</sup> . ٢٥٢/٢

(١) ابن أبى شيبة ٥٤١/١٠ ، والبخارى (٦٧٤٤) ، ومسلم (١٦١٨) ، والترمذى (٣٠٤١) ،  
والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٦) ، وابن الضريس (٢٠) ، وابن جرير ٧١٦/٧ ، والبيهقى ١٣٦/٧ .  
(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) ابن جرير ٧١٤/٧ ، والبيهقى ٢٣١/٦ .

(٤) فى الأصل : «لسحر» بغير نقط ، وفى ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، ف ، ٢ ، م : «يستخير» . والمثبت من  
مصدر التخريج .

(٦) الطبرانى ٥٦/٢ .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب إذا قرأ : ﴿يَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ . قال : اللهم من بينت له الكلالة فلم تبيِّن لي <sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن عمرو القاري ، أن رسول الله ﷺ دخل على سعيد وهو وجع مغلوب فقال : يا رسول الله ، إن لي مالا ، وإني أورت كلاله ، أفأوصي بمالي أو أتصدق به ؟ قال : « لا » . قال : أفأوصي بثلثيه ؟ قال : « لا » . قال : أفأوصي بشطره ؟ قال : « لا » . قال : أفأوصي بثلثه ؟ قال : « نعم ، وذلك كثير » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني عن خارجة بن زيد بن ثابت ، أن زيد بن ثابت كتب لمعاوية رسالة <sup>(٣)</sup> : بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت ، سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ، فإنك كتبت تسألني عن ميراث الجد والإخوة ، وإن الكلالة وكثيرا مما يُقضى به في هذه الموارث لا يعلم مبلغها إلا الله ، وقد كنا نحضر من ذلك أمورا عند الخلفاء بعد رسول الله ﷺ ، فوعينا منها ما شئنا أن نعي ، فنحن نُفتي بعد من استفتانا في الموارث <sup>(٤)</sup> .

(١) عبد الرزاق ١/١٧٨ ، وابن جرير ٧/٧٢٥ .

(٢) أحمد ٣/٥٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٩١ ، ٩٢ (١٤٤٠ ، ١٤٧٤ ، ١٤٧٩ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٨ ، ١٥٠١) . وقال محققوه : صحيح . والحديث عند البخاري (٥٦٥٩) ، ومسلم (١٦٢٨) .

(٣) في الأصل : « وسأله » .

(٤) الطبراني (٤٨٦٠) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني وجادة ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وثقه النسائي وغيره وضعفه الجمهور . مجمع الزوائد ٤/٢٢١ .

## سورة المائدة

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «المائدة» مدنية<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو عبيدٍ فِي «فضائله»، والنسائي، والنحاس فِي «ناسخه»، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سنينه»، عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لِي: يَا جَبْرِ، تَقْرَأُ «المائدة»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «سنينه»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ سُورَةُ «المائدة»، وَ«الفتح»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أُنزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ «المائدة»، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمَلَهُ فَنَزَلَ عَنْهَا<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «كتاب الصلاة»، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الدلائل»، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شعب الإيمان»، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: إِنِّي لَأَخِذُةٌ بِرِمَامِ الْعَضْبَاءِ، نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) ابن جرير ٩٠/٨.

(٢) أحمد ٢٥٣/٤٢ (٢٥٥٤٧)، وأبو عبيد ص ١٢٨، ١٢٩، والنسائي في الكبرى (١١١٣٨)، والحاكم ٣١١/٢، والبيهقي ١٧٢/٧. وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٣) الترمذي (٣٠٦٣)، والحاكم ٣١١/٢، والبيهقي ١٧٢/٧. ضعيف الإسناد (ضعيف سنن الترمذي - ٥٨٩).

(٤) أحمد ٢١٨/١١ (٦٦٤٣). وقال محققوه: حسن لغيره.

ﷺ إِذ نَزَلَتْ « الْمَائِدَةُ » كُلُّهَا ، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ عَضُدَ النَّاقَةِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة في « مسنده » ، والبعثي في « معجمه » ، وابنُ مردويه ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ، عن أمِّ عمرو بنتِ عيسى <sup>(٢)</sup> ، عن عمِّها ، أنه كان في مسيرٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فنزلت عليه سورة « المائدة » ، فاندقَّ كيف راحلته العضباء من ثقلِ السورة <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ في « مسنده » عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قرأ في خطبته سورة « المائدة » و « التوبة » .

وأخرج أبو عبيدٍ عن محمدِ بنِ كعبِ القرظيِّ قال : نزلت سورة « المائدة » على رسولِ اللهِ ﷺ في حجةِ الوداع ، فيما بين مكة والمدينة ، وهو على ناقته ، فانصدعت كيفها ، فنزل عنها رسولُ اللهِ ﷺ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ بنِ أنسٍ قال : نزلت سورة « المائدة » على رسولِ اللهِ ﷺ في المسيرِ في حجةِ الوداع ، وهو راكبٌ راحلته ، فبركت به راحلته من ثقلها <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو عبيدٍ عن ضمرةِ بنِ حبيبٍ ، وعطيةِ بنِ قيسٍ ، قالا : قال رسولُ اللهِ

(١) أحمد ٥٥٧/٤٥ ، ٥٧٢ ، (٢٧٥٧٥ ، ٢٧٥٩٢) ، وابن جرير ٨/٨٩ ، والطبراني ٢٤/١٧٨

(٤٤٨) ، والبيهقي (٢٤٣٠) . وقال محققو المسند : حسن لغيره .

(٢) في ص ، ف ٢ : « عيسى » .

(٣) ابن أبي شيبة (٦٦٠) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/٣ - والبيهقي ٧/١٤٥ .

(٤) أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٢٨ .

(٥) ابن جرير ٨/٩١ .

﴿الَّذِينَ﴾ : « المائدة من آخر القرآن تنزيلاً ، فأجلُّوا حلالها وحرِّموا حرامها »<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، عن أبي ميسرة قال : آخر سورة أنزلت سورة « المائدة » ، وإن فيها لسبع عشرة فريضة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الفريائي ، وأبو عبيد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن أبي ميسرة قال : في « المائدة » ثمان عشرة فريضة ليس في سورة من القرآن غيرها ، وليس فيها منسوخ ؛ ﴿وَالْمُنْحَفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾<sup>(٣)</sup> و﴿الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ ، ﴿وَطَعَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ، ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ، وتام الطهور ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ ، ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ﴾ ، و﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والنحاس كلاهما في « الناسخ » ، عن أبي ميسرة عمرو ابن شريحيل قال : لم يُنسخ من « المائدة » شيء<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود في « ناسخه » ، وابن المنذر ، عن ابن عون قال : قلت للحسن : نُسخ من « المائدة » شيء؟ فقال : لا .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود في « ناسخه » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والنحاس ، عن الشعبي قال : لم يُنسخ من « المائدة » إلا هذه الآية : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٢٨ .

(٢) سعيد بن منصور ( ٧١١ - تفسير ) .

(٣) أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٢٩ .

(٤) النحاس ص ٣٥٧ .

ءَامِنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴿١﴾ .

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن أبي حاتم، والنحاس، والحاكم وصححه، عن ابن عباس قال: / نُسِخَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ آيَتَانِ؛ ٢٥٣/٢ آيَةُ الْقَلَائِدِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاتَّحَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البغوي في «معجمه»، من طريق عبدة بن<sup>(٣)</sup> أبي لُبَابَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حذيفة قَالَ: كَانَتْ لِي<sup>(٤)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةٌ، فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ كَبَّرَ، فَتَقَدَّمْتُ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ «الْبَقَرَةِ»، وَبِسُورَةِ «النِّسَاءِ»، وَبِسُورَةِ «الْمَائِدَةِ» وَبِسُورَةِ «الْأَنْعَامِ»، ثُمَّ رَكَعَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ قَامَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ<sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا آوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿آوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾؛ يَعْنِي: بِالْعَهْدِ؛ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَمَا حَرَّمَ، وَمَا فَرَضَ وَمَا حَدَّ فِي الْقُرْآنِ [١٣٢] وَكُلُّهُ؛ لَا تَغْدِرُوا، وَلَا

(١) ابن جرير ٣٥/٨، والنحاس في ناسخه ص ٣٥٨.

(٢) ابن أبي حاتم ١٣٥/٤ (٦٣٨٨)، والنحاس في ناسخه ص ٣٩٧، والحاكم ٢/٢٣١٢.

(٣) في ف ١: «عن» .

(٤) في الأصل: «له» .

(٥) البغوي - كما في الإصابة ٣/١٤.

تَتَكُونُوا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ .  
أى: بعقد الجاهلية، ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «أوفوا بعقد الجاهلية،  
ولا تُحدثوا عقداً في الإسلام»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن قتادة في قوله: ﴿أَوْفُوا  
بِالْعُقُودِ﴾ . قال: بالعهد؛ وهى عقود الجاهلية، الحلف<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن عبد الله بن عبيدة  
قال: العقود خمس؛ عقدة الأيمان، وعقدة النكاح، وعقدة البيع، وعقدة  
العهد، وعقدة الحلف<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم في الآية قال: العقود خمس؛ عقدة  
النكاح، وعقدة الشركة، وعقدة اليمين، وعقدة العهد، وعقدة الحلف<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى  
اليمن يُفقه أهلها، ويُعلمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم، فكتب: «بسم الله  
الرحمن الرحيم، هذا كتاب من الله ورسوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا  
بِالْعُقُودِ﴾ عهداً من رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، أمره بتقوى الله في أمره

(١) ابن جرير ٦/٨، ٩، والبيهقى (٤٣٥٦) .

(٢) ابن جرير ٨/٨ .

(٣) عبد الرزاق ١/١٨١ .

(٤) ابن جرير ٨/١٠ .



كله ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ، وأمره أن يأخذ الحق كما أمره ، وأن يُبَشِّرَ بِالْخَيْرِ النَّاسَ وَيَأْمُرَهُمْ بِهِ . الحديث بطوله <sup>(١)</sup> .

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « أَدُّوا لِلْخُلَفَاءِ عُقُودَهُمُ الَّتِي عَاقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ » . قالوا : وما عقدهم يا رسول الله ؟ قال : « الْعَقْلُ عَنْهُمْ وَالنَّصْرُ لَهُمْ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في « شعب الإيمان » عن مقاتل بن حيان قال : بلغنا في قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . يقول : أوفوا بالعهود ، يعني العهد الذي كان عهد إليهم في القرآن ، فيما أمرهم من طاعته أن يعملوا بها ، ونهيه الذي نهاهم عنه ، وبالعهد الذي بينهم وبين المشركين ، وفيما يكون من العهود بين الناس <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ .

أخرج الطستى في « مسائله » عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ . قال : يعني الإبل والبقر والغنم . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت الأعشى وهو يقول <sup>(٤)</sup> :

أَهْلِي الْقَيْبَابِ الْحُمْرِ وَالنَّبِّ عَمِ الْمُؤَبِّلِ وَالْقَنْابِلِ <sup>(٥)</sup>

(١) البيهقي ٤١٣/٥ .

(٢) الحارث بن أبي أسامة - كما في المطالب العالية ٥٥٨ / ٨ .

(٣) البيهقي (٥٦٢٧) .

(٤) ديوانه ص ٣٤٩ .

(٥ - ٥) في النسخ : « المؤئل والقبايل » . والمثبت كما في الديوان ومصدر التخريج .

والنعم المؤبل : الكثيرة التي جعلت قطيعا قطيعا . اللسان (أ ب ل) . والقبايل : طوائف الخيل . (قنبل) .

(٦) مسائل نافع بن الأزرق ص ١٩٨ (٢٧٩) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن الحسنِ في قوله :  
﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ . قال : الإبلُ والبقرُ والغنمُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ  
مزدويه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه أخذُ بذنَبِ الجنينِ ، فقال : هذا من بهيمةِ الأنعامِ  
التي أُحِلَّتْ لَكُمْ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عمرَ في قوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ .  
قال : ما في بطونها . قلتُ : إن خرج مَيْتًا أَكَلَهُ ؟ قال : نعم <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ  
بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ . قال : الأنعامُ كُلُّهَا ، ﴿ إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : إلا الميتةُ ،  
وما لم يُذَكَّرِ اسمُ اللَّهِ عليه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « شعبِ  
الإيمانِ » ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتَلَى  
عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : ﴿ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ .  
[المائدة : ٣] . إلى آخرِ الآيةِ ، فهذا ما حَرَّمَ اللَّهُ من بهيمةِ الأنعامِ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، <sup>٦</sup> وابنُ جريرٍ <sup>٦</sup> ، وابنُ المنذرٍ ، عن مجاهدٍ في قوله :

(١) ابن جرير ٨/١٢ ، ١٣ .

(٢) ابن جرير ٨/١٤ .

(٣) ابن جرير ٨/١٣ ، ١٤ .

(٤) عبد الرزاق ١/١٨١ .

(٥) ابن جرير ٨/١٦ .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

﴿إِلَّا مَا يَتَلَّنَا عَلَيْكُمْ﴾ . قال : إلا الميتة وما ذُكِرَ معها ، ﴿عَيْرَ مُحْلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ . قال : غير أن يُحْلَى الصيدُ أحدٌ وهو حرامٌ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن <sup>(٢)</sup> أيوب قال : سُئِلَ مجاهدٌ عن القردِ ، أَيُؤْكَلُ لحمُه ؟ فقال : ليس من بهيمة الأنعام <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير <sup>(٤)</sup> ، عن الربيع بن أنس في الآية قال : الأنعام كلها حلٌ إلا ما كان منها وحشيتًا ، فإنه صيدٌ ، فلا يحلُّ إذا كان مُحْرَمًا <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ . قال : إن الله حكم <sup>(٦)</sup> ما أراد في خلقه ، ويبيِّن ما أراد في عباده ، وفرض فرائضه ، وحدَّ حدوده ، وأمر بطاعته ، ونهى عن معصيته <sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس في « ناسخه » ،  
/ عن ابن عباس في قوله : ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ . قال : كان المشركون ٢٥٤/٢  
يُحْجُونَ البيتَ الحرامَ ، ويُهدُّون الهدايا ، ويُعظِّمون حُرْمَةَ المشاعرِ ، ويُتَحَرَّونَ <sup>(٨)</sup>

(١) في م : « محرم » .

والأثر عند ابن جرير ١٦/٨ حتى قوله : وما ذكر معها .

(٢) بعده في ف ١ : « أبي » .

(٣) عبد الرزاق (٨٧٤٥) .

(٤) بعده في ص : « وابن المنذر » .

(٥) ابن جرير ١٣/٨ ، ١٩ .

(٦) في م : « يحكم » .

(٧) ابن جرير ٢١/٨ .

(٨) في ابن جرير : « يتحرون » . وينظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

فِي حَجِّهِمْ ، فَأَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ . يَعْنِي : لَا تَسْتَحِلُّوا قِتَالًا فِيهِ ، ﴿ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ . يَعْنِي : مَنْ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ . فَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ جَمِيعًا ، فَهِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْنَعُوا أَحَدًا يَحُجُّ الْبَيْتَ أَوْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا ﴾ . يَعْنِي : إِنَّهُمْ يَتَرَضُّونَ اللَّهُ بِحَجِّهِمْ ، ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ . يَقُولُ : لَا يَحْمِلَنَّكُمْ ، ﴿ شَتَاؤُنَ قَوْمٍ ﴾ . يَقُولُ : عِدَاوَةَ قَوْمٍ ، ﴿ وَتَمَأْوِئُهُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى ﴾ . قَالَ : الْبِرُّ مَا أَمَرَتْ بِهِ ، وَالتَّقْوَى مَا نُهِيتَ عَنْهُ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : ﴿ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ : مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُصَيِّبَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، وَالْهَدْيُ مَا لَمْ يُقْلَدْ ، وَالْقَلَائِدُ مَقْلَدَاتُ الْهَدْيِ ، ﴿ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ . يَقُولُ : مَنْ تَوَجَّهَ حَاجًّا <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : مَنَاسِكَ الْحَجِّ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : مَعَالِمَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عَطَايَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَعَائِرِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> فَقَالَ :

(١) ابن جرير ٢٢/٨ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، مفرقا ، والنحاس ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٢) ابن جرير ٢٣/٨ .

(٣) ابن جرير ٢٢/٨ .

(٤) في م : « الحج » .

حُرْمَاتُ اللَّهِ ؛ اجْتِنَابُ سَخَطِ اللَّهِ ، وَاتِّبَاعُ طَاعَتِهِ ، فَذَلِكَ شَعَائِرُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَالنَّحَّاسُ فِي « نَاسِخِهِ » ، عَنِ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيَّةَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ . قَالَ : مَنْسُوخٌ ؛ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَرِيدُ الْحَجَّ تَقَلَّدَ مِنَ السَّمْرِ <sup>(٢)</sup> ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ ، وَإِذَا تَقَلَّدَ بِقِلَادَةٍ شَعْرٍ ، لَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُ يَوْمئِذٍ لَا يُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ لَا يُقَاتَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ : ﴿ فَأَقْبِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> [التوبة : ٥] .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنِ قَتَادَةَ فِي الْآيَةِ قَالَ : نُسِخَ مِنْهَا : ﴿ ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي « بَرَاءة » ، قَالَ : ﴿ فَأَقْبِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ﴾ [التوبة : ١٧] ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] ، وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي حَجَّ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَنَادَى عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> بِالْأَذَانِ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ .

(١) ابن جرير ٢١/٨ ، ٢٢ .

(٢) السمر : ضرب من العضاة ، وقيل : من الشجر صغار الورق قصار الشوك ، وله بَرَمَةٌ صفراء يأكلها الناس ، وليس في العضاة شيء أجود خشباً من السمر . اللسان (س م ر) .

(٣) عبد الرزاق ١/١٨٢ ، وابن جرير ٨/٢٥ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، والنحاس ص ٣٥٩ .

(٤ - ٥) سقط من : م ، وفي ف ٢ : « ونادى عليه » .

(٥) ابن جرير ٨/٣٦ ، ٣٧ .

قال : نسختها : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك ، مثله .

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم ، يأمنون بذلك إذا خرجوا من الحرم ، فنزلت : ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية - ﴿وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْآلِهَةَ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله : ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية . قال : القلائد اللحاء<sup>(٢)</sup> في رقاب الناس والبهائم أماناً لهم ، والصفاء والمروة والهدى والبذن ، كل هذا من شعائر الله ، قال أصحاب محمد ﷺ : هذا كله من عمل أهل الجاهلية ، فعله وإقامته ، فحرم الله ذلك كله بالإسلام إلا اللحاء القلائد ، ترك ذلك .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء في الآية قال : أمّا القلائد ، فإن أهل الجاهلية كانوا ينزعون من لحاء السمر ، فيتخذون منها قلائد يأمنون بها في الناس ، فنهى الله عن ذلك أن ينزع<sup>(٣)</sup> من شجر الحرم .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله : ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ . قال : هو ذو القعدة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال : كان رسول الله ﷺ بالحديبية

(١) ابن جرير ٢٨ / ٨ .

(٢) اللحاء : ما على العصا من قشرها . اللسان (ل ح و) .

(٣) في الأصل : «ينزعوا» .

(٤) ابن جرير ٢٥ / ٨ .

وأصحابه حين صدَّهم المشركون عن البيت ، وقد اشتدَّ ذلك عليهم ، فمرَّ بهم أناسٌ من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة ، فقال أصحابُ النبي ﷺ : نصدُّ هؤلاء كما صدَّنا أصحابنا . فأنزل اللهُ : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ الآية (١) .

وأخرج ابنُ جرير عن السديِّ قال : أقبل الحطُّمُ بنُ هندِ البكرى ، حتى أتى النبي ﷺ ، فدعاه ، فقال : إلامَ تدعو؟ فأخبره - وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه : « يدخلُ اليومَ عليكم رجلٌ من ربيعة ، يتكلَّمُ بلسانِ شيطانٍ » - فلما أخبره النبي ﷺ ، قال : انظروا العلىُّ أُسلم ، ولى من أشاؤره . فخرج من عنده ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد دخل بوجهِ كافرٍ ، وخرج بعقبِ غادرٍ » . فمرَّ بسرحٍ (٢) من سرحِ المدينة ، فسأقه ، ثم أقبل من عامِ قابلٍ حاجًّا ، قد قلَّد وأهدى ، فأراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يبعثَ إليه ، فنزلت هذه الآيةُ حتى بلغ : ﴿ وَلَا آيَاتِنَ الْبَيِّنَاتِ الْحَرَامِ ﴾ . فقال ناسٌ من أصحابه : يا رسولَ اللهِ ، خلَّ بيننا وبينه ، فإنه صاحبنا . قال : « إنه قد قلَّد » . قالوا : إنما هو شيءٌ كنا نصنعه في الجاهلية . فأبى عليهم ، فنزلت هذه الآيةُ (٣) .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، عن عكرمة قال : قدِم الحطُّمُ بنُ هندِ البكرى المدينة في عيرٍ له ، تحملُ طعامًا ، فباعه ، ثم دخل على النبي ﷺ فبايعه وأسلم ، فلما ولى خارجًا نظر إليه ، فقال لمن عنده : « لقد دخل عليَّ بوجهِ فاجرٍ ، وولَّى بقفًا غادرٍ » . فلما قدِم اليمامة ارتدَّ عن الإسلام ، وخرج في عيرٍ له تحملُ الطعام

(١) ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ١٠ / ٣ .

(٢) السرح : المال يُسام في المرعى من الأنعام . اللسان (س ر ح) .

(٣) ابن جرير ٨ / ٣١ - ٣٣ .

في ذى القعدة يريد مكة ، فلما سمع به أصحاب النبي ﷺ ، تهيأ للخروج إليه نفرٌ من المهاجرين والأنصار ليقتطعوه في عيره ، فأنزل الله : ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ﴾ الآية . فانتهى القوم<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ . قال : هذا يوم الفتح ، جاء ناسٌ يؤثمون البيت من المشركين ، يهْلون بعمرة ، فقال المسلمون : يا رسول الله ، إنما هؤلاء مشركون ، فمثل هؤلاء فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم . فنزل القرآن : ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله : ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ . قال : يبتغون الأجر والتجارة ، حرم الله على كل أحد إخافتهم .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ . قال : هي للمشركين ، يلتمسون فضل الله ورضوانًا بما يصلح لهم دنياهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد قال : خمس<sup>(٤)</sup> آيات في كتاب الله رخصة ، وليست بعزيمة ؛ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ إن شاء

(١) ابن جرير ٣٣ / ٨ .

(٢) ابن جرير ٣٤ / ٨ .

(٣) عبد الرزاق ١ / ١٨٢ ، وابن جرير ٤١ / ٨ .

(٤) كذا في النسخ ، ولم يذكر في الأثر إلا أربع آيات . ولم يذكر ابن جرير إلا آية واحدة ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ .



اضطاد وإن شاء لم يضطد ، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة : ١٠] ،  
 ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا  
 وَأَطْعَمُوا﴾ <sup>(١)</sup> [الحج : ٢٨ ، ٣٦] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : خمس <sup>(٢)</sup> من كتاب الله رخصة  
 وليست بعزيمة ؛ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ ، فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل ،  
 ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ، من شاء فعل ومن شاء لم يفعل ، ﴿وَمَنْ كَانَ  
 مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ  
 عَلِمْتُمْ﴾ [النور : ٣٣] ، إن شاء كاتب وإن شاء لم يفعل ، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ  
 فَانْتَشِرُوا﴾ ، إن شاء انتشر ، وإن شاء لم ينتشر .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ .  
 قال : لا يحميلنكم بغض قوم .

وأخرج عبد بن حميد عن الربيع بن أنس في قوله : ﴿وَلَا ءَامِنَ الْبَيْتَ  
 الْحَرَامَ﴾ . قال : الذين يريدون الحج ، ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ . قال : التجارة  
 في الحج ، ﴿وَرِضْوَانًا﴾ . قال : الحج ، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ . قال :  
 عداوة قوم ، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ . قال : البر ما أمرت به ، والتقوى ما  
 نهيت عنه .

وأخرج أحمد ، وعبد بن حميد في هذه الآية ، والبخاري في « تاريخه » ،  
 عن وابصة قال : أتيت رسول الله ﷺ وأنا لا أريد أن أدع شيئاً من البر والإثم إلا

(١) ابن جرير ٤٣/٨ .

(٢) بعده في م : « آيات » .

سألته عنه ، فقال لى : « يا وابصه ، أخيرك عما جئت تسأل عنه ، أم تسأل ؟ » .  
 قلت : يا رسول الله ، أخيرنى . قال : « جئت لتسأل عن البرِّ والإثمِ » . ثم جمع  
 أصابعه الثلاث ، فجعل ينكتُ بها فى صدرى ويقول : « يا وابصه ، استفتت  
 قلبك ، استفتت نفسك ، البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلبُ واطمأنتَّ إليه النفسُ ، والإثمُ  
 ما حاكَّ فى القلبِ وتردَّد فى الصدرِ ، وإن أفتاك الناسُ وأفتوك » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبى شيبة ، وأحمدُ ، والبخارى فى « الأدبِ » ، ومسلم ،  
 والترمذى ، والحاكم ، والبيهقى فى « الشعبِ » ، عن الثَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ قال :  
 سألتُ <sup>(٢)</sup> رسولَ الله ﷺ عن البرِّ والإثمِ ، فقال : « البرُّ حسنُ الخلقِ ، والإثمُ ما  
 حاكَّ فى نفسك <sup>(٣)</sup> وكريهت أن يطَّلِعَ عليه الناسُ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ حبان ، والطبرانى ، والحاكم  
 وصححه ، والبيهقى ، عن أبى أمامة ، أن رجلاً سأل النبىَّ ﷺ عن الإثمِ ،  
 فقال : « ما حاكَّ <sup>(٥)</sup> فى نفسك فدعه » . قال : فما الإيمانُ ؟ قال : « من ساءتْهُ  
 سيئته ، وسرته حسنته فهو مؤمنٌ » <sup>(٦)</sup> .

(١) أحمد ٥٢٣/٢٩ ، ٥٢٧ ، ٥٣٢ ( ١٧٩٩٩ ، ١٨٠٠١ ، ١٨٠٠٦ ) ، والبخارى ١/١٤٤ ،

١٤٥ . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٢) فى الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « سئل » .

(٣) فى ص ، ف ٢ : « النفس » .

(٤) ابن أبى شيبة ٣٣٢/٨ ، وأحمد ١٧٩/٢٩ ، ١٨١ ( ١٧٦٣١ - ١٧٦٣٣ ) ، والبخارى ( ٢٩٥ ،

٣٠٢ ) ، ومسلم ( ٢٥٥٣ ) ، والترمذى ( ٢٣٨٩ ) ، والحاكم ١٤/٢ ، والبيهقى ( ٧٢٧٢ ، ٧٢٧٣ ،

٧٩٩٤ - ٧٩٩٦ ) .

(٥) فى الأصل ، ف ٢ ، م : « حاك » .

(٦) أحمد ٤٨٤/٣٦ ، ٤٩٧ ، ٥٣٧ ( ٢٢١٥٩ ، ٢٢١٦٦ ، ٢٢١٩٩ ) ، وابن حبان ( ١٧٦ ) ،

والطبرانى ( ٧٥٣٩ ، ٧٥٤٠ ) ، والحاكم ١٤/١ ، ١٣/٢ ، والبيهقى ( ٥٧٤٦ ، ٦٩٩٠ ، ٦٩٩١ ) .

وقال محققو المسند : حديث صحيح .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: الإثمُ حَوَازُ القلوبِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن ابنِ مسعودٍ قال: الإثمُ حَوَازُ القلوبِ، فإذا حَزَّ في قلبٍ أحدٍكم شيءٌ فَلْيَدَعِهِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن ابنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الإثمُ حَوَازُ القلوبِ، وما مِن نظرةٍ إلا وللشيطانِ فيها مَطْمَعٌ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمدُ، والبيهقي، عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن رجلٍ يَنْعَشُ<sup>(٤)</sup> لسانَهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِهِ، إلا أُجْرِيَ عليه أجرُهُ إلى يومِ القيامةِ، ثم بَوَّأَهُ اللهُ ثوابَهُ يومَ القيامةِ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن داودَ عليه السلامُ قال فيما يُخاطِبُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يا رَبِّ، أَيُّ عبادِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَحِبَّهُ

(١) حوازُ القلوبِ: هي الأمور التي تَحْزُنُ فيها، أي تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقْد الطمأنينة إليها،... ورواه شمر: الإثم حَوَازُ القلوبِ بتشديد الواو: أي يَحْزُونُها ويتملكها ويغلب عليها. النهاية ١/٣٧٨.

(٢) البيهقي (٧٢٧٧).

(٣) البيهقي (٥٤٣٤).

(٤) نعشه ينعشه نعشا، وأنعشه: رفعه. اللسان (ن ع ش). والمراد: رفع لسانه بالحق، كأمر بسنة أو نهى عن بدعة.

(٥) أحمد ٣١٤/٢١ (١٣٨٠٣)، والبيهقي (٧٦٨٠، ٧٦٨١). وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

بحبِّكَ؟ قال : يا داوُدُ ، أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ نَقِيُّ الْقَلْبِ ، نَقِيُّ الْكُفَّيْنِ ، لَا يَأْتِي إِلَى أَحَدٍ سُوءًا ، وَلَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، تَزُولُ الْجِبَالُ وَلَا يَزُولُ ، أَحَبَّتَنِي وَأَحَبَّ مَنْ يُحِبُّنِي ، وَحَبَّتَنِي إِلَى عِبَادِي . قال : يَا رَبِّ ، إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّكَ وَأَحَبُّ مَنْ يُحِبُّكَ ، فَكَيْفَ أُحِبُّكَ إِلَى عِبَادِكَ؟ قال : ذَكَرْتَهُمْ بِالْأَلْيِ<sup>(١)</sup> وَبِالْأَيْ وَنَعْمَائِي ، يَا دَاوُدُ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِبِيدٍ يُعِينُ مَظْلُومًا ، أَوْ يَمْشِي مَعَهُ فِي مَظْلِمَتِهِ إِلَّا أُتْبِتُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ ، وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ »<sup>(٤)</sup> .

٢٥٦/٢ / وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِيَاظِلٍ لِيُدْحِضَ بِهِ حَقًّا ، فَقَدْ بَرِيءٌ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ

(١) فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ : « بَيِّنَاتِي » .

(٢) الْبِيهَقِيُّ (٧٦٦٨) .

(٣) أَحْمَدُ ٤٥/٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨ ، (٢٧٥٣٦ ، ٢٧٥٤٣) . وَقَالَ مُحَقِّقُوهُ : حَسَنٌ لِغَيْرِهِ .

(٤) ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٢٠) . ضَعِيفٌ جَدًّا (ضَعِيفٌ سَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ - ٥٧١) . وَيَنْظُرُ السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ (٥٠٣) .

(٥) الطَّبْرَانِيُّ (٢٩٤٤) ، وَالْحَاكِمُ ١٠٠/٤ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ ؛ فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ : حَنْشُ الرَّحْبِيِّ ضَعِيفٌ .

أعان على خُصومةٍ بغيرِ حقٍّ ، كان في سَخَطِ اللَّهِ حتى يَنْزِعَ»<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ البخاريُّ في «تاريخه» ، والطبرانيُّ ، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان» ، عن أوسِ بنِ شُرْحَبِيلَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَشَى مَعَ ظالِمٍ ليعينه ، وهو يَعْلَمُ أنه ظالمٌ ، فقد خَرَجَ من الإسلامِ»<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان» عن ابنِ عمرَ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «مَنْ حَالَتْ شفاعتهُ دونَ حدٍّ من حُدودِ اللَّهِ ، فقد ضَادَّ<sup>(٣)</sup> اللَّهَ في أمرِهِ ، وَمَنْ مات وعليه دينٌ ، فليس بالدينارِ والدرهمِ ولكنها الحسَنَاتُ والسيِّئَاتُ ، وَمَنْ خَاصَمَ في باطلٍ ، وهو يَعْلَمُهُ ، لم يَزَلْ في سَخَطِ اللَّهِ حتى يَنْزِعَ<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ قال في مؤمِنٍ ما ليس فيه ، أسكَنَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> رَدْغَةَ الحَبَالِ<sup>(٦)</sup> حتى يَخْرُجَ مما قال»<sup>(٧)</sup> .

وأخْرَجَ البيهقيُّ ، مِنْ طريقِ فُسَيْلَةَ ، أنها سَمِعَتْ أبابها ، وهو واثلةُ بنُ الأَشْقَعِ ، يقولُ : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ : أَمِنَ العَصِيبةُ<sup>(٧)</sup> أن يُحِبَّ الرجلُ قومَهُ ؟ قال : «لا ، ولكن من العَصِيبةُ<sup>(٧)</sup> أن يُعَيِّنَ الرجلُ قومَهُ على الظلمِ»<sup>(٨)</sup> .

(١) الحاكم ٩٩/٤ .

(٢) البخاري ٢٥٠/٤ ، والطبراني (٦١٩) ، والبيهقي (٧٦٧٥) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٨٥٩) .

وينظر السلسلة الضعيفة (٧٥٨) .

(٣) في ص ، ف ٢ : «عاند» .

(٤) ينزع : يترك . النهاية ٤٣/٥ .

(٥ - ٥) الردغة : طين ووحل كثير ، والحبال في الأصل : الفساد ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول .

ومعنى ردة الحبال : عصارة أهل النار . النهاية ٨/٢ ، ٢١٥ .

(٦) البيهقي (٦٧٣٥) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٨) .

(٧) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : «المعصية» .

(٨) البيهقي (٧٦٧٥ - مكرر) .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ يُرَى أَنَّهُ شَاهِدٌ وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ ، فَهُوَ شَاهِدٌ زُورٍ ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خِصْمَةٍ بغيرِ عِلْمٍ ، كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَقَتَالَ الْمُسْلِمَ كَفْرًا ، وَسَبَّابَهُ فَسَوْقًا » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَعَانَ قَوْمًا عَلَى ظَلَمٍ ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتْرَدِي فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ » <sup>(٢)</sup> . ولفظ الحاكم : « مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ، كَمَثَلِ الْبَعِيرِ يَتْرَدِي ، فَهُوَ يُمْدُ بِذَنْبِهِ » <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، عن أبي أمامة قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى قومي أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَعْرِضْ عَلَيْهِمْ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ ، فَأَتَيْتُهُمْ ، فبينما نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة دم ، واجتمعوا عليها يأكلونها ، قالوا : هَلُمَّ يَا صُدَيْ فُكُلٌ . قلتُ : وَيَحْكُمُ ، إِنَّمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِي مَنْ يُحَرِّمُ هَذَا عَلَيْكُمْ ، لِمَا <sup>(٤)</sup> أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ . قالوا : وما ذاك ؟ قال : فَتَلَوْتُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ آيَةَ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾ الآية <sup>(٥)</sup> .

(١) البيهقي (٧٦٧٦) .

(٢) أراد أنه وقع في الإثم وهلك ، كالبعير إذا تردى في البئر وأريد أن ينزع بذنبه ، فلا يقدر على خلاصه .  
النهاية ٢١٦/٢ .

(٣) البيهقي (٧٦٧٧) ، والحاكم ١٥٩/٤ .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « و » .

(٥) الطبراني (٨٠٧٤) ، والحاكم ٦٤١/٣ ، ٦٤٢ . وقال الذهبي : صدقة ضعفه ابن معين . وقال

الهيثمي : وفيه بشير بن سريج ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣٨٧/٨ .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ عَرِضَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سَنِينِهِ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ . قَالَ : مَا أَهْلٌ لِلطَّوَاغِيَةِ بِهِ ، ﴿ وَالْمُنْخِنِقَةُ ﴾ . قَالَ : الَّتِي تُخْنَقُ فْتَمُوتُ ، ﴿ وَالْمَوْفُودَةُ ﴾ . قَالَ : الَّتِي تُضْرَبُ بِالْخَشْبَةِ فْتَمُوتُ ، ﴿ وَالْمَرْدِيَّةُ ﴾ . قَالَ : الَّتِي تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ فْتَمُوتُ ، ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ . قَالَ : الشَّاةُ الَّتِي تَنْطَحُ الشَّاةَ ، ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ . يَقُولُ : مَا أَخَذَ السَّبْعُ ، ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . يَقُولُ : مَا ذَبَحْتُمْ مِنْ ذَلِكَ وَبِهِ رُوحٌ فَكُلُوهُ ، ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ ﴾ . قَالَ : النُّصَبُ : أَنْصَابٌ كَانُوا يَذْبَحُونَ وَيُهَلُّونَ عَلَيْهَا ، ﴿ وَأَنْ تَسَنَّقِسُمُوا بِالْأَزْكَرِ ﴾ . قَالَ : هِيَ الْقِدَاخُ ؛ كَانُوا يَشْتَقِسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ ، ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ . يَعْنِي : مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ فِسْقٌ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطُّسْتِيُّ فِي « مَسَائِلِهِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بَنَ الْأَزْرَقِ قَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْمُنْخِنِقَةُ ﴾ . قَالَ : كَانَتْ الْعَرَبُ تَخْنُقُ الشَّاةَ ، فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوا لَحْمَهَا . قَالَ : وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ امْرَأَ الْقَيْسِ وَهُوَ يَقُولُ <sup>(٣)</sup> :

يَغِطُّ غَطِيطَ الْبَكْرِ <sup>(٤)</sup> شُدَّ خِتَافُهُ لِيَقْتُلَنِي وَالْمَرْءُ لَيْسَ بِقَتَّالٍ

(١) عبد الرزاق (١٣٨٢٦) .

(٢) ابن جرير ٥٧/٣ ، ٥٦/٨ - ٥٩ - ٦١ ، ٦٣ - ٧١ ، ٧٧ ، وابن أبي حاتم - كما في الإتيان ١٢ ، ١١/٢ - والبيهقي ٢٤٩/٩ .

(٣) ديوانه ص ٣٣ .

(٤) البكر : الفتى من الإبل . النهاية ١٤٩/١ .

قال : أخبرني عن قوله : ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ . قال : التي تُضْرَبُ بالخشبية حتى تموت . قال : وهل تعرفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعتَ الشاعرَ يقولُ <sup>(١)</sup> :

يَلْوِينِنِي دَيْنَ النَّهَارِ وَأَقْتَضِي دَيْنِي إِذَا وَقَدَ التُّعَاسُ الرُّقْدَا  
قال : أخبرني عن قوله : ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ . قال : الأنصابُ : الحجارةُ التي كانتِ العربُ تعبدُها من دونِ الله وتذبحُ لها . قال : وهل تعرفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعتَ نابغةَ بني دُبيانَ وهو يقولُ <sup>(٢)</sup> :

فَلَا لَعْمُرُ الَّذِي مَسَّحَتْ كَعْبَتَهُ وَمَا هُرَيْقٌ عَلَى الْأَنْصَابِ مِنْ جَسَدِ  
قال : أخبرني عن قوله : ﴿وَأَنْ تَسْتَنْقِصُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ . قال : الأزلامُ : القِداحُ ، كانوا يشتقِّسونَ الأمورَ بها ، مكتوبٌ على أحدهما : أمرني ربِّي ، وعلى الآخرِ : نهاني ربِّي ، فإذا أرادوا أمرًا أتوا بيتَ أصنامِهِمْ ، ثم غطُّوا على القِداحِ بثوبٍ ، فأيهما خرجَ عملوا به . قال : وهل تعرفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعتَ الحطيئةَ وهو يقولُ <sup>(٣)</sup> :

لَا يَزْجُرُ الطَّيْرَ إِنْ مَرَّتْ بِهِ سُنْحًا <sup>(٤)</sup> وَلَا يُفَاضُ عَلَيَّ <sup>(٥)</sup> قَدْحٌ بِأَزْلَامِ <sup>(٦)</sup>

/وأخرج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن عدِيِّ بنِ حاتمٍ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ،  
إني أُرْمِي بالمِعْرَاضِ <sup>(٧)</sup> الصَّيْدَ فَأُصِيبُ . فقال : « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقِ <sup>(٨)</sup>

٢٥٧/٢

(١) الأعشى في ديوانه ص ٢٢٧ . ورواية الديوان : يلوينني ديني النهار وأجتري .

(٢) ديوانه ص ١٩ .

(٣) ديوانه ص ٢٢٧ .

(٤) السانح والسنيح : ما مر عن شمالك إلى يمينك فولاك ميامنه .

(٥) في النسخ : « له » . والمثبت من الديوان .

(٦) مسائل نافع بن الأزرق ص ٥٧ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٩٩ ، (٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٨٠) .

(٧) المعراض : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده . النهاية ٢١٥/٣ .

(٨) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ : « فخرق » . وهما بمعنى .



فكُله ، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيدٌ فلا تأكُله» <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال : الرأدةُ : التي تتردَّى في البئر ،  
والمرتدِّيةُ : التي تتردَّى من الجبل <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن أبي ميسرة ، أنه كان يقرأ : ( والمنطوحةُ ) <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرأ : ( وأكيلُ السَّبْعِ ) <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن عليٍّ قال : إذا أذركَ ذكاةَ الموقوذةِ والمرتدِّيةِ والنطيحةِ  
وهي تُحرَّكُ يداً أو رجلاً فكُلها <sup>(٥)</sup> .

وأخرج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تأكلِ  
الشريطةَ <sup>(٦)</sup> فإنها ذبيحةُ الشيطانِ » . قال ابنُ المبارك : هي أن تخرُجَ الروحُ منه  
بشرطٍ من غيرِ قطعِ حُلُقُومٍ <sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن مجاهدٍ في قوله :  
﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ ﴾ . قال : كانت حجارةً حولَ الكعبةِ ، يُذبحُ عليها أهلُ

(١) البخارى (٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦) ، ومسلم (١٩٢٩) .

(٢) ابن أبي حاتم - كما فى الإتيقان ١١/٢ .

(٣) ابن جرير ٦١/٨ ، والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٤) ابن جرير ٦٣/٨ ، والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٥) ابن جرير ٦٤/٨ .

(٦) الشريطة : هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها . النهاية ٤٦٠/٢ .

(٧) الحاكم ١١٣/٤ .

الجاهلية ، ويؤدّبونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله : ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ .  
قال : سِهامُ العربِ ، وكِعابُ<sup>(٢)</sup> فارسَ التي يتقامرون بها .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : الأزلامُ : القِداحُ ، يَضْرِبُونَ بها لكلِّ سَفَرٍ وغزْوٍ وتجارةٍ .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ . قال : القِداحُ ، كانوا إذا أرادوا أَنْ يَخْرُجُوا فِي سَفَرٍ جَعَلُوا قِداحًا للخروجِ<sup>(٣)</sup> ، وللجلوسِ ، فإن وقع الخروجُ خَرَجُوا ، وإن وقع الجلوسُ جَلَسُوا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ . قال : حصَى بيض كانوا يَضْرِبُونَ بها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن الحسن في الآية قال : كانوا إذا أرادوا أمرًا أو سَفَرًا يعمِدون<sup>(٥)</sup> إلى قِداحٍ ثلاثة ؛ على واحد منها مكتوبٌ أو مُزَنِي ، وعلى الآخرِ : انْهَنِي ، ويتركون الآخرَ محللاً بينهما ليس عليه

(١) ابن جرير ٧١/٨ .

(٢) في الأصل ، ف ١ ، ف ٢ : « لعاب » . والكعاب : فصوص النرد واحدها : كعب وكعبة . النهاية ١٧٩/٤ .

(٣) في الأصل : « للسفر » .

(٤) ابن جرير ٧٣/٨ .

(٥) في الأصل ، ص ، ف ٢ : « يعدون » ، وفي ب ١ : « يعهدون » .

شيء، ثم يُجِيلونها؛ فإن خَرَجَ الذى عليه : أوْمُرْنِي ، مَضُوا لِأَمْرِهِمْ ، وإن خَرَجَ الذى عليه : انْهِنِي ، كَفُّوا ، وإن خَرَجَ الذى ليس عليه شيء ، أعادوها<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ الطبرانى ، وابنُ مردويه ، عن أبى الدرداءِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا مَنْ تَكْهَنَ ، أَوْ اسْتَقْسَمَ ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطْيِيرًا »<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ يَبَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ .

أَخْرَجَ ابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، عن ابنِ عباسٍ فى قوله : ﴿الْيَوْمَ يَبَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ . قال : يَبَسُوا أَنْ تَزَجَعُوا إِلَى دِينِهِمْ أَبَدًا<sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ البيهقى فى « شُعَبِ الْإِيمَانِ » عن ابنِ عباسٍ فى قوله : ﴿الْيَوْمَ يَبَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ . يقولُ : يَبَسَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ تَزَجَعُوا إِلَى دِينِهِمْ - عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ - أَبَدًا ، ﴿فَلَا تَحْشَوْهُمْ﴾ فى اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ، ﴿وَأَخْشَوْنَ﴾ فى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ ، فلما كان واقفًا بعرفاتِ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلُ وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَ اللَّهَ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ . يقولُ : حلالكم وحرامكم ، فلم يَنْزِلْ بَعْدَ هَذَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ ، ﴿وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ . قال : مِتْنِي فلم يَحْجَّ مَعَكُمْ مُشْرِكٌ ، ﴿وَرَضِيْتُ﴾ . يقولُ : وَاخْتَرْتُ لَكُمْ

(١) ابن جرير ٨٣/٨ .

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٢٦٦٣) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢١/٣ ، واللفظ له . حسن

(صحيح الجامع - ٥١٠٢) .

(٣) ابن جرير ٧٨/٨ .

الإسلام دينًا ، مكث رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية إحدى وثمانين يومًا ، ثم قبضه الله إليه <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله : ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ ، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ . قال : هذا حين فعلت .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج في قوله : ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ . قال : فلا تخشوهم أن يظهروا عليكم <sup>(٢)</sup> .

وأخرج مسلم عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان قد يبس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن أبي هريرة ، وأبي سعيد قالا : قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان قد أيس <sup>(٤)</sup> أن يُعبد بأرضكم هذه ، ولكنه راضٍ منكم بما تحقرون » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان قد يبس أن تُعبد الأصنام بأرض العرب ، ولكن سيَرْضَى منكم بدون ذلك ، بالمحقرات ، وهي الموبقات يوم القيامة ، فاتقوا المظالم ما استطعتم » <sup>(٦)</sup> .

(١) البيهقي (٣٢) .

(٢) ابن جرير ٧٩/٨ .

(٣) مسلم (٢٨١٢) .

(٤) في ف ٢ ، ٢ : « يبس » . وهما بمعنى .

(٥) البيهقي (٧٢٦٤) .

(٦) البيهقي (٧٢٦٣) .

قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيَادَةٍ أَبَدًا ، وَقَدْ أَتَمَّهُ فَلَا يَنْقُصُ أَبَدًا ، وَقَدْ رَضِيَهِ فَلَا يَسْخَطُهُ أَبَدًا <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ . قَالَ : أَخْلَصَ اللَّهُ لَهُمْ دِينَهُمْ ، وَنَفَى الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْبَيْتِ . قَالَ : وَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَوَأَفَّقَ <sup>(٢)</sup> يَوْمَ جُمُعَةٍ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ . قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ ، حِينَ نَفَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَأَخْلَصَ لِلْمُسْلِمِينَ حَجَّهُمْ <sup>(٤)</sup> .

٢٥٨/٢

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ يُحْجُّونَ جَمِيعًا ، فَلَمَّا نَزَلَتْ « بَرَاءَةٌ » فَتَفَيَّ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ لَا يَشَارِكُهُمْ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٨٠/٨ .

(٢) في م : « ووافقت » .

(٣) عبد الرزاق في تفسيره ١٨٤/١ ، وابن جرير ٨١/٨ - ٨٤ .

(٤) ابن جرير ٨٣/٨ ، ٨٤ .

(٥) ابن جرير ٨٣/٨ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن سعيد بن جبير في قوله :  
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ . قال : تمام الحجج، ونفى المشركين عن  
البيت<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن الشعبي قال : نزلت هذه الآية : ﴿الْيَوْمَ  
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات، وقد أطاف به  
الناس، وتهدمت منار الجاهلية ومناسكهم، واضمحلت الشرك، ولم يطف  
بالبيت عزيان، ولم يحج معه في ذلك العام مشرك، فأنزل الله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ  
لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال : نزلت على النبي ﷺ هذه  
الآية وهو بعرفة : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ . قال : وكان إذا  
أعجبته آيات جعلهن صدر السورة . قال : وكان جبريل يعلمه كيف  
ينسك .

وأخرج الحميدى، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخارى، ومسلم  
والترمذى، والنسائى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن حبان، والبيهقى في  
« سننه » ، عن طارق بن شهاب قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرأون آية في  
كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت، لآتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : وأى آية؟  
قال : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ . قال عمر : والله إنى

(١) ابن جرير ٨٢/٨ .

(٢) ابن جرير ٨٤/٨ .

لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، والساعة التي نزلت فيها؛  
نزلت على رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> عشية عرفة في يوم جمعة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وعبد بن حميد، عن أبي العالية  
قال: كانوا عند عمر فذكروا هذه الآية، فقال رجل من أهل الكتاب: لو علمنا  
أى يوم نزلت هذه الآية، لا تأخذناه عيدًا. فقال عمر: الحمد لله الذي جعله لنا  
عيدًا واليوم الثاني، نزلت يوم عرفة، واليوم الثاني<sup>(٤)</sup> يوم النحر، فأكمل لنا الأمر،  
فعلمنا أن الأمر بعد ذلك في انتقاص<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن عترة قال: لما نزلت هذه  
الآية: ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. وذلك يوم الحج الأكبر، بكى  
عمر، فقال له النبي ﷺ: «ما يُكيك؟». قال: أبكاني أننا كنا في  
زيادة من ديننا، فأما إذ كمل، فإنه لم يكمل شيء قط إلا نقص.  
فقال: «صدقت»<sup>(٦)</sup>.

(١) بعده في ٢، م: «فيه».

(٢) سقط من: ص، ب، ١، ف، ٢. وبعده في ف ١: «في».

(٣) الحميدى (٣١)، وأحمد ١/٣٢٠، ٣٧٥، ٣٧٦، (١٨٨، ٢٧٢)، وعبد بن حميد (٣٠) -

منتخب، والبخارى (٤٥، ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨)، ومسلم (٣٠١٧)، والترمذى (٣٠٤٣)،

والنسائي (٣٠٠٢)، وابن جرير ٨/٨٦، ٨٧، وابن حبان (١٨٥)، والبيهقى ٥/١١٨.

(٤) في ر ٢: «الثالث».

(٥) إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (٣٩٦٢).

(٦) ابن أبي شيبة ١٣/٢٥٠، ٢٥١، وابن جرير ٨/٨١.

وأخرج ابن جرير عن قبيصة بن<sup>(١)</sup> ذؤيب قال : قال كعب : لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية ، لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدًا يجتمعون فيه . فقال عمر : أي آية يا كعب ؟ فقال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . فقال عمر : قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه ، والمكان الذي أنزلت فيه<sup>(٢)</sup> ؛ في يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطيالسي ، وعبد بن حميد ، والترمذي وحسنه ، وابن جرير ، والطبراني ، والبيهقي في « الدلائل » ، عن ابن عباس ، أنه قرأ هذه الآية : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . فقال يهودي : لو نزلت هذه الآية علينا ، لاتخذنا يومها عيدًا . فقال ابن عباس : فإنها نزلت [١٣٣] في يوم عيدين اثنين ؛ في يوم الجمعة يوم عرفة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عيسى بن حارثة الأنصاري قال : كنا جلوسًا في الديوان ، فقال لنا نصراني : يا أهل الإسلام ، لقد أنزلت عليكم آية لو أنزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم وتلك الساعة عيدًا ما بقي منا اثنان : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . فلم يجبه أحد منا ، فلقيت محمد بن كعب القرظي فسألته عن ذلك ،

(١) بعده في الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « أي » . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٦/٢٣ .

(٢) بعده في الأصل ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ر ، ٢ ، م : « نزلت » .

(٣) ابن جرير ٨٧/٨ ، ٨٨ .

(٤) الطيالسي (٢٨٣٢) ، والترمذي (٣٠٤٤) ، وابن جرير ٨٧/٨ ، والطبراني (١٢٨٣٥) ، والبيهقي

٤٤٦/٥ . صحيح (صحيح سنن الترمذي - ٢٤٣٨ ، ٣٢٤٨) .



فقال : ألا رَدَدْتُم عليه ؟ فقال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أنزلت على النبي ﷺ وهو واقفٌ على الجبلِ يومَ عرفةَ ، فلا يزالُ ذلكَ اليومَ عيدًا للمسلمين ما بقى منهم أحدٌ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن داودَ قال : قلتُ لعامرِ الشعبيِّ : إن اليهودَ تقولُ : كيف لم تحفظِ العربُ هذا اليومَ الذي أكملَ اللهُ لها دينَها فيه ؟ فقال عامرٌ : أو ما حفظتُه ؟ قلتُ له : فأى يومٍ هو ؟ قال : يومَ عرفةَ ، أنزل اللهُ في يومِ عرفةَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ مردويه<sup>(٢)</sup> ، عن عليٍّ قال : أنزلت هذه الآيةُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو قائمٌ عشيةَ عرفةَ : ﴿ أَيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، والطبرانيُّ ، عن عمرو بنِ قيسِ السكونيِّ ، أنه سَمِعَ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ على المنبرِ يَنزِعُ بهذه الآيةِ : ﴿ أَيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ حتى ختمها ، فقال : نزلت في يومِ عرفةَ ، في يومِ الجمعةِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البزارُ ، والطبرانيُّ ، وابنُ مردويه ، عن سُمرةَ قال : نزلت هذه الآيةُ : ﴿ أَيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ على رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو واقفٌ بعرفةَ يومَ الجمعةِ<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٨٨/٨ .

(٢) بعده في ١ : « ومطر » ، وفي ف ١ : « ومطين في مسند علي » .

(٣) ابن جرير ٨٨/٨ ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢٥/٣ .

(٤) ابن جرير ٨٨/٨ ، ٩٠ ، والطبراني ٣٩٢/١٩ (٩٢١) . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع

الزوائد ١٤/٧ .

(٥) البزار (٢٢٠٧ - كشف) ، والطبراني (٦٩١٦) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢٥/٣ . وقال

الهيثمي : فيه عمر بن موسى بن وجيه ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٤/٧ .

وأخرج البزار، بسندٍ صحيح، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو بعرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، بسندٍ ضعيف، عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. قال: ليس بيومٍ معلومٍ عند الناس<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل»، بسندٍ ضعيف، عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> قال: «وُلِدَ نَبِيُّكُمْ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَنُبِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَفَتَحَ مَكَّةَ / يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَأَنْزِلَتْ سُورَةُ «الْمَائِدَةِ» يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

٢٥٩/٢

وأخرج ابن مردويه، وابن عساكر، بسندٍ ضعيف، عن أبي سعيد الخدري قال: لما نَصَّبَ رسول الله ﷺ عليًّا يومَ غدِيرِ حُجْمٍ<sup>(٥)</sup>، فنادى له بالولاية، هبط جبريل عليه بهذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) البزار (٢٢٠٨ - كشف).

(٢) سقط من: م.

(٣) ابن جرير ٩١/٨.

(٤) ابن جرير ٩٠/٨، والطبراني (١٢٩٨٤)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢٥/٣ - والبيهقي ٢٣٣/٧. قال ابن كثير: أثر غريب، وإسناده ضعيف.

(٥) هو غدِيرِ بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِالْحُجْفَةِ. معجم البلدان ٤٧١/٢.

(٦) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢٥/٣، وابن عساكر ٢٢٧/٤٢.

وأخرج ابن مردويه ، والخطيب ، وابن عساكر ، بسندٍ ضعيفٍ <sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة قال : لما كان يومٌ غدِيرِ حُجْمٍ ، وهو يومٌ ثمانى عشرةً من ذى الحجة ، قال النبىُّ ﷺ : « من كنت مولاه فعلىّ مولاه » . فأنزل الله : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدىّ فى قوله : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . قال : هذا نزل يومَ عرفة ، فلم ينزل بعدها حلالٌ ولا حرامٌ ، ورجع رسولُ الله ﷺ فمات ، فقالت أسماء بنتُ عميس : حججتُ مع رسولِ الله ﷺ تلك الحجة ، فبينما نحنُ نسيرُ إذ تجلّى له جبريلُ على الرّاحلة ، فلم تُطِقِ الرّاحلةُ من ثِقَلِ ما عليها من القرآنِ فبركتُ ، فأتيته فسجّيتُ عليه بُرْدًا كان علىّ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : مكث النبىُّ ﷺ بعدما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلةً ؛ قوله : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ .

أخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أنه يمثّل لأهل كلِّ دينٍ دينهم يومَ القيامة ، فأما الإيمانُ فيبيشُّ أصحابه وأهله ويعدُّهم فى <sup>(٥)</sup> الخير ، حتى يجىء الإسلامُ ، فيقول : ربّ ، أنت السلامُ وأنا الإسلامُ . فيقول : إياك اليومَ أقبلُ ،

(١) فى ب ١ : « عال » .

(٢) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢٥/٣ - والخطيب ٢٩٠/٨ ، وابن عساكر ٢٣٣/٤٢ ، ٢٣٤ ،

(٣) ابن جرير ٨٠/٨ .

(٤) ابن جرير ٨١/٨ .

(٥) فى م : « إلى » .

وبك اليوم أجزى<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن علقمة بن عبد الله المزني قال : حدثني رجل قال : كنت في مجلس عمر بن الخطاب ، فقال عمر لرجل من القوم : كيف سمعت رسول الله ﷺ ينعت الإسلام ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الإسلام بدأ جذعاً ، ثم نبيّاً ، ثم رباعياً ، ثم سديساً<sup>(٢)</sup> ، ثم بازلاً<sup>(٣)</sup> » . قال عمر : فما بعد النزول إلا النقصان<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ فَمِنْ أَضْطَرَّ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَمِنْ أَضْطَرَّ ﴾ . يعني إلى ما حرم مما سمى في صدر هذه السورة ، ﴿ فِي مَخْصَصَةٍ ﴾ . يعني : مجاعة ، ﴿ عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ . يقول : غير متعمد<sup>(٥)</sup> لإثم<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطستى في « مسائله » عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبروني عن قوله : ﴿ فِي مَخْصَصَةٍ ﴾ . قال : في مجاعة وجهد . قال : وهل تعرف

(١) ابن جرير ٨٥/٨ .

(٢) في الأصل ، ف ٢ : « سداسيا » ، وفي ص ، م : « سدسيا » . والسديس من الإبل : ما دخل في السنة الثامنة . النهاية ٣٥٤/٢ .

(٣) البازل من الإبل : الذي تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته . النهاية ١٢٥/١ .

(٤) أحمد ١٠٠/٢٥ (١٥٨٠٢) . وقال محققوه : إسناده ضعيف لإبهام روايه عن الصحابي .

(٥) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « متعد » .

(٦) ابن جرير ٩٣/٨ ، ٩٤ ، وابن أبي حاتم - كما في الإتيان ١٢/٢ آخره .

العربُ ذلك؟ قال : نعم أما سمعتَ الأعشى وهو يقول<sup>(١)</sup> :

تَبَيَّنُونَ فِي الْمَشَى مِلاءٌ بُطُونُكُمْ وَجَارَاتُكُمْ غَزَى<sup>(٢)</sup> يَبَيِّنَنَّ خَمَائِصًا<sup>(٣)</sup>

وأخرج عبد الرزاق ، وعبدُ بنُ حميد ، عن قتادة في قوله : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ . قال : في مجاعةٍ غيرِ متعرضٍ لِإِثْمٍ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير عن مجاهدٍ في الآية قال : رُحِصَ للمضطرِّ إذا كان غيرَ متعمِّدٍ لِإِثْمٍ أن يأكله من جهْدٍ ، فمن بَعَى ، أو عَدَا ، أو خَرَجَ في معصيةِ اللهِ ، فإنه محرَّمٌ عليه أن يأكله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبي واقدٍ الليثي ، أنهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنا بأرضٍ تُصَيِّبنا بها الخمصةُ ، فمتى تَحِلُّ لنا الميتةُ ؟ قال : « إذا لم تَضْطَبِحُوا<sup>(٦)</sup> ، ولم تَغْتَبِقُوا<sup>(٧)</sup> ، ولم تَحْتَفِقُوا<sup>(٨)</sup> بَقَلًا ، فشا نكَم بها<sup>(٩)</sup> » .

(١) ديوانه ص ١٤٩ .

(٢) في الأصل : « عرنى » ، وفي ص : « غزنى » ، وفي ف ٢ : « غربى » ، وفي م : « غرسى » . والغرث : أيسر الجوع . وقيل : شدته . اللسان (غ ر ث) .

(٣) الطستى - كما في الإتيقان ١٠٤/٢ ، ١٠٥ .

(٤) عبد الرزاق ١٨٤/١ .

(٥) ابن جرير ٩٥/٨ .

(٦) الاصطباح هنا : أكل الصبوح ، وهو الغداء . النهاية ٦/٣ .

(٧) في ص : « تنتقوا » . والغبوق : أكل العشاء ، وأصل الاصطباح والغبوق في الشرب ، ثم استعملوا في الأكل . النهاية ٦/٣ .

(٨) احتفى البقل : إذا أخذته من وجه الأرض بأطراف أصابعه من قصره وقلته . وقال أبو سعيد الضرير : صوابه : تحتفوا . بتخفيف الفاء من غير همز - وهى رواية الحاكم - ويروى : تحتفقوا . بالجيم ، وكلهم بمعنى . ينظر اللسان (ح ف ي ، ج ف أ) .

(٩) أحمد ٢٢٧/٣٦ ، ٢٣٢ ، (٢١٨٩٨ ، ٢١٩٠١) ، والحاكم ١٢٥/٤ . وقال محققو المسند =

وأخرج ابن سعيد ، وأبو داود ، عن الفُجَيْعِ العامريِّ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، ما يَجِلُّ لنا مِن الميتةِ ؟ فقال : « ما طعامكم ؟ » . قلنا : نَعْتَبِقُ ، ونصْطَبِخُ . قال عقبه : قَدْخُ غُدُوَّةٌ ، وقَدْخُ عَشِيَّةٌ . قال : « ذاك وأبى الجوعُ » . وأحلَّ لهم الميتةَ على هذه الحالِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن سئمة بن جندب ، أن النبي ﷺ قال : « إذا رَوَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقًا ، فَاجْتَنِبْ ما نَهَى اللهُ عنه مِنَ ميتةٍ » <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ ﴾ الآية .

أخرج الفريابي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « سننه » ، عن أبي رافع قال : جاء جبريلُ إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه ، فأذن له فأبطأ ، فأخذ رداءه فخرج <sup>(٣)</sup> إليه وهو قائم بالباب <sup>(٣)</sup> ، فقال : « قد أذنَّا لك » . قال : أجل ، ولكنَّا لا ندخلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ . فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جزؤٌ . قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كلَّ كلبٍ بالمدينة ، ففعلتُ ، وجاء الناسُ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ماذا يَجِلُّ لنا من هذه الأمة التي أمزَّتْ بقتليها ؟ فسكت النبي ﷺ ، فأنزل اللهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ

= حديث حسن بطرقه وشواهده .

(١) ابن سعد ٤٦/٦ ، وأبو داود (٣٨١٧) . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٨٢٢) .

(٢) الحاكم ١٢٥/٤ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٥٣) .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .

لَهُمْ قُلٌ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴿١﴾ . فقال رسول الله ﷺ : « إذا أُرْسِلَ الرجلُ كلبه ، وذكر اسم الله ، فأمسك عليه ، فليأكل ، ما لم يأكل » (١) .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة ، أن النبي ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب ، فقتل حتى بلغ العوالي ، فدخل عاصم بن عدى ، وسعد<sup>(٢)</sup> بن خيثمة ، وغويم بن ساعدة ، فقالوا : ماذا أحل لنا يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ الآية (٣) .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال : لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب قالوا : يا رسول الله ، « فماذا تحل<sup>(٤)</sup> لنا من هذه الأمة ؟ فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ الآية (٥) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة ، أن عدى بن حاتم ، وزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله ،

(١) ابن جرير ١٠٠/٨ ، ١٠١ ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣٠/٣ - والطبراني (٩٧١ ، ٩٧٢) ، والحاكم ٣١١/٢ ، والبيهقي ٢٣٥/٩ . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤٣/٤ .

(٢) في ر : « سعيد » . وينظر الإصابة ٥٥/٣ .

(٣) ابن جرير ١٠١/٨ .

(٤ - ٤) في م : « ماذا أحل » .

(٥) ابن جرير ١٠١/٨ ، ١٠٢ .

إِنَّا قَوْمٌ نَّصِيدُ بِالْكِلَابِ وَالْبُرَاةِ، وَإِنْ كِلَابَ آلِ ذَرِيحٍ<sup>(١)</sup> تَصِيدُ الْبَقَرَ  
وَالْحَمِيرَ وَالظَّبَاءَ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ فَمَاذَا يَجِلُّ لَنَا؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا  
أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن عامر، أن عدى بن حاتم  
الطائى أتى رسول الله ﷺ فسأله عن صيد الكلاب، فلم يدر ما يقول  
له، حتى أنزل الله عليه هذه الآية فى «المائدة»: ﴿تَعْمَلُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ  
اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عروة بن الزبير، عمّن حدثه، أن رجلاً من  
الأعراب أتى النبى ﷺ يستفتيه فى الذى حرّم الله عليه والذى أحل له،  
فقال له النبى ﷺ: «يَجِلُّ لَكَ الطَّيِّبَاتُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ الْخَبَائِثُ إِلَّا أَنْ  
تَفْتَقِرَ إِلَى طَعَامٍ لَكَ فَتَأْكُلَ مِنْهُ حَتَّى تَسْتَعْنِيَ عَنْهُ». فقال الرجل: وما  
فقرى الذى يُجِلُّ لى، وما غِنَاى الذى يُغْنِينى عن ذلك؟ قال النبى ﷺ:  
«إِذَا كُنْتَ تَرْجُو نِتَاجًا فَتَبْلُغُ بِلُحُومِ مَا شِيتَكَ إِلَى نِتَاجِكَ، أَوْ كُنْتَ  
تَرْجُو غِنَى تَطْلُبُهُ فَتَبْلُغُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَطْعِمَ أَهْلَكَ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى  
تَسْتَعْنِيَ عَنْهُ». فقال الأعرابى: ما غِنَاى الذى أدعُه إذا وجدته؟ فقال

(١) فى ب ١، ٢: «ذريح». والمثبت من الإصابة. وذريح: بطن من طيئ. الإصابة ٤٠٥/٢.

(٢) بعده فى أسباب النزول للواحدى ص ١٤٢: «والضب، فمنه ما يدرك ذكاته، ومنه ما يقتل فلا

يدرك ذكاته و». وهى زيادة لا يستقيم المعنى بدونها.

(٣) ابن أبى حاتم - كما فى تفسير ابن كثير ٢٨/٣.

(٤) ابن جرير ١٠٨/٨.



النبي ﷺ: «إِذَا أُرْوِيَتْ أَهْلَكَ غُبُوقًا مِنَ اللَّيْلِ فَاجْتَنِبْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ طَعَامٍ، وَأَمَا مَالِكَ فَإِنَّهُ مَيْسُورٌ كُلُّهُ، لَيْسَ فِيهِ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن صفوان بن أمية، أن عُرْفُطَةَ بْنَ نَهْيِكِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَأَهْلَ بَيْتِي مَرْزُوقُونَ<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذَا الصَّيْدِ، وَلَنَا فِيهِ قَسْمٌ وَبَرَكَتٌ، وَهُوَ مَشْغَلَةٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَبِنَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ، أَفْتَحُلُّهُ أَمْ تُحَرِّمُهُ؟ قَالَ: «أُحِلُّهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّهُ، نَعْمَ الْعَمَلُ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ، قَدْ كَانَتْ قَبْلِي لِلَّهِ رَسُلٌ كُلُّهُمْ يَصْطَادُوا أَوْ يَطْلُبُ الصَّيْدَ، وَيَكْفِيكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا غَبَّتْ عَنْهَا فِي طَلْبِ الرِّزْقِ، حُبُّكَ الْجَمَاعَةَ وَأَهْلَهَا، وَحُبُّكَ ذِكْرَ اللَّهِ وَأَهْلَهُ، وَابْتِغِ<sup>(٣)</sup> عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ حَلَالًا؛ فَإِنَّ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَوْنَ اللَّهِ فِي صَالِحِ التُّجَارِ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس في قوله: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ». قال: هي الكلابُ المَعْلَمَةُ، والبازِي يُعَلَّمُ الصَّيْدَ، والجوارح: يعني الكلاب والفهود والصقور وأشباهاها، والمكَلِّبِينَ: الضواري<sup>(٦)</sup>، «فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ». يقول: كلوا

(١) ابن جرير ٩٧/٨ ، ٩٨ .

(٢) في م : «يرزقون» .

(٣) في الأصل : «أنفق» .

(٤) بعده في م : «في» .

(٥) الطبراني (٧٣٤٢) مطولاً . وقال الهيثمي : فيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ، وهو

ضعيف . مجمع الزوائد ٢٧٢/٢ .

(٦) يقال : ضَرَى الكلب وأضره صاحبه : أى عوده وأغراه به . النهاية ٨٦/٣ .

مما قتلن ، فإن قتل وأكل فلا تأكل ، ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . يقول : إذا أرسلت جوارحك فقل : بسم الله . وإن نسيته فلا حرج <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد في قوله : ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ . قال : الطير والكلاب <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ . قال : يُكَالِلِينَ الصيْدَ ، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ . قال : إذا أرسلت كلبك أو طائرَكَ أو سهمك ، فذكرت اسم الله فأمسك أو قتل ، نكل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، في المسلم يأخذ كلبَ الجوسى المعلم ، أو بازه ، أو صقره ، <sup>(٣)</sup> أو عقابه ، مما علمه الجوسى ، فيزسه فيأخذه . قال : لا تأكله وإن سميت ؛ لأنه من تعليم الجوسى ، وإنما قال : ﴿تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ . قال : <sup>(٤)</sup> كل ما علم فصاد ؛ من كلب أو فهد أو غيره <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدى في قوله <sup>(٥)</sup> : ﴿تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ . قال : تعلمونهن من الطلَب كما علمكم الله <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ١٠٤/٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٢٩/٣ ، والبيهقى ٢٣٥/٩ .

(٢) ابن جرير ١٠٣/٨ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن جرير ١٠٢/٨ .

(٥) ابن جرير ١٠٨/٨ .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : آيَةُ<sup>(١)</sup> الْمَعْلَمِ مِنَ الْكِلَابِ أَنْ يُمِسِكَ صَيْدَهُ فَلَا يَأْكُلُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ صَاحِبُهُ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلُ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي ، فَقَالَ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ »<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ . فَقَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْتَنِي ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلْتَنِي ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَهُ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ »<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِالْكِلَابِ وَالْبُرَّاقِ ، فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْهَا ؟ قَالَ : « يَجِلُّ لَكُمْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » . ثُمَّ قَالَ : « مَا أُرْسَلَتْ مِنْ كَلْبٍ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا

(١) في م : « إنما » .

(٢) في م : « يأكله كل » .

(٣) ابن جرير ١٠٩ / ٨ .

(٤) ابن جرير ١٠٦ / ٨ . منكر (ضعيف سنن الترمذى - ٢٤٨) ،

(٥) البخاري (١٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩) .

أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قَلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَ ، مَا لَمْ يَأْكُلْ » . <sup>(١)</sup> قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كِلَبَكَ <sup>(٢)</sup> هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ » . قَلْتُ : إِنَا قَوْمٌ نَزَمِي ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا ؟ قَالَ : « مَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَزَقْتَ <sup>(٣)</sup> ، فَكُلْ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَرْزَقِ ، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِي وَسَمَّيْتُ ، فَقَتَلَ الصَّيْدَ ، أَكَلَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ نَافِعٌ : يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . تَقُولُ أَنْتَ : وَإِنْ قَتَلَ ! قَالَ : وَيُحَكُّ يَا بَنَ الْأَرْزَقِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَمْسَكَ عَلِيٌّ سِنَوْرًا ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، أَكَانَ يَكُونُ عَلِيٌّ بِأَسْ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ فِي أَيِّ الْكِلَابِ نَزَلَتْ ؛ نَزَلَتْ <sup>(٥)</sup> فِي كِلَابِ بَنِي نَبْهَانَ مِنْ طَيْئِ ، وَيُحَكُّ يَا بَنَ الْأَرْزَقِ ، لِيَكُونَ لَكَ نَبَأٌ .

٢٦١/٢ / وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَبُكَ <sup>(٥)</sup> الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) في النسخ : « خرقت » . والمثبت من مصدر التخريج . وخرق السهم : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها .  
النهاية ٢٩/٢ .

(٣) ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/٣٣ .

(٤) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٥) سقط من : م .

تأكلُ ، وإذا أكل الصقرُ فكلُّ ؛ لأن الكلبَ تستطيعُ أن تضربه ، والصقرُ لا يستطيعُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عروة ، أنه سُئِلَ عن الغرابِ : أمن الطيِّباتِ هو ؟ قال : من أين يكونُ من الطيِّباتِ وسَمَّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فاسقاً <sup>(٢)</sup> !؟

قوله تعالى : ﴿ أَيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والنحاسُ ، والبيهقيُّ في « سنينه » ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ . قال : ذبائحهم . وفي قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : حلٌّ لكم ، ﴿ إِذَا مَا تَنَسَّوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ ﴾ . يعني : مهورهن ، ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ . يعني : تنكحوهن بالمهرِ والبيِّنة ، ﴿ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ : غير متعالنين <sup>(٣)</sup> بالزنى ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> . يعني : يُسِرُّون بالزنى <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . قال : ذبيحتهم .

وأخرج عبدُ الرزاقٍ <sup>(٦)</sup> في « المصنّف » عن إبراهيم النخعيِّ في قوله :

(١) بعده في ف ١ : « أن تضربه » .

(٢) سيأتي حديث الفواسق الخمس ، وهو من حديث عروة عن عائشة ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٣) في الأصل : « متعالين » ، وفي ب ١ : « متعالين » ، وفي م : « معلنين » .

(٤) في م : « متخذات » .

(٥) ابن جرير ٨ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٨ ، وأخرج ابن أبي حاتم أوله - كما في الإتيان ١٢ / ٢ - وباقيه في

تفسيره ٣ / ٩١٦ ، ٩٢٢ ، (٥١١١ ، ٥١٥٥) ، والبيهقي ٩ / ٢٨٢ ، ٧ / ١٧١ .

(٦) ٦ - ٦ سقط من : م .

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ . قال : ذبائهم<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿وَأَلْخَصْنَتْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال : أحلَّ الله لنا مُحَصَّنَتَيْنِ ؛ مُحَصَّنَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَمُحَصَّنَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، نَسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ ، وَنَسَاؤُهُمْ لَنَا حَلَالٌ .

وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « تَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، عن عمر بن الخطاب قال : المسلم يتزوّج النصرانية ، ولا يتزوّج النصراني المسلمة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : أُحِلَّ لَنَا طَعَامُهُمْ وَنَسَاؤُهُمْ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبراني ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس قال : إِنَّمَا أُحِلَّتْ ذَبَائِحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، [١٣٣ظ] وابن جرير ، عن مجاهد في قوله :

(١) عبد الرزاق (١٠١٨٢) ، وفي التفسير ١/ ١٨٦ .

(٢) ابن جرير ٣/ ٧١٦ . قال ابن كثير : هذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقول به ؛ لإجماع الجمع من الأمة على صحة القول به . تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٦ .

(٣) عبد الرزاق (١٠٠٥٨) ، وابن جرير ٣/ ٧١٥ ، ٧١٦ .

(٤) ابن جرير ٨/ ١٣٧ .

(٥) الطبراني (١١٧٧٨) ، والحاكم ٢/ ٣١١ .

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال : من الحرائر<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك في قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال : من العفاف .

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي في قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال : التي أحصنت فرجها واغتسلت من الجنابة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سُئِلَ عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية ، فقال : تزوّجناهن زمن الفتح ونحن لا نكاد نجدُ المسلماتِ كثيرًا ، فلما رجعن طلقناهن . قال : ونساؤهم لنا حِلٌّ ، ونساؤنا عليهم حرام<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن ميمون بن مهران قال : سألت ابن عمر عن نساء أهل الكتاب ، فتلا عليّ هذه الآية : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ، 'وتلا' ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

وأخرج ابن جرير عن الحسن ، أنه سُئِلَ : أيتزوّج الرجلُ المرأةَ من أهل الكتابِ ؟ قال : ما له ولأهل الكتابِ وقد أكثر اللهُ المسلماتِ ! فإن كان لابدًا فاعلًا فليعيده<sup>(٤)</sup> إليها حصانًا غيرَ مسافحةٍ . قال الرجلُ : وما المسافحةُ ؟ قال :

(١) ابن جرير ١٣٩/٨ .

(٢) عبد الرزاق (١٠٠٦٦) .

(٣) عبد الرزاق (١٢٦٧٧) .

(٤ - ٤) سقط من : ف ١ ، م .

(٥) في ب ١ : « فليعيده » ، وفي م : « فليعهده » ، وسقط من : ف ١ .

هى التى إذا لمخ الرجل إليها بعينه تبعته<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فى قوله : ﴿وَلَا تُتَّخَذِىَّ أَخْدَانِي﴾ . قال : ذوالخدين :<sup>(٢)</sup> ذوالخليفة الواحدة . قال : ذكر لنا أن رجلاً قالوا : كيف نتزوج نساءهم ، وهم على دين ونحن على غيره<sup>(٣)</sup> ؟! فأنزل الله : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ . قال : لا والله لا يقبل الله عملاً إلا بالإيمان .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد فى قوله : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ .<sup>(٤)</sup> قال : بالله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج<sup>(٦)</sup> ابن جرير<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس فى قوله : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ . قال : أخبر الله أن الإيمان هو العروة الوثقى ، وأنه لا يقبل عملاً إلا به ، ولا يحرم الجنة إلا على من تركه<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام ،

(١) ابن جرير ١٤٩/٨ .

(٢) (٢ - ٢) فى الأصل : «والخليفة» ، وفى ص ، ب ، ا ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ : «والخليفة» ، وفى م : «والخليل» . والثبت ما يقتضيه السياق . وينظر ابن جرير ٦٠٤/٦ ، ١٤٩/٨ .

(٣) فى م : «دين» .

(٤) (٤ - ٤) سقط من : ف ٢ ، م .

(٥) ابن جرير ١٥٠/٨ ، ١٥١ .

(٦) بعده فى ص ، ف ١ : «عبد بن حميد» .

(٧) بعده فى ص ، ف ١ : «وابن المنذر» .

(٨) ابن جرير ١٥١/٨ .



قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، بسندٍ ضعيف ، عن علقمة<sup>(٢)</sup> بن فغواء قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراق البولَ نُكَلِّمُهُ فلا يُكَلِّمُنَا ، ونُسَلِّمُ عليه فلا يردُّ علينا ، حتى يأتي أهله فيتوضأ كوضوئه للصلاة ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، نُكَلِّمُكَ فلا تُكَلِّمُنَا ، ونُسَلِّمُ عليك فلا تردُّ علينا ! حتى نزلت آية الرخصة : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن بُرَيْدَةَ قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يومَ الفتح توضأ ومسح على خُفِّيه وصلى الصلوات بوضوءٍ واحد ، فقال له عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله . قال : «إني عمداً فعلته يا عمر»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والترمذي ، عن ابن عباس ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرج ٢٦٢/٢ من الخلاء ، فقدم إليه طعامٌ فقالوا : ألا نأتيك بوضوءٍ ؟ فقال : «إنما أمرتُ

(١) ابن جرير ٣/ ٧١٤ . قال ابن كثير : حديث غريب جداً ، وهذا الأثر عن عمر غريب أيضاً . تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٦ .

(٢) ٢ - م : «بن صفوان» ، وسقط من : ص ، ف ٢ . ينظر الإصابة ٤/ ٥٥٨ .

(٣) ابن جرير ٨/ ١٦٤ ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٤٣ - والطبراني ٦/ ١٨ (٣) . قال ابن كثير : حديث غريب جداً ، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي ، ضعفه .

(٤) مسلم (٢٧٧) ، وأبو داود (١٧٢) ، والترمذي (٦١) ، والنسائي (١٣٣) .

(٥) في م : «إلى» .

بالوضوء إذ قمتُ إلى الصلاة»<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ جرير، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ حنظلةَ بنِ العَسيلِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمر<sup>(٢)</sup> بالوضوء لكلِّ صلاةٍ طاهرًا كان أو غيرَ طاهرٍ، فلما شقَّ ذلك على رسولِ اللهِ ﷺ، أمر<sup>(٣)</sup> بالسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ، ووُضِعَ عنه الوضوءُ، إلا من حَدَّثَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير، والنحاسُ في «ناسخه»، عن عليٍّ، أنه كان يتوضأُ عندَ كلِّ صلاةٍ ويقرأُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقيُّ في «سنينه» عن رِفاعَةَ بنِ رافعٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال للمُسيءِ صلاته: «إنها لا تتمُّ صلاةٌ أحدِكم حتى يُسبِغَ الوضوءَ كما أمره اللهُ؛ يغسلُ وجهه، ويديَّه إلى المرفقين، ويمسحُ برأسه، ورجليه إلى الكعبين»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج مالكُ، والشافعيُّ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جرير، وابنُ المنذرِ، والنحاسُ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أن تفسيرا<sup>(٧)</sup> هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) أبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣١٩٧).

(٢) في الأصل: «أمرنا» .

(٣) أحمد ٢٩١/٣٦ (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨)، وابن جرير ١٥٨/٨، ١٥٩، وابن خزيمة (١٥)، وابن حبان - كما في التلخيص ٦٨/١ - والحاكم ١٥٦/١، والبيهقي ٣٧/١، ٣٨. حسن (صحيح سنن أبي داود - ٣٨) .

(٤) ابن جرير ١٥٧/٨، والنحاس ص ٣٦٩، ٣٧٠.

(٥) البيهقي ٣٤٥/٢. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٧٦٤) .

(٦) في م: «معنى» .

الصَّلَاةِ ﴿ الآية ، أن ذلك : إذا قمتم من المضاجع ، يعنى النوم <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدى ، مثله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدى فى قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ . يقول : قمتم وأنتم على غير طهر <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن فى قوله : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ . قال : ذاك <sup>(٤)</sup> الغسلُ الدُّكُّ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج الدارقطنى ، والبيهقى فى « سننهما » ، عن جابر بن عبد الله قال :

كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبى شيبه ، عن طلحة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : رأيتُ النبىَّ

ﷺ توضأ فمسح رأسه هكذا . وأمر حفص بيديه <sup>(٧)</sup> على رأسه حتى مسح

قفاه <sup>(٨)</sup> .

(١) مالك ٢١/١ ، وابن جرير ١٥٦/٨ ، والنحاس ص ٣٧٤ .

(٢) ابن جرير ١٥٧/٨ .

(٣) فى ر ٢ : « طهور » .

والأثر عند ابن جرير ١٥٥/٨ ، ١٥٦ .

(٤) فى م : « ذلك » .

(٥) ابن أبى شيبه ٢٠/١ .

(٦) الدارقطنى ٨٣/١ ، والبيهقى ٥٦/١ . قال الدارقطنى : ابن عقيل ليس بقوى . وقال ابن كثير : ولكن

القاسم هذا متروك الحديث وجده ضعيف . تفسير ابن كثير ٤٥/٣ .

(٧) فى ص ، ف ٢ : « بيده » .

(٨) ابن أبى شيبه ١٦/١ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالنَّحَّاسُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَرَأَهَا : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> ، يَقُولُ : رَجَعْتُ إِلَى الْغَسَلِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ . قَالَ : عَادَ إِلَى الْغَسَلِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالنَّحَّاسُ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ <sup>(٥)</sup> بِالنَّصْبِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ . يَقُولُ : رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسَلِ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : رَجَعَ قَوْلُهُ إِلَى غَسَلِ الْقَدَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤٠ .

(٢) وهى قراءة نافع وابن عامر والكسائى ويعقوب وحفص عن عاصم . ينظر النشر ٢/١٩١ .

(٣) سعيد بن منصور (٧١٥ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١/٢٠ ، وابن جرير ٨/١٩٢ ، وابن المنذر فى الأوسط ١/٤١٠ ، ٤١١ (٤١٤ ، ٤١٥) ، وابن أبي حاتم - كما فى تفسير ابن كثير ٣/٤٧ - والنحاس ص ٣٧٦ .

(٤) سعيد بن منصور (٧١٦ - تفسير) ، وابن المنذر فى الأوسط ١/٤١١ (٤١٦) .

(٥) النحاس ص ٣٧٦ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٠ .

(٧) عبد الرزاق (٥٩) ، والطبرانى (٩٢١٠) .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَرَأَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ :  
(وَأَرْجِلِكُمْ إِلَى الْكَعْبِينَ) <sup>(١)</sup> . فَسَمِعَ عَلِيٌّ ذَلِكَ ، وَكَانَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ،  
فَقَالَ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ؛ هَذَا مِنَ الْمَقْدَمِ وَالْمَوْخَّرِ مِنَ الْكَلَامِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ : (وَأَرْجُلِكُمْ) <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ( وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ  
وَأَرْجُلِكُمْ ) . قَالَ : هُوَ الْمَسْحُ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَبِي  
النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ ، وَلَا أَجْدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْوُضُوءُ غَمْسَلَتَانِ  
وَمَسْحَتَانِ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، مِثْلَهُ <sup>(٧)</sup> .

(١) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر عن عاصم وحمزة وأبي جعفر وخلف . ينظر النشر  
١٩١ / ٢ .

(٢) ابن جرير ١٩١ / ٨ .

(٣) سعيد بن منصور (٧١٨ - تفسير) .

(٤) ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٤٨ / ٣ .

(٥) عبد الرزاق (٦٥) ، وابن أبي شيبة ٢٠ / ١ ، وابن ماجه (٤٥٨) . منكر (ضعيف سنن ابن  
ماجه - ١٠١) .

(٦) عبد الرزاق (٥٥) ، وابن جرير ١٩٥ / ٨ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٩ / ١ .

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : افْتَرَضَ اللَّهُ  
غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ التَّيْمَمَ ، فَجَعَلَ مَكَانَ الْغَسْلَتَيْنِ مَسْحَتَيْنِ  
وَتَرَكَ الْمَسْحَتَيْنِ <sup>(١)</sup> ؟

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، نَحْوَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ  
لَهُ : إِنْ الْحَجَّاجُ خَطَبَنَا فَقَالَ : اغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ،  
وَأَرْجُلَكُمْ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَبْثِ مِنْ قَدَمَيْهِ ، فَاغْسِلُوا بَطُونَهُمَا  
وِظْهُورَهُمَا وَعِرَاقِيَهُمَا . فَقَالَ أَنَسٌ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ ؛ قَالَ اللَّهُ :  
( وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ) . وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ بِلَهُمَا <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ  
الشَّعْبِيِّ قَالَ : نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّيْمَمَ أَنْ يَمْسَحَ  
مَا كَانَ غَسْلًا ، وَيُلْغَى <sup>(٤)</sup> مَا كَانَ مَسْحًا <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ <sup>(٦)</sup> ، وَالنَّحَّاسُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ ،

(١) عبد الرزاق (٥٤) .

(٢) في م : « مثله » .

والأثر عند ابن جرير ١٩٧ / ٨ .

(٣) سعيد بن منصور (٧١٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١٩ / ١ ، وابن جرير ١٩٥ / ٨ . وقال ابن كثير :

إسناد صحيح إليه . تفسير ابن كثير ٤٨ / ٣ .

(٤) في الأصل ، م : « يلقي » .

(٥) عبد الرزاق (٥٦) ، وابن أبي شيبة ١٩ / ١ ، وابن جرير ١٩٦ / ٨ ، ١٩٧ . وقال ابن كثير : هذه آثار

غريبة جدًا . تفسير ابن كثير ٤٩ / ٣ .

(٦) بعده في م : « عن الأعمش » .

وجرتِ الشُّنَّةُ بِالْعَسَلِ<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : كَانُوا يَقْرَعُونَهَا : ( بَرَعُوا سِكْمَ وَأَرْجَلِكُمْ ) . بِالْحَفْضِ ، وَكَانُوا يَغْسِلُونَ .

وأخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمِينَ<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : مَضَّتِ الشُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ يَغْسِلُ الْقَدَمِينَ<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ عَطَاءٍ قَالَ : لَمْ أَرَ أَحَدًا يَمْسُحُ عَلَى الْقَدَمِينَ<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ ، وَالشُّنَّةُ بِالْعَسَلِ<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَمْسُحُ عَلَى الْخَفَيْنِ قَبْلَ نَزُولِ « الْمَائِدَةِ » وَبَعْدَهَا / حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٦)</sup> . ٢٦٣/٢ .

وأخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ<sup>(٧)</sup> عِنْدَ عَمْرِو - سَعْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ عَمْرٍو : سَعْدٌ أَفْقَهُ مِنْكَ . فَقَالَ<sup>(٨)</sup> ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٨)</sup> : يَا سَعْدُ ، إِنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) النحاس ص ٣٧٦ .

(٢) سعيد بن منصور - كما في الفتح ٢٦٦/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٩/١ .

(٤) ابن جرير ٨/١٩٤ .

(٥) ابن جرير ٨/١٩٥ .

(٦) الطبراني (٥٥٣٧) . وقال الهيثمي : وفيه سوار بن مصعب وهو مجمع على ضعفه . مجمع الزوائد ١/٢٥٧ .

(٧) في م : « القدمين » .

(٨ - ٨) في ف ٢ : « ابن عمر » ، وفي م : « عمر » .

مَسَحَ ، وَلَكِنْ هَلْ مَسَحَ مِنْذُ أَنْزَلَتْ <sup>(١)</sup> سُورَةُ «الْمَائِدَةِ» ؟ فَإِنَّهَا أَحْكَمَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَكَانَتْ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا «بِرَاءَةَ» . قَالَ : فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ صَخْرٍ فِي «الْهَاشِمِيَّاتِ» ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَ بِهَا جَبْرِيلُ عَلَى ابْنِ عَمِّي ﷺ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ . قَالَ لَهُ : اجْعَلْهَا بَيْنَهُمَا .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنْ جَرِيرٍ ، أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَقَالَ : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ . قَالُوا : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِ «الْمَائِدَةِ» . قَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزْوِلِ «الْمَائِدَةِ» <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نَزْوِلِ «الْمَائِدَةِ» ، فَرَأَيْتُهُ يَمْسُحُ عَلَى الْخَفَيْنِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اْمَسَحُوا عَلَى الْخَفَيْنِ » <sup>(٥)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، ر : « نَزَلَتْ » .

(٢) الطبراني (٢٩٣١) . وقال الهيثمي : فيه عبيد بن عبيدة التمار ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال

يعرب . مجمع الزوائد ١/٢٥٦ .

(٣) البخاري (٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٢) ، والبيهقي ١/٢٧٠ .

(٤) عبد الرزاق (٧٥٨) ، وابن أبي شيبة ١/١٧٦ .

(٥) ابن عدى ٤/١٥٩٢ . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٣٥) .



وأخرج ابن جرير عن القاسم بن الفضل الحُدَانِيّ قال : قال <sup>(١)</sup> أبو جعفر :  
 أَيْنَ <sup>(٢)</sup> ﴿الْكَعْبَيْنِ﴾ ؟ فقال القوم : ههنا . فقال : هذا رأسُ الساقِ ، ولكنَّ  
 الكعبين هما عند المَفْصِلِ <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ .

أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ .  
 يقول : فاغتسلوا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : كنا عند رسول الله ﷺ فأثاه رجلٌ  
 جيّد الثياب ، طيّبُ الريح ، حسنُ الوجه ، فقال : السلامُ عليك يا رسولَ الله .  
 فقال : «وعليك السلام» . قال : أدنو منك ؟ قال : «نعم» . فدنا حتى <sup>(٤)</sup> ألزقَ  
 ركبتيه <sup>(٥)</sup> بركبة رسول الله ﷺ ، وقال : يا رسولَ الله ، ما الإسلامُ ؟ قال : «تقيم  
 الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت <sup>(٥)</sup> ، وتغتسل من  
 الجنابة» . قال : صدقت . فقلنا : ما رأينا كاليوم قطُّ رجلاً ! والله لكانه يعلم  
 رسولَ الله ﷺ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن وهب الدُّمَارِيِّ قال : مكتوبٌ في الزُّبورِ : مَنْ  
 اغتسلَ من الجنابة فإنه عبدى حقًّا ، ومن لم يغتسلِ فإنه عدوٌّ حقًّا .

(١) سقط من : م .

(٢) في ٢ ، م : «من» .

(٣) ابن جرير ٨ / ٢١١ ، ٢١٢ .

(٤ - ٤) في م : «ألصق ركبته» .

(٥) في م : «إلى بيت الله الحرام» .

(٦) ابن أبي شيبة ١١ / ٤٤ ، ٤٥ .

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : احْتَلَمَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَجْدُورٌ<sup>(١)</sup> ، فَغَسَلُوهُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> ، ضَيَّعُوهُ ضَيَّعَهُمُ اللَّهُ » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ ، وَسَمِعَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ الْجَامِعَةَ وَالْمَلَامَةَ وَالرَّفْثَ ، وَلَا يَدْرُونَ مَعْنَاهُ ؛ وَاحِدًا أَمْ شَتَّىٰ ؟ فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَةٍ كُلِّ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ لَا يَسْتَحْيِ النَّاسُ مِنْ ذِكْرِهِ فَقَدْ عَنَاهُ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يَسْتَحْيِ النَّاسُ<sup>(٣)</sup> مِنْ ذِكْرِهِ<sup>(٣)</sup> فَقَدْ كَنَاهُ ، وَالْعَرَبُ يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ ، أَلَا وَإِنَّ الْجَامِعَةَ وَالْمَلَامَةَ وَالرَّفْثَ . وَوَضَعَ أَضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا هُوَ التَّيْكُ .

وَأَخْرَجَ الطَّلَسْتِيُّ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ . قَالَ : أَوْ جَامِعْتُمُ النِّسَاءَ ، وَهَذِيلٌ تَقُولُ : اللَّامُ بِالْيَدِ . قَالَ : وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ لَبِيدَ بْنَ رِبِيعَةَ وَهُوَ يَقُولُ<sup>(٤)</sup> :

يَلْمَسُ الْأَحْلَاسَ فِي مَنْزِلِهِ      بِيَدَيْهِ كَالْيَهُودِيِّ الْمُصَلِّ  
وَقَالَ الْأَعَشِيُّ<sup>(٤)</sup> :

(١) فِي م : « مَجْدُومٌ » .

(٢) فِي م : « قَاتَلَهُمُ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ٤/٤٥٩ .

ورادعة<sup>(١)</sup> صفراء بالطيب عندنا للشمس الندامي<sup>(٢)</sup> في يد الدرع مفتق<sup>(٣)</sup>

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. قال: إن أعياك الماء فلا يُعِيكَ<sup>(٤)</sup> الصعيد أن تضع فيه كفّيك، ثم تنفضهما فتمسح بهما يديك ووجهك، لا تعدو ذلك لغسل جنابة ولا لوضوء صلاة، ومن تيمّم بالصعيد فصلّى ثم قدر على الماء، فعليه الغسل، وقد مضت صلاته التي كان صلاها، ومن كان معه ماء قليل، وخشى على نفسه الظما، فليتيمّم الصعيد وليتبلّغ بمائه، فإنه كان يؤمر بذلك واللّه أَعَدُّ بِالْعَذْرِ.

وأخرج عبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، عن عائشة قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فثنى<sup>(٥)</sup> رأسه في حجرى راقداً، وأقبل أبو بكر فلكرني لكزة شديدة وقال: حبست الناس في قلادة. فبى الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني، ثم إن النبى ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ هذه الآية. فقال أسيد بن الحضير: / لقد بارك الله للناس<sup>(٦)</sup> فيكم يا آل أبى بكر<sup>(٧)</sup>.

٢٦٤/٢

(١) فى الأصل: «رداعة»، وفى ف ١: «دراعة»، وفى م: «دارعة». وقميص رادع ومردوع ومردع: فيه أثر الطيب والزعفران أو الدم. اللسان (ردع).

(٢) فى م: «الندى ما».

(٣) فى م: «منتق»، وفتح الطيب يفتقه فتقاً: طيبه وخلطه بعود وغيره. اللسان (فتق).  
والأثر تقدم تخريجه فى ٤/٥٩٤.

(٤) فى ر ٢، م: «يعيك».

(٥ - ٥) فى م: «وثنى».

(٦) سقط من: م.

(٧) البخارى (٣٣٤)، ومسلم (١٠٨/٣٦٧).

وأخرج عبد الرزاق ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وابن ماجه ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله ﷺ عرس<sup>(١)</sup> بأولات الجيش<sup>(٢)</sup> ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار<sup>(٣)</sup> ،<sup>(٤)</sup> فحبس الناس<sup>(٤)</sup> ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله على رسول الله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم<sup>(٥)</sup> الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم ، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية ، فمسحوا بها أيديهم<sup>(٥)</sup> إلى المناكب<sup>(٦)</sup> و<sup>(٦)</sup> من بطون أيديهم إلى الآباط<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ . قال : من ضيق<sup>(٨)</sup> .

(١) عرس القوم في السفر : نزلوا في آخر الليل للاستراحة ، ثم أناخوا وناموا نومة خفيفة ثم ساروا مع انفجار الصبح سائرين . التاج (ع ر س) .

(٢) أولات الجيش : موضع قرب المدينة ، وهو واد بين ذى الحليفة وبرثان . معجم البلدان ١٧٨ / ٢ .

(٣) جزع ظفار : الجزع بالفتح : الحزب اليماني والواحدة جزعة . النهاية ٢٦٩ / ١ . وظفار : مدينة باليمن ،

والجزع الظفاري ، منسوب إلى هذا البلد . معجم ما استعجم ٩٠٤ / ٣ .

(٤ - ٤) في م : « فجلس » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : م .

(٧) في م : « الإبط » .

والأثر عند عبد الرزاق (٨٢٧) ، وأحمد ٢٥٩ / ٣٠ ، ٢٦٠ (١٨٣٢٢) ، وابن ماجه (٥٦٥) .

صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٤٥٧) .

(٨) ابن جرير ٢١٥ / ٨ .

وأخرج مالكٌ، ومسلمٌ، وابنُ جريرٍ، عن أبي هريرةَ، [١٣٤و] أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا توضأ العبدُ المسلمُ فغسلَ وجهه، خرجَ من وجهه كلُّ خطيئةٍ<sup>(١)</sup> نظَرَ إليها بعينيه مع الماءِ، أو مع آخرِ قطرِ الماءِ، فإذا غسَلَ يديه خرجَ من يديه كلُّ خطيئةٍ<sup>(٢)</sup> بطَّشتها يده مع الماءِ أو مع آخرِ قطرِ الماءِ،<sup>(٣)</sup> فإذا غسَلَ رجليه، خرجت كلُّ خطيئةٍ مشَّتها رجلاه مع الماءِ، أو مع آخرِ قطرِ الماءِ<sup>(٤)</sup>، حتى يخرجَ نقياً من الذنوبِ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ المباركٍ في «الزهدِ»، وابنُ المنذرِ، والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ»، من طريقِ محمدِ بنِ كعبِ القرظيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ دارةَ، عن حُمرانَ مولى عثمانَ، عن عثمانَ بنِ عفانَ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما توضأَ عبدٌ فأستبغَ وضوءه، ثم قام إلى الصلاةِ، إلا عُفِرَ له ما بينه وبينَ الصلاةِ الأخرى». قال محمدُ بنُ كعبِ القرظيِّ: وكنتُ إذا سمِعْتُ الحديثَ عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ التمسْتُه في القرآنِ، فالتمسْتُ هذا فوجدتُه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ [الفتح: ١، ٢]. فعلمتُ<sup>(٤)</sup> أنَّ اللهَ لم يُتِمَّ عليه<sup>(٥)</sup> النعمةَ حتى غفَرَ له ذنوبه، ثم قرأتُ الآيةَ التي في سورةِ «المائدةِ»: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١ - ١) ليس في: الأصل، ف ٢، م.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) مالك ٣٢/١، ومسلم (٣٢/٢٤٤)، وابن جرير ٢١٨/٨.

(٤) في م: «عرفت».

(٥) سقط من: م.

﴿وَجُوهَكُمْ﴾ حتى بلغ : ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ .  
 فعرفتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُتِمَّ النِّعْمَةَ عَلَيْهِمْ حَتَّى غَفَرَ لَهُمْ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن أبي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذَنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَإِنْ جَلَسَ جَلَسَ مَغْفُورًا لَهُ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبرانيُّ في « الأوسطِ » ، بسندٍ صحيحٍ ، عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَمَضَّمْ أَحَدُكُمْ حَطَّ مَا أَصَابَ بَفِيهِ ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ مَا أَصَابَ بَوَجْهِهِ ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ حَطَّ مَا أَصَابَ بِيَدَيْهِ ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ <sup>(٣)</sup> تَنَاطَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ ، وَإِذَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ حَطَّ مَا أَصَابَ بِرِجْلَيْهِ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، والطبرانيُّ ، بسندٍ حسنٍ ، عن أبي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وُضُوئِهِ يَرِيدُ الصَّلَاةَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ، نَزَلَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مِنْ كَفَيْهِ <sup>(٥)</sup> مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ » ، فَإِذَا مَضَّمْ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَتْ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ

(١) ابن المبارك (٩٠٤) ، والبيهقي (٢٧٢٨) . وأصل الحديث في صحيح مسلم (٢٢٩) ، (٢٣١) ، (٢٣٢) من طريق آخر عن حمران به .

(٢) ابن أبي شيبَةَ ٦/١ .

(٣) في م : « رأسه » .

(٤) الطبراني - كما في الجمع ٢٢١/١ - وفي الكبير (٧٩٨٣) . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(٥ - ٥) سقط من : م .

من لسانه وشفتيه مع أول قطرة ، فإذا غسل وجهه نزلت كل خطيئة من سمعه وبصره مع أول قطرة ، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ، ورجليه إلى الكعبين سليم من كل ذنب كهيئته يوم ولدته أمه ، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله درجته ، وإن قعد قعد سالماً<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد ، والطبراني ، عن أبي أمامة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأصبغ الوضوء ؛ غسل يديه ووجهه ومسح على رأسه وأذنيه<sup>(٢)</sup> ، ثم قام إلى الصلاة المفروضة غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت رجله ، وقبضت عليه يدها ، وسمعت إليه أذناه ، ونظرت إليه عيناه ، وحدث به نفسه من سوء<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يتوضأ فيغسل يديه ويمضمض فاه ويتوضأ كما أمر ، إلا حط الله عنه ما أصاب يومئذ ما نطق به فمه ، وما مس بيده<sup>(٤)</sup> ، وما مشى إليه ، حتى إن الخطايا لتحاذر من أطرافه ، ثم هو إذا مشى إلى

(١) أحمد ٦٠٠/٣٦ ، ٦٠١ ، (٢٢٢٦٧) ، والطبراني (٧٩٨٤ ، ٧٩٩٥) ، وفي الأوسط (٤٣٩٧) . وقال محققو المسند : حديث صحيح بطرقة وشواهد ، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

(٢) في م : « أذنه » .

(٣) أحمد ٦٠٤/٣٦ ، ٦٠٥ ، (٢٢٢٧٢) ، والطبراني (٨٠٣٢) . وقال محققو المسند : صحيح بطرقة وشواهد ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي مسلم الثعلبي .

(٤) في م : « بيده » .

المسجد، فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً، وَأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى ذَقْنِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي - إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، بِسَنَدٍ حَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَمْضُمُ»<sup>(٣)</sup> إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ كُلِّ سَيِّئَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا لِسَانُهُ، وَلَا يَسْتَنْشِقُ إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ كُلِّ سَيِّئَةٍ<sup>(٤)</sup> وَجَدَ رِيحَهَا بِأَنْفِهِ، وَلَا يَغْسِلُ وَجْهَهُ إِلَّا تَنَاطَرَتْ مِنْ عَيْنَيْهِ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ كُلِّ سَيِّئَةٍ<sup>(٥)</sup> نَظَرَ إِلَيْهَا بِهِمَا، وَلَا يَغْسِلُ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ<sup>(٥)</sup> إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ كُلِّ سَيِّئَةٍ<sup>(٦)</sup> بَطَّشَ بِهِمَا، وَلَا يَغْسِلُ شَيْئًا مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ كُلِّ سَيِّئَةٍ<sup>(٦)</sup> مَشَى بِهِمَا إِلَيْهَا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَسَنَةً، وَمُجِيَ بِهَا عَنْهُ

(١) الطبراني (٧٩٩٥).

(٢) الطبراني - كما في الترغيب ١/١٥٦، والإصابة ٣/٦٢٠. قال المنذرى: إسناده لين.

(٣) في الأصل، ر ٢: «فيمضمض».

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) في ص، ف ١، ف ٢: «بدنه».

(٦ - ٦) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.



سيئة، حتى يأتى مقامه<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن سعيد، وابن أبي شيبة، عن عمرو بن عَبَسَةَ قال: قلت: يا رسول الله، أخبرنى عن الوضوء. فقال: « ما منكم من رجلٍ يقربُ وضوءه فيمضمضُ ويمسحُ ثم يستنشقُ وينثرُ، إلا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء، ثم يغسلُ وجهه كما أمره الله إلا جرت خطايا وجهه من أطرافِ لحيته مع الماء، ثم يغسلُ يديه إلى المرفقين<sup>(٢)</sup> إلا جرت خطايا يديه من<sup>(٣)</sup> أطرافِ أنامله<sup>(٤)</sup> مع الماء، ثم يمسحُ رأسه كما أمره الله<sup>(٥)</sup> / إلا جرت خطايا رأسه من أطرافِ شعره مع الماء، ثم يغسلُ قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا جرت خطايا قدميه من أطرافِ أصابعه مع الماء، ثم يقومُ فيحمدُ الله ويثنى عليه بالذى هو له أهلٌ، ثم يركع ركعتين، إلا انصرف من ذنوبه كهيئته يومَ ولدته أمه<sup>(٥)</sup> ».

وأخرج عبد بن حميد، وأبو الشيخ، عن سعيد بن جبيرة فى قوله: ﴿وَلَيْتُمْ<sup>(٦)</sup> نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾. قال: تمام النعمة دخول الجنة، لم تتم نعمته على عبد لم يدخل الجنة.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخارى فى

(١) الطبرانى - كما فى مجمع الزوائد ٢٢٦/١، ومجمع البحرين (٣٩٥). وقال الهيثمى: وهو فى الصحيح باختصار ورجاله موثقون.

(٢) (٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

(٣) فى م: « بين ».

(٤) (٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) ابن سعد ٢١٥/٤ - ٢١٧ مطولاً، وابن أبي شيبة ٦/١. والحديث مطولاً عند أحمد ٢٣٧/٢٨

(١٧٠١٩)، ومسلم (٨٣٢).

(٦) فى النسخ: « يتم ».

« الأدب » ، والترمذى ، والطبرانى ، والبيهقى فى « الأسماء والصفات » ،  
والخطيب ، عن معاذ بن جبل قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على رجلٍ وهو يقولُ :  
اللهمَّ إني أسألك الصبرَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « سألتَ اللهُ (١) البلاءَ ، فأسأله  
المعافاةَ » . ومرَّ على رجلٍ وهو يقولُ : اللهمَّ إني أسألك تمامَ النعمة . قال : « يا بنَ  
آدمَ ، هل تدري ما تمامُ النعمة ؟ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، دعوةٌ دعوتُ بها رجاءَ  
الخيرِ . قال : « فإنَّ (١) تمامُ النعمة دخولُ الجنةِ والفوزُ من النارِ » . ومرَّ على رجلٍ  
وهو يقولُ : يا ذا الجلالِ والإكرامِ . فقال : « قد استُجيب لك فسل » (٢) .

وأخرج ابنُ عدى عن أبى مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَتِمَّ على  
عبدٍ نعمةٌ إلا بالجنةِ » (٣) .

قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جرير ، والطبرانى ، عن ابنِ عباسٍ فى قوله : ﴿ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ  
عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِى وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (٤) . يعنى : حين  
بعثَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ وأنزلَ عليه الكتابَ قالوا : آمنا بالنبيِّ وبالكتابِ ، وأقرزنا بما فى  
التوراةِ . فذكَّروهم (٥) اللهُ ميثاقَه الذى أقرَّوا به على أنفسهم ، وأمرهم بالوفاءِ به (٦) .

(١) سقط من : م .

(٢) ابن أبى شيبة ٢٦٩/١٠ ، ٢٧٠ ، وأحمد ٣٤٧/٣٦ (٢٢٠١٧) ، وعبد بن حميد (١٠٧) -  
متخب) ، والبخارى (٧٢٥) ، والترمذى (٣٥٢٧) ، والطبرانى ٥٥/٢٠ ، (٩٧) ، والبيهقى  
(١٦٠) ، (٢٧٠) ، والخطيب ١٢٦/٣ ، ١٢٧ . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٧٠٦) .

(٣) ابن عدى ٢٢٨٢/٦ .

(٤ - ٤) فى ر ٢ : « يعنى » ، وفى م : « حتى ختم » . وفى مصدرى التخريج : « يعنى حيث » .

(٥) فى م : « فأذكروهم » .

(٦) ابن جرير ٢٢٠/٨ ، والطبرانى (١٣٠٣١) .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾. قال: النعم آلاء الله، ﴿وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾. قال: الذي واثق به بنى آدم في ظهر آدم عليه السلام<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير، من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن كثير في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>: في يهود حين<sup>(٣)</sup> ذهب رسول الله ﷺ إليهم يستعينهم في دية فهُمُوا أن يقتلوه، فذلك قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «الدلائل»، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نزل منزلاً فتفرق الناس في العضاة<sup>(٥)</sup>

(١) ابن جرير ٨/٢١٩، ٢٢٠.

(٢) بعده في م: «نزلت».

(٣) في النسخ: «خير». والصواب أنه ذهب إلى يهود بنى النضير يستعينهم في دية العامرين، فأرادوا قتله. ينظر سيرة ابن هشام ٢/١٩٠، والبداية والنهاية ٥/٥٣٤. وينظر ما سيأتي ص ٢٢٢ - ٢٢٤.

(٤) ابن جرير ٨/٢٢٣.

(٥) العضاة: شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عضة، بالتاء، وقيل: عضاة. النهاية ٣/٢٥٥.

يستظلون تحتها ، فعلق النبي ﷺ سلاحه بشجرة ، فجاء أعرابي إلى سيفه فأخذه فسأله ، ثم أقبل على النبي ﷺ فقال : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قال : « اللّهُ » . قال الأعرابي مرتين أو ثلاثاً : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ والنبي ﷺ يقول : « اللّهُ » . فشام<sup>(١)</sup> الأعرابي السيف ، فدعا النبي ﷺ أصحابه ، فأخبرهم بصنيع الأعرابي ، وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه . قال معمر : وكان قتادة يذكّر نحو هذا ويذكّر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا بالنبي ﷺ ، فأرسلوا هذا الأعرابي ، ويتأول : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ اَنْ يَبْسُطُوا اِلَيْكُمْ اَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن جابر قال : قاتل رسول الله ﷺ مُحارِبَ خَصْفَةَ بنخلي<sup>(٣)</sup> ، فرأوا من المسلمين غرّة ، فجاء رجل منهم يقال له غورث<sup>(٤)</sup> بن الحارث ، حتى<sup>(٥)</sup> قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف<sup>(٥)</sup> وقال : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قال : « اللّهُ » . فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله ﷺ وقال :

(١) شام السيف يشيمه : غمده ، وأيضاً : استله . والمراد الأول وهو من الأضداد . التاج (ش ي م) .

(٢) عبد الرزاق ١/١٨٥ ، وعبد بن حميد (١٠٨٠) ، وابن جرير ٨/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، والبيهقي ٣/٣٧٤ .

والحديث في صحيح البخارى (٤١٣٩) ، ومسلم (٨٤٣) .

(٣) خَصْفَةَ : هو ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر ، ومحارب هو ابن خصفة والمحاربون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة . كأنه قال : محارب الذين ينسبون إلى خصفة لا الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم . ونخل : هو مكان من المدينة على يمين وهو بواد يقال له : شرح . وجمهور أهل المغازى على

أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب . فتح البارى ٧/٤١٨ . وينظر معجم البلدان ١/٦٦٧ .

(٤) فى الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ١ : « غورك » ، وفى ر ٢ : « غورك » ورسم فوق الكاف ثاء .

(٥) سقط من : م .

« مَنْ يَمْنَعُكَ ؟ » . قال : كُنْ خَيْرَ آخِذٍ . قال : « تشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنى رسولُ اللهِ » . قال : أعاهدُكَ ألا أقاتلُكَ ولا أكونَ مع قومٍ يقاتلونكَ . فخلَّى سبيلَهُ ، فجاء إلى قومِهِ فقال : جئْتُكُمْ من عندِ خَيْرِ الناسِ . فلما حضرت الصلاةُ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ ، فكان الناسُ طائفتين ؛ طائفةً يازاءِ العدوِّ ، وطائفةً تصلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ ، <sup>(١)</sup> فصلَّى بالذين معه ركعتين <sup>(٢)</sup> ، فانصرفوا فكان <sup>(٣)</sup> موضعُ أولئك الذين يازاءِ عدوَّهُم <sup>(٣)</sup> ، وجاء أولئك فصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين ، فكانت <sup>(٤)</sup> للناسِ ركعتين ركعتين ، وللنبيِّ ﷺ أربعَ ركعاتٍ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ إسحاقَ ، وأبو نعيمٍ فى « الدلائلِ » ، من طريقِ الحسنِ ، <sup>(١)</sup> عن جابرٍ <sup>(١)</sup> ، أن رجلاً من محاربٍ يقالُ له غورثُ بنُ الحارثِ ، قال لقومِهِ : أقتلُ لكم محمداً ؟ قالوا <sup>(٦)</sup> : كيف تقتلُهُ ؟ قال : أفنكُ به . فأقبلَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو جالسٌ وسيفُهُ فى حِجرِهِ ، فقال : يا محمدُ ، أنظرُ إلى سيفِكَ هذا ؟ قال : « نعم » . فأخذه فاستلَّهُ وجعل يهزُهُ ويهيمُ فيكِبْتَهُ اللهُ ، فقال : يا محمدُ ، أما

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « فكانوا » .

(٣) فى الأصل ، ب ١ ، ٢ : « العدو » .

(٤) فى م : « فكان » .

(٥) الحاكم ٢٩ / ٣ ، ٣٠ .

(٦) فى م : « قالوا له » .

تخافني؟<sup>(١)</sup> قال: «لا». قال: أما تخافني<sup>(١)</sup> وفي يدي السيف؟<sup>(٢)</sup> قال: «لا،  
 يعني الله منك». ثم غمد السيف<sup>(٣)</sup> وردّه إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله:  
 ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ اِذْ هَمَّ قَوْمٌ اَنْ يَبْسُطُوا  
 اِلَيْكُمْ اَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ اَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل»، من طريق عطاء، والضحاك، عن ابن  
 عباس قال: إن عمرو بن أمية الضمري حين<sup>(٤)</sup> / انصرف من بئر معونة لقي رجلين  
 كلابيين معهما أمان من رسول الله ﷺ، فقتلتهما ولم يعلم أن معهما أمانا،  
 فوداهما<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ، ومضى<sup>(٦)</sup> إلى بني النضير ومعه أبو بكر وعمر  
 وعلي، فتلقوه بنو<sup>(٧)</sup> النضير فقالوا: مرحبًا يا أبا القاسم، لماذا جئت؟ قال:  
 «رجل من أصحابي قتل رجلين من بني كلاب معهما أمان مني، طلب مني  
 ديتهما فأريد أن تُعينوني». قالوا: نعم، اقعده حتى نجتمع لك. فقعده تحت  
 الحصن وأبو بكر وعمر وعلي، وقد توامر<sup>(٨)</sup> بنو النضير أن يطرحوا عليه حَجْرًا،  
 فجاء جبريل فأخبره بما هموا به، فقام ومن معه، وأنزل الله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ  
 ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ اِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ الآية<sup>(٩)</sup>.

(١ - ١) ليس في: الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) ابن إسحاق (٢/٢٠٥ - سيرة ابن هشام)، وأبو نعيم (١٤٥).

(٤) في الأصل، ص، ب ١، ف ١، ف ٢، ر ٢: «حيث».

(٥) في م: «من». ووديت القتل أديه دية: إذا أعطيت ديته. النهاية ١٦٩/٥.

(٦ - ٦) في م: «فذهب رسول الله ﷺ».

(٧ - ٧) في الأصل، ف ١: «فتلقوه بنو»، وفي م: «فتلقاه بنو».

(٨) في م: «تأمر».

(٩) أبو نعيم (٤٢٥).

وأخرج أبو نعيم ، من طريق الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس ، نحوه .

وأخرج أيضا عن عروة ، نحوه ، وزاد بعد نزول الآية : وأمر رسول الله ﷺ بإجلائهم لما أرادوا ، فأمرهم أن يخرجوا من ديارهم ، قالوا : إلى أين ؟ قال : « إلى الحشر »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عاصم بن عمر<sup>(٢)</sup> بن قتادة ، وعبد الله بن أبى بكر قالوا : خرج رسول الله ﷺ إلى بنى النضير ليستعينهم على دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري ، فلما جاءهم خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوا محمدا أقرب منه الآن ،<sup>(٣)</sup> فمَنْ رجل<sup>(٤)</sup> يظهر على هذا البيت فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه ؟ فقال عمرو<sup>(٥)</sup> بن جحاش ابن كعب : أنا . فأتى النبي ﷺ الخبر فأنصرف عنهم<sup>(٥)</sup> ، فأنزل الله فيهم وفيما أراد هو وقومه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ . قال : هم يهود ، دخل عليهم النبي

(١) أبو نعيم فى الدلائل (٤٢٦) .

(٢) فى الأصل : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ١٣ / ٥٢٨ .

(٣ - ٣) فى م ، وتفسير الطبرى : « فمروا رجلا » .

(٤) فى م : « عمر » .

(٥) سقط من : ر ، م .

(٦) ابن إسحاق (١ / ٥٦٣ - سيرة ابن هشام ) ، وابن جرير ٨ / ٢٢٨ .

وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا لَهُمْ ، وَأَصْحَابُهُ مِنْ وِرَاءِ جِدَارِهِ ، فَاسْتَعَانَهُمْ فِي مَعْرَمٍ ؛ فِي دِيَةِ غِرْمِهَا ، ثُمَّ قَامَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأْتَمَرُوا بَيْنَهُمْ بِقِتْلِهِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي الْقَهْقَرَى مَعْتَرِضًا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ دَعَا أَصْحَابَهُ رَجُلًا رَجُلًا حَتَّى تَنَامُوا<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي<sup>(٣)</sup> زِيَادٍ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي عَقْلِ أَصَابِهِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ ، فَقَالَ : « أَعِينُونِي فِي عَقْلِ أَصَابِنِي » . فَقَالُوا : نَعَمْ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، قَدْ آَنَّ لَكَ أَنْ تَأْتِينَا وَتَسْأَلَنَا حَاجَةً ، اجْلِسْ حَتَّى نُطْعِمَكَ وَنُعْطِيكَ الَّذِي تَسْأَلُنَا . فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَصْحَابُهُ يَنْتَظِرُونَهُ ، وَجَاءَ<sup>(٤)</sup> حُثَيْبُ بْنُ أَخْطَبٍ ، فَقَالَ حُثَيْبٌ لِأَصْحَابِهِ : لَا تَرَوْنَهُ أَقْرَبَ مِنْهُ الْآنَ ، اطْرَحُوا عَلَيْهِ حِجَارَةً فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تَرَوْنَ شَرًّا أَبَدًا . فَجَاءُوا إِلَى رَحَى لَهُمْ عَظِيمَةً لِيَطْرَحُوهَا عَلَيْهِ ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْدِيَهُمْ حَتَّى جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَأَقَامَهُ مِنْ تَمِّ<sup>(٥)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ﴿ الْآيَةَ . فَأَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ بِمَا أَرَادُوا بِهِ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، مِنْ طَرِيقِ الشَّدِيدِ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ

(١) فِي م : « تَقَاوَمُوا » .

(٢) ابْنُ جُرَيْرٍ ٨ / ٢٢٨ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، ف ، ٢ ، ٢ : « هُو » .

(٥) فِي م : « بَيْنَهُمْ » .

(٦) ابْنُ جُرَيْرٍ ٨ / ٢٢٩ .



فى الآيَةِ قال : نَزَلَتْ فى كَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ وَأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا أَنْ يَغْدِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرِو أْحَدَ النَّبِئَاءِ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ [١٣٤ظ] فى ثَلَاثِينَ رَاكِبًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى غَطَفَانَ ، فَالْتَقَوْا عَلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ عَامِرٍ ، فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرِو وَأَصْحَابُهُ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرَ كَانُوا فى طَلَبِ ضَالَّةٍ لَهُمْ ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ إِلَّا وَالطَّيْرُ تَحْوُمُ فى جَوِّ السَّمَاءِ ، يَسْقُطُ مِنْ خِرَاطِيمِهَا عَلَقُ الدَّمِ ، فَقَالُوا : قُتِلَ أَصْحَابُنَا ، وَالرَّحْمَنِ . فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَلَقِيَ رَجُلًا فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ ، فَلَمَّا خَالَطَتْهُ <sup>(٢)</sup> الضَّرْبَةُ رَفَعَ وَجْهَهُ <sup>(٤)</sup> إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْجَنَّةُ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ يُدْعَى أَعْنَقُ لَيْمُوتٍ <sup>(٥)</sup> ، فَاَنْطَلَقَ صَاحِبَاهُ فَلَقِيَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَاَنْتَسَبَا لَهُمَا إِلَى بَنِي عَامِرٍ ، فَقَتَلَاهُمَا ، وَكَانَ <sup>(٦)</sup> بَيْنَ قَوْمِهِمَا <sup>(٧)</sup> وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مُوَادَعَةً ، فَقَدِمَ قَوْمُهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُبُونَ عَقْلَهُمَا ، فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو وَعَثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، حَتَّى دَخَلُوا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُونَهُمْ فى عَقْلِهِمَا ، فَقَالُوا : نَعَمْ .

(١ - ١) فى م : « يغفروا رسول الله » .

(٢) ابن جرير ٨ / ٢٣١ .

(٣) فى م : « خالطه » .

(٤) فى م : « طرفه » .

(٥) أعنق ليموت : أى أن المنية أسرع به وساقته إلى مصرعه . اللسان (ع ن ق) .

(٦ - ٦) فى م : « بينهما » .

فاجتمعت يهودُ لقتلِ <sup>(١)</sup> النبي ﷺ وأصحابه ، فاعتلوا له بصنعةِ الطعامِ ، فلما أتاه جبريلُ بالذي <sup>(٢)</sup> اجتمعت له يهودُ من الغدرِ خرج ثم دعا عليًا ، فقال : « لا تبرحْ مكانك هذا ، فمن مرَّ بك من أصحابي فسألك عني ، فقل : وجهه إلى المدينةِ فأذركوه » . فجعلوا يمزون على عليٍّ فيقول لهم الذي أمره النبي ﷺ ، حتى أتى عليه آخرهم ثم تبعهم ، ففي ذلك أنزلت : ﴿ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ حتى : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، من طريقِ العوفي ، عن ابنِ عباسٍ في هذه الآية قال : إن قوماً من اليهودِ صنعوا لرسولِ الله ﷺ ولأصحابه طعاماً ليقتلوه ، فأوحى الله إليه بشأنهم ، فلم يأتِ الطعامَ ، وأمر أصحابه فلم يأتوه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، عن قتادة في الآية قال : ذُكر لنا أنها أنزلت على رسولِ الله ﷺ وهو ببطنِ نخلي في الغزوةِ السابعة <sup>(٥)</sup> ، فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكوا به ، فأطلعه الله على ذلك ؛ ذُكر لنا أن رجلاً انتدب لقتله ، فأتى نبيَّ الله ﷺ وسيفه موضوع ، فقال : آخذه يا نبيَّ الله ؟ قال :

(١) في م : « على أن يقتلوا » .

(٢ - ٢) في م : « أجمع لهم » .

(٣) ابن جرير ٨ / ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٤) ابن جرير ٨ / ٢٣١ ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣ / ٥٩ .

(٥) في م : « الثانية » .

« خُذْهُ ». قال : أَسْتَلُّهُ ؟ قال : « نعم » . فَسَلَّهُ <sup>(١)</sup> ، فقال : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قال :  
 « اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ » . فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَعْلَطُوا لَهُ الْقَوْلَ ، فَشَامَ  
 السِّيفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالرَّحِيلِ ، فَأُنزِلَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ عِنْدَ  
 ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ  
 بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ . قَالَ : أَخَذَ اللَّهُ مَوَاقِفَهُمْ ، أَنْ يُخْلِصُوا لَهُ وَلَا يَعْبُدُوا  
 غَيْرَهُ ، ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ . يَعْنِي بِذَلِكَ : وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ  
 اثْنَيْ عَشَرَ <sup>(٣)</sup> كَفِيلًا ، فَكَفَّلُوا عَلَيْهِم بِالْوَفَاءِ لِلَّهِ بِمَا وَاثَقُوهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَهْدِ  
 فِيمَا أَمَرَهُمْ <sup>(٤)</sup> بِهِ ، وَفِيمَا نَهَاهُمْ <sup>(٥)</sup> عَنْهُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ :  
 ﴿ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ . قَالَ : مِنْ كُلِّ سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ ، أَرْسَلَهُمْ  
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَبَّارِينَ ، فَوَجَدُوهُمْ يَدْخُلُ فِي كُفْمٍ أَحَدِهِمْ اثْنَانِ مِنْهُمْ  
 وَلَا يَحْمِلُ عُقُودَ عَنِيبِهِمْ إِلَّا خَمْسَةٌ أَنْفُسٍ بَيْنَهُمْ فِي خَشْبَةٍ ، وَيَدْخُلُ فِي شَطْرٍ

(١) سقط من : ف ١ ، وفي ص ، ب ١ : « فأسله » ، وفي ر ٢ ، م : « فاستله » .

(٢) ابن جرير ٨ / ٢٣٢ .

(٣) بعده في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ : « نقيبا » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) ابن جرير ٨ / ٢٣٥ .

الرَّمَانَةَ إِذَا نَزَعَ حَبُّهَا خَمْسَةٌ أَنْفُسٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ ، فَرَجَعَ التُّبَاءُ ، كُلُّهُمْ <sup>(١)</sup> يَنْهَى سَبْطَهُ  
 عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَّا يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَكَالِبَ بْنَ يَافَثَةَ <sup>(٢)</sup> ، أَمْرًا الْأَسْبَاطَ بِقِتَالِ الْجَبَّارِينَ  
 وَمُجَاهَدَتِهِمْ ، فَعَصَوْهُمَا وَأَطَاعُوا الْآخَرِينَ ، فَهَمَا الرَّجُلَانِ اللَّذَانِ أَنْعَمَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِمَا ، فَتَاهَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ؛ يُضْبِحُونَ حَيْثُ أَمْسُوا ، وَيُئْمِنُونَ  
 حَيْثُ أَصْبَحُوا فِي تَيْبِهِمْ ذَلِكَ ، فَضَرَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَجَرَ لِكُلِّ سَبْطٍ  
 عَيْنًا ؛ حَجْرًا <sup>(٣)</sup> لَهُمْ يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى : اشْرَبُوا يَا حَمِيرُ . فَتَهَا  
 اللَّهُ عَنْ سَبِّهِمْ وَقَالَ : هُمْ خَلْقٌ فَلَا تَجْعَلْهُمْ حَمِيرًا . وَالسَّبْطُ كُلُّ بَطْنٍ ؛ بَنُو <sup>(٤)</sup>  
 فُلَانٍ ، وَبَنُو فُلَانٍ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِيِّ قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالسَّيْرِ إِلَى أَرِيحَاءَ ،  
 وَهِيَ أَرْضُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْهُ بَعَثَ مُوسَى اثْنَيْ عَشَرَ  
 نَقِيبًا مِنْ جَمِيعِ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسَارُوا يَرِيدُونَ أَنْ يَأْتَوْهُ بِخَبْرِ الْجَبَابِرَةِ ،  
 فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْجَبَّارِينَ ، يَقَالُ لَهُ : عَاجِجٌ . فَأَخَذَ الْاِثْنَيْ عَشَرَ فَجَعَلَهُمْ فِي حُجْرَتِهِ  
 وَعَلَى رَأْسِهِ حَمْلَةٌ <sup>(٦)</sup> حَطَبٍ ، فَانطَلَقَ بِهِمْ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : انظُرِي إِلَى هَؤُلَاءِ

(١) فِي م : « كَلِّ مِنْهُمْ » .

(٢) فِي ف ٢ : « يَوْقَنَا » ، وَفِي م : « بَاقِيَةٌ » .

(٣) فِي م : « حَجَرٌ » .

(٤) فِي م : « بَنِي » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ م .

وَالْأَثَرُ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ٢٣٧/٨ ، ٢٣٨ حَتَّى قَوْلِهِ : « وَأَطَاعُوا الْآخَرِينَ » .

(٦) فِي م : « حَزْمَةٌ » .

القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يُقاتلونا. فطرحهم بين يديها، فقال: ألا أظحنهم برجلى؟ فقالت امرأته: بل خل عنهم حتى يُخبروا قومهم بما رأوا. ففعل ذلك، فلما خرج القوم قال بعضهم لبعض: يا قوم، إنكم إن أخبرتكم بنى إسرائيل خبر القوم ارتدوا عن نبي الله، لكن اكنموه،<sup>(١)</sup> وأخبروا نبي الله فيكونان هما يريان رأيهما. فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك ليكنموه<sup>(٢)</sup>، ثم رجعوا، فانطلق عشرة منهم، فنكثوا العهد، فجعل الرجل<sup>(٣)</sup> يُخبر أخاه وأباه بما رأى من عاج، وكنم رجلان منهم، فأتوا موسى وهارون، فأخبروهما الخبر، فذلك حين يقول الله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾<sup>(٤)</sup>.

<sup>(٤)</sup> وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾<sup>(٥)</sup>. قال: شهداء<sup>(٥)</sup>؛ من كل سبط رجل شاهد على قومه<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) ابن جرير ٢٣٧/٨.

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ص، ف ٢.

(٥) في ص، ب ١، م: «شهداء».

(٦) ابن جرير ٢٣٦/٨.

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال: الثَّقَبَاءُ الْأَمْنَاءُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطستى عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق قال له: أُخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا﴾. قال: اثْنَى عَشَرَ وَزِيرًا، وصاروا أنبياءً بعد ذلك. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعتَ الشاعر يقول:

وَإِنِّي بِحَقِّ قَائِلٍ لِسِرَاتِهَا مَقَالَةٌ نُضِحَ لَا يَضِيغُ نَقِيبُهَا<sup>(٢)</sup>

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا﴾. قال: هم من بنى إسرائيل، بعثهم موسى عليه السلام لِيَنْظُرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فجاءوا بحبّةٍ من فاكهتهم،<sup>(٣)</sup> وقَرَّ رجل، فقالوا: اقدروا قوة قوم وبأسهم، وهذه فاكهتهم<sup>(٤)</sup>، فعند ذلك فُتِنُوا فقالوا: لا نستطيع القتال، فاذهب أنت وربك فقاتلا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ صَدَّقَنِي وَأَمَنَ بِي وَاتَّبَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَأَسْلَمَ كُلُّ يَهُودِيٍّ»<sup>(٥)</sup>. قال كعب: اثْنَا<sup>(٦)</sup> عَشَرَ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي «الْمَائِدَةِ»: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾.

(١) ابن جرير ٨/٢٣٦.

(٢) مسائل نافع (٢٨١).

(٣) (٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) ابن جرير ٨/٢٤١.

(٥) بعده في م: «كان».

(٦) في الأصل، ص، ب، ا، ف، ا، ر، ٢، م: «اثني».

وأخرج أحمد، والحاكم، عن ابن مسعود، أنه سُئِلَ : كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال : سألنا عنها رسول الله ﷺ فقال : « اثنا عشر كعبدة نقيباً<sup>(١)</sup> بنى إسرائيل<sup>(٢)</sup> » .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس، أن موسى عليه السلام قال للنَّبِئِ الأثني عشر : سيرُوا إليهم<sup>(٣)</sup> ، فحدَّثوني حديثهم ، وما أمرهم ، ولا تخافوا ، إن الله معكم ما ﴿ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ . قال : أعنتموهم .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ . قال : نصرتموهم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير<sup>(٥)</sup> عن ابن زيد قال : التَّغْزِيرُ والتَّوْقِيرُ : التُّصْرَةُ والطَّاعَةُ<sup>(٦)</sup> .

٢٦٨/٢

قوله تعالى : ﴿ فِيمَا / نَقَضِهِمْ مَيْثَقَهُمْ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مَيْثَقَهُمْ ﴾ . قال :

(١) سقط من : م .

(٢) أحمد ٣٢١/٦ (٣٧٨١) ، والحاكم ٤/٥٠١ . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف ، لضعف مجالد بن سعيد الهمداني ، وينظر فتح الباري ١٣/٢١٢ ، والسلسلة الصحيحة (٣٧٦) .

(٣) في م : « اليوم » .

(٤) ابن جرير ٨/٢٤٣ .

(٥) في م : « أبي حاتم » .

(٦) ابن جرير ٨/٢٤٤ .

هو ميثاق أخذهُ اللهُ على أهل التوراة فنَقَضُوهُ<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عن قتادة في قوله : ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾ . يقول :  
فبِنَقْضِهِمْ<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عن قتادة في قوله : ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ﴾ . قال : اجْتَنَبُوا نَقْضَ المِيثَاقِ ، فَإِنَّ اللّهَ قد قَدَّمَ فيه وأوَعَدَ فيه ، وذكره في آي من القرآن تَقْدِيمَةً ونصيحَةً وحُجَّةً ، وإنما تَعَظَّمُ الأمور<sup>(٢)</sup> بما عَظَّمَهَا<sup>(٣)</sup> اللّهُ به عند أولى الفهم والعقل وأهل العلم باللّهِ ، وإنا ما نَعْلَمُ اللّهُ أوَعَدَ في ذنب ما أوَعَدَ في نَقْضِ المِيثَاقِ .

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عن ابن عباس في قوله : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ . يعنى : حدودَ اللّهِ في التوراة ، يقولون<sup>(٤)</sup> : إن أمرَكُم محمدٌ بما أنتم عليه فاقْبَلُوهُ ، وإن خالفَكُم فاحذَرُوا<sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عن ابن عباس في قوله : ﴿وَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ . قال<sup>(٦)</sup> : نَسُوا الكتاب .

وأَخْرَجَ عَبْدُ حَمِيدٍ ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَسُوا حَظًّا

(١) ابن جرير ٨ / ٢٤٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : «عظمه» .

(٤) في م : «يقول» .

(٥) ابن جرير ٨ / ٢٥١ .

(٦) بعده في الأصل : «عرى دينهم» .



مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ» . قال <sup>(١)</sup> : كَتَابَ اللَّهِ إِذْ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ السَّدِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَسُوا حَظًّا﴾ . يَقُولُ : تَرَكَوْا نَصِيبًا <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ . قَالَ : عَزَى دِينَهُمْ وَوِظَائِفَ <sup>(٣)</sup> اللَّهِ الَّتِي لَا تُقْبَلُ الْأَعْمَالُ إِلَّا بِهَا <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنِ قَتَادَةَ فِي الْآيَةِ قَالَ : نَسُوا كِتَابَ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، وَعَهْدَهُ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْهِمْ ، وَأَمْرَهُ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ ، وَضَيَعُوا فَرَائِضَهُ ، وَعَطَلُوا حُدُودَهُ ، وَقَتَلُوا رُسُلَهُ ، وَنَبَذُوا كِتَابَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُبَارِكِ ، وَأَحْمَدُ فِي «الزَّهْدِ» ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنِّي لِأَحْسَبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَانَ يَعْلَمُهُ بِالْخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنِ مِجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ . قَالَ : هُمْ يَهُودٌ ، مِثْلُ <sup>(٦)</sup> الَّذِي هَمُّوا بِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ حَائِطَهُمْ <sup>(٧)</sup> .

(١) بعده في م : « نسوا الكتاب . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله : ﴿ونسوا حظا مما ذكروا به﴾ . قال : « . »

(٢) ابن جرير ٨ / ٢٥٢ .

(٣) في م : « لطائف » .

(٤) ابن المبارك (٨٣) ، وأحمد ص ١٥٦ .

(٥ - ٥) سقط من : ف ١ .

(٦) ابن جرير ٨ / ٢٥٣ .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، عن قتادة<sup>(١)</sup> في قوله : ﴿وَلَا نَزَالُ نَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ . يقول : على خيانية وكذب وفجور . وفي قوله : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ . قال : لم يؤمر يومئذٍ بقتالهم ، فأمره الله أن يَغْفُو عنهم ويصفح ، ثم نُسِخ ذلك في «براءة» . فقال : ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> [التوبة : ٢٩] .

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ الآية .

أخرج عبد الرزاق ، وعبدُ بنُ حميد ، عن قتادة في قوله : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ﴾ . قال : تَسَمَّوْا<sup>(٣)</sup> بقرية يقال لها : ناصرة<sup>(٤)</sup> . كان عيسى ابنُ مريمَ ينزلُها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ﴾ . قال : كانوا بقرية يقال لها : ناصرة . نزلها عيسى ، وهو اسمُ تَسَمَّوْا به ، ولم يُؤْمَرُوا به ، و<sup>(٦)</sup> في قوله : ﴿أَخَذْنَا

(١) في م : «مجاهد» .

(٢) عبد الرزاق ١/ ١٨٥ ، ١٨٦ ، وابن جرير ٨/ ٢٥٣ ، ٢٥٥ .

(٣) في م : «كانوا» .

(٤) الناصرة : قرية بينها وبين طبرية ثلاثة عشر ميلا ، فيها كان مولد المسيح عليه السلام . معجم البلدان ٤/ ٧٢٩ .

(٥) عبد الرزاق ١/ ١٨٧ .

(٦) سقط من : م .

مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴿١﴾ . قال: نَسُوا كِتَابَ اللَّهِ بَيْنَ  
أَظْهَرِهِمْ، وَعَهَدَ اللَّهُ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْهِمْ <sup>(١)</sup>، وَأَمَرَ اللَّهُ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ، وَضَيَّعُوا  
فَرَائِضَهُ، ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ . قال:  
بَأَعْمَالِهِمْ؛ أَعْمَالِ الشُّوْءِ، وَلَوْ أَخَذَ الْقَوْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ مَا تَفَرَّقُوا وَمَا  
تَبَاغَضُوا <sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو عبيد، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، عن إبراهيم في قوله: ﴿فَأَغْرَبْنَا  
بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ . قال: أغزى بعضهم ببعض <sup>(٣)</sup>؛  
بالخصومات والجدال في الدين <sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وابنُ جرير، عن إبراهيم التيمي <sup>(٥)</sup> في الآية قال: ما  
أَرَى الْإِغْرَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا الْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ <sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنْ اللَّهُ تَقَدَّمَ إِلَى بَنِي  
إِسْرَائِيلَ، أَلَّا يَشْتَرُوا بآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، وَيُعَلِّمُوا الْحِكْمَةَ وَلَا  
يَأْخُذُوا عَلَيْهَا أَجْرًا، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ، فَأَخَذُوا الرِّشْوَةَ  
فِي الْحَكْمِ، وَجَاوَزُوا الْحُدُودَ، فَقَالَ فِي الْيَهُودِ حَيْثُ حَكَمُوا بِغَيْرِ  
مَا أَمَرَ اللَّهُ: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ .

(١) في الأصل، ص، ب، ١، ف، ٢، م: «لهم» .

(٢) ابن جرير ٣٤/٢، ٢٥٦/٨ - ٢٥٨ .

(٣) في م: «بعضا» .

(٤) ابن جرير ٢٥٨/٨ .

(٥) سقط من: م .

وقال في النصارى : ﴿ فَتَسُوا حَظًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ ﴾ الآيتين .

أخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : لما أختبر الأعرور سمويل<sup>(٢)</sup> بن صوريا الذى صدق النبى ﷺ على الرجم أنه فى كتابهم ، وقال : لكتنا نخفيه . فنزلت ﴿ يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ . وهو شاب أبيض ، خفيف طوال ، من أهل فدك .

وأخرج ابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ . قال : هو محمد ﷺ ، ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا ﴾ . يقول : يُبَيِّنُ لَكُمْ محمد رسولنا كثيرا مما كنتم تكتمونه الناس ولا تُبَيِّنُونَهُ لَهُمْ مِمَّا فى كتابكم . وكان مما يُخْفُونَهُ مِنْ كِتَابِهِمْ فَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ ، رَجُمُ الزَّانِئِينَ الْمُحْصَنِينَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال : إن نبى الله ﷺ أتاه اليهود يسألونه عن الرجم ، فقال : « أَيْكُمْ أَعْلَمُ ؟ » . فأشاروا إلى ابن صوريا ، فنأشده بالذى أنزل

(١) ابن جرير ٨ / ٢٦٠ .

(٢) فى ف ٢ : « سمويل » .

(٣) بعده فى ص : « يقول بين لكم محمد كثيرا » ، وبعدة فى ف ٢ : « بين لكم محمدا كثيرا » .

(٤) ابن جرير ٨ / ٢٦٢ .

التوراة على موسى ، والذي رَفَع الطورَ ، و<sup>(١)</sup> بالمواثيقِ التي أُخِذت عليهم ، <sup>(٢)</sup> «حتى أَخَذَهُ أَفْكَلاً» ، فقال : إنه لما كَثُرَ فينا جَلْدُنَا مائةً ، وَخَلَقْنَا الرعوسَ . فحَكَمَ عليهم بالرجمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ﴾ إلى / قوله : ٢٦٩/٢ .  
﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنَ الضَّرِيرِ ، والنسائي ، وابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، والحاكم وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ قال : مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ ، قال تعالى : ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ . قال : فكان الرَّجْمُ مِمَّا أَخْفَوْا<sup>(٤)</sup> .  
وأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عن قتادة في قوله : ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ . يقول :  
عن كثيرٍ<sup>(٥)</sup> مِنْ ذُنُوبِ الْقَوْمِ ، جاء محمدٌ بِإِقَالَةٍ<sup>(٦)</sup> مِنْهَا وَتَجَاوَزَ إِنْ أَتْبَعُوهُ .

وأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عن السدي في قوله : ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ . قال : سبيل<sup>(٧)</sup> اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : «هل تجدون الرجم في كتابكم» .

وأخذ فلاناً أفكلاً : إذا أخذته رعدة فارتعد من برد أو خوف ، وهو ينصرف . اللسان (ف ك ل) .

(٣) ابن جرير ٢٦٣/٨ .

(٤) ابن الضريس (٣١٩) ، والنسائي في الكبرى (٧١٦٢ ، ١١١٣٩) ، وابن جرير ٢٦٢/٨ ، والحاكم

٣٥٩/٤ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) أقال الله فلاناً عشرته : يعني الصفح عنها . اللسان (ق ي ل) .

(٧) في الأصل ، ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، ف ٢ : «سبل» .



وأخرج أحمد في «الزهد» عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: «والله لا يعذب الله حبيبه، ولكن قد يتتليه في الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير عن السدي في قوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾. يقول: يهدي منكم من يشاء في الدنيا فيغفر له، وميث من يشاء منكم على كفره فيعذبه<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ﴾ الآية.

أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابن عباس قال: دعا رسول الله ﷺ يهود إلى الإسلام، فرغبهم فيه وحذرهم، فأبوا عليه، فقال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عباد وعقبة بن وهب: يا معشر يهود، اتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله، لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتصفوناه لنا بصفته. فقال رافع بن خزيمة<sup>(٤)</sup> وهب بن يهودا: ما قلنا لكم هذا، وما أنزل الله من كتاب من بعد موسى، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا بعده. فأنزل الله: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من: م.

(٢) أحمد ص ٥٤.

(٣) ابن جرير ٨/٢٧٢.

(٤) في ص، ف ٢: «خزيمة».

(٥) ابن إسحاق (١/٥٦٣ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ٨/٢٧٣، والبيهقي ٢/٥٣٣ - ٥٣٦.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ ﴾ . قال : هو محمد ، جاء بالحق الذي 'فَرَّقَ اللَّهُ' <sup>(١)</sup> به بين الحق والباطل ، فيه بيان وموعظة ونور وهدى وعصمة لمن أخذ به . قال : وكانت الفترة بين عيسى ومحمد ﷺ ، ذكر لنا أنها كانت ستمائة سنة ، أو ما شاء الله من ذلك <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، [١٣٥] وابن جرير ، من طريق معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ ﴾ . قال : كان بين عيسى ومحمد ﷺ خمسمائة سنة وستون سنة <sup>(٣)</sup> . قال معمر : وقال الكلبي : خمسمائة سنة وأربعون سنة <sup>(٤)</sup> .

<sup>(٥)</sup> وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : كانت الفترة خمسمائة سنة .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : كانت الفترة بين عيسى ومحمد أربعمائة سنة وبضعاً وثلاثين سنة <sup>(٦)</sup> .

<sup>(٧)</sup> وأخرج ابن عساكر عن سلمان قال : الفترة فيما بين عيسى ابن مريم وبين النبي ﷺ ستمائة سنة <sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) في م : « فتر » .

(٢) ابن جرير ٨ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) عبد الرزاق ١ / ١٨٦ ، وابن جرير ٨ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٥ - ٥) سقط من : ف ١ .

(٦) ابن جرير ٨ / ٢٧٥ .

(٧ - ٧) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

والأثر عند ابن عساكر ٤٧ / ٤٨٥ .



قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ  
أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ .  
قال : « وأنتم والله لقد جعل الله فيكم نبياً<sup>(١)</sup> ، وجعلكم ملوكاً على رقاب  
الناس ، فاشكروا نعمة الله عليكم ، فإن الله مُنْعِمٌ<sup>(٢)</sup> ، يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ  
أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ .  
قال : كنا نُحَدِّثُ أَنَّهُمْ أَوْلُ مَنْ سُخِّرَ لَهُمُ الْخَدَمُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمُلُوكُوا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة  
في قوله : ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ . قال : مَلَكَهُمُ الْخَدَمُ ، وَكَانُوا أَوْلَ مَنْ مَلَكَ  
الْخَدَمَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ . قال :  
كان الرجلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا كَانَتْ لَهُ الزَّوْجَةُ وَالْخَادِمُ وَالِدَاؤُ يُسَمَّى  
مَلِكًا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج<sup>(٦)</sup> عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن ابن عباس في

(١ - ١) في م : « واسم الله قد جعل نبياً » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٨ / ٢٧٨ .

(٤) عبد الرزاق ١ / ١٨٦ ، وابن جرير ٨ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٥) ابن جرير ٨ / ٢٨٠ .

(٦) بعده في الأصل : « أحمد و » .

قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مَوْلَاكُمْ﴾. قال: الزوجة والخادم والبيت<sup>(١)</sup>.

وأخرج الفيضاني، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِذْ جَعَلْنَا فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾. قال: جعل منكم أنبياء<sup>(٢)</sup>، ﴿وَجَعَلَكُمْ مَوْلَاكُمْ﴾. قال: المرأة والخادم، ﴿وَمَا تَنْتَهُمْ مِمَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾. قال: الذين هم بين ظهرانيتهم يومئذ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد / الخدرى، عن رسول الله ﷺ ٢٧٠/٢ قال: «كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة، كُتِبَ مِلْكًا»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، والزيبر بن بكار في «الموفقيات»، عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له بيت وخادم فهو ملك»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أبو داود في «مراسيله» عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مَوْلَاكُمْ﴾. قال: قال رسول الله ﷺ: «زوجة ومسكن وخادم»<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الرزاق ١/١٨٧، وابن جرير ٨/٢٨٠.

(٢) سقط من: م.

(٣) ابن جرير ٨/٢٨٠، والحاكم ٢/٣١٢، والبيهقي (٤٦١٨).

(٤) ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/٦٨. وقال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٥) ابن جرير ٨/٢٧٩. قال ابن كثير: هذا مرسل غريب.

وبعد في م: «وأخرج أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له بيت وخادم فهو ملك».

(٦) أبو داود ص ١٤١.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أنه «سأله رجل<sup>(١)</sup>: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ قال: ألك امرأة تأوى إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تشكته؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: إن لي خادماً. قال: فأنت من الملوك<sup>(٢)</sup>».

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾. قال: جعل لهم أزواجاً وخدماً وبيوتاً، ﴿وَأَنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾. قال: المن والسلوى والحجر والغمام<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾. قال: وهل الملك إلا مزكّب وخادم وداز<sup>(٤)</sup>؟

وأخرج ابن جرير، من طريق مجاهد، عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> في قوله: ﴿وَأَنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾. قال: المن والسلوى<sup>(٦)</sup> والحجر والغمام<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ الآية.

(١ - ١) في ف ١: «سأل رجلاً».

(٢) سعيد بن منصور (٧٢٦ - تفسير)، وابن جرير ٢٧٨/٨.

(٣) ابن جرير ٢٨٠/٨، ٢٨٢.

(٤) ابن جرير ٢٧٩/٨.

(٥ - ٥) ليس في: الأصل، ص، ف ٢.

(٦ - ٦) سقط من: م.

والأثر عند ابن جرير ٢٨٣/٨.

(١) أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ .  
قال : الطورَ وما حوله (٢) .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : هي أريحا (٣) .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ . قال :  
المباركة (٤) .

وأخرج ابن عساکر عن معاذ بن جبل قال : الأرض المقدسة ما بين العريش  
إلى الفرات (٥) .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن قتادة في قوله : ﴿ الْأَرْضَ  
الْمُقَدَّسَةَ ﴾ . قال : هي الشام (٦) .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال :  
التي أمركم الله بها (٧) .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : أمر القوم بها (٨) كما أمروا  
بالصلاة والزكاة والحج والعمرة .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٨ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٣) أريحا : هي مدينة الجبارين ، في الغور من أرض الأردن بالشام . معجم البلدان ١ / ٢٢٧ .

والأثر عند ابن جرير ٨ / ٢٨٥ .

(٤) ابن جرير ٨ / ٢٨٦ .

(٥) ابن عساکر ١ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٦) عبد الرزاق ١ / ١٨٦ .

(٧) ابن جرير ٨ / ٢٨٧ .

(٨) سقط من : م .

- قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ الآية .
- أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ .  
قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ أَجْسَامٌ وَخُلُقٌ لَيْسَ لغيرِهِمْ <sup>(١)</sup> .
- وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ  
إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ . قال : هم أطولُ مِنَّا أَجْسَامًا ، وَأَشَدُّ قُوَّةً <sup>(٢)</sup> .
- وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوحِ مِصْرَ» عَنْ <sup>(٣)</sup> ابْنِ حُجْبِرَةَ <sup>(٣)</sup> قال : اسْتَظَلَّ  
سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فِي قِحْفٍ <sup>(٤)</sup> رَجُلٍ مِنَ الْعَمَالِقِ <sup>(٥)</sup> .
- وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قال : بَلَغَنِي أَنَّهُ رُئِيَ  
ضَبْعٌ وَأَوْلَادُهَا رَابِضَةٌ فِي فَجَاجٍ <sup>(٦)</sup> عَيْنِ رَجُلٍ مِنَ الْعَمَالِقِ <sup>(٧)</sup> .
- وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ أَخَذَ عَصًا فَذَرَعَ فِيهَا بَشْيَءً ، ثُمَّ  
قَاسَ فِي الْأَرْضِ خَمْسِينَ أَوْ خَمْسًا وَخَمْسِينَ ، ثُمَّ قال : هَكَذَا طَوَّلَ الْعَمَالِقِ <sup>(٨)</sup> .
- وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : أَمَرَ مُوسَىٰ أَنْ يَدْخُلَ  
مَدِينَةَ الْجَبَّارِينَ ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ حَتَّى نَزَلَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ أَرِيحَاءُ ، فَبَعَثَ
- 
- (١) ابن جرير ٨ / ٢٩١ .  
(٢) عبد الرزاق ١ / ١٨٧ ، ١٨٨ .  
(٣ - ٣) في م : «أبي ضمرة» .  
(٤) في م : «حف» . وقحف الرأس : هو الذي فوق الدماغ . وقيل : هو ما انفلق من جمجمته وانفصل .  
النهاية ٤ / ١٧ .  
(٥) ابن عبد الحكم ص ١٣ .  
(٦) في مصدر التخريج : «حجاج» .  
(٧) البيهقي (١٠٧٧٠) .  
(٨) ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣ / ٧٠ .

إليهم اثني عشرَ عَيْناً<sup>(١)</sup> ، من كلِّ سَبِيْطٍ مِنْهُمْ عَيْنٌ ، فَيَأْتُوهُ بِخَبْرِ الْقَوْمِ ، فَدَخَلُوا المدينةَ ، فَرَأَوْا أَمْراً عَظِيْماً مِنْ هَيْئَتِهِمْ وَجِسْمِهِمْ وَعَظْمِهِمْ ، فَدَخَلُوا حَائِطاً لِبَعْضِهِمْ ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ لِيَجْتَنِي الثَّمَارَ مِنْ حَائِطِهِ ، فَجَعَلَ يَجْتَنِي<sup>(٢)</sup> الثَّمَارَ ، فَنَظَرَ إِلَى آثَارِهِمْ فَتَبِعَهُمْ<sup>(٣)</sup> ، فَكَلِمَا أَصَابَ وَاحِداً مِنْهُمْ أَخَذَهُ فَجَعَلَهُ فِي كُمَّهِ مَعَ الْفَاكِهِةِ<sup>(٤)</sup> ، حَتَّى التَّقَطَّ الْاِثْنِي عَشَرَ كُلَّهُمْ ، فَجَعَلَهُمْ فِي كُمَّهِ مَعَ الْفَاكِهِةِ<sup>(٥)</sup> وَذَهَبَ إِلَى مَلِكِهِمْ فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ الْمَلِكُ : قَدْ رَأَيْتُمْ شَأْنَنَا وَأَمْرَنَا ، اذْهَبُوا فَأَخْبِرُوا صَاحِبَكُمْ . قَالَ : فَرَجَعُوا إِلَى مُوسَى ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا عَايَنُوا مِنْ أَمْرِهِمْ ، فَقَالَ : اكْتُمُوا عَنَّا . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُخْبِرُ أَبَاهُ وَصَدِيقَهُ وَيَقُولُ : اكْتُمُوا مِنْ أَمْرِهِمْ . فَأُشِيعَ ذَلِكَ فِي عَسْكَرِهِمْ ، وَلَمْ يَكْتُمُوا مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلَانِ ؛ يَوْشَعُ بْنُ نُونٍ ، وَكَالِبُ بْنُ يُوْقِنَا<sup>(٥)</sup> ، وَهُمَا اللَّذَانِ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَدْخَلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ . قَالَ : هِيَ مَدِينَةُ الْجَبَّارِينَ ، لَمَّا نَزَلَ بِهَا مُوسَى وَقَوْمُهُ بَعَثَ مِنْهُمْ اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا ، وَهُمْ النُّبِيَاءُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِيَأْتُوهُمْ بِخَبْرِهِمْ ، فَسَارُوا ، فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْجَبَّارِينَ ، فَجَعَلَهُمْ فِي كَسَائِهِ ، فَحَمَلَهُمْ حَتَّى أَتَى بِهِمُ الْمَدِينَةَ ،

(١) فِي م : « نَقِيْبَا » .

(٢) فِي م : « يَحْش » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ب ، أ ، م : « فَتَبِعَهُمْ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ف ، أ ، م .

(٥) غَيْرُ مَنْقُوْطَةٍ فِي : الْأَصْلِ ، وَفِي م : « يُوْحَنَا » .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ٨ / ٢٩٠ ، ٢٩١ .

ونادى فى قومه فاجتمعوا إليه ، فقالوا : من أنتم ؟ قالوا : نحن قوم موسى ، بعثنا لنأتيه بخبركم . فأعطوهم حبة من عنب تكفى الرجل وقالوا لهم : اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم : اقدروا قدر فاكهتهم . فلما أتوهم قالوا : يا موسى ، ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَسَيْلًا إِنَّا هَاهُنَا فنَعِدُونَ﴾ . فقال رجلان من الذين يخافون نعم الله عليهما ، وكانا من أهل المدينة أسلما واتبعا موسى ، فقالا لموسى : ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ . قال : يوشع بن نون ، و<sup>(٢)</sup> كالب بن يوقنا<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد فى قوله : ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ . قال : يوشع بن نون وكلاب<sup>(٤)</sup> بن يوقنا<sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أن الرجلين اللذين أمرا بالدخول ؛ يوشع بن نون ، وكالب<sup>(٧)</sup> بن يوقنا<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٢٩٨/٨ ، ٢٩٩ ، وابن أبى حاتم - كما فى تفسير ابن كثير ٧٠/٣ .

(٢ - ٢) فى ص ، ب ، ا ، ف ١ : « كالب بن يوقنة » .

والأثر عند ابن جرير ٢٩٦/٨ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى ف ٢ : « كالب » . والمثبت كما فى مصدر التخريج .

(٥) ابن جرير ٢٩٤/٨ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) فى ص ، ب ، ا ، ف ١ ، ر ٢ : « كلاب » .

١) وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ ﴾ . قَالَ : يَوْشَعُ بْنُ نُونٍ ، وَكَالِبُ <sup>(٢)(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ ﴾ . قَالَ : كَالِبُ وَيَوْشَعُ بْنُ نُونٍ ، فَتَى مُوسَى .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ / أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ . قَالَ : فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ : ٢٧١/٢ (يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمَا) <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا بِضَمِّ الْيَاءِ : (يُخَافُونَ) <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : كَانَا مِنَ الْعَدْوِ ، فَصَارَا مَعَ مُوسَى .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ( قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ ) بَرَفِعِ الْيَاءِ <sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٢٩٦/٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٨٦/١ ، وابن جرير ٢٩٧/٨ ، وهذه القراءة شاذة ، وهي محمولة على التفسير .

(٤) ابن جرير ٢٩٧/٨ ، وهذه القراءة شاذة .

(٥) الحاكم ٢٣٧/٢ ، وهذه القراءة شاذة .



وأخرج عبد بن حميد عن عاصم ، أنه قرأ : ﴿ مِنْ الَّذِينَ <sup>(١)</sup> يَخَافُونَ ﴾ ،  
بنصب الياء في : ﴿ يَخَافُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ بالهذى فهدهما ، فكانا على دين موسى ، وكانا في مدينة الجبارين <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن سهل بن علي : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ بالخوف <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ . قال : هم النقباء . وفي قوله : ﴿ أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ﴾ . قال : هي قرية الجبارين .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَكُونُ مِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا ﴾ الآية .

أخرج أحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر استشار المسلمين ، فأشار عليه <sup>(٣)</sup> أبو بكر <sup>(٤)</sup> ، ثم استشارهم ، فأشار عليه عمر <sup>(٤)</sup> ، ثم استشارهم ، فقالت الأنصار : يا معشر الأنصار ، إياكم يريد رسول الله ﷺ . قالوا : إذن <sup>(٥)</sup> لا نقول له كما قال <sup>(٦)</sup> بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت

(١ - ١) في ص : « تخافون بنصب التاء في تخافون » .

(٢) ابن جرير ٣٠٠ / ٨ .

(٣ - ٣) في النسخ : « عمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : م .

(٦) في م : « قالت » .

وربُّك فقَاتِلَا ، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ ضَرَبْتِ أَكْبَادَهَا إِلَىٰ بَرْكِ  
الْغَمَادِ لَاتَّبَعْنَاكَ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
لَأَصْحَابِهِ : « أَلَا تَقَاتِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ  
لِمُوسَىٰ : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ . وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ  
فَقَاتِلَا ، إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ الْمَقْدَادَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
بَدْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ  
فَقَاتِلَا ، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ . وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، إِنَّا مَعَكُمْ  
مُقَاتِلُونَ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » ،  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَقَدْ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ مُشْهَدًا لِأَنَّ أَكُونَ أَنَا

(١) أحمد ٧٩/١٩ ، ٢٨٠/٢٠ ، ٢٨١ (١٢٠٢٢) ، ١٢٩٥٤ ، والنسائي في الكبرى (٨٣٤٨) ،

(١١١٤١) - واللفظ له - وابن حبان (٢٧٢١) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٢) أحمد ٢٩/٢٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ (١٧٦٤١) ، ١٧٦٤٥ ، ١٧٦٤٦ ، وابن مردويه - كما في

تفسير ابن كثير ٧٢/٣ . وقال محققو المسند : إسناده حسن .

(٣ - ٣) سقط من : ب ١ ، ر ٢ .

(٤) أحمد ١٢٤/٣١ (١٨٨٢٧) . وقال محققوه : حديث صحيح .

وبعده في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ : « وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو  
الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ  
لِمُوسَىٰ : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ . وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ  
مُقَاتِلُونَ » .

صاحبه أحب إلي مما عُديل به؛ أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين، قال: والله يا رسول الله، لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا هلهنا قاعدون، ولكننا نقاتل عن يمينك، وعن يسارك، ومن بين يديك، ومن خلفك. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يُشرقُ لذلك، وسرَّ بذلك<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: ذُكر أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم الحديبية حين صدَّ المشركون الهدى، وحيل بينهم وبين مناسكهم: «إني ذاهب بالهدى فاجزه عند البيت». فقال المقداد بن الأسود: أما والله لا نكون كالملا من بنى إسرائيل إذ قالوا لنبيهم: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا هلهنا قاعدون.<sup>(٢)</sup> ولكن نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكم مقاتلون<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير عن السدي قال: غضب موسى عليه السلام حين قال له القوم: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا هلهنا قاعدون. فدعا عليهم فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، وكانت عجلة من موسى عجلها، فلما ضرب عليهم التيه نديم موسى، فلما نديم

(١) البخارى (٣٩٥٢)، والحاكم ٣/٣٤٩، وأبو نعيم فى الحلية ١/١٧٢، والبيهقى ٣/٤٥، ٤٦.  
(٢ - ٣) سقط من: م.

(٣) ابن جرير ٨/٣٠٤. قال ابن كثير: وهذا إن كان محفوظا يوم الحديبية فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بدر. تفسير ابن كثير ٣/٧٣.

أوحى الله إليه : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ . قال : لا تحزن على القوم الذين سميتهم فاسقين<sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَأَفْرُقْ﴾ . يقول : أفض<sup>(٣)(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق علي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ . يقول : افصل بيننا وبينهم<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن قتادة في قوله : ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ . قال : أبدا . وفي قوله : ﴿يَتَبَهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ . قال : أربعين سنة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أنهم بعثوا اثنتي عشرة رجلا ، من كل سبط رجلا ، عيوننا ؛ ليأتوهم بأمر القوم ، فأما عشرة فنجبتوا قومهم ، وكرهوا إليهم الدخول ، وأما يوشع بن نون وصاحبه فأمرنا بالدخول ، واستقاما على أمر الله ، ورغبنا قومهم في ذلك ، وأخبراهم في ذلك أنهم غالبون ، حتى بلغ : ﴿هَلْهُنَا قَلْعُدُونَ﴾ . قال : لما جبن القوم عن عدوهم ، وتركوا أمر ربهم ، قال الله : ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ

(١) ابن جرير ٨/٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٨/٣٠٦ .

(٤) ابن جرير ٨/٣٠٦ ، وابن أبي حاتم - كما في الإتيان ٢/١٢ .

(٥) ابن جرير ٨/٣٠٨ .

سَنَةً<sup>(١)</sup> يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> . قال : كانوا يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً<sup>(١)</sup> ،  
 إِنَّمَا يَشْرَبُونَ مَاءَ الْأَطْوَاءِ<sup>(٣)</sup> ، لَا يَهْبِطُونَ قَرْيَةً وَلَا مِصْرًا ، وَلَا يَهْتَدُونَ لَهَا ، وَلَا  
 يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْقَرْيُ ،  
 فَكَانُوا لَا يَهْبِطُونَ قَرْيَةً وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ ، إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْأَطْوَاءَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ،  
 وَالْأَطْوَاءَ الرِّكَايَا<sup>(٣)</sup> . وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ مُوسَى تُوْفِّي فِي الْأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ  
 بَيْتَ الْمُقَدَّسِ مِنْهُمْ إِلَّا أَبْنَاءُؤُهُمُ وَالرِّجْلَانِ اللَّذَانِ قَالَا<sup>(٤)</sup> مَا قَالَا<sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَاهَوَا أَرْبَعِينَ سَنَةً ،  
 فَهَلَكَ مُوسَى وَهَارُونَ فِي النَّيِّهِ وَكُلٌّ مِنْ جَاوَزِ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا مَضَتْ  
 الْأَرْبَعُونَ سَنَةً نَاهَضَهُمْ يُوشَعَ بْنُ نُونٍ ، وَهُوَ الَّذِي قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَ مُوسَى ، وَهُوَ  
 الَّذِي "افْتَتَحَهَا ، وَهُوَ الَّذِي" قِيلَ لَهُ : الْيَوْمُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . فَهَمُّوا بِافْتِتَاحِهَا ،  
 فَذَنَبَتْ / الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ، فَخَشِيَ إِنْ دَخَلَتْ لَيْلَةَ السَّبْتِ أَنْ يَسْبِتُوا ، فَنَادَى  
 ٢٧٢/٢ الشَّمْسُ : إِنِّي مَأْمُورٌ ، وَإِنَّكَ مَأْمُورَةٌ . فَوَقَّفَتْ حَتَّى افْتَتَحَهَا ، فَوَجَدَ فِيهَا مِنْ  
 الْأَمْوَالِ مَا لَمْ يُزْمِئْهُ قَطُّ ، فَفَرَّ بِهِ إِلَى النَّارِ ، فَلَمْ تَأْتِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ . فَدَعَا  
 رُعُوسَ الْأَسْبَاطِ ، وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَبَايَعَهُمْ ، وَالتَّصَقَّتْ يَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ ،  
 فَقَالَ : الْغُلُولُ عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ ، فَأَخْرَجَ رَأْسَ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، لَهَا عَيْنَانِ مِنْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الأطواء : جمع الطَّوِيِّ ، وهى البئر المعروشة - أى المبنية - بالحجارة . ينظر اللسان (ط وى) .

(٣) الركايا : جمع الرِّكِيَّةِ ، وهى البئر . اللسان (رك ي) .

(٤ - ٤) زيادة من مصدر التخريج .

والأثر عند ابن جرير ٨ / ٣١٠ .

ياقوت ، وأسنان من لؤلؤ ، فوضعه مع القربان ، فأنت النار فأكلتها<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : تاهت بنو إسرائيل أربعين سنة ،  
يُصْبِحُونَ حَيْثُ أَمَسُوا ، وَيُمْشُونَ حَيْثُ أَصْبَحُوا فِي تِيهِمْ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ في « العظمة » ، عن وهب بن مُبَيَّه قال : إن  
بنى إسرائيل لما حرّم الله عليهم أن يَدْخُلُوا الأَرْضَ المقدسةَ أربعين سنةً يَتِيهُونَ فِي  
الأَرْضِ ، شَكُوا إِلَى موسى فقالوا : ما نَأْكُلُ ؟ فقال : إن الله سيأتيكم بما تأكلون .  
قالوا : من أين ؟ قال : إن الله سَيَنْزِلُ عليكم خبزًا مخبوزًا . فكان يَنْزِلُ عليهم  
المُنْ ، وهو خبزُ الرُّقَاقِ<sup>(٣)</sup> ، مثلُ الذُّرَّةِ ، قالوا : وما نَأْتِدُمُ ، وهل بُدِّلنا من لحمٍ ؟  
قال : فإن الله يأتيكم به . قالوا : من أين ؟ فكانت الرِّيحُ تأتيهم بالسَّلْوَى ؛ وهو  
طَيْرٌ سَمِيٌّ مثلُ الحمامِ . قالوا : فما نَلْبَسُ ؟ قال : لا يَخْلُقُ لأحدٍكم ثوبٌ أربعين  
سنةً . قالوا : فما نَحْتَدِي ؟ قال : لا يَنْقَطِعُ [١٣٥ظ] لأحدٍكم شِئْعٌ أربعين سنةً .  
قالوا : فإنه يُولَدُ فينا أولادٌ صغارٌ ، فما نَكْشُوهُم ؟ قال : الثوبُ الصَّغِيرُ يَشِبُّ  
معه . قالوا : فمن أين لنا الماء ؟ قال : يأتيكم به الله . فأمر الله موسى أن يَضْرِبَ  
بعضاه الحجرَ ، قالوا : فبِمَ<sup>(٤)</sup> نُبْصِرُ<sup>(٥)</sup> ، تَغْشَانَا الظُّلْمَةُ ؟ فَضْرِبْ لَهُمُ عَمُودًا مِنْ  
نُورٍ فِي وَسْطِ عَسْكَرِهِمْ<sup>(٦)</sup> أَضَاءَ عَسْكَرِهِمْ<sup>(٦)</sup> كُلَّهُ ، قالوا : فبِمَ نَسْتَظِلُّ ؟

(١) ابن جرير ٣١٠/٨ مختصرا ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٧٤/٣ واللفظ له .

(٢) ابن جرير ٣١٥/٨ .

(٣) بعده في م : « و » .

(٤) في النسخ : « فما » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٥) بعده في تفسير الطبري : « إذ » ، وفي العظمة : « فإنه » .

(٦) في م : « عسكره » .

الشمس علينا شديدة . قال : يُظِلُّكُمْ اللَّهُ بِالْغَمَامِ <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : ظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ فِي النَّبِيِّ قَدَرَ خَمْسَةِ فَرَسَخٍ أَوْ سِتَّةٍ ، كُلَّمَا أَصْبَحُوا سَارُوا غَادِينَ ، فَإِذَا أَمْسَوْا إِذَا هُمْ فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ارْتَحَلُوا مِنْهُ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَهَمُّ فِي ذَلِكَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمُنُّ وَالسُّلُوبُ ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ ، وَمَعَهُمْ حَجَرٌ مِنْ حِجَارَةِ الطُّورِ يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ ، فَإِذَا نَزَلُوا ضَرَبَهُ مُوسَى بِعَصَاهُ ، فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خُلِقَ لَهُمْ فِي النَّبِيِّ ثِيَابٌ لَا تَخْلُقُ وَلَا تَذَرُّ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، <sup>(٤)</sup> وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذْ <sup>(٥)</sup> كَانُوا فِي تَيْبِهِمْ ، تَثِيبٌ مَعَهُمْ ثِيَابُهُمْ إِذَا شَبَّوْا <sup>(٦)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ، فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ، فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى : رُدُّوا مَعْشَرَ الْحَمِيرِ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : قَلَّتْ لِعِبَادِي : مَعْشَرَ الْحَمِيرِ . وَإِنِّي قَدْ حَزَمْتُ عَلَيْكُمْ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ . قَالَ : يَا رَبُّ ، فَاجْعَلْ قَبْرِي مِنْهَا قَدْفَةً حَجْرٍ .

(١) ابن جرير ٧٠٩ / ١ ، وأبو الشيخ (٩٩٧) .

(٢) ابن جرير ٧٠٨ / ١ .

(٣) في م : « تدوب » . وذرير الثوب : ويسخ وتلطخ . الوسيط ( د ر ن ) .

والأثر عند ابن جرير ٧١٠ / ١ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ٢ .

(٥) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « إذا » .

(٦) عبد الرزاق ١٩٨ / ١ .

فقال رسول الله ﷺ : « لو رأيتم قبرَ موسى لرأيتموه من الأرض المقدسة قَدْفةً بحجرٍ » .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ قال : لما استَشَقَى موسى لقومه فَشَقُوا ، قال : اشْرَبُوا يا حميرُ . فنهاه عن ذلك وقال : لا تَدْغُ عبادي حميرًا <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن ابنِ عباسٍ فى قوله : ﴿فَلَا تَأْسَ﴾ . قال : فلا تَحْزَنُ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطَّبْستى فى «مسائله» عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ قال له : أخبرنى عن قوله : عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا تَأْسَ﴾ . قال : لا تَحْزَنُ . قال : وهل تَعْرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سَمِعْتَ امرأَ القيسِ وهو يقولُ <sup>(٣)</sup> :

وقوفاً بها صحبى <sup>(٤)</sup> على مطيهم يقولون لا تهلك أسى وتحمل <sup>(٥)</sup>

وأخرج عبدُ الرزاقِ فى «المصنف» ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى هريرةَ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «إن نبيًا من الأنبياء قاتل أهلَ مدينةٍ ، حتى إذا كاد أن يفتَحَها خَشِيَ أن تَغْرُبَ الشمسُ ، فقال : أَيُّهَا الشمسُ ، إنك مأمورةٌ وأنا مأمورٌ ، بحُزْمَتى عليك إلا رَكَدَتِ <sup>(٦)</sup> ساعةً من النهارِ » . قال : «فحبسها اللهُ

(١) فى م : «يا حمير» .

(٢) ابن جرير ٣١٦/٨ .

(٣) ديوانه ص ٩ .

(٤) فى م : «صحبا» .

(٥) فى الديوان : «تجمل» .

والأثر عند الطستى - كما فى الإتيقان ٨٤/٢ .

(٦) فى م : «وقفت» .



حتى افتتَح المدينة ، وكانوا إذا أصابوا الغنائم قَرَّبوها في القُرْبانِ ، فجاءت النارُ فأكلتها ، فلَمَّا أصابوا وَضَعُوا القُرْبانَ ، فلم تَجِيءْ النارُ تَأْكُلُهُ ، فقالوا : يا نبيَّ اللهِ ، مالنا ، لا تُقْبَلُ<sup>(١)</sup> قرباننا ؟ قال : فيكم عُلوٌّ . قالوا : وكيف لنا أن نَعْلَمَ مَنْ عِنْدَهُ العُلُوُّ ؟ قال : وهم اثنا عشرَ سَبْطًا - قال : يُبَايِعُنِي رَأْسُ كُلِّ سَبْطٍ مِنْكُمْ . فبَايَعَهُ رَأْسُ كُلِّ سَبْطٍ ، فَلَزَقَتْ كَفَّهُ بِكَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فقال<sup>(٢)</sup> له : عِنْدَكَ العُلُوُّ . فقال : كيف لِي أن أَعْلَمَ ؟ قال : تَدْعُو سَبْطَكَ ، فُتْبَايِعُهُمْ رَجُلًا رَجُلًا . ففَعَلَ ، فَلَزَقَتْ كَفَّهُ بِكَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فقال : عِنْدَكَ العُلُوُّ . قال : نعم ، عِنْدِي العُلُوُّ . قال : وما هو ؟ قال : رَأْسُ ثَوْرٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَعْجَبْتَنِي فَعَلَلْتُهُ . فجاء به فوَضَعَهُ فِي الغَنَائِمِ ، فجاءت النارُ فأكلته . فقال كعبٌ : صدق اللهُ ورسولُهُ ، هكذا والله في كتابِ اللهِ . يعنى في التوراة ، ثم قال : يا أبا هريرة ، أَعَدَّكُمْ النَبِيُّ ﷺ ، أَيُّ نَبِيٍّ كَانَ ؟ قال :<sup>(٣)</sup> لا . قال : هو يُوشَعُ بْنُ نُونٍ . قال : فَحَدَّثَكُمْ أَيُّ قَرْيَةٍ هِيَ ؟ قال :<sup>(٤)</sup> لا . قال : هِيَ مَدِينَةُ أَرِيحَاءَ . وفي روايةِ عبدِ الرزاقِ : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَمْ تَحِلَّ الْغَنِيمَةُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا » . وَزَعَمُوا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُجَبِّسْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا / بَعْدَهُ<sup>(٥)</sup> .

٢٧٣/٢

قوله تعالى : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَلَّدُ لِأَدَمَ

(١) كذا في النسخ ، وفي المستدرک : « يُقْبَلُ » . والضمير في « تقبل » عائد إلى النار .

(٢) في م : « فقالوا » .

(٣ - ٤) سقط من : م .

(٤) عبد الرزاق (٩٤٩٢) ، والحاكم ١٣٩ / ٢ ، وقال : غريب صحيح . وقد رواه البخاري (٣١٢٤) ،

ومسلم (١٧٤٧) من طريق آخر عن أبي هريرة بنحوه .

مولودًا إلا وُلِدَ معه جارِيَةٌ ، فكان يُزَوَّجُ غُلامَ هذا البطنِ جارِيَةَ هذا البطنِ الآخِرِ ،  
ويُزَوَّجُ جارِيَةَ هذا البطنِ غُلامَ هذا البطنِ الآخِرِ ، حتى وُلِدَ له ابنانِ يقالُ لهما :  
قائيلُ وهابيلُ . وكان قاييلُ صاحبَ زرع ، وكان هابيلُ صاحبَ ضرع ، وكان  
قاييلُ أكبرَهما ، وكانت له أختٌ أحسنُ من أختِ هابيلَ ، وإن هابيلَ طَلَبَ أن  
يُنكِحَ أختَ قاييلَ ، فأبى عليه ، وقال : هي أختي وُلِدت معي ، وهي أحسنُ من  
أختك ، وأنا أحقُّ أن أتزوَّجَ بها . فأمره أبوه أن يُزوِّجَها هابيلَ ، فأبى ، وإنهما قَرِبا  
قربانًا إلى اللّهِ ، أيُّهما أحقُّ بالجارِيَةِ ، وكان آدمُ قد غابَ عنهما إلى مكةَ يُنظَرُ  
إليها ، فقال آدمُ للسماءِ : احفَظِي وَلَدَيَّ بالأمانَةِ . فأبَتْ ، وقال للأرضِ فأبَتْ ،  
وقال للجبالِ فأبَتْ ، فقال لقاييلَ ، فقال : نعم ، تذهبُ وترجعُ وتجذُّ أهلَكَ كما  
يَسْرُكُ . فلما انطلقَ آدمُ قَرِبا قَرِبانًا ، وكان قاييلُ يَفْخَرُ عليه فقال : أنا أحقُّ بها  
منك ، هي أختي ، وأنا أكبرُ منك ، وأنا وصيُّ والدي . فلما قَرِبا ؛ قَرِبَ هابيلُ جَذَعَةً  
سَمِينَةً ، وقَرِبَ قاييلُ حُزْمَةً سَنبِلٍ ، فوجدَ فيها سَنبِلَةً عَظِيمَةً ، ففَرَكَها فأكلَها ، فنزلت  
النارُ فأكلتَ قربانَ هابيلَ ، وتركتَ قربانَ قاييلَ ، فغَضِبَ وقال : لأقتُلَنَّكَ حتى لا  
تَنكِحَ أختي . فقال هابيلُ : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ - ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ  
بِائِمِي وَإِيمِكَ ﴾ . يقولُ : إثمُ قَتَلِي إلى إثمِكَ الذي في عنقِكَ <sup>(١)</sup> .

وأخوَجَ عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذِرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ  
عساكرٍ ، بسنَدٍ جيِّدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نُهيَ أن يُنكِحَ <sup>(٢)</sup> المرأةَ أخاها تُؤمُّها <sup>(٣)</sup> ،  
وأن يُنكِحَها غيرَه من إخوتِها ، وكان يولدُ له في كلِّ بطنٍ رجلٌ وامرأةٌ ، فبينما هم

(١) ابن جرير ٨ / ٣٢٢ .

(٢) في الأصل ، ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، ف ، ٢ ، ٢ : « تنكح » .

(٣) التؤم والتؤوم من جميع الحيوان : المولود مع غيره في بطن واحد ، من الاثنين إلى ما زاد .

اللسان (ت أ م ، و أ م) .

كذلك وُلِدَ له امرأةٌ وَضِيئَةٌ و<sup>(١)</sup> وُلِدَ له<sup>(١)</sup> أخرى قبيحةٌ دميمةٌ ، فقال أخو الدميمة :  
 أَنْكِحْنِي أَخْتَكِ وَأَنْكِحُكَ أُخْتِي . قال : لا ، أنا أحقُّ بأختي . فقَرَّبَا قَرِيبًا ، فجاء  
 صاحبُ الغنمِ بكبشٍ<sup>(٢)</sup> «أَعْيَنَ أَقْرَنَ<sup>(١)</sup> أبيض ، وجاء<sup>(٢)</sup> صاحبُ الحوْثِ<sup>(٣)</sup> بَصُبرَةٍ  
 مِن طعامٍ ، فَتَقَبَّلَ من صاحبِ الكبشِ ، فخرَّنه اللهُ في الجنةِ أربعين خريفًا ، وهو  
 الكبشُ الذي ذبحه إبراهيمُ ، ولم يُتَقَبَّلْ من صاحبِ الزَّرْعِ ، فقتله<sup>(٤)</sup> ، فبنو آدمَ  
 كلُّهم من ذلك الكافرِ<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ إِسْحاقُ بَنُ بَشْرٍ في «المبتدأ» ، وابنُ عساکرَ في «تاريخه» ، من  
 طريقِ جُوزِيبِ ومقاتلِ ، عن الضحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : وُلِدَ لآدمَ أربعون ولدًا ؛  
 عشرون غلامًا ، وعشرون جاريةً ، فكان ممن عاش منهم هابيلُ ، وقابيلُ ،  
 وصالحُ ، وعبدُ الرحمنِ ، والذي كان سَمَّاهُ عبدَ الحارثِ ، ووَدُّ ، وكانَ وُدُّ<sup>(٥)</sup>  
 يقالُ له : شَيْثُ . ويقالُ : هبةُ اللهِ . وكان إخوته قد سَوَّدوه ، ووُلِدَ له سُواعُ ،  
 وَيَعُوْثُ ،<sup>(١)</sup> وَيَعُوْقُ<sup>(١)</sup> ، ونَسْرُ ، وإنَّ اللهَ أمره أن يُفَرِّقَ بينهم في النكاحِ ، ويُزَوِّجَ  
 أختَ هذا من هذا ،<sup>(١)</sup> وأختَ هذا من هذا<sup>(٥)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : كان من شأنِ ابْنَيْ آدَمَ أنه لم يكن  
 مسكينَ يُتَصَدَّقُ عليه ، وإنما كان القريانُ يُقَرِّبُهُ الرجلُ ، فبينما ابنا آدمَ قاعدانِ ، إذ  
 قالا : لو قَرَّبنا قَرِيبًا . وكان<sup>(١)</sup> الرجلُ إذا قَرَّبَ قَرِيبًا فَرَضِيهِ اللهُ أرسَلَ إليه نازًا  
 فتأكلُهُ ، وإن لم يكن رَضِيهِ اللهُ خَبَتِ النَّازُ ، فقَرَّبَا قَرِيبًا ، وكان<sup>(١)</sup> أحدهما راعيًا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : «الزرع» .

(٤) ابن جرير ٨ / ٣٢٠ ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣ / ٧٦ ، ٧٧ - وابن عساکر ٤ / ٦٤ .

(٥) ابن عساکر ٢٣ / ٢٧٣ .

والآخِرُ حَرَائِمًا ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغَنَمِ قَرَّبَ خَيْرَ غَنَمِهِ وَأَسْمَنَهَا ، وَقَرَّبَ الْآخِرُ بَعْضَ زَرْعِهِ ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَنَزَلَتْ ، فَأَكَلَتِ الشَّاةَ وَتَرَكَتِ الزَّرْعَ ، وَإِنَّ ابْنَ آدَمَ قَالَ لِأَخِيهِ : أَمْشِي فِي النَّاسِ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّكَ قَرَبْتَ قَرِيبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَرُدَّ عَلَيَّ ؟ فَلَا وَاللَّهِ ، لَا يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيَّ وَإِلَيْكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي . فَقَالَ : لِأَقْتُلَنَّكَ . فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ : مَا ذَنْبِي ؟! إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ، لئن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ ؛ لَا أَنَا بِمُنْتَصِرٍ <sup>(١)</sup> ، وَلَا مُسَكِّنٌ يَدِي عَنكَ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو <sup>(٣)</sup> قَالَ : إِنَّ ابْنَ آدَمَ الَّذِيْنَ قَرَّبَا قَرِيبَانًا ، كَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ حَرْثٍ ، وَالْآخِرُ صَاحِبَ غَنَمٍ ، وَإِنَهُمَا أَمْرًا أَنْ يُقَرَّبَا قَرِيبَانًا ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغَنَمِ قَرَّبَ أَكْرَمَ غَنَمِهِ وَأَسْمَنَهَا وَأَحْسَنَهَا ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْحَرْثِ قَرَّبَ شَرَّ حَرْثِهِ الْكُوزَ <sup>(٤)</sup> وَالزُّوَانَ <sup>(٥)</sup> ، غَيْرَ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَقَبَّلَ قَرِيبَانَ صَاحِبِ الْغَنَمِ ، وَلَمْ يَتَقَبَّلْ قَرِيبَانَ صَاحِبِ الْحَرْثِ ، وَكَانَ مِنْ قَصْتِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ إِنْ كَانَ الْمُقْتُولُ لِأَشَدِّ الرَّجُلَيْنِ ، وَلَكِنْ مَنَعَهُ التَّحَرُّجُ أَنْ يَبْسُطَ يَدَهُ إِلَى أَخِيهِ <sup>(٦)</sup> .

(١) فِي م : «مُتَنْصِر» .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٣١٩ ، ٣٢٩ .

(٣) فِي النِّسْخِ : «عَمْر» . وَالْمُثَبِّتُ مِنْ مَصْدَرِي التَّخْرِيجِ .

(٤) فِي النِّسْخِ : «الْكُوزَان» ، وَفِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ : «الْكُوزَان» . وَالْمُثَبِّتُ مِنْ تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ . وَالْكُوزَانُ :

لَفْظَةٌ فَارْسِيَّةٌ تَعْنِي السَّنْبِلَةَ الَّتِي لَمْ تَدْرَسَ . الْمَعْجَمُ الذَّهَبِيُّ ص ٤٨٤ .

(٥) الزُّوَانُ وَالزُّوَانُ : مَا يُخْرَجُ مِنَ الطَّعَامِ - يَعْنِي مِنَ الْحَبُوبِ - فِيرْمِي ، وَهُوَ الرَّدِيءُ مِنْهُ . وَاحِدَتُهُ زُوَانَةٌ .

يَنْظُرُ اللِّسَانُ ( ز و ن ) .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٣١٨ ، وَفِي التَّارِيخِ ١/١٤٢ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ﴾. قال: هاييل وقاييل لصلب آدم، قرّب هاييل عناقاً<sup>(١)</sup> من أحسن غنمه، وقرّب قاييل زرعاً من زرعه، فتقبل من صاحب الشاة؛ فقال لصاحبه: لأقتلنك. فقتله، فعقل الله إحدى رجله بساقها<sup>(٢)</sup> إلى فخذها من يوم قتله إلى يوم القيامة، وجعل وجهه إلى الشمس<sup>(٣)</sup>، حيث دارت دار، عليه حظيرة من ثلج في الشتاء، وعليه في الصيف حظيرة من نار، ومعه سبعة أملاك، كلما ذهب ملك جاء الآخر<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن الحسن في قوله: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾. قال: كانا من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم<sup>(٥)</sup> أول من مات<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ الآية.

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء قال: لأن أستيقن أن الله قد تقبل مني صلاة واحدة أحب إلي من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ

٢٧٤/٢

(١) في ص، ف ٢: «عناقا». والعناق: الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول. وتجمع على أعنق وعُنُق. الوسيط (ع ن ق).

(٢) في م: «بساقه».

(٣) في م، ر ٢: «اليمن».

(٤) ابن جرير ٨/٣١٩.

(٥) سقط من: م.

(٦) ابن جرير ٨/٣٢٤. قال ابن كثير: وهذا غريب جدا، وفي إسناده نظر. تفسير ابن كثير ٨٥/٣.

وقد خطأ ابن جرير هذا القول وردّه في تفسيره ٨/٣٣٥، ٣٤٠.

﴿الْمُنْقِيْنَ﴾<sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : قَرِيبَانِ الْمُنْقِيْنَ الصَّلَاةُ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «التَّقْوَى» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا يَقْبَلُ عَمَلٌ مَعَ تَقْوَى ، وَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُقْبَلُ !

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ : أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّتِي<sup>(٤)</sup> لَا يَقْبَلُ غَيْرَهَا ، وَلَا يَوْحَمُ إِلَّا أَهْلَهَا<sup>(٥)</sup> ، وَلَا يُثِيبُ إِلَّا عَلَيْهَا ، فَإِنَّ الْوَاعِظِينَ بِهَا كَثِيرٌ ، وَالْعَامِلِينَ بِهَا قَلِيلٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ<sup>(٦)</sup> أَبِي يَزِيدَ الْفَيْضِ : سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ أَعْيَنَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ . قَالَ : تَنَزَّهُوا عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَلَالِ ، مَخَافَةَ أَنْ يَقَعُوا فِي الْحَرَامِ ، فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ مُتَّقِينَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : لِأَنْ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَقَبَّلُ<sup>(٧)</sup> مِنِّي مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ .

(١) ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣ / ٧٩ .

(٢) - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبي شيبه ٢ / ٣٨٧ ، وابن جرير ٨ / ٣٢٨ .

(٤) في م : «الذي» .

(٥) في م : «عليها» .

(٦ - ٦) في م : «يزيد العيص» . وهو أبو زيد الفيض بن إسحاق الرقي . تنظر ترجمته في التاريخ الكبير ٧ / ١٣٩ .

(٧) في ص ، ف ، ٢ ، م : «يقبل» .

وأخرج ابنُ سعيدٍ ، وابنُ أبي الدنيا ، عن قتادة قال : قال عامرُ بنُ عبدِ قيسٍ :  
 آيةُ في القرآنِ أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً أن أُعْطاهُ ؛ أن يجعلني اللهُ من المتقين ،  
 فإنه قال : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن همامِ بنِ يحيى قال : بكى عامرُ بنُ عبدِ اللهِ<sup>(٢)</sup> عندَ  
 الموتِ ، فقيل له : ما يُبْكِيكَ ؟ قال : آيةُ في كتابِ اللهِ . فقيل له : آيةُ آيةٍ ؟ فقال :  
 ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن الله لا يقبلُ  
 عملَ عبدٍ حتى يَرْضَى عنه »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن ثابتٍ قال : كان مُطَرِّفٌ يقولُ : اللهمَّ تَقَبَّلْ  
 مِنِّي<sup>(٤)</sup> صلاةً ، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي<sup>(٤)</sup> صيامَ يومٍ ، اللهمَّ اكْتُبْ لِي حَسَنَةً . ثم  
 يقولُ : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن الضحاكِ في قوله : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ  
 الْمُتَّقِينَ ﴾ . قال : الذين يَتَّقُونَ الشركَ<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن سعد ١٠٦/٧ .

(٢) عامر بن عبد الله المعروف بابن عبد قيس وهو المروى عنه الأثر السابق . تنظر ترجمته في تاريخ دمشق

٣/٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٠ ، ٢٣٥ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) ابن أبي شيبة ١٣/٤٤٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ١٣/٥٨١ ، ٥٨٢ .

وأخرج ابن عساكر عن هشام بن يحيى ، عن أبيه قال : دخل سائل إلى ابن عمر ، فقال لابنه : أعطه دينارًا . فأعطاه ، فلما انصرف قال ابنه : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ يَا أَبْتَاهُ . فقال : لو عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ تَقَبَّلَ مِنِّي سَجْدَةً وَاحِدَةً ، أَوْ صَدَقَةَ دَرَاهِمٍ ، لَمْ يَكُنْ غَائِبًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمَوْتِ ، تَدْرِي مِمَّنْ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ ؟ ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وأخرج يعقوب بن سفيان في « تاريخه » ، وابن عساكر ، عن ابن مسعود قال : لَأَنْ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَقَبَّلَ مِنِّي عَمَلًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ لِيُنْزِلَ عَلَيْكَ آيَاتِنَا .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لِيُنْزِلَ عَلَيْكَ آيَاتِنَا . قَالَ : كَانَ كُتِبَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْتُلَ<sup>(٣)</sup> رَجُلًا تَرَكَهُ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في الآية قال : كانت بنو إسرائيل كُتِبَ عَلَيْهِمْ إِذَا رَجُلٌ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى الرَّجُلِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ أَوْ يَدَعَهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ لِيُنْزِلَ عَلَيْكَ آيَاتِنَا .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله :

(١) ابن عساكر ١٤٦/٣١ .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

والأثر عند يعقوب بن سفيان ٥٤٩/٢ ، وابن عساكر ١٦٧/٣٣ ، ١٦٩ .

(٣ - ٤) سقط من : م .

(٤) ابن جرير ٣٢٩/٨ .



﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾. <sup>(١)</sup> يقول : إني أريد أن تكونَ عليك خطيئتك ودمي ، فتبوءَ بهما جميعاً <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾ <sup>(١)</sup> . قال : بقتلك إياي ، ﴿وَإِثْمِكَ﴾ . قال : بما كان منك قبل ذلك <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عن قتادة والضحاك ، مثله <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطستى عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله عز وجل : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ . قال : تزجع بإثمى وإثمك الذي عملت ، فتستوجب النار . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت الشاعر وهو يقول <sup>(٤)</sup> :

مَنْ كَانَ كَارَةَ عَيْشِهِ فَلْيَأْتِنَا يَلْقَى الْمَنِيَّةَ أَوْ يَبُوءَ لَهُ <sup>(٥)</sup> غِنَى <sup>(٦)</sup>

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خيرٌ من الماشي ، والماشي خيرٌ من الساعي» . قال : أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليفتلني ؟ قال : «كُنْ كَابِنٍ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٨ / ٣٣١ .

(٣) ابن جرير ٨ / ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٤) هو الأشعر الجعفي - كما في الوحشيات ص ٤٤ .

(٥) سقط من : م .

(٦) في الأصل ، م : «عناء» ، وفي ب ١ : «غناء» .

والأنثر في مسائل نافع (٢٦٩) .

آدم». وتلا: ﴿لَيْنًا [١٣٦] بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْلَنِي﴾ الآية (١).

وأخرج أحمد، ومسلم، والحاكم، عن أبي ذر قال: ركب النبي ﷺ حمارًا وأزدفني خلفه، فقال: «يا أبا ذر، رأيت إن أصاب الناس جوع شديد، لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع؟» قلت: اللّهُ ورسوله أعلم. قال: «تعفف، يا أبا ذر، رأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالعبء». يعنى القبر (٢). قلت: اللّهُ ورسوله أعلم. قال: «اصبر يا أبا ذر، رأيت إن قتل الناس بعضهم بعضًا حتى تعرق حجارة الزيت (٣) من الدماء، كيف تصنع؟» قلت: اللّهُ ورسوله أعلم. قال: «اقعد في بيتك، وأغلق عليك بابك». قلت: فإن لم أترك؟ قال: «فأت من أنت منهم فكن فيهم». قلت: فأخذ سلاحي؟ قال: «إذن تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إن خشيت أن يردك (٤) شعاع السيف فأتق طرف ردايك على وجهك؛ كى يتوء ياثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار» (٥).

وأخرج البيهقي عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «أكبر مواقيبكم (١) -

- (١) أحمد ٥٦/٣، ١٦١ (١٤٤٦)، ١٦٠٩، وأبو داود (٤٢٥٧)، والترمذي (٢١٩٤). والحاكم ٤/٤٤١. صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣٥٨١).
- (٢) أراد أن مواضع القبر تضيق لكثرة الموتى، فيتعاون كل قبر بعبء. ينظر الفائق ١/١٤٢، والذهاية ١/١٧٠.
- (٣) حجارة الزيت: موضع بالمدينة. معجم البلدان ١/١٤٤. وهذا إشارة إلى ما حصل في وقعة الحرة سنة ثلاث، وستين من الهجرة. ينظر البداية والذهاية ٩/٢٤٣ - ٢٤٥.
- (٤) في م، والمسند: «يروك». «
- (٥) أحمد ٣٥/٢، والحاكم ١٥٦/٢، ١٥٧. وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.
- والحديث ليس في صحيح مسلم، وإنما الذي فيه حديث تأخير الأمر الصلاة عن وقتها. مسلم (٦٤٨).
- (٦) في م: «سيفكم».

يَعْنِي فِي الْفِتْنَةِ - واقطعوا أوتاركم ، والزّموا أجواف البيوت ، وكونوا فيها كالخبيث  
من ابني آدم» <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن حذيفة قال : لعن اقتصتم فلا تنظرون <sup>(٢)</sup> أقصى بيت في  
داري فلا لجنته ، فكن دُخِل عليّ فلا قولن : ها بُؤ يا ثمي وإثميك ، فأكون <sup>(٣)</sup> كخبيث  
ابني آدم <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن سعيد ، وابن عساكر ، عن أبي نضرة قال : دخل أبو سعيد  
الخدري يوم الحرة غمّارًا ، فدخل عليه رجلٌ ومع أبي سعيد السيف ، فوضعه أبو  
سعيد وقال : بُؤ يا ثمي وإثميك رُكن من أصحاب النار - ولفظ ابن سعيد : ٢٧٥/٢  
وقال : إني أريد أن تبوء يا ثمي وإثمي فتكون من أصحاب النار - قال : أبو سعيد  
الخدري أنت ؟ قال : نعم . قال : فاستغفرو لي . قال : غفر الله لك <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إن ابني آدم ضربا مثلاً لهذه الأمة ، فخذوا بالخبيث منهما » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال :  
« يأبئها الناس ، ألا إن ابني آدم ضربا لكم مثلاً ، فتشبهوا بخيرهما ، ولا تشبهوا  
بشرهما » .

(١) البيهقي في الشعب (٥٣٢٢) .

(٢) في م : « لأتظرن » .

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٨١/٣ .

(٥) ابن عساكر ٢٠/٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٦) عبد الرزاق ١/١٨٧ ، وابن جرير ٨/٣٤٦ ، ٣٤٧ .

وأخرج ابن جرير ، من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لبكر بن عبد الله : أما بلغك أن النبي ﷺ قال : « إن الله ضرب لكم ابنى آدم مثلاً ، فخذوا خيبرهما ، ودعوا شرهما » ؟ قال : بلى <sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم ، بسند صحيح ، عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنها ستكون فتن ، ألا ثم تكون فتنه ؛ القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي إليها ، فإذا نزلت فمن كان له إبلٌ فليلحق بإبله ، ومن كان له <sup>(٢)</sup> غنمٌ فليلحق بغنمه ، ومن كان له أرضٌ فليلحق بأرضه » . فقيل : أرأيت يا رسول الله إن لم يكن له ذلك ؟ قال : « فليأخذ حجراً فليدق به على حد سيفه ، ثم لينج إن استطاع النجاة ، اللهم هل بلغت » ثلاثاً ، فقال رجلٌ : يا رسول الله ، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين ، فيزمنني رجلٌ بسهم ، أو يضربني بسيف ، فيقتلني ؟ قال : « يئوئ يائمه وإثمك ، فيكون من أصحاب النار » . قالها ثلاثاً <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم وضححه عن حذيفة ، أنه قيل له : ما تأمرنا إذا اقتتل <sup>(٤)</sup> المسلمون ؟ قال : أمرك أن تنظر أقصى بيت في دارك فتلج فيه ، فإن دخل عليك ، فتقول : ها بؤ يائمي وإثمك . فتكون كابن آدم <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٨ / ٣٤٦ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الحاكم ٤ / ٤٤٠ . والحديث في صحيح مسلم (٢٨٨٧) .

(٤) في م : « قتل » .

(٥) الحاكم ٤ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

وأخرج أحمد، والحاكم، عن خالد بن عُرْفُطَةَ قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا خالد، إنه سيكون بعدى أحداثٌ وفتنٌ واختلافٌ، فإن استطعت أن تكون عبدَ الله المقتولَ لا القاتلَ فافعل»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن ابنِ مسعودٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تكونُ فتنةٌ؛ النائمُ فيها خيرٌ من المضطجعِ، والمضطجعُ خيرٌ من القاعدِ، والقاعدُ خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي، قتلها كلها فى النار». قلتُ<sup>(٢)</sup>: يا رسولَ الله، فيم تأمرنى إن أذرتُ ذلك؟ قال: «ادخل بيتك». قلتُ: أفرأيت إن دخل عليّ؟ قال<sup>(٣)</sup>: «قل: بؤ يا ثمي وإثمك، وكُنْ عبدَ الله المقتول»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي فى «شعب الإيمان»، وابنُ عساکر، عن الأوزاعي قال: من قُتل مظلوماً كفر الله عنه كلَّ ذنبٍ، وذلك فى القرآن: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبِوَأَ﴾

(١) أحمد ١٧٧/٣٧ (٢٢٤٩٩)، والحاكم ٥١٧/٤، وقال محققو المسند: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف على بن زيد.

(٢) بعده فى المصنف: «ومتى ذاك يا رسول الله؟ قال: «ذاك أيام الهرج». قلت: ومتى أيام الهرج؟ قال: «حين لا يأمن الرجل جليسه». قال: قلت: وهذه الزيادة كذلك فى المصادر التى ذكرت هذه الرواية؛ مصنف عبد الرزاق (٢٠٧٢٧)، وأحمد ٣١٥/٧، ٣١٦، (٤٢٨٦)، والفتن لنعيم بن حماد ١٣٩/١، ومسند البزار (١٤٤٤)، والمستدرک ٣٢٠/٣ وغيرها.

(٣) بعده فى الأصل، ص، ب، ١، ف، ٢: «قل هكذا و»، وبعده فى مصدر التخریج: «قلت: أفرأيت إن دخل عليّ؟ قال: فادخل مخدعك. قال: أفرأيت إن دخل عليّ؟ قال: قل هكذا و».

(٤) ابن أبي شيبة ١٥/١٢٠.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿١﴾

وأخرج ابنُ سعدٍ عن خُبابِ بنِ الأَرْتِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه ذَكَرَ فِتْنَةَ ؛ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ ، والقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي ، والمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَاعِي ، فَإِنِ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ فَكُنْ عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِلَ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ عن ابنِ <sup>(١)</sup> عَمْرٍو قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ إِذَا أَنَاهُ الرَّجُلُ بِمَثَلِهِ أَنْ يَأْرُلَ بِكَذَا - وقال بإحدى يَدَيْهِ على الأخرى - فَيَكُونُ كَالخَيْرِ مِنَ البَقِ أَدَمَ ، وَإِذَا هُوَ فِي الحِنَةِ ، وَإِذَا قَاتِلُهُ فِي النَّارِ » <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُمْ نَفْسُهُمُ ﴾ الآية .

أخرج عبدُ بنِ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُمْ نَفْسُهُمُ ﴾ . <sup>(١)</sup> قال : سَجَّعَتْهُ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنِ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن قتادةٍ في قوله : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُمْ نَفْسُهُمُ ﴾ . قال : زَيَّنَتْ لَهُ نَفْسُهُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ مسعودٍ ، وناسٍ من الصحابة : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُمْ نَفْسُهُمْ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ : فطَلَبَهُ <sup>(٣)</sup> لِيَمْتَلِئَهُ ، فراغ الغلامُ منه في رعوسِ الجبالِ ، فأتاه يوماً من الأيامِ وهو يَوْعَى غنمًا له وهو نائمٌ ، فرَفَعَ صخرةً فشدَّخَ بها رأسَهُ ، فمات

(١) البيهقي (٥٣٢٤) ، وابن عساكر ٦٤/٦ .

(٢) ابن سعد ٥/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبي شيبة ١٥/١٢١ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) ابن جرير ٨/٣٣٧ .

فتركه بالعراء ، ولا يَعْلَمُ كَيْفَ يَدْفِنُ ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابِينَ أَحْوِينَ ، فاقْتَتَلَا ، فقتل أحدهما صاحبه ، فحفر له ثم حثا عليه <sup>(١)</sup> ، فلما رآه قال : ﴿ يَوَيْلَیْٓ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : ابن آدم الذى قتل أخاه لم يدبر كيف يقتله ، فتمثل له إبليس فى هيئة طير ، فأخذ طيرا فوضع رأسه بين حجرين ، فشدخ رأسه ، فعلمه القتل <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عن مجاهد ، نحوه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن خزيمة قال : لما قتل ابن آدم أخاه نشفت الأرض دمه ، فلعبت ، فلم تنشف الأرض دما بعد <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن عساکر عن علي ، أن النبى ﷺ قال : « بدمشق جبل يقال له : قاسيون . فيه قتل ابن آدم أخاه » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن عساکر عن عمرو بن شعيب بن الشَّعْبَانِي قال : كنت مع كعب الأحمار على جبل دبر المزان <sup>(٧)</sup> ، فرأى لعة <sup>(٨)</sup> فى الجبل فقال : هل هنا قتل ابن

(١) بعده فى ٢ ، م : « الغراب » .

(٢) ابن جرير ٨ / ٣٣٧ ، ٣٤١ .

(٣) ابن جرير ٨ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٤) ابن جرير ٨ / ٣٣٨ .

(٥) ابن جرير ٨ / ٣٤٥ .

(٦) ابن عساکر ٢ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٧) دبر المزان : قال ياقوت : قال الخالدي : هذا الدير بالقرب من دمشق . معجم البلدان ٢ / ٦٩٦ . وينظر خطط الشام ٦ / ٤٠ .

(٨) فى م : « لجة » .

آدم أخاه ، وهذا أثر دمه ، جعله الله آية للعالمين<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن عساكر ، من وجه آخر ، عن كعب قال : الدم الذي على جبل قاسيون هو دم ابن آدم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن عساكر عن وهب قال : إن الأرض نشفت دم ابن آدم المقتول ، فلعن<sup>(٣)</sup> آدم الأرض ؛ فمن أجل ذلك لا تنشف الأرض دما بعد دم هايل إلى يوم القيامة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج نعيم بن حماد في «الفتن» عن عبد الرحمن بن فضالة قال : لما قتل قابيل هايل مسخ الله عقله وخلع فؤاده ، فلم يزل<sup>(٥)</sup> تائها حتى مات<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخٰسِرِينَ ﴾ .

أخرج أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل<sup>(٧)</sup> » .

(١) ابن عساكر ٢/٣٣١ ، ٥/٤٦ .

(٢) ابن عساكر ٧/٦٤ .

(٣) بعده في م : «ابن» .

(٤) ابن عساكر ٦/٦٤ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) نعيم بن حماد (١١٨ ، ٤٩٠) .

(٧) أحمد ٦/١٣٦ ، ٧/١٧٠ ، (٣٦٣٠ ، ٤٠٩٢) ، والبخاري (٦٨٦٧) ، ومسلم (١٦٧٧) ، =



وأخرج ابن المنذر، وابن عساكر، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: « ما قُتِلت نفسٌ ظُلماً إلا كان على ابن آدم قاتل الأول كِفْلٌ من دَمِها؛ لأنَّه أولٌ من سنَّ القتلَ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن عمرو قال: إنَّ أشقى الناس رجلاً لابن آدم الذى قتل أخاه؛ ما سفك دمَّ فى الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة، إلا لحقَّ به منه شيءٌ<sup>(٢)</sup>؛ وذلك أنه أولٌ من سنَّ القتلَ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبرانى، وابن عساكر، عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « أشقى الناس ثلاثة؛ عاقز ناقة ثمود، وابن آدم الذى قتل أخاه؛ ما سفك على الأرض من دمٍ إلا لحقه منه؛ لأنَّه أولٌ من سنَّ القتلَ »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، والبيهقى فى « شعب الإيمان »، عن ابن عمرو قال: إنا لنجد ابن آدم القاتل يُقاسم أهل النار، قسمةً صحيحةً، العذاب، عليه شطرُ عذابهم<sup>(٥)</sup>.

= والترمذى (٢٦٧٣)، والنسائى (٣٩٩٦)، وفى الكبرى (٣٤٤٧، ١١١٤٢)، وابن ماجه (٢٦١٦)، وابن جرير ٨/٣٣٤.

(١) ابن عساكر ٤٩/٤٥.

(٢) فى الأصل، ص، ب، ا، ف، ا، ف، ٢، ر، ٢: « شر ».

(٣) ابن جرير ٨/٣٣٥.

(٤) الطبرانى - كما فى المجمع ٧/٢٩٩ - وابن عساكر ٤٩/٤٥. وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٩٨٧).

(٥) ابن جرير ٨/٣٣٤، والبيهقى (٥٣٢٣).

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب « من عاش بعد الموت » ، وابن عساكر ، من طريق عبد الله بن دينار ، عن أبي أيوب اليماني<sup>(١)</sup> ، عن رجل من قومه يقال له : عبد الله ، أنه ونفراً من قومه ركبوا البحر ، وأن البحر أظلم عليهم أياماً ، ثم انجالت عنهم تلك الظلمة<sup>(٢)</sup> وهم قُرب<sup>(٣)</sup> قرية ، قال عبد الله : فخرجتُ ألتَمِسُ الماءَ ، فإذا أبوابٌ مغلقةٌ تجأجأُ فيها الريحُ ، فهتفتُ فيها فلم يُجِبْنِي أحدٌ ، فبينما أنا على ذلك إذ طلع عليّ فارسان فسألاني<sup>(٤)</sup> عن أمري ، فأخبرتهما الذي أصابنا في البحر ، وأنى خرجتُ أطلبُ الماءَ ، فقالا لي : اسلكُ في هذه السكةِ ، فإنك ستنتهي إلى بركةٍ فيها ماءٌ فاستقِ منها ولا يهُولُكَ ما ترى فيها . فسألتهما عن تلك البيوتِ المغلقةِ التي تجأجأُ فيها الريحُ ، فقالا : هذه بيوتُ أرواحِ الموتى . فخرجتُ حتى انتهيتُ إلى البركةِ ، فإذا فيها رجلٌ معلقٌ منكوسٌ على رأسه ، يريدُ أن يتناولَ الماءَ بيده فلا يتأله ، فلما رأني هتف بي وقال : يا عبدَ الله ، اسقني . فقُرفتُ بالقدحِ لأناوله فقُبِضتُ يدي ، فقلت : أخبرني ، من أنت ؟ قال : أنا ابنُ آدمَ ؛ أولُ من سقك دماً في الأرضِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من هجر أخاه سنةً ، لقي الله بخطيئةٍ قايل ابن آدم ، لا يُفكُه شيءٌ دونَ وُلوجِ النارِ »<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل ، ر ٢ : « اليماني » ، وفي ف ١ : « اليامي » ، وعند ابن أبي الدنيا : « الثمالي » . والمثبت موافق لما عند ابن عساكر .

(٢ - ٢) في الأصل : « وهم قريب » ، وفي ص ، ف ٢ : « وهما قريب » ، وفي ف ١ : « وهما قرب » .

(٣) في ص ، ب ١ : « نسألان » ، وفي م : « فسألا » .

(٤) ابن أبي الدنيا (٤٧) ، وابن عساكر ٤٩ / ٤٩ .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

والأثر عند ابن عساكر ٤٩ / ٤٨ .

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: لَمَّا قَتَلَهُ نِدْمٌ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى أَرْوَحَ<sup>(١)</sup>، وَعَكَفَتْ عَلَيْهِ الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ تَنْتَظِرُ مَتَى يَرْمِي بِهِ فَتَأْكُلُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ آدَمَ فَيَحْزَنَهُ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابَيْنِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، ثُمَّ حَفَرَ لَهُ بِمَنْقَارِهِ وَبِرَجْلِهِ حَتَّى مَكَّنَ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ دَفَعَهُ بِرَأْسِهِ حَتَّى أَلْقَاهُ فِي الْحَفْرَةِ، ثُمَّ بَحَثَ عَلَيْهِ بِرَجْلِهِ حَتَّى وَارَاهُ، فَلَمَّا رَأَى مَا صَنَعَ الْغُرَابُ قَالَ: ﴿يَوَيْلَتَيَّ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾<sup>(٢)</sup>!

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ غُرَابَيْنِ فَاقْتَتَلَا، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، ثُمَّ جَعَلَ يَحِثُّ عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى وَارَاهُ، فَقَالَ ابْنُ آدَمَ الْقَاتِلُ: ﴿يَوَيْلَتَيَّ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾<sup>(٣)</sup>!

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ غُرَابٌ إِلَى غُرَابٍ مَيِّتٍ، فَبَحَثَ عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى وَارَاهُ، فَقَالَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ: ﴿يَوَيْلَتَيَّ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾<sup>(٤)</sup>!

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ،<sup>(٤)</sup> وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ يَحْمَلُ

(١) أروح: تغيرت رائحته. التاج (روح).

(٢) ابن جرير ٣٤٢/٨ مختصراً.

(٣) ابن جرير ٣٤٢/٨.

(٤) (٤ - ٤) ليس في: الأصل، ص، ب، ١، ف، ١، م، ٢، م.

أخاه في جرابٍ على رقبته سنةً ، حتى بعث الله الغرائين ، فرأهما يبحثان ، فقال : ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾؟! فدفن أخاه<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن عساكر ، عن سالم بن أبي الجعد قال : إن آدم لما قتل أحد ابنيه الآخر ، مكث<sup>(٢)</sup> مائة عام لا يضحك حزناً عليه ، فأتى على رأس المائة فقيل له : حيّك الله وبياك . وبُشِّرَ بـغلام ، فعند ذلك ضحك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب قال : لما قتل ابن آدم أخاه بكى آدم فقال :

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا      فَلَوْنُ الْأَرْضِ مُغَبَّرٌ قَبِيحٌ  
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ      وَقَلَّ بَشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمَلِيحِ  
فَأُجِيبَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

أَبَا هَابِيلَ قَدْ قُتِلَا جَمِيعًا      وَصَارَ الْحَيُّ بِالْمَيْتِ الذَّبِيحِ  
وَجَاءَ بِشْرَةٌ قَدْ كَانَ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>      عَلَى خَوْفٍ فَجَاءَ بِهَا يَصِيحُ<sup>(٥)</sup>

وأخرج الخطيب ، وابن عساكر ، عن ابن عباس قال : لما قتل ابن آدم أخاه قال آدم عليه السلام :

(١) ابن جرير ٨ / ٣٤١ .

(٢ - ٢) عند ابن عساكر : « عامه » .

(٣) ابن جرير ٨ / ٣٢٥ ، وابن عساكر ٨ / ٦٤ .

(٤) في النسخ : « منه » . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو ما يقتضيه المعنى .

(٥) ابن جرير ٨ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ . وقال ابن كثير : وهذا الشعر فيه نظر ، وقد يكون آدم عليه السلام قال

كلامًا يتحزن به بلغته ، فألفه بعضهم إلى هذا ، وفيه إقواء ، والله أعلم . البداية والنهاية ١ / ٢٢١ .

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا      فَوَجَّهُ الْأَرْضِ مُغَبَّرٌ قَبِيحٌ  
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَعْمٍ      وَقَلَّ بِشَاشَةُ الْوَجْهِ الصَّبِيحِ<sup>(١)</sup>  
/ قَتَلَ قَابِيلٌ هَابِيلًا أَخَاهُ      فَوَاحِزْنَا مَضَى الْوَجْهُ الْمَلِيحُ  
فَأَجَابَهُ إِبْلِيسُ :

٢٧٧/٢

تَنَحَّ عَنْ الْبِلَادِ وَسَاكِنِيهَا      فِي فِي الْخَلْدِ ضَاقَ بِكَ الْفَسِيحُ  
وَكُنْتَ بِهَا وَزَوْجِكَ فِي رَحَاءٍ      وَقَلْبُكَ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا مَرِيحُ  
فَمَا انْفَكَّتْ مُكَايِدَتِي وَمَكْرِي      إِلَى أَنْ فَاتَكَ الثَّمَنُ الرَّبِيحُ<sup>(٢)</sup>  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ . يَقُولُ : مِنْ أَجَلِ ابْنِ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ ظَلَمًا<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ :  
﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ  
الْنَّاسَ جَمِيعًا﴾ . عِنْدَ الْمُقْتُولِ ، يَقُولُ : فِي الْإِثْمِ ، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾  
فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْ هَلَكَةٍ ، ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ عِنْدَ  
الْمُسْتَنْقَذِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي

(١) فِي ص ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ : «الْمَلِيحُ» .

(٢) الْحَطِيبِ ١٢٨/٥ ، وَابْنِ عَسَاكِرِ ٦٠/٤٥٤ .

(٣) ابْنُ جُرَيْرٍ ٨/٣٤٨ .

(٤) ابْنُ جُرَيْرٍ ٨/٣٤٩ ، ٣٥٠ .

قوله : ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : أوبق نفسه كما لو قتل الناس جميعًا . وفي قوله : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ . قال : من سلّم من قتلها<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : إحيائها ألا يقتل نفسًا حرّمها الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : من قتل نبيًا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعًا ،<sup>(٣)</sup> ومن شدّ على عضد نبي أو إمام عدل ، فكأنما أحيا الناس جميعًا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار ، فقلت : جئت لأنصرك . فقال : يا أبا هريرة ، أيسرّك أن تقتل الناس جميعًا وإيّاي معهم؟! قلت : لا . قال : فإنك إن قتلت رجلًا واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا . فانصرف<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : هذه مثل التي في سورة «النساء» : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيمٌ﴾

(١) ابن جرير ٨ / ٣٥٠ .

(٢) ابن جرير ٨ / ٣٥٢ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

والأثر عند ابن جرير ٨ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٤) ابن سعد ٣ / ٧٠ .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٣]. يقول: لو قتل الناس جميعًا لم يُزدد على مثل ذلك من العذاب<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن الحسن في قوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ - ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: في الوزر، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قال: في الأجر.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾. قال: من<sup>(٢)</sup> أنجأها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن الحسن في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾. قال: من<sup>(٤)</sup> قُتِل له<sup>(٤)</sup> حميم فعفا عنه فكأنما أحيا الناس جميعًا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الحسن، أنه قيل له في هذه الآية: أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: إي والذي لا إله غيره<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ الآية.

أخرج<sup>(٧)</sup> أبو داود، والنسائي، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ

(١) ابن جرير ٣٥٣/٨

(٢ - ٣) ليس في الأصل.

(٣) ابن جرير ٣٥٥/٨

(٤) سقط من: م.

(٥) ابن جرير ٣٥٤/٨

(٦) ابن جرير ٣٥٦/٨، ٣٥٧.

(٧) بعده في ف ١: «أحمد و».

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿١﴾ . قال : نَزَلَتْ فِي «المشركين ، فمن تاب منهم»<sup>(١)</sup> قبل أن يُقَدَّرَ عليه لم يكن عليه سبيلٌ ، وليست تَحْرُزُ هذه الآية الرجلَ المسلمَ من الحدِّ ، إن قتل أو أفسد في الأرض ، أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يُقَدِّروا عليه ، لم يمنعه ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصابه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والطبراني في «الكبير» ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : كان قومٌ من أهل الكتابِ بينهم وبين رسولِ اللَّهِ ﷺ عهدٌ وميثاقٌ ، فنقضوا العهدَ وأفسدوا في الأرض ، فخيرَ اللَّهُ نبيَّهُ فيهم ، إن شاء أن يُقتلَ ، وإن شاء صلبَ ، وإن شاء أن يُقطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ ، وأما النفي فهو الهرب في الأرض ، فإن جاء تائباً فدخل في الإسلامِ قُبِلَ منه ولم يُؤخَذَ بما سلف<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن<sup>(٤)</sup> سعدٍ قال : نزلت هذه الآية في الحرورية<sup>(٥)</sup> : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وأحمد<sup>(٧)</sup> ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، [١٣٦ظ] والنسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والنحاس

(١ - ١) في م : «المشركين منهم من تاب» .

(٢) أبو داود (٤٣٧٢) ، والنسائي (٤٠٥٧) ، حسن (صحيح سنن أبي داود - ٣٦٧٥) .

(٣) ابن جرير ٨/ ٣٦٠ ، ٣٩٢ ، والطبراني (١٣٠٣٢) واللفظ له . وقال الهيثمي : على بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس . مجمع الزوائد ١٥/٧ .

(٤) بعده في م : «ابن» .

(٥) الحرورية : إحدى فرق الخوارج . وينظر ما تقدم ٤/ ٤١١ .

(٦) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٨٩/٣ .

(٧ - ٧) سقط من : م .



في « ناسخه » ، والبيهقي في « الدلائل » ، عن أنس ، أن نفرًا من عُكَلٍ <sup>(١)</sup> قَدِمُوا على رسول الله ﷺ فَأَسْلَمُوا <sup>(٢)</sup> واجتروا المدينة <sup>(٣)</sup> ، فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وأبانيها ، فقتلوا راعيها واستاقوها ، فبعث النبي ﷺ في طلبهم قافّة <sup>(٤)</sup> فأتى بهم ففُتِعَ أيديهم وأرجلهم وسَمَلَ أعينهم ولم يحسبهم <sup>(٥)</sup> ، وتركهم حتى ماتوا ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن جرير عن ابن عمر قال : نزلت آية المحاربين في العرنيين <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير <sup>(٧)</sup> عن جرير <sup>(٧)</sup> قال : قديم على رسول الله ﷺ قوم من عرينة

(١) عُكَلٍ : قبيلة من الرباب تُستحتمق . معجم البلدان ٣ / ٧٠٦ .

(٢ - ٣) في ص : « واحتروا » ، وفي ب ١ : « واجتروا المدينة » . واجتروا المدينة : أى أصابهم الجوى : وهو المرض وداء الجوف إذا تناول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . النهاية ١ / ٣١٨ .

(٣) سقط من : ف ٢ ، م . والقافة : جمع قائف ؛ وهو الذى يعرف الآثار . اللسان (ق و ف) .

(٤) سمل أعينهم ولم يحسبهم : أى فقا أعينهم بحديدة محماة أو غيرها ، ولم يقطع عنهم الدم بالكى . ينظر النهاية ١ / ٣٨٦ ، ٢ / ٤٠٣ .

(٥) عبد الرزاق (١٧١٣٢) ، وأحمد ٢٠ / ٨٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٤١ ، ٣٤١ (١٢٦٣٩) ، ١٢٩٣٦ ،

(١٣٠٤٥) ، والبخارى (٢٣٣) ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩) ، ومسلم

(١٦٧١) ، وأبو داود (٤٣٦٤ - ٤٣٦٦) ، والترمذى (٧٢) ، ٧٣ ، ١٨٤٥ ، ٢٠٤٢) ، والنسائي

(٣٠٤) ، ٣٠٥ ، ٤٠٣٦ - ٤٠٣٩) ، وفى الكبرى (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٥٧٨) ، وابن جرير

٨ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، والنحاس ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، والبيهقى ٤ / ٨٦ ، ٨٧ .

(٦) أبو داود (٤٣٦٩) ، والنسائي (٤٠٥٢) ، وابن جرير ٨ / ٣٦٥ ، حسن صحيح (صحيح سنن أبي

داود - ٣٦٧٣) .

(٧ - ٧) سقط من : م .

حُفَاءً<sup>(١)</sup> مَضْرُورِينَ ، فَأَمْرُ بِهِمْ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فلما صَحَّحُوا واشتدُّوا قَتَلُوا رِعاءَ اللِّقَاحِ<sup>(٣)</sup> ، ثم خَرَجُوا<sup>(٤)</sup> بِاللِّقَاحِ عَامِدِينَ بِهَا إِلَى أَرْضِ قَوْمِهِمْ . قال جريرٌ : فَبَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدِمْنَا بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الْآيَةُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن / يزيد بن أبي حبيب ، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك نفر من العزنيين ، وهم من بجيله ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام ، فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القضاء في من حارب ، فقال : من سرق وأخاف السبيل<sup>(٦)</sup> فاقطع يده ؛ لسرقته ، ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقته ، ومن قتل وأخاف السبيل<sup>(٦)</sup> واستحل الفرج الحرام فاصلبه<sup>(٧)</sup> .

وأخرج الحافظ عبد الغني<sup>(٨)</sup> بن سعيد<sup>(٨)</sup> في «إيضاح الإشكال» ، من طريق أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ في قول الله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في الأصل : « فَأَمْرُهُمْ » ، وفي م : « فَأَمْرِهِمْ » .

(٣) اللقاح من النوق : ذوات الألبان . النهاية ٢٦٢/٤ .

(٤) في الأصل ، ص ، ب ، ا ، ف ، ا : « صرحوا » ، وفي ف ، ر ، ٢ : « صرحوا » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) ابن جرير ٣٦٣/٨ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) ابن جرير ٣٦٦/٨ ، ٣٨٣ .

(٨ - ٨) سقط من : م . وينظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص ٣٤٤ .

اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿١﴾ . قال : « هم من عُكَلٍ » .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة قال : قدم على رسول الله ﷺ رجال من بنى فزارة قد ماتوا هزلاً ، <sup>(١)</sup> فأمر بهم النبي ﷺ إلى لِقَاحِهِ <sup>(٢)</sup> فشرَبوا منها حتى صحَّوا ، ثم عمدوا إلى لِقَاحِهِ <sup>(٣)</sup> فسرقوها ، فطَلَبوا ، فَأَتَى بهم النبي ﷺ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ <sup>(٤)</sup> أَعْيُنَهُمْ . قال أبو هريرة : فيهم نزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قال : فترك النبي ﷺ سَمَرَ <sup>(٥)</sup> الأعين بعدُ .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، عن سعيد بن جبيرة قال : كان ناسٌ من بنى سليم أتوا النبي ﷺ فبايعوه على الإسلام وهم كذبةٌ ، ثم قالوا : إنا نجتوي المدينة . فقال النبي ﷺ : « هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح ، فاشربوا من أبوابها <sup>(٦)</sup> » . فبينما هم كذلك إذ جاء الصريخُ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : قتلوا الراعي وساقوا التعم . فركبوا في أثرهم ، فرجع صحابةُ رسول الله ﷺ وقد أسروا منهم ، فأتوا بهم النبي ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . فقتل نبي الله ﷺ منهم وصلب ، وقطع ، وسمل الأعين . قال : فما مثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعدُ ، ونهى عن المثلة وقال : « لا

(١ - ١) في م : « فأمرهم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في مصدر التخريج : « سمل » . و سَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ : أى أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها .  
النهاية ٣٩٩/٢ .

(٤) سقط من : م .

(٥) عبد الرزاق (١٨٥٤١) .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ف ، م .

تَمَثَّلُوا بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup> .

وأخرج مسلم، والنحاس في « ناسخه » ، والبيهقي ، عن أنس قال : إنما سئل رسول الله ﷺ أعين أولئك ؛ لأنهم سَمَلُوا أَعْيْنَ الرِّعَاءِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . قال : أنزلت في شُودانِ عُزَيْنَةَ أتوا رسول الله ﷺ وبهم الماء الأصفرُ فشكوا ذلك إليه ، فأمرهم فخرجوا إلى إبل الصدقة ، فقال : « اشربوا من ألبانها وأبوالها » . فشربوا حتى إذا صَحُّوا وبرئوا قتلوا الرِّعَاءَ واستاقوا الإبل ، فبعث رسول الله ﷺ ، فأتى بهم ، فأراد أن يسئل أعيينهم ، فنهاه الله عن ذلك ، وأمره أن يقيم فيهم الحدودَ كما أنزلها الله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال : ذكرتُ الليث بن سعد ما كان من سئل رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> أعيينهم وتركه<sup>(٥)</sup> حَسَمَهُمْ حتى ماتوا ، فقال : سمعتُ محمد بن عجلان يقول : أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتباً في ذلك ، وعلمه عقوبةً مثلهم من القَطعِ والقتلِ والنفي ، ولم يسئل بعدهم غيرهم . قال : وكان هذا القولُ ذِكْرُ<sup>(٥)</sup> لأبي عمرو<sup>(٥)</sup> ، فأنكر أن تكون نزلت

(١) عبد الرزاق (١٨٥٤٠) ، وابن جرير ٣٦٢ / ٨ .

(٢) مسلم (١٦٧١) ، والنحاس ص ٣٨٤ ، والبيهقي ٦٢ / ٨ .

(٣) ابن جرير ٣٦٦ / ٨ .

(٤ - ٤) في م : « وترك » .

(٥ - ٥) في م : « لابن عمر » .

معاتبته ، وقال : بل <sup>(١)</sup> كانت عقوبة أولئك <sup>(٢)</sup> النفر بأعينهم ، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ، فزُفِعَ عنه السَّمَلُ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي في « سنينه » ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزناد ، أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا <sup>(٤)</sup> لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمَ بِالنَّارِ <sup>(٥)</sup> ، عاتبه الله في ذلك ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية <sup>(٦)</sup> .

وأخرج الشافعي في « الأم » ، وعبدُ الرزاق ، والفريرائي ، وابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بن حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، والبيهقي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . قال : إذا خرج المحاربُ فأخذَ المالَ <sup>(٧)</sup> ولم يَقتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلافٍ ، وإذا خرج فقتل ولم يأخذَ المالَ قُتِلَ <sup>(٨)</sup> ، وإذا خرج وأخذَ المالَ وقتل قُتِلَ وَصُلبَ ، وإذا خرج فأخاف السبيلَ ولم يأخذَ المالَ ولم يَقتُلْ نُفِيَ <sup>(٩)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، والنحاس في « ناسخه » ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . قال : من شَهِرَ السلاحَ في قَبِيَّةِ الإسلام ، وأفسدَ السبيلَ ، فظَهرَ عليه وَقَدِر ، فإمام

(١) في مصدر التخريج : « بلى » .

(٢) في م : « ذلك » .

(٣) ابن جرير ٨ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٤) في م : « أخذوا » .

(٥) سقط من : م .

(٦) البيهقي ٨ / ٢٨٣ . وقال : مرسل .

(٧ - ٧) في الأصل : « وقتل قتل » .

(٨) الشافعي ٦ / ١٥١ ، ١٥٢ ، وعبد الرزاق (١٨٥٤٤) ، وابن أبي شيبة ١٠ / ١٤٧ ، وابن جرير

٨ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، والبيهقي ٨ / ٢٨٣ .

المسلمين مُخَيَّرَ فِيهِ ؛ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ .  
 قَالَ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ يُهْرَبُوا ؛ يُخْرَجُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ  
 الْحَرْبِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالنَّحَّاسُ فِي « نَاسِخِهِ » ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي  
 ثَلَاثٍ خِصَالٍ ؛ زَانٍ مُحْصَنٍ يُرْجَمُ ، أَوْ <sup>(٢)</sup> رَجُلٍ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، أَوْ <sup>(٣)</sup> رَجُلٍ  
 خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَحَارَبَ ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْخُرَائِطِيُّ فِي « مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُزَيْنَةَ  
 جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْلَمُوا وَكَانَ مِنْهُمْ مُوَازِيَةٌ <sup>(٥)</sup> ، قَدْ سَلَّتْ أَعْضَاؤُهُمْ ،  
 وَاصْفَرَّتْ وَجُوهُهُمْ ، وَعَظُمَتْ بَطُونُهُمْ ، <sup>(٦)</sup> فَأَمَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى إِبْلِ  
 الصَّدِيقَةِ ، يَشْرِبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا / وَأَبْلَانِهَا ، فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا ، فَعَمَدُوا  
 ٢٧٩/٢ إِلَى رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَاسْتَأْقُوا الْإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَجَاءَ جَبْرِئِيلُ  
 فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، ابْعَثْ فِي آثَارِهِمْ . فَبَعَثَ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنْ  
 السَّمَاءُ سَمَاوُكَ ، وَالْأَرْضُ أَرْضُكَ ، وَالْمَشْرِقُ مَشْرِقُكَ ، وَالْمَغْرِبُ مَغْرِبُكَ ، اللَّهُمَّ  
 ضَيِّقْ <sup>(٧)</sup> عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ بِرُحْبِهَا حَتَّى تَجْعَلَهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ <sup>(٨)</sup> مِنْ مَسْكِ حِمَلٍ ، حَتَّى

(١) ابن جرير ٣٧٩/٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، والنحاس ص ٣٩٢ .

(٢) في م : « و » .

(٣) أبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (٤٠٥٩) ، والنحاس ص ٣٩١ ، والبيهقي ٢٨٣/٨ . صحيح  
 صحيح سنن أبي داود - (٣٦٥٩) .

(٤) في م : « موازية » . والموازية : المداهة والمخاتلة . التاج (ورب) .

(٥ - ٥) في الأصل ، م : « فأمرهم » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

تُقَدِرْنِي عَلَيْهِمْ . فجاءوا بهم ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . فَأَمَرَ جَبْرِيلُ أَنْ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتْلَ يُصَلِّبُ ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُقْتَلُ ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ تُقَطَّعْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا الدَّعَاءُ لِكُلِّ آبِقٍ ، وَلِكُلِّ مَنْ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ مِنْ إِنْسَانٍ وَغَيْرِهِ ، يَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ وَيُكْتَبُ فِي شَيْءٍ ، وَيُدْفَنُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ إِلَّا قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . قَالَ <sup>(٢)</sup> : هَذَا اللَّصُّ <sup>(٣)</sup> الَّذِي يَقَطُّعُ الطَّرِيقَ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ ؛ فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا صُلِبَ ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ ، وَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ، وَإِنْ أُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَفِيَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ فَهَؤُلَاءِ <sup>(٤)</sup> أَهْلُ الشُّرْكِ خَاصَّةً ، وَمِنْ أَصَابِ <sup>(٥)</sup> مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ لَهُمْ حَرْبٌ ، فَأَخَذَ مَالًا أَوْ أَصَابَ <sup>(٤)</sup> دَمًا ، ثُمَّ تَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، أُهْدِيَ عَنْهُ مَا مَضَى <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالَا : الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ مُخَيَّرٌ <sup>(٦)</sup> أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ <sup>(٦)</sup> ؛ إِنْ شَاءَ قَطَّعَ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّبَ ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى <sup>(٧)</sup> .

(١) الخرائطي (٦٠٥ - منتقى) .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ر ٢ ، م : « قَالَ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) عَبْدُ الرَّزَاقِ ١/ ١٨٨ ، وَفِي الْمَصْنُفِ (١٨٥٤٢) ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٨/ ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٩٣ .

(٦ - ٦) فِي م : « إِنْ شَاءَ قَتَلَ » .

(٧) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠/ ١٤٥ ، ١٢/ ٢٨٥ .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والضحاك في الآية قالوا : الإمام مخيرٌ في المحاربِ يصنعُ به ما شاء <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الضحاك قال : كان قومٌ بينهم وبين النبي ﷺ ميثاقٌ ، فنقضوا العهدَ ، وقطعوا السبيلَ ، وأفسدوا في الأرضِ ، فخيرَ الله نبيّه فيهم ؛ إن شاء <sup>(٢)</sup> قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطعَ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ ، ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ . قال : هو أن يُطلبوا حتى يُعجزوا ، فمن تاب قبلَ أن يُقدروا عليه قُبلَ ذلك منه <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو داود في « ناسخه » عن الضحاك قال : نزلت هذه الآية في المشركين .  
وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : نفيه أن <sup>(٤)</sup> يُطلب <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : نفيه أن <sup>(٤)</sup> يطلبه الإمام حتى يأخذه ، <sup>(٤)</sup> فإذا أخذه أقام عليه إحدى هذه المنازل التي ذكرَ الله ؛ بما استحل <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسن في قوله : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ .  
قال : من بليدٍ إلى بليدٍ .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الحسن قال : يُنْفَى حتى لا يُقدَرَ عليه <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١٠/١٤٥ ، ١٢/٢٨٥ .

(٢) بعده في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ : « أن يقتل » .

(٣) ابن جرير ٨/٣٦٠ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) ابن جرير ٨/٣٨٤ .

(٦) ابن جرير ٨/٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٧) ابن جرير ٨/٣٨٥ ، ٣٨٦ .



وأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ . قَالَ : نَفْيُهُ أَنْ يُطَلَّبَ فَلَا يُقَدَّرَ عَلَيْهِ ، كَمَا سُمِعَ بِهِ فِي أَرْضِ طَلَبٍ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : يُخْرَجُوا مِنَ الْأَرْضِ ، أَيْنَمَا أُدْرِكُوا أُخْرِجُوا ، حَتَّى يَلْحَقُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي الْآيَةِ قَالَ : مِنْ أَخَافِ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ <sup>(٣)</sup> نَفَى مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ . قَالَ : الزَّنى وَالسَّرِقَةُ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَإِهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَا : إِنْ جَاءَ تَائِبًا لَمْ يَقْتَطَعْ <sup>(٥)</sup> مَالًا وَلَمْ يَشْفِكْ دَمًا ، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الْأَشْرَافِ» ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرِ

(١) ابن جرير ٣٨٦/٨ .

(٢) في م : «المؤمنين» .

(٣) ابن جرير ٣٨٧/٨ .

(٤) في م : «يقطع» .

(٥) ابن جرير ٣٩٨/٨ .

التميئي<sup>(١)</sup> من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب ، فكلم رجالاً<sup>(٢)</sup> من قريش أن يستأمنوا له عليًا فأبوا ، فأتى سعيد بن قيس الهمداني ، فأتى عليًا فقال : يا أمير المؤمنين ، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادًا؟ قال : أن يُقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يُنفوا من الأرض . ثم قال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ . فقال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر<sup>(٣)</sup>؟ قال : وإن كان حارثة بن بدر<sup>(٣)</sup> . فقال : هذا حارثة بن بدر قد جاء تائبًا ، فهو آمن؟ قال : نعم . قال : فجاء به إليه فبايعه ، وقيل ذلك منه ، وكتب له أمانًا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، عن أشعث ، عن رجل<sup>(٥)</sup> قال : صلى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة ، ثم قال : هذا مقام العائذ التائب ، أنا فلان بن فلان ، إني كنت ممن حارب الله ورسوله ، وجمعت تائبًا من قبل أن يُقدّر علي . فقال أبو موسى : إن فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله ، وجاء تائبًا من قبل أن يُقدّر عليه ، فلا يعرض له أحدٌ إلا بخير ، فإن يك صادقًا فسبيلي ذلك ، وإن يك كاذبًا فلعل الله أن يأخذه بذنبه<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، ر : « التيمي » .

(٢) في ف ١ : « رجلًا » .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ ، م .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٨١ ، وابن أبي الدنيا (٤٠٩) ، وابن جرير ٨ / ٣٩٤ .

(٥) هو الشعبي كما في مصدر التخريج .

(٦) ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٨٢ .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء، أنه سُئل عن رجل سرق سرقةً، فجاء تائباً من غير أن يؤخذ عليه، هل عليه حدٌّ؟ قال: لا. ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

وأخرج أبو داود في «ناسخه» عن السدي في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. «قال: سمعنا أنه إذا قتل قُتِلَ<sup>(١)</sup>، وإذا أخذ المال ولم يقتل قُطِعَت يده<sup>(٢)</sup> بالمال، ورجله بالحاربة، وإذا قتل وأخذ المال قُطِعَت يده<sup>(٣)</sup>

ورجله وُضِبَ، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، فإن جاء ٢٨٠/٢ تائباً إلى الإمام قبل أن يُقدَر عليه، فأمنه الإمام، فهو آمن، فإن قتل بعد إنسان يعلم أن الإمام قد أمّنه، قُتِلَ به، فإن قتل<sup>(٣)</sup> وهو لا يعلم أن الإمام قد أمّنه كانت الذية.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

أخرج عبد بن حميد، والفرياضي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾. قال: القربة<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة في قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾. قال: القربة<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) في الأصل: «قالوا سمعنا أنه إذا قتل له قتل».

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ف٢، ص.

(٣ - ٣) في ب ١: «وهو»، وفي م: «ولم».

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) ابن جرير ١٤/٦٣٢.

(٦) الحاكم ٢/٣١٢.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله :  
 ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ . قال : تقرّبوا إلى الله بطاعته والعمل بما يرضيه <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي وائل قال : الوسيلة في الأعمال <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطستى ، وابن الأنبارى في « الوقف والابتداء » ، عن ابن عباس ،  
 أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرنى عن قوله عز وجل : ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ  
 الْوَسِيلَةَ﴾ . قال : الوسيلة <sup>(٣)</sup> الحاجة . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال :  
 نعم ، أما سمعت عنترَةَ العبسىّ ، وهو يقول <sup>(٤)</sup> :

إن الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذوك تكحلى وتحصبي <sup>(٥)</sup>

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَن لَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

الآيتين .

أخرج مسلم ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن جابر بن عبد  
 الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة » . قال  
 يزيد <sup>(٦)</sup> الفقير : فقلت لجابر بن عبد الله : يقول الله : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِن  
 النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾ . قال : اتل أول الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ

(١) ابن جرير ٨ / ٤٠٤ .

(٢) في م : « الإيمان » .

(٣) سقط من : ب ، ١ ، ٢ ، م .

(٤) ديوانه ص ٢٠ .

(٥) الطستى - كما في الإتيان ٢ / ٦٩ .

(٦) بعده في م : « بن » .

أَنْتَ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ ﴿١﴾ ، أَلَا إِنَّهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا <sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» ، وابن مردويه ، والبيهقي في «الشعب» ، عن طلحة بن حبيب قال : كنت من أشد الناس تكديبا بالشفاعة <sup>(٢)</sup> ، حتى لقيت جابر بن عبد الله ، فقراءت عليه كل آية أقدر عليها يذكّر الله فيها خلود أهل النار ، قال : يا طلحة ، أتراك أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنة <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ مني ؟ إن الذين قرأت هم أهلها ؛ هم المشركون ، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوباً فعذبوا <sup>(٤)</sup> ثم أخرجوا منها . ثم أهوى بيديه إلى أذنيه فقال : ضمنتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرجون [١٣٧] من النار بعدما دخلوا » . ونحن نقرأ كما قرأت <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة ، أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس : <sup>(٦)</sup> تزعم أن قوما يخرجون من النار ، وقد قال الله تعالى <sup>(٦)</sup> : ﴿ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا ﴾ ؟ فقال ابن عباس : ويحك ، اقرأ ما فوقها ، هذه للكفار <sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال : إن الله إذا فرغ من القضاء بين خلقه

(١) مسلم (٣١٩/١٩١ ، ٣٢٠) ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٩٩/٣ .

(٢) في ص ، م : « للشفاعة » .

(٣) في م : « لسنة » .

(٤) سقط من : م .

(٥) البخاري (٨١٨) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٩٩/٣ - والبيهقي (٣٢٣) . صحيح

لغيره (صحيح الأدب المفرد - ٦٢٩) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) ابن جرير ٨/٤٠٦ ، ٤٠٧ .

أَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ فِيهِ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، وَأَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .  
 قَالَ: فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مِثْلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَكْتُوبٌ هَلْهَنَا  
 مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى نَحْرِهِ - : عَتَقَاءُ اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ رَجُلٌ لِعَكْرَمَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ  
 اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ  
 مِنْهَا﴾ . قَالَ: وَيَلِكُ، أَوْلَيْكَ <sup>(١)</sup> أَهْلُهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»، <sup>(٢)</sup> «عَنْ أَشْعَثَ» قَالَ:  
 قُلْتُ <sup>(٣)</sup> لِلْحَسَنِ: أَرَأَيْتَ الشَّفَاعَةَ، أَحَقُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَقٌّ . قُلْتُ <sup>(٤)</sup>: أَرَأَيْتَ  
 قَوْلَ اللَّهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾ . فَقَالَ:  
 إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا <sup>(٥)</sup> تَشَقُّطُ عَلَى شَيْءٍ، إِنْ لِلنَّارِ أَهْلًا لَا يُخْرِجُونَ مِنْهَا، كَمَا قَالَ  
 اللَّهُ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: مَا كَانَ فِيهِ: ﴿عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ .  
 يَعْنِي: دَائِمٌ لَا يَنْقَطِعُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الْآيَةُ .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ نَجْدَةَ الْحَنْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ  
 قَوْلِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ . أَحَاصُّ أُمِّ عَامٍّ؟ قَالَ: بَلْ عَامٌّ <sup>(٦)</sup> .

(١) بعده في ر ٢، م: «هم» .

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ب ١، ف ١ .

(٣) (٣ - ٣) سقط من: م .

(٤) في م: «لا» .

(٥) البيهقي (٣٢٢) .

(٦) ابن جرير ٨/٤٠٩، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣/١٠٠ .

وأخرج عبد بن حميد عن نَجْدَةَ<sup>(١)</sup> بن نَفِيعٍ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن :  
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآية . قال : ما كان من الرجال والنساء قُطِعَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وأبو الشيخٍ ، من طرقٍ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه  
قرأ : ( فاقطعوا أيماهما )<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وأبو الشيخٍ ، عن  
إبراهيمَ النخعيِّ قال : في قراءتنا - وربما قال : في قراءة عبدِ اللهِ - :  
(والسارقون)<sup>(٤)</sup> والسارقاتُ فاقطعوا أيماهما<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو الشيخٍ ، عن قتادةٍ في قوله : ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا  
نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ . قال : لا تَرْتَوُوا لَهُمْ<sup>(٦)</sup> فيه ، فإنه أمرُ اللهِ الذي أمرَ به . قال :  
وذَكَرَ لنا أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : اشتدُّوا على الفساقِ ، واجعلوهم يداً  
يداً ورجلاً رجلاً<sup>(٧)</sup> .

وأخرج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا

(١) في ب ١ : « عبده » . وينظر تهذيب الكمال ١٥ / ١٦٠ .

(٢) في الأصل : « وضع » .

(٣) عبده في ر ٢ : « وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ من طرق عن ابن مسعود أنه قرأ فاقطعوا أيماهما » .

والأثر عند ابن جرير ٨ / ٤٠٨ . والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٤) في الأصل ، ر ٢ : « السارق » .

(٥) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ ، م : « أيماهم » .

والأثر عند سعيد بن منصور (٧٣٧ - تفسير) ، وابن جرير ٨ / ٤٠٧ .

(٦) في الأصل : « إنهم » ، وفي ب ١ : « إليهم » .

(٧) سقط من : ص ، ف ٢ .

تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: إن أولَ حدِّ أُقيِمَ في الإسلامِ لرجلٍ أتى به رسولُ اللهِ ﷺ، سرق فشهد عليه، فأمر به النبي ﷺ أن يُقَطَّعَ، فلما حُفَّ الرجلُ<sup>(٢)</sup> نُظِرَ إلى وجهِ رسولِ اللهِ ﷺ كأنما سُفِي فيهِ الرَّمَادُ، فقالوا<sup>(٣)</sup>: يا رسولَ اللهِ، كأنه اشتدَّ عليك قطعُ هذا! قال: «وما يميني وأنتم أعوانٌ<sup>(٤)</sup> للشيطانِ علي /أخيكُم». قالوا: فأزسِّله. قال: «فهلَّا قبلَ أن تأتيَنِي به؛ إن الإمامَ إذا أتى بحدٍّ لم يَبْنِغْ<sup>(٥)</sup> له أن يعطَّله»<sup>(٦)</sup>.

٢٨١/٢

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ الآية.

أخرج أحمد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عبد الله بن عمرو<sup>(٧)</sup>، أن امرأة سرقَت على عهد رسولِ اللهِ ﷺ فُقُطِعَتْ يَدُهَا اليمَنِي، فقالت: هل لي من توبة يا رسولَ اللهِ؟ قال: «نعم، أنتِ اليومَ من خطيئتك كيومٍ ولدتُكِ أمك». فأنزل اللهُ في «سورة المائدة»: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّكَ

(١) البخاري (٦٧٨٩، ٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) حف الرجل: أي أحذقوا به. النهاية ٤٠٦/١.

(٣) في الأصل، ص، ف، ١، ف، ٢، ر، ومصدر التخريج: «فقال الرجل». ينظر مسند أبي حنيفة ٢٦٣/١.

(٤) في م: «أعون».

(٥) في م: «يسغ».

(٦) عبد الرزاق (١٣٣١٨).

(٧) في م: «عمر».



اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِٓ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ . يقول: الحد كفارته .

وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أتى رسول الله ﷺ برجل سرق شملة، فقال: « ما إخاله سرق ، أسرقت ؟ » . قال : نعم . قال : « اذهبوا به فاقطعوا يده ، ثم احسبوها <sup>(٢)</sup> ، ثم ائتوني به . فأتوه به ، فقال : « تَبَّ إِلَى اللَّهِ » . قال : فإني أتوب إلى الله . قال : « اللهم تب عليه » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر، أن النبي ﷺ قطع رجلاً ثم أمر به فحسب ، وقال : « تب إلى الله » فقال : أتوب إلى الله . فقال النبي ﷺ : « إن السارق إذا قُطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استسلاها » . يقول : استرجعها <sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنكَ﴾ الآية .

(١) أحمد ٢٣٧/١١ (٦٦٥٧) ، وابن جرير ٤١١ / ٨ . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة وحنيفة بن عبد الله المعافري . وقال ابن كثير : وهذه المرأة هي الخزومية التي سرت ، وحدثها ثابت في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة . تفسير ابن كثير ١٠٤/٣ .

(٢) في م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٥٩٦/٢٥ .

(٣) الحشم : كرم العرق بالنار ، لينقطع عنه الدم . ينظر اللسان ( ح س م ) .

(٤) عبد الرزاق (١٣٥٨٣) .

(٥) عبد الرزاق (١٣٥٨٥) .

أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ . قَالَ : هُمُ الْيَهُودُ ، ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ . قَالَ : هُمُ الْمُنَافِقُونَ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ الْفٰسِقُونَ ﴾ . أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ ، قَهَرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى ارْتَضَوْا وَاضْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ قَتِيلٍ قَتَلْتَهُ الْعَزِيزَةُ مِنَ الدَّلِيلَةِ فَدَيْتُهُ خَمْسُونَ وَسَقًا ، وَكُلَّ قَتِيلٍ قَتَلْتَهُ الدَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ وَسَقِي . فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَذَلَّتِ <sup>(٢)</sup> الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، <sup>(٣)</sup> وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِمْ ، فَقَتَلَتْ <sup>(٤)</sup> الدَّلِيلَةُ <sup>(٥)</sup> مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلًا ، فَأَرْسَلَتْ الْعَزِيزَةُ إِلَى الدَّلِيلَةِ أَنْ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِائَةِ وَسَقِي <sup>(٦)</sup> . فَقَالَتِ الدَّلِيلَةُ : وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيِّينِ قَطُّ ، دَيْتُهُمَا وَاحِدٌ ، وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ ، وَبِلَدُّهُمَا وَاحِدٌ ، وَدِيَةٌ بَعْضِهِمْ نِصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ ! إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضَيْمًا <sup>(٧)</sup> مِنْكُمْ لَنَا ، وَفَرَقًا <sup>(٧)</sup> مِنْكُمْ ، فَأَمَّا إِذْ

(١) ابن أبي حاتم ٤/١١٣٠ (٦٣٥١، ٦٣٥٢) .

(٢) في ب ١، م : « فنزلت » .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ف ٢ ، م .

(٤) في م : « فقامت » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) الضَّيْمُ : الظلم . التاج (ض ي م) .

(٧) الفَرْقُ : الخوف . التاج (ف ر ق) .

قَدِمَ مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup> فَلَا نَعْطِيكُمْ ذَلِكَ . فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهِيحُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ جَعَلُوا<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ<sup>(٣)</sup> ، فَفَكَّرَتِ الْعَزِيزَةُ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضَعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ ، وَلَقَدْ صَدَقُوا ؛ مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْمًا وَقَهْرًا لَهُمْ ، فَذُشُوا إِلَى<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدٍ مِنْ يَخْبِرُ لَكُمْ رَأْيَهُ ، فَإِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تَرِيدُونَ حَكْمَتُمُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْوهُ حَذِرْتُمُوهُ فَلَمْ تُحْكُمُوهُ . فَذُشُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَخْتَبِرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءُوا<sup>(٥)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ بِأَمْرِهِمْ كُلَّهُ وَمَاذَا أَرَادُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ . ثُمَّ قَالَ : فِيهِمْ وَاللَّهِ أَنْزَلْتُ ،<sup>(٦)</sup> وَإِيَّاهُمْ عَنَى اللَّهُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ ، فَقَالُوا لِحَفَائِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : سَلُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ كَانَ يَقْضِي بِالذِّبَةِ اخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ يَقْضِي بِالْقَتْلِ لَمْ نَأْتِهِ .<sup>(٦)</sup>

(١) بعده في النسخ: «صلى الله عليه وسلم» .

(٢) في م: «يجعلوا» .

(٣) في م: «بينها» .

(٤ - ٤) سقط من: م .

(٥ - ٥) سقط من: م ، وفي الأصل: «وإياهم عان الله» .

والأثر عند أحمد ٤/٨٨ (٢٢١٢) ، وأبي داود (٣٥٧٦) مختصراً ، وابن جرير ٨/٤٦١ ، ٤٦٢ ،

والطبراني (١٠٧٣٢) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣٠٥٣) .

(٦) ابن جرير ٨/٤١٣ ، ٤١٤ .

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «سنينه»، عن أبي هريرة، أن أحبارَ يهودَ اجتمعوا في بيتِ المدراسِ حينَ قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ، وقد زنى رجلٌ بعدَ إحصانهِ بامرأةٍ من يهودَ وقد أَحْصَنَتْ، فقالوا: ابعثوا بهذا الرجلِ وهذه المرأةَ إلى محمدٍ، فاسأله كيف الحكمُ فيهما، وولَّوه الحكمَ فيهما، فإن «عَمِلَ فيهما»<sup>(١)</sup> بعملِكُم من «التَّجْبِيهِ» - والتَّجْبِيهِ<sup>(٢)</sup> الجلدُ بحنبلٍ من ليفِ مطليِّ بقرٍ، ثم تُسَوَّدُ وُجوهُهُما ثم يُحْمَلانِ على حمارَيْنِ، وُجوهُهُما من قِبَلِ أَدْبَارِ الحمارِ - فاتَّبِعوه، فإنما هو ملكٌ سيِّدُ قومٍ، وإن حَكَمَ فيهما بالرَّجْمِ<sup>(٣)</sup> فإنه نبيٌّ، فاحذروه على ما في أيديكم أن يَسْلُبِكُم. فاتَّوَّه، فقالوا: يا محمدُ، هذا رجلٌ قد زنى بعدَ إحصانهِ بامرأةٍ قد أَحْصَنَتْ، فاحْكُم فيهما، فقد وَلَّيْنَاكَ الحكمَ فيهما. فمشى رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى أتى أحبارَهُم في بيتِ المدراسِ، فقال: «يا معشرَ يهودَ، أخرجوا إليَّ علماءكم». فأخرجوا إليه عبدَ اللَّهِ بنَ صُورِيَا، وأبا ياسرِ بنَ أَخْطَبَ، ووهبَ بنَ يَهُودَا<sup>(٤)</sup>، فقالوا: هؤلاءِ علماءُنا. فسألَهُم<sup>(٥)</sup> رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم حَصَّلَ أمرَهُم<sup>(٦)</sup>، إلى أن قالوا لعبدِ اللَّهِ بنِ صُورِيَا: هذا أعلمُ مَنْ بَقِيَ بالتوراةِ. فخلا به رسولُ اللَّهِ ﷺ، وكان غلامًا شابًا من أحدثِهِم سنًا، فألْظَّ به رسولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٧)</sup> المسألةَ، يقولُ<sup>(٨)</sup>: «يا بنَ

(١ - ١) في م: «حكم».

(٢ - ٢) في م: «التجبية و».

(٣) في النسخ: «بالنفي». والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في ص، ب، ١، ف، ٢، م: «يهودا».

(٥) في الأصل، ص، ف، ١: «فسألهم».

(٦) حَصَّلَت الأمر: حَقَّقْتَهُ وَأَثْبَتَهُ. النهاية ٣٩٦/١.

(٧ - ٧) سقط من: م.

(٨) في ف ٢: «فقال»، وفي م: «وقال».

صُورِيَا أَنشُدَكَ اللَّهُ وَأَذْكُرُكَ أَيَّامَهُ<sup>(١)</sup> عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي  
 مِنْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَائِهِ بِالرَّجْمِ فِي التَّوْرَةِ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، أَمَا وَاللَّهِ يَا أَبَا  
 الْقَاسِمِ ، إِنَّهُمْ لَيَعْرِفُونَ أَنَّكَ نَبِيُّ مُرْسَلٌ ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْسُدُونَكَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ كَفَرَ / بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ صُورِيَا ،  
 ٢٨٢/٢ وَجَعَلَ نَبْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُوكَ الَّذِينَ  
 يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَاقِ ، وَأَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ،  
 وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ،  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَهُودِ ؛ زَنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ وَامْرَأَةً ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَذْهَبُوا  
 بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ؛ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِتَخْفِيفٍ ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلُنَا ،  
 وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَقَلْنَا : فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ . قَالَ : فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ  
 جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ  
 زَنِيًّا ؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ<sup>(٣)</sup> كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ :  
 « أَنْشُدْكُمْ<sup>(٤)</sup> بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ  
 زَنَى إِذَا أَحْصَنَ ؟ » قَالُوا : يُحَكِّمُ<sup>(٥)</sup> وَيُجَبِّهُ<sup>(٦)</sup> وَيُجَلِّدُ - وَالتَّجْبِيهُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « آيَاتِهِ » ، وَفِي ابْنِ جَرِيرٍ : « أَيَّادِيهِ » .

(٢) ابْنُ إِسْحَاقَ (١/٥٦٤ - سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ) ، وَابْنُ جَرِيرٍ (٨/٤١٤ ، ٤١٥) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٨/٢٤٦ ، ٢٤٧) .

(٣) فِي م : « يَكَلِّمُهُ » .

(٤) فِي م : « أَنْشُدْكَ » .

(٥) فِي ص ، ب ، ١ ، ٢ : « يَحْكُمُ » ، وَفِي ف ، ١ : « يَجْمَعُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ف ، ١ ، ٢ : « نَجَّبِيهِ » . وَقَدْ صُبِّطَتْ فِي « ف » بِضَمِّ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْبَاءِ

على حمارٍ ويُقابلَ أقربيتهما، ويطافُ بهما - وسكتَ شابٌّ منهم<sup>(١)</sup>، فلما رآه النبي ﷺ سكتَ، أظُّبَ به<sup>(٢)</sup> التَّشْدَةَ، فقال: اللَّهُمَّ إِذْ<sup>(٣)</sup> نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّورَةِ الرَّجْمَ.<sup>(٤)</sup> فقال النبي ﷺ: «فما أولُ ما ارتخصتُم أمرَ اللهِ؟». قال: زنى رجلٌ ذو قرابيةٍ من ملكٍ من ملوكنا، فأخَّرَ عنه الرجمَ<sup>(٥)</sup>، ثم زنى رجلٌ في أُسْرَةٍ<sup>(٦)</sup> من الناسِ، فأرادَ رجمَه فحالَ قومُه دونَه وقالوا: واللَّهِ لا يُوجِمُ صاحبنا حتى تجيءَ بصاحبك فتزجِمَه.<sup>(٧)</sup> فاصلحوا هذه<sup>(٨)</sup> العقوبةَ بينهم. قال النبي ﷺ: «فإني أحكمُ بما في التوراةِ». فأمرَ بهما فرجما. قال الزهريُّ: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ آسَأَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]. فكان النبي ﷺ منهم<sup>(٩)</sup>.

وأخرج أحمدٌ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والنحاسُ في «ناسخه»، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، وأبو الشيخِ، وابنُ مردويه، عن البراءِ ابنِ عازبٍ قال: مرَّ على النبي ﷺ يهوديٌّ مُحَمَّمٌ مجلودٌ، فدعاهم فقال: «أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم. النهاية ١/٤٨.

(٤) في م: «فاصلحوا بهذه».

(٥) عبد الرزاق ١/١٨٩، ١٩٠، وفي مصنفه (١٣٣٣٠)، وأحمد ١٣/١٨٢ (٧٧٦١) - وعنده:

لكن عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ... مرسلًا - وأبو داود (٤٨٨)، ٣٦٢٤، (٤٤٥٠)، وابن جرير

٤١٤/٨ - ٤١٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٨ (٦٤٠١)، والبيهقي ٦/٢٦٩، ٢٧٠. ضعيف (ضعيف

سنن أبي داود - ٩٢).

كتابكم؟» قال: اللهم لا، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخيرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف<sup>(١)</sup> أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى<sup>(٢)</sup> نجعل شيئا نقيمه على الشريف والوضيع. فاجتمعنا على التحميم والجلد. فقال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». وأمر به فرجم، فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾. إلى قوله: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>. يقولون: ائتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه<sup>(٤)</sup>، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. قال: في اليهود، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. قال: ثم صار إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾. قال: في الكفار كلها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، عن ابن عمر قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة؟». قالوا: نفضحهم ويؤجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها آية الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية

(١) في الأصل: «الغيف».

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٤) سقط من: م.

(٤) أحمد ٥٣١/٣٠، ٦١٠ (١٨٥٦٢، ١٨٦٦٣)، ومسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٧)،

(٤٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (٧٢١٨، ١١١٤٤)، والنحاس ص ٤٠٠، وابن جرير ٤١٦/٨،

٤٦٠، وابن أبي حاتم ١١٣٢/٤ (٦٤٦٥).

الرجم فقال ما قبلها وما بعدها ، فقال عبدُ اللهِ بنُ سلام : ارفع يدك . فرفع يده ، فإذا آيةُ الرجم ، قالوا : صدق . فأمرَ بهما رسولُ اللهِ ﷺ فوجِمَا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، والطبراني ، وابنُ مردويه ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ إِن أوتيتُمْ هَذَا فَخذوهُ وَإِن لَّمْ تُوْتُوهُ فَاحْذَرُوا ﴾ . قال : هم اليهودُ ؛ زنتُ منهم امرأةٌ وقد كان حُكْمُ اللهِ في التوراةِ في الزنى الرجمَ ، فنفسوا<sup>(٢)</sup> أن يوجمها وقالوا : انطلقوا إلى محمدٍ فعسى أن يكونَ عنده رخصةٌ ، فإن كانت عنده رخصةٌ فاقبلوها . فأتوه فقالوا : يا أبا القاسمِ ، إن امرأةً منا زنت فما تقولُ فيها ؟ فقال لهم النبي ﷺ : « كيف حُكْمُ اللهِ في التوراةِ في الزانى ؟ » قالوا : دغنا من التوراةِ ، ولكن ما عندك في ذلك ؟ فقال : « اثْنُونِي بأعلمِكم بالتوراةِ التي أنزلت على موسى » . فقال لهم : « بالذي نجاكم من آلِ فرعونَ ، وبالذي فلقَ البحرَ فأنجاكم وأغرقَ آلَ فرعونَ إلا أخبَرَتموني ما حُكْمُ اللهِ في التوراةِ في الزانى ؟ » قالوا : حُكْمُهُ الرجمُ . فأمرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فوجِمَت<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، وابنُ المنذر ، وأبو الشيخ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ في قوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ . قال : يهودُ المدينةِ ، ﴿ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ ﴾ . قال : يهودُ فدك ، ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ﴾ . قال : يهودُ فدك يقولون ليهودِ المدينةِ : إن أوتيتم هذا الجلدَ فخذوه ، وإن لم تُوْتُوهُ فاحذَرُوا الرَّجْمَ<sup>(٥)</sup> .

(١) البخاري (٣٦٣٥) ، ومسلم (١٦٩٩) .

(٢) نفسوا : أنفوا وتعاضموا . وينظر التاج (ن ف س) .

(٣) عند الطبراني : « الزنى » .

(٤) ابن جرير ٤٢٥/٨ ، والطبراني (١٣٠٣٣) .

(٥) ابن جرير ٤٢٠/٨ ، ٤٢١ ، وابن أبي حاتم ١١٣٠/٤ ، ١١٣١ ، (٦٣٥٧ ، ٦٣٥٤) .



وأخرج الحميدى فى « مسنده » ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجلٌ من أهلِ فدك ، فكتب أهلُ فدك إلى ناسٍ من [١٣٧ظ] اليهودِ بالمدينة : أن سلّوا محمداً عن ذلك ، فإن أمركم بالجلدِ فخذوه عنه ، وإن أمركم بالرجمِ فلا تأخذوه عنه . فسألوه عن ذلك ، فقال : « أرسِلوا إلى أعلمِ رجلينِ منكم » . فجاءوا برجلٍ أعورٍ يقالُ له : ابنُ صوريا . وآخر ، فقال النبي ﷺ / لهما : « أليس عندكما التوراةُ فيها حُكمُ الله ؟ » . قالا : بلى . قال : ٢٨٣/٢ « فأنشدكم <sup>(١)</sup> بالذى فلق البحرَ لبنى إسرائيل ، وظلَّ عليكم الغمام ، وأنجاكم من آلِ فرعون ، وأنزل التوراةَ على موسى ، وأنزل المنّ والسلوى على بنى إسرائيل ، ما تجدون فى التوراةِ فى شأنِ الرجمِ ؟ » . فقال أحدهما للآخر : ما نُشِدْتُ بمثله قطُّ . قالا <sup>(٢)</sup> : نجدُ تردادَ النظرِ ريبيةً <sup>(٣)</sup> ، والاعتناقَ ريبيةً <sup>(٤)</sup> ريبيةً <sup>(٣)</sup> ، والقبلَ ريبيةً <sup>(٣)</sup> ، فإذا شهد أربعةٌ أنهم رأوه يُدبئُ ويُعبئُ كما يدخلُ المييلُ فى المكحلة ، فقد وجب الرجمُ . فقال النبي ﷺ : « فهو كذلك » . فأمر به فرجم ، فنزلت : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم ﴾ . إلى قوله : ﴿ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ ، عن السدى فى قوله : ﴿ لَا يَحْرَمُكَ الَّذِينَ يُسَكِّرُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ . قال : نزلت فى رجلٍ من الأنصار ،

(١) فى م : « فأنشدك » .

(٢) فى الأصل : « قال لا » .

(٣) فى م : « زنية » ، وكذلك المثبت فى مسند الحميدى ، وقد ذكر محققه أنها وردت غير منقوطة .

(٤) فى ص ، ف ٢ : « الإعتاق » .

(٥) الحميدى (١٢٩٤) ، وأبو داود (٤٤٥٢ - ٤٤٥٥) ، وابن ماجه (٢٥٥٧) مختصراً جداً . صحيح

(صحيح سنن أبى داود - ٣٧٤٠ ، ٣٧٤٢) .

زعموا أنه أبو لبابة ، أشارت إليه بنو قريظة يوم الحصار ما الأمر ، علام نزل ؟ فأشار إليهم : إنه الذبيح<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ . قال : هم أبو بئسرة<sup>(٢)</sup> وأصحابه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله : ﴿ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ ﴾ . قال : يهود خيبر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ ﴾ . قال : هم أيضا سماعون ليهود<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن إبراهيم التخمي في قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ . قال : كان يقول : يا<sup>(٦)</sup> بنى إسرائيل ، يا بنى أحبارى . فحرّفوا ذلك ، فجعلوه : يا بنى أبكارى . فذلك قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ . وكان إبراهيم يقرؤها : ( يحرفون الكلام<sup>(٨)</sup> عن<sup>(٩)</sup> مواضعه ) .

(١) ابن جرير ٤١٣/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٣٠/٤ (٦٣٥٣) .

(٢) في م : « يسرة » .

(٣) ابن أبي حاتم ١١٣٠/٤ (٦٣٥٦) .

(٤) ابن أبي حاتم ١١٣١/٤ (٦٣٥٨) .

(٥) ابن جرير ٤٢٠/٨ .

(٦) سقط من : م ، وفي الأصل : « من » .

(٧) في ب ١ : « من بعد » .

(٨) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « الكلم » . وينظر تفسير سعيد بن منصور (٧٤١) وهذه القراءة شاذة .

(٩) في م : « من » .

وأخرج عبد بن حميد، وأبو الشيخ، عن قتادة في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ الآية. قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذَا كَانَ فِي قَتِيلِ بَنِي قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ<sup>(١)</sup>؛ رَجُلٌ مِنْ قَرِيظَةَ قَتَلَهُ النَّضِيرُ، وَكَانَتْ النَّضِيرُ إِذَا قَتَلَتْ مِنْ بَنِي قَرِيظَةَ لَمْ يُقَيِّدُوهُمْ<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا يُعْطُونَهُمْ<sup>(٣)</sup> الدِّيَةَ لِفَضْلِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ تَعَوُّذًا. فَقَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَرْفَعُوا ذَلِكَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: إِنْ قَتَلْتُمْ هَذَا قَتِيلُ عَمِيدٍ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَا تَرْفَعُونَ أَمْرَهُ إِلَى مُحَمَّدٍ أَحْشَى عَلَيْكُمْ الْقَوْدَ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكُمْ الدِّيَةَ فَخَذُوهُ، وَإِلَّا فَكُونُوا مِنْهُ<sup>(٤)</sup> عَلَى حَذَرٍ.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو الشيخ، عن مجاهد في قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾. قال: إِنْ وَافَقْتُمْ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْكُمْ فَاحْذَرُوهُ. يَهُودُ تَقُولُهُ<sup>(٥)</sup> لِلْمُنَافِقِينَ.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن ابن عباس في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾. يعني: حدودَ اللَّهِ في التوراة. وفي قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾. قال: يقولون: إِنْ أَمَرَكُمُ مُحَمَّدٌ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْبَلُوهُ، وَإِنْ خَالَفَكُمُ فَاحْذَرُوهُ. وفي قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾. قال: ضلَّالته، ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾. يقول: لَنْ تُغْنِي عَنْهُ

(١) بعده في م: «إذا قتل».

(٢) في ص: «يقلوهم».

(٣) في الأصل، ف ١: «يعطوهم».

(٤) في م: «منهم».

(٥) في م: «تقول».

شَيْئًا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله : ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ .  
قال : أما خِزْيُهُمْ في الدنيا ، فإنه إذا قام<sup>(٢)</sup> المهدي فتح القسطنطينية فقتلهم ،  
فذلك الخِزْيُ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن عكرمة في قوله : ﴿لَهُمْ  
فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ . قال : مدينة تفتح بالروم فيسبون<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله : ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ . قال :  
يُعْطُونَ الجزية عن يد وهم صاغرون<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثُونَ لِلْحَقِّ﴾ .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثُونَ  
لِلْحَقِّ﴾ : وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم ، وقضوا بالكذب<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في  
قوله : ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثُونَ لِلْحَقِّ﴾ . قال : تلك حكام<sup>(٧)</sup>

(١) ابن أبي حاتم ٤/١١٣١ - ١١٣٣ (٦٣٦٢ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٧١) ، والبيهقي (٣٢٣) .

(٢) في ف ١ : «قدم» .

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١١٣٣ (٦٣٧٣) .

(٤) ابن جرير ٨/٤٢٨ .

(٥) عبد الرزاق (٩٨٧٩) .

(٦) ابن جرير ٨/٤٣٣ .

(٧) في م : «أحكام» .

اليهود، <sup>(١)</sup> «تسمع كذبه وتأكل رشوته».

وأخرج عبد الرزاق، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن ابن مسعود قال: السحت الرشوة في الدين. قال سفيان: يعني في الحكم <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن ابن مسعود قال: من شفع لرجل ليندفع <sup>(٣)</sup> عنه مظلمة <sup>(٤)</sup>، أو يرده عليه حقاً، فأهدى له هدية فقبلها، فذلك السحت. فقيل: يا أبا عبد الرحمن، إنا كنا نعد السحت الرشوة في الحكم. فقال عبد الله: ذلك الكفر، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ <sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي في «سنينه»، عن ابن مسعود <sup>(٦)</sup> أنه سئل عن السحت فقال: الرشا. قيل: في الحكم؟ قال: ذلك الكفر. ثم قرأ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ <sup>(٧)</sup>.

(١ - ١) في ف ١، م: «يسمع كذبه ويأخذ رشوته».

والأثر عند ابن جرير ٨/٤٢٨، ٤٢٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٣ (٦٣٧٧).

(٢) عبد الرزاق (١٤٦٦٤)، وابن جرير ٨/٤٣٠، ٤٣١، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٤ (٦٣٨١).

(٣) في ص: «ليرفع».

(٤) في م: «ظلمته».

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١١٣٤ (٦٣٨٢)، والبيهقي (٥٥٠٤).

(٦) في م: «عباس».

(٧) ابن جرير ٨/٤٣٢، والطبراني (٩٠٩٨، ٩١٠١)، والبيهقي ١٠/١٣٩.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، والبيهقي<sup>(١)</sup> في «سننه»<sup>(١)</sup>، عن ابن مسعود، أنه سُئل عن الشَّحْتِ: أهو الرِّشْوَةُ في الحكم؟ قال: لا، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> و﴿الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> و﴿الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ولكنَّ الشَّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَكَ رَجُلٌ عَلَى مَظْلَمَةٍ فَيُهْدِي لَكَ فَتَقْبَلَهُ، فذلك الشَّحْتُ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: رأيت الرِّشْوَةَ في الحكم، أَمِنَ الشَّحْتُ هِيَ؟ قال: لا، ولكن كَفَرْتُ، إنما الشَّحْتُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِنْدَ السُّلْطَانِ جَاءٌ وَمَنْزِلَةٌ، وَيَكُونُ لِلْآخِرِ<sup>(٦)</sup> إِلَى السُّلْطَانِ حَاجَةٌ، فَلَا يَفْضِي حَاجَتَهُ حَتَّى يُهْدِيَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «رِشْوَةٌ الْحُكَّامِ حَرَامٌ؛ وَهِيَ الشَّحْتُ الَّذِي<sup>(٧)</sup> ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»<sup>(٨)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن مردويه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ شُحْتٍ فَالْتَأْزُ أَوْلَى بِهِ». قيل: يا رسول الله، وما الشَّحْتُ؟ قال: «الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ»<sup>(٩)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) عبد الرزاق (١٤٦٦٤)، وسعيد بن منصور (٧٤١ - تفسير)، وابن جرير ٨/٤٣٠، والبيهقي ١٣٩/١٠.

(٤) في الأصل، ف ١، ف ٢: «التي».

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١١٣٤ (٦٣٧٩).

(٦) عبد بن حميد - كما في التعليق ٣/٢٨٦ - وابن جرير ٨/٤٣٤، وابن مردويه - كما في تخريج

أحاديث الكشاف ١/٤٠٠. قال الحافظ: رجاله ثقات ولكنه مرسل. الفتح ٤/٤٥٤.

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّحْتِ ، فَقَالَ :  
الرِّشْوَةُ .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّحْتِ ،  
فَقَالَ : الرِّشَاءُ . فَقِيلَ لَهُ : فِي الْحُكْمِ ؟ قَالَ : ذَاكَ الْكُفْرُ .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ <sup>(١)</sup> عَمْرِو قَالَ : بَابَانِ مِنَ الشُّحْتِ  
يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ ؛ الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَبْوَابُ الشُّحْتِ ثَمَانِيَةٌ ؛ رَأْسُ الشُّحْتِ  
رِشْوَةُ الْحَاكِمِ ، وَكَسْبُ الْبَغِيِّ ، وَعَمْسُ الْفَخْلِ ، وَثَمْنُ الْمَيْتَةِ ، وَثَمْنُ الْخَمْرِ ،  
وَثَمْنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ طَرِيفٍ قَالَ : مَرَّ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ يَحْسُبُ بَيْنَ قَوْمٍ بِأَجْرٍ -  
وَفِي لَفْظٍ : يَقْسِمُ بَيْنَ نَاسٍ قَسْمًا - فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّمَا تَأْكُلُ سُحْتًا <sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ الْفَرَيَابِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مِنَ الشُّحْتِ مَهْرُ الزَّانِيَةِ ،  
وَثَمْنُ الْكَلْبِ ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ شَيْءٍ فِي الْحُكْمِ <sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « هَدَايَا الْأُمَرَاءِ سُحْتٌ » <sup>(٤)</sup> .

(١) بعده في الأصل ، م : « ابن » .

(٢) ابن جرير ٨ / ٤٣١ .

(٣) عبد الرزاق (١٤٥٣٧ ، ١٤٥٣٩) .

(٤) عبد الرزاق (١٤٦٦٥) .

وأخرج ابن مردويه ، والديلمي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
« سِتُّ خصالٍ مِنَ السُّخْتِ ، رِشْوَةُ الإِمَامِ ، وَهِيَ أَخْبَثُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَثَمَنُ  
الْكَلْبِ ، وَعَسْبُ الفَحْلِ ، وَمَهْرُ البَغِيِّ ، وَكَسْبُ الحِجَامِ ، وَحُلْوَانُ  
الْكَاهِنِ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن طاوس قال : هدايا العمال سُخْتٌ .

وأخرج عبد بن حميد عن يحيى بن سعيد قال : لما بعث النبي ﷺ عبد الله  
ابن رواحة إلى أهل خيبر أهدوا له ، فَرَدَّهُ<sup>(٢)</sup> وقال : سُخْتٌ .

وأخرج عبد الرزاق ، والحاكم ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن عبد الله  
ابن عمرو بن العاصي قال : لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمُرْتَشئ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، والبيهقي ، عن ثوبان قال : لعن رسول الله ﷺ الراشئ  
والمُرْتَشئ والرائش . يعنى الذى يَمْشئ بينهما<sup>(٤)</sup> .

<sup>(٥)</sup> وأخرج الحاكم عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه لعن الرّاشئ والمُرْتَشئ  
والرائش ؛ الذى يَمْشئ بينهما<sup>(٥)</sup> .

(١) الديلمي (٣٣٠٤) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٢٤٤) .

(٢) فى م : « فروة » .

(٣) عبد الرزاق (١٤٦٦٩) ، والحاكم ٤/١٠٢ ، ١٠٣ ، والبيهقى (٥٥٠٢) .

(٤) أحمد ٣٧/٨٥ (٢٢٣٩٩) ، والبيهقى (٥٥٠٣) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره دون قوله :

والرائش . وهذا إسناد ضعيف .

(٥ - ٥) سقط من : م .

والأثر عند الحاكم ٤/١٠٣ .



وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وُلِيَ عَشْرَةَ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَحْبَبُوا أَوْ كَرِهُوا جِئَ بِهِ مَغْلُوبَةً يَدَاهُ ، فَإِنْ عَدَلَ وَلَمْ يَزْتَشِ وَلَمْ يَحْفَ ، فَكَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَازْتَشَى وَحَابَى فِيهِ ، شُدَّتْ يَسَارُهُ إِلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ رُمِيَ بِهِ <sup>(١)</sup> فِي جَهَنَّمَ ، فَلَمْ يَبْلُغْ قَعَهَا خَمْسَمِائَةَ عَامٍ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن مَرْدُويَه عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي وُلاَةٌ يَسْتَحِلُّونَ الخمرَ بالبَيْدِ ، والبُخسِ <sup>(٣)</sup> بالصدقة ، والشحْتِ بالهدية ، والقتلَ بالموعظة ، يقتلون البرئ لِيُوطَّئُوا <sup>(٤)</sup> العامَّة ، يُمْلَى <sup>(٥)</sup> لَهُمْ فَيَزِدَادُوا إِثْمًا » .

وأخرج الخطيب في « تاريخه » عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مِنْ الشَّحْتِ ؛ كَسْبُ الحِجَامِ ، وَثَمْنُ الكَلْبِ ، <sup>(٦)</sup> وَمَهْرُ البَغِيِّ » <sup>(٧)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، والبيهقي في « سنينه » ، عن ابن عباس قال : السحتُ الرِّشوةُ في الحكم ، ومهرُ البغي ، وثمرُ الكلبِ <sup>(٦)</sup> ، وثمرُ القردِ ، وثمرُ الخنزيرِ ، وثمرُ الخمرِ ، وثمرُ الميتةِ ، وثمرُ الدمِ ، وعشْبُ الفحلِ ، وأجرُ النائحةِ ،

(١) سقط من : م .

(٢) الحاكم ١٠٣/٤ .

(٣) في ف ١ : « البخت » ، وفي ص : « النجس » .

(٤) في الأصل ، ف ١ : « فيعطون » ، وفي ص ، ف ٢ : « فيعطوا » ، وفي ف ١ : « لِيُطَّئُوا » ، وفي م :

« لِيُوطَى » . ويطئوا : يغلبوا ويقهروا . وينظر النهاية ٢٠١ / ٥ .

(٥) في م : « على » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) الخطيب ٣٦٩/٧ ، ٣٠٤/٨ .

وأجرُ الْمُغْنِيَّةِ ، وأجرُ الكاهنِ ، وأجرُ الساحرِ ، وأجرُ القائفِ <sup>(١)</sup> ، وثمرُ جلودِ السباعِ ، وثمرُ جلودِ الميتةِ - فإذا دُبِغَتْ فلا بأسَ بها - وأجرُ صورِ التماثيلِ ، وهديةُ الشفاعةِ ، <sup>(٢)</sup> وجُعلةُ الغزوِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ قال : هذه الرُّغْفُ التي يأخذُها <sup>(٤)</sup> المَعْلَمون - من الشُّحْتِ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ أبي حاتمٍ ، والنحاسُ في « ناسخه » ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، وابن مردويه ، والبيهقيُّ في « سننه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : آيتانُ نُسِختا من هذه السورة - يعنى « المائدة » - آيةُ القلائدِ ، وقوله : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ . فكان رسولُ اللهِ ﷺ مخيراً <sup>(٥)</sup> ؛ إن شاء حكمَ بينهم ، وإن شاء أعرضَ عنهم فردَّهم إلى أحكامهم ، فنزلت : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] . قال : فأمر رسولُ اللهِ ﷺ أن يحكمَ بينهم بما فى كتابنا <sup>(٥)</sup> .

(١) فى ص ، ف ٢ : « القاص » .

(٢ - ٢) فى ب ١ : « وشيعله الغرور » . وجعلة الغزو : أن يكتب الغزو على رجل فيعطى رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه ، أو يدفع المقيم إلى الغازى شيئاً فيقيم الغازى ويخرج هو . وقيل : الجعل أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد ويجعل له جعل . النهاية ٢٧٦ / ١ .

والأثر عند سعيد بن منصور (٧٤٥ - تفسير) ، والبيهقى ١٢ / ٦ ، ١٣ . وقال البيهقى : هذا منقطع بين حبيب ابن صالح وابن عباس وهو موقوف .

(٣) فى ص ، ف ٢ : « يأخذوها » .

(٤) فى الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ ، م : « مخير » .

(٥) ابن أبي حاتم ٤ / ١١٣٥ ، ١١٣٦ (٦٣٨٨) ، والنحاس ص ٣٩٧ ، والطبرانى (١١٠٥٤) =

وأخرج أبو عبيد ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، عن ابن عباس في قوله :  
﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ . قال : نسختها هذه الآية : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ  
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة ، مثله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن شهاب ، أن الآية التي في سورة « المائدة » : ﴿ فَإِنْ  
جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ كانت في شأن الرجم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، وأبو الشيخ ،  
وابن مردويه ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، أن الآيات من « المائدة » التي  
قال الله فيها : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْمُفْسِدِينَ ﴾ إنما  
نزلت في الدية من بني النضير وقريظة ، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم  
شرف ، يُودون<sup>(٤)</sup> الدية كاملة ، وإن بني قريظة كانوا يُودون<sup>(٥)</sup> نصف الدية ،  
فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم  
رسول الله ﷺ على الحق<sup>(٦)</sup> في ذلك<sup>(٧)</sup> ، فجعل الدية سواء<sup>(٧)</sup> .

٢٨٥/٢

= والحاكم ٣١٢/٢ ، والبيهقي ٢٤٨/٨ ، ٢٤٩ .

(١) أبو عبيد ص ١٨٠ .

(٢) عبد الرزاق ١/١٩٠ ، وفي مصنفه (١٠٠١٠ ، ١٩٢٣٩) .

(٣) ابن جرير ٨/٤٣٦ .

(٤) في ب ١ ، ف ١ : « يُودون » ، وفي م : « يريدون » .

(٥) في م : « يريدون » .

(٦ - ٦) سقط من م .

(٧) ابن إسحاق (١/٥٦٦ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٨/٤٣٧ ، ٤٣٨ ، والطبراني

(١١٥٧٣) .

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابنُ مردويه، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ في «سنينه»، عن ابنِ عباسٍ قال: كانت قريظةُ والنضيرُ، وكان النضيرُ أشرفَ من قريظة، فكان إذا قتل رجلٌ من النضيرِ رجلاً من قريظة أذى مائةَ وسقٍ من تمرٍ، وإذا قتل رجلٌ من قريظة رجلاً من النضيرِ قُتِلَ به، فلما بُعثَ النبيُّ ﷺ قتلَ رجلٌ من النضيرِ رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله. فقالوا: بيننا وبينكم النبيُّ ﷺ. فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾. والقِسْطُ النفسُ بالنفسِ، ثم نزلت: ﴿أَفْحَكُم الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٥٠].

وأخرج أبو الشيخ عن السديِّ في قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾. قال: يومَ نزلت هذه الآية كان في سعةٍ من أمره، فإن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم، ثم قال: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُواكَ شَيْئًا﴾. قال: نسختها: ﴿وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

وأخرج عبدُ بنُ حميد، والنحاسُ في «ناسخه»، عن الشعبيِّ في قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾. قال: إن شاء حكم بينهم، وإن شاء لم يحكم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاق، وعبدُ بنُ حميد، وأبو الشيخ، عن إبراهيم، والشعبيِّ،

(١) ابن أبي شيبة ٩/٤٣٢، ٤٣٣، وابن جرير ٨/٤٣٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٦ (٦٣٩١)، والحاكم

٤/٣٦٦، ٣٦٧، والبيهقي ٨/٢٤٤.

(٢) النحاس ص ٣٩٦.

قالا : إذا جاءوا إلى حاكم<sup>(١)</sup> المسلمين ؛ إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، وإن حكم بينهم حكم بما أنزل الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن عطاء في الآية قال : هو مُحَيَّرٌ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبيرة في أهل الذمة<sup>(٤)</sup> يَرْتَفِعُونَ إلى حكام<sup>(٥)</sup> المسلمين ، قال : يحكم بينهم بما أنزل الله .

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد قال : أهل الذمة إذا ارتفعوا إلى المسلمين حكم عليهم بحكم المسلمين .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، والبيهقي ، عن إبراهيم التيمي : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ . قال : بالرجم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي<sup>(٦)</sup> مالك في قوله : ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴾ . يعنى : المعدلين في القول والفعل<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري في الآية قال : مضت السنة أن يُردوا في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه ،

(١) بعده في م : « من حكام » .

(٢) عبد الرزاق (١٠٠٠٨) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٠٠٦) .

(٤ - ٥) في الأصل : « ويقعون إلى الحاكم » .

(٥) سعيد بن منصور (٧٤٧ - تفسير) ، والبيهقي ٢٤٦/٨ .

(٦) سقط من : م .

(٧) ابن أبي حاتم ١١٣٧/٤ (٦٣٩٣) .

فِيحْكُمَ بَيْنَهُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ مردويه عن البراءِ بنِ عازبٍ قال : مرَّ على رسولِ اللهِ ﷺ يهوديٌّ مُحَمَّمٌ قد جُلِدَ ، فسألهم : « ما شأنُ هذا ؟ » . قالوا : زنى . فسأل رسولُ اللهِ ﷺ اليهودَ : « ما تجدون حدَّ الزانى فى كتابكم ؟ » . قالوا : نَجِدُ حدَّه التَّحْمِيمَ والجُلْدَ . فسألهم : « أيُّكم أعلم ؟ » - فورَّكوا<sup>(٢)</sup> ذلك إلى رجلٍ منهم - قالوا : فلانُ . فأرسل إليه فسأله ، قال : نجدُ التَّحْمِيمَ والجُلْدَ . فناشده رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تجدون حدَّ الزانى فى كتابكم ؟ » . قال<sup>(٣)</sup> : نجدُ الرِّجْمَ ، ولكنه كثر فى عظامائنا فامتنعوا منهم بقومهم ، ووقع الرِّجْمُ على ضعفائنا ، فقلنا : نصنع شيئاً يصلح بينهم حتى يشتروا فيه ، فجعلنا التَّحْمِيمَ والجُلْدَ . فقال النبىُّ ﷺ : « اللهم إني أوَّلُ من أحيا أمرَكَ إذ أماتوه » . فأمر به فُرِجِمَ ، قال : ووقع اليهودُ بذلك الرجلِ الذى أخبر النبىَّ ﷺ وشتموه وقالوا له : لو كنا نعلم أنك تقول هذا ما قلنا : إنك أعلمنا . قال : ثم جعلوا بعد ذلك [١٣٨] يسألون النبىَّ ﷺ : ما تجدُ فيما أنزل عليك حدَّ الزانى ؟ فأنزل اللهُ : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ ﴾

(١) عبد الرزاق (١٠٠٧) .

(٢) فى ف ٢ : « فردوا » . أما فورَّكوا ؛ فقد قال ابن الأثير : التوريك فى اليمين : نية بنيها الحالف غير ما ينويه مستحلفه ، من وركت فى الوادى ، إذا عدلت فيه وذهبت . النهاية ١٧٧/٥ .

(٣) فى الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ : « قالوا » .

فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴿١﴾ . « فقرأ هذه الآية في « المائدة » .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> . يعنى : حدودُ الله ، فأخبره الله بحكمه في التوراة قال : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ . يقول : عندهم بيان ما تشاجروا فيه من شأن قتلهم <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مقاتل بن حيان في قوله : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ . يقول : فيها الرجم للمُحْصَنِ والمُحْصَنَةِ ، والإيمان بمحمد ﷺ والتصديق له ، ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ ﴾ . يعنى : عن الحق ، ﴿ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ . يعنى : بعد البيان ، ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يعنى اليهود <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مقاتل في قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ . يعنى : هُدًى من الضلالة ، ونور من العمى ، ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ : يحكمون بما في التوراة من لُذُن موسى إلى عيسى ، ﴿ لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ : لهم وعليهم . ثم قال : ويحكم بها الربانيون والأحبار أيضاً بالتوراة ، ﴿ بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . <sup>(١)</sup> يقول : بما علموا من كتاب الله : من

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٤٤٨/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٣٧/٤ (٦٣٩٥) .

(٣) ابن جرير ٤٤٨/٨ ، ٤٤٩ .

(٤) ابن أبي حاتم ١١٣٧/٤ (٦٣٩٥ - ٦٣٩٨) .

الرجم، والإيمانِ بِمحمِدٍ ﷺ، ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا  
النَّاسَ﴾ في أمرِ محمِدٍ ﷺ والرجم، يقولُ: أظهرُوا أمرَ محمِدٍ والرجمَ،  
واخشونِ في كتمانِه<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبدُ بنِ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن قتادةَ في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ  
فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ  
وَالْأَحْبَارُ﴾. قال: أمَّا الربَّانيُّونَ ففقهاءُ اليهودِ، وأمَّا الأحبارُ فعلمائُهُم. قال:  
وذكرنا أن نبيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لما أنزلت هذه الآية: «نحن نحكم  
على اليهودِ وعلى مَنْ سِوَاهم من أهلِ الأديانِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبدُ بنِ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وأبو الشيخِ، عن الحسنِ في قوله:  
﴿يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾: <sup>(٣)</sup> يعني النبيَّ ﷺ، ﴿لِلَّذِينَ  
هَادُوا﴾: يعني اليهودَ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ في قوله: ﴿يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ  
أَسْلَمُوا﴾<sup>(٥)</sup>. قال: النبيُّ ﷺ ومن قبله من الأنبياءِ يُحْكَمون بما فيها من الحقِّ<sup>(٤)</sup>.  
وأخرج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ في قوله: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾.  
قال: <sup>(٦)</sup> قُرَاؤُهُمْ وَفَقَهَاؤُهُمْ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ قال: ﴿الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾<sup>(٦)</sup>: الفقهاءُ

(١) ابن أبي حاتم ١١٣٨/٤ (٦٤٤٠٠، ٦٤٤٠٢، ٦٤١٥، ٦٤١٦، ٦٤١٩، ٦٤٢٠).

(٢) ابن جرير ٨/٤٥٤.

(٣) (٣-٣) سقط من: م.

(٤) ابن جرير ٨/٤٥١.

(٥) ابن جرير ٨/٤٥٣.



والعلماء<sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وأخرج عن مجاهد قال : <sup>(٣)</sup> الربانيون العلماء الفقهاء ، وهم فوق الأخبار<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عن قتادة قال : الربانيون<sup>(٣)</sup> : فقهاء اليهود ، والأخبار : علماؤهم<sup>(٤)</sup> .

<sup>(٥)</sup> وأخرج عن ابن زبيد قال : الربانيون : الولاة ، والأخبار : العلماء<sup>(٥)</sup>

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشدّي قال : كان رجلا من اليهود أخوان يقال لهما : ابنا صوريا . قد أتبعنا النبي ﷺ ولم يُسَلِّما ، وأعطياه عهدا ألا يسألتهما عن شيء في التوراة إلا أخبراه به ، وكان أحدهما ريبيا والآخر حبرا ، وإنما <sup>(٦)</sup> أتبعنا النبي ﷺ يتعلّمان منه ، فدعاهما فسألتهما ، فأخبراه<sup>(٦)</sup> الأمر كيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين ، وكيف غيروه ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا

(١) ابن جرير ٨/٤٥٣ .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، ف ٢ .

والأثر عند ابن جرير ٨/٤٥٣ .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) ابن جرير ٨/٤٥٤ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

والأثر عند ابن جرير ٨/٤٥٤ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

الَّذِينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴿١﴾ . يعنى النبى ﷺ ، ﴿وَالرَّبَّانِيُونَ  
وَالْأَحْبَارُ﴾ هما ابنا صُورِيًا <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبى حاتم <sup>(٢)</sup> عن الحسنِ قال : الرَّبَّانِيُّونَ أَهْلُ عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَأَهْلُ  
تَقْوَى اللَّهِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عن قتادة قال : الرَّبَّانِيُّونَ الْعُبَّادُ ، وَالْأَحْبَارُ الْعُلَمَاءُ <sup>(٤)٢</sup> .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال : الرَّبَّانِيُّونَ الْفُقَهَاءُ الْعُلَمَاءُ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قوله :  
﴿وَالرَّبَّانِيُونَ﴾ . قال : هم المؤمنون ، ﴿وَالْأَحْبَارُ﴾ . قال : هم القراء ،  
﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ . يعنى : الربَّانيين والأحبار ، هم الشهداء  
لمحمد ﷺ بما قال أنه حقٌّ جاء من عندِ الله ، فهو نبيُّ الله محمدٌ ﷺ ، أتته اليهودُ  
فقضى بينهم بالحق <sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ الآية .

أخرج ابنُ المنذرٍ عن ابنِ جريجٍ : ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ :  
لمحمد ﷺ وأُمَّتِهِ .

(١) ابن جرير ٨/٤٥٢ ، وابن أبى حاتم ٤/١١٤٠ (٦٤١٢) .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) ابن أبى حاتم ٤/١١٣٩ (٦٤٠٧) .

(٤) ابن أبى حاتم ٤/١١٣٩ ، ١١٤٠ ، (٦٤٠٨ ، ٦٤١٤) .

(٥) ابن أبى حاتم ٤/١١٣٩ (٦٤٠٥) .

(٦) ابن جرير ٨/٤٥٤ ، وابن أبى حاتم ٤/١١٣٩ - ١١٤١ ، (٦٤٠٩ ، ٦٤١٣ ، ٦٤١٧) .

وأخرج الحكيم الترمذى فى «نوادير الأصول» ، وابن عساكر ، عن نافع قال : كنا مع ابن عمر فى سفير ، فقيل : إن السبع فى الطريق قد حبس الناس ، فاستخف<sup>(١)</sup> ابن عمر راحلته ، فلما بلغ إليه نزل<sup>(٢)</sup> فعرك<sup>(٣)</sup> أذنه وقَعَدَه وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إنما يُسلط<sup>(٤)</sup> على ابنِ آدم من خافه ابنُ آدم ، ولو أن ابنَ آدم لم يخف إلا الله لم يُسلط عليه غيره ، وإنما وُكِلَ ابنُ آدم بمن<sup>(٥)</sup> رجا ابنُ آدم ، ولو أن ابنَ آدم لم يرج إلا الله لم يكبله إلى سواه»<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الشدى : ﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ﴾ : فتكثموا ما أنزلت ، ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ على أن تكثموا ما أنزلت<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى قوله : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . قال : لا تأكلوا الشححت على كتابى<sup>(٩)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية .

(١) فى م : «ماستحت» .

(٢) فى الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : «برك» .

(٣) عرك : ذلك . الوسيط (ع ر ك) .

(٤) فى م : «يسخط» .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

(٦) فى ص ، ف ٢ : «بما» ، وفى م : «عن» .

(٧) الحكيم الترمذى ١/ ١٧٦ ، ٣/ ٨٠ ، ٤/ ١٤٧ ، وابن عساكر ٣١/ ١٧٠ ، ١٧١ . وقال الألبانى : موضوع . السلسلة الضعيفة (٣٢٢٦) .

(٨) ابن جرير ٨/ ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٩) ابن جرير ٨/ ٤٥٥ .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ﴾ . يَقُولُ : مَنْ جَحَدَ الْحَكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ أَقْرَبَهُ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَالْفَرَّايِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ . <sup>(٢)</sup> قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَافِرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ كَفَرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَّةِ ؛ كَفَرٌ دُونَ كَفِيرٍ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ . قَالَ : هِيَ بِهِ كَفْرٌ <sup>(٤)</sup> ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ <sup>(٦)</sup> ، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ . قَالَ : كَفَرٌ دُونَ كَفِيرٍ ، وَظَلَمٌ دُونَ ظَلِيمٍ ، وَفَسَقٌ دُونَ فَسِيقٍ .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(١) ابن جرير ٨/٤٦٧ ، ٤٦٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٢ ، ١١٤٦ ، (٦٤٢٦ ، ٦٤٥٠) .

(٢) - ٢) سقط من : م .

(٣) سعيد بن منصور (٧٤٩ - تفسير) ، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ ، (٦٤٣٤) ، والحاكم ٢/٣١٣ والبيهقي ٨/٢٠ .

(٤) في الأصل ، ص : « كفرة » .

(٥) عبد الرزاق ١/١٩١ ، وابن جرير ٨/٤٦٥ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٣) .

إِنَّمَا نَزَّلَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ في اليهود خاصة.

وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال: الثلاث الآيات التي في «المائدة»: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ليس في أهل الإسلام منها شيء؛ هي في الكفار<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾. قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عكرمة قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وأبو الشيخ، عن إبراهيم النخعي في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ الآيات. قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي لهذه الأمة بها<sup>(٦)(٣)</sup>.

وأخرج<sup>(٧)</sup> عبد بن حميد، وابن جرير، عن الحسن في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ

(١) سعيد بن منصور (٧٥٠ - تفسير).

(٢) ابن جرير ٤٥٧/٨.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤ - ٤) سقط من: ص، ف٢، م.

(٥) ابن جرير ٤٥٩/٨، وابن أبي حاتم ١١٤٣/٤ (٢٣٤٦).

(٦) عبد الرزاق ١/١٩١، وابن جرير ٤٦٦/٨.

(٧) بعده في الأصل: «عبد الرزاق و».

يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ . قال : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ ، وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الثَّلَاثُ آيَاتٍ الَّتِي فِي « الْمَائِدَةِ » : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْيَهُودِ ، وَالثَّلَاثَةُ فِي النَّصَارَى <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قَالَ : مَنْ حَكَمَ بِكِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ بِيَدِهِ ، وَتَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَزَعَمَ أَنَّ كِتَابَهُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنِ حَازِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ وَ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنْ هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَقَالَ حَازِمٌ : نَعَمْ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، إِنْ كَانَ لَكُمْ كُلُّ حُلُوةٍ وَلَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ ، كَلَّا وَاللَّهِ ، لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدًّا <sup>(٤)</sup> الشُّرَاكِ <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٨ / ٤٦٨ .

(٢) ابن جرير ٨ / ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٣) ابن جرير ٨ / ٤٦١ .

(٤) في م : « قدر » . وقد الشُّرَاكُ مأخوذ من قولهم : إن الشُّرَاكُ قُدٌّ من أديمه . مثل يضرب للشيعتين بينهما قرب وشبهه . مجمع الأمثال ١ / ٦٧ .

(٥) عبد الرزاق ١ / ١٩١ ، وابن جرير ٨ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٤٣ (٦٤٣٠) ، والحاكم

وأخرج ابنُ / المنذر عن ابنِ عباسٍ قال : نِعَمَ القَوْمُ أَنْتُمْ ! إِنْ كَانَ مَا كَانَ مِنْ ٢٨٧/٢  
 حُلُوٍ فَهُوَ لَكُمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ مُرٍّ فَهُوَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ . كَأَنَّهُ يَرَى أَنْ ذَلِكَ فِي  
 الْمُسْلِمِينَ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو الشيخِ ، عن أبيِ مجلِزٍ ،<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ أَتَاهُ النَّاسُ ،  
 فَقَالُوا : يَا أَبَا مِجْلِزٍ<sup>(٣)</sup> ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ  
 هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ؟<sup>(٥)</sup> قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ  
 هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : فَهؤُلاءِ يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ؟ قَالَ :  
 نَعَمْ ، هُوَ دِينُهُمُ الَّذِي بِهِ يَحْكُمُونَ ، وَالَّذِي بِهِ يَتَكَلَّمُونَ وَإِلَيْهِ يَدْعُونَ ، فَإِذَا تَرَكَوا  
 مِنْهُ شَيْئًا عَلِمُوا أَنَّهُ<sup>(٧)</sup> جَوْرٌ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا هَذِهِ لِلْيَهُودِ<sup>(٨)</sup> وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرِكِينَ<sup>(٩)</sup>  
 الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن حكيمِ بنِ جُبَيْرٍ قال : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ  
 هَذِهِ الْآيَاتِ فِي « الْمَائِدَةِ » : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ،  
 ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . فَقُلْتُ : زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا

(١) بعده في ب ١ : « قال : نعم » .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) في م : « الكافرون » .

(٤) في الأصل : « أنهم » .

(٥) في م : « اليهود » .

(٦) في ب ١ ، م : « المشركون » .

نَزَلَتْ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَمْ تَنْزَلْ عَلَيْنَا . قَالَ : أَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا ، بَلْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا . ثُمَّ لَقَيْتُ مِقْسَمًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي « الْمَائِدَةِ » قُلْتُ : زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَنْزَلْ عَلَيْنَا . قَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَزَلَ عَلَيْنَا ، وَمَا نَزَلَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ فَهُوَ لَنَا وَلِهِمْ . ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي « الْمَائِدَةِ » وَحَدَّثْتُهُ أَنِّي سَأَلْتُ عَنْهَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمِقْسَمًا . قَالَ : فَمَا قَالَ لَكَ مِقْسَمٌ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا <sup>(١)</sup> قَالَ ، قَالَ : صَدَقَ ، وَلَكِنَّهُ كَفَّرَ لَيْسَ ككَفْرِ الشَّرِكِ ، وَفَسَقَ لَيْسَ كَفَسَقِ الشَّرِكِ ، وَظَلَمَ لَيْسَ كظَلَمِ الشَّرِكِ . فَلَقَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَابْنِهِ : كَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ لَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ فَضْلًا عَلَيْكَ وَعَلَىٰ <sup>(٢)</sup> وَعَلَىٰ مِقْسَمٍ .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَنْ قَضَىٰ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ <sup>(٤)</sup> عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : اسْتُعْمِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَىٰ الْقَضَاءِ فَأَصْبَحَ يُهَيِّئُونَهُ ، فَقَالَ : أَتَهَيِّئُونِي بِالْقَضَاءِ وَقَدْ جُعِلْتُ عَلَىٰ رَأْسِ مَهْوَاةٍ مَزَلَّتْهَا <sup>(٥)</sup> أَبْعَدُ مِنْ عَدَنَ أَيْبَنَ <sup>(٦)</sup> ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْقَضَاءِ لَأَخَذُوهُ بِالذُّوُلِ

(١) فِي م : « بِهَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٧٥٢ - تَفْسِيرٍ) .

(٤) فِي ف ٢ : « أَبِي سَعِيدٍ » ، وَفِي م : « سَعِيدٍ » .

(٥) فِي م : « مَزَلَّتْهَا » .

(٦) عَدَنَ أَيْبَنَ : مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْيَمَنِ ، أُضْيِفَتْ إِلَىٰ أَيْبَنَ بَوْرَنَ أَيْبُضَ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ ، عَدَنَ بِهَا : =



رغبة<sup>(١)</sup> عنه وكرهية له ، ولو يعلم الناس ما فى الأذان لأخذوه بالدولِ رغبة<sup>(١)</sup> فيه وحرصًا عليه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ سعيد عن يزيد بن موهب ، أن عثمان قال لعبدِ الله بنِ عمر : أفضِ بينَ الناسِ . قال : لا أفضي بينَ اثنين ، ولا أوْمُ اثنين .<sup>(٣)</sup> فقال عثمانُ : أتَعْصِبنى ؟<sup>(٣)</sup> . قال : لا ، ولكنّه بلغنى أن القضاةَ ثلاثة ؛ رجلٌ قضى بجهلٍ فهو فى النارِ ، ورجلٌ حافٍ ومالٌ به الهوى فهو فى النارِ ، ورجلٌ اجتهدَ فأصابَ فهو كفّافٌ لا أجرَ له ولا وِزرَ عليه . قال : فإن أباك كان يقضى . قال : إن أبى<sup>(٣)</sup> كان يقضى<sup>(٣)</sup> ، فإذا أشكلَ عليه شئٌ سألتُ النبيَّ ﷺ ، وإذا أشكلَ على النبيِّ ﷺ سألتُ جبريلَ ، وإنى لا أجدُ من أسألُ ، أما سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « من عاذ باللهِ فقد عاذَ بمعاذٍ ؟ » فقال عثمانُ : بلى . قال : فإنى أعوذُ باللهِ أن تَسْتَعْمَلَنى . فأعفاه وقال : لا تُخْبِرُ بهذا أحدًا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الحكيمُ الترمذى فى « نواذرِ الأصولِ » عن عبدِ العزيز بنِ أبى رُوَادٍ قال : بلغنى أن قاضيًا كان فى زمنِ بنى إسرائيلَ بلغَ من اجتهاده أن طلبَ إلى ربِّه

= أى أقام . وقيل : إين بكسر أوله وإسكان ثانيه . كما ذكره سيويه فى الأبنية . وقال أبو عبيدة : إين وأين جميعا . ينظر معجم ما استعجم ١/ ١٠٢ ، والنهية فى غريب الحديث ٣/ ١٩٢ .

(١ - ١) ليس : فى الأصل .

(٢) ابن سعد ٧/ ٣٩٢ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن سعد ٤/ ١٤٦ .

أن يجعل بينه وبينه علمًا إذا هو قضى بالحق عَرَفَ ذلك ، <sup>(١)</sup> وإذا هو <sup>(٢)</sup> قَصَرَ به عَرَفَ ذلك <sup>(٣)</sup> ، فقليل له : ادخُلْ منزلك ، ثم مُدِّ يدَكَ في جِدَارِكَ ، ثم انظر كيف تبلغُ أصابعك من الجِدَارِ فاخطُطُ <sup>(٤)</sup> عندها خطًّا ، فإذا أنت قُمتَ من مجلسِ القضاء ، فارجع إلى ذلك الخطِّ ، فامدُّ يدَكَ <sup>(٥)</sup> إليه ، فإنك متى كنتَ على الحقِّ فإنك ستبلغه ، وإن قَصَرْتَ عن الحقِّ قَصَرَ بك . فكان يُعدو إلى القضاء وهو مُجتهدٌ ، وكان لا يُقضى إلا بالحقِّ ، وإذا قام من مجلسه وفرغ لم يذُقْ طعامًا ولا شرابًا ولا يُفِضِي إلى أهله بشيءٍ حتى يَأْتِيَ ذلك الخطُّ ، فإذا بلغه حميدَ الله وأفضى إلى كلِّ ما أحلَّ الله له من أهلٍ أو مطعمٍ أو مشربٍ ، فلَمَّا كان ذاتَ يومٍ وهو في مجلسِ القضاء أقبلَ إليه رجُلانِ يُريدانه <sup>(٦)</sup> ، فوقع في نفسه أنهما يُريدان أن يختصما إليه ، وكان أحدهما له صديقًا وخذنًا ، فتحرَّك قلبه عليه محبةً أن يكونَ الحقُّ له فيقضى له به ، فلَمَّا أن تكلمًا دارَ الحقُّ على صاحبه ، فقضى عليه ، فلما قام من مجلسه ذهب إلى خطِّه كما كان يذهب كلَّ يومٍ فمدَّ يده إلى الخطِّ ، فإذا الخطُّ قد ذهب وتشمَّرَ إلى السقفِ ، وإذا هو لا يبلغه ، فخرَّ ساجدًا وهو يقولُ : ياربُّ شَيْئًا لم أتعمَّده <sup>(٧)</sup> ولم أُرده فبيئته لى <sup>(٨)</sup> . فقليل له : أتَحَسَبَنَّ أن الله لم يَطَّلِعْ على جورِ قلبِكَ حيثُ أحببتَ أن يكونَ الحقُّ لصديقِكَ فتقضى له به ، قد أَرَدْتَهُ وأحَبَبْتَهُ ، ولكنَّ الله قد ردَّ الحقَّ إلى أهله وأنتَ لذلك كارهٌ <sup>(٩)</sup> .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في الأصل ، ب ١ : « قصر عن الحق » .

(٣) في ب ١ : « فاخطوا » .

(٤) بعده في الأصل : « في جدارك ثم انظر كيف تبلغ أصابعك » .

(٥) في م : « بداية » .

(٦) الحكيم الترمذى ١٧٩/٢ .

وأخرج الحكيم الترمذى عن ليث قال: تَقَدَّمَ إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه خَصْمَانِ فَأَقَامَهُمَا ، ثم عادا ففصل بينهما ، ف قيل له فى ذلك ، فقال : تَقَدَّمَا إِلَيَّ ، فوجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه فكرهت أن أفصل بينهما على ذلك ، ثم عادا فوجدت بعض ذلك فكرهت ، ثم عادا وقد ذهب ذلك فَفَصَلْتُ بينهما<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَكَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : لما رأْتُ قُرَيْظَةَ النَّبِيِّ ﷺ قد حكم بالرجم / وكانوا يخفونه فى كتابهم ، نهضت قُرَيْظَةُ فقالوا : يا محمد ، أقض بيننا ٢٨٨/٢ وبين إخواننا بنى النضير . وكان بينهم دم قبل قدوم النبى ﷺ ، وكانت النضير يتعززون<sup>(٢)</sup> على بنى قُرَيْظَةَ ، ودياتهم على أنصاف ديات النضير ،<sup>(٣)</sup> وكانت الدية من سوق التمر أربعين ومائة وسق لبنى النضير ، وسبعين وسقا لبنى قريظة<sup>(٤)</sup> ، فقال : « دم القرظى وفاء من دم النضيرى » . فعضب بنو النضير وقالوا : لا نطيعك فى الرجم ، ولكننا نأخذ بحدودنا التى كُنَّا عليها ، فنزلت : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ ؟ ونزل : ﴿ وَكَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس : ﴿ وَكَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ . قال : فى التوراة .

(١) الحكيم الترمذى ١٨٠/٢ .

(٢) فى ب ١ : « يتعرضون » ، وفى م : « ينفرون » .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) ابن جرير ٤٧٠/٨ .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، من طريق مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ . قال : كُتِبَ عَلَيْهِمْ هَذَا فِي التَّوْرَةِ ، فَكَانُوا يَقْتُلُونَ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ وَيَقُولُونَ : كُتِبَ عَلَيْنَا [١٣٨ظ] أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال : كُتِبَ ذَلِكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ لَنَا وَلَهُمْ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ، أنه سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ . إِلَى تَمَامِ الْآيَةِ ، هِيَ عَلَيْهِمْ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ : بَلْ عَلَيْهِمْ وَالنَّاسِ عَامَةً <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن قتادة : ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ . قَالَ : فِي التَّوْرَةِ ، ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَ مَا تَسْمَعُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَ نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَعَطَّلُوا حُدُودَهُ وَتَرَكَوا كِتَابَهُ وَقَتَلُوا رُسُلَهُ .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن يرويه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَا » . فَرَاغَهُ فَقَالَ : « قَضَى اللَّهُ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي في « سننه » عن ابن شهاب قال : لما نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ . أُقِيدَتْ <sup>(٤)</sup> الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ <sup>(٤)</sup> وَفِيمَا

(١) عبد الرزاق (١٨١٣٤) .

(٢) ابن أبي حاتم ١١٤٤/٤ (٦٤٣٦) .

(٣) عبد الرزاق (١٨١٣٠) . وينظر الطيالسي (٩٤٧) .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ » .

تُعَمِّدُ مِنَ الْجَوَارِحِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب قال : الرجل يُقتلُ بالمرأة إذا قتلها ؛ قال الله : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . قال : يقول : تُقتلُ النفسُ بالنفسِ ، ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ . قال : تُفَقَأُ العينُ بالعين ، ﴿ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ ﴾ . قال : يُقَطِّعُ الأنفُ بالأنفِ ، ﴿ وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ ﴾ <sup>(٣)</sup> . قال : تُنَزَعُ اللِّسَنُ باللسنِ <sup>(٣)</sup> ، ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . قال : وتُقْتَضُ الجراحُ بالجراح ، ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ﴾ . يقول : من عفا عنه فهو كفارةٌ للمطلوبِ <sup>(٣)</sup> وأجرٌ للطالبِ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، عن أنس ، أن رسولَ الله ﷺ قرأها : « وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » . نصب « النفس » ورفع « العين » وما بعده ، الآية كلها <sup>(٥)</sup> .

(١) البيهقي ٢٧/٨ .

(٢) البيهقي ٢٨/٨ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن جرير ٤٧٢/٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٤ ، ١١٤٥ ، ٦٤٣٨ ، ٦٤٤٠ ، ٦٤٤٢ ، ٦٤٤٥ ،

٦٤٤٧ ، والبيهقي ٨/٦٤ .

(٥) أحمد ٤٥٤/٢٠ ، وأبو داود (٣٩٧٦ ، ٣٩٧٧) ، والترمذي (٢٩٢٩) ، والحاكم

٢/٢٣٦ . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٨٥٤ ، ٨٥٥) . وقال أبو حاتم : حديث منكر . العلل

(١٧٣٠) . وقد قرأ الكسائي برفع (والعين) وما بعدها ، النشر ٢/١٩١ .

وأخرج ابن سعد، وأحمد، والبخاري، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مَرْدُويه، عن أنس، أن الرُّبَيْعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْقِصَاصُ»<sup>(١)</sup>. فقال أخوها أنس بن النَّضْرِ: يا رسولَ اللَّهِ، تُكَسِّرُ ثَنِيَّةَ فَلَانَةٍ! فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أنس، كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: للجروح<sup>(٣)</sup> قصاص، وليس للإمام أن يَضْرِبَهُ ولا أن يحبسَه، إنما هو القصاص، ما كان اللُّهُ نَسِيًّا، لو شاءَ لِأَمْرٍ بِالسُّجْنِ وَالضَّرْبِ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مَرْدُويه، والبيهقي في «سننه»، عن عبد الله بن عمرو في قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَعْنَةٌ. قال: <sup>(٢)</sup> يُهْدَمُ عَنْهُ مِنْ ذَنْبِهِ بِقَدْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أحمد ٣١٤/١٩، ١٢٩/٢٠، (١٢٣٠٢، ١٢٧٠٤)، والبخاري (٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٤٩٩،

٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤)، وابن أبي حاتم ١١٤٥/٤ (٦٤٤٤).

(٣) في م، ومصدر التخريج: «الجروح».

(٤) ابن أبي شيبة ٩/٤٢٠.

(٥ - ٥) في ف ٢: «الجروح».

والأثر عند ابن أبي شيبة ٩/٤٣٨، وابن جرير ٨/٤٧٢، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٦ (٦٤٤٨)،

والبيهقي ٨/٥٤.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وأبو الشيخ، عن الحسن في قوله :  
﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ . قال : كَفَّارَةٌ لِلْمَجْرُوحِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم <sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله <sup>(٣)</sup> في قوله : ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ . قال : للمجروح <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي <sup>(٥)</sup> : ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ . قال : للذي  
تَصَدَّقَ بِهِ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ في قوله : ﴿فَمَنْ  
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ . قال : « هو الرجل تُكْسِرُ سِنُّهُ ، أو تُقَطِّعُ  
يَدُهُ ، أو يُقَطِّعُ الشَّيْءُ مِنْهُ ، أو يُجْرَحُ فِي بَدَنِهِ ، فيعضو عن ذلك ، فيحطُّ عنه قَدْرُ  
خطاياها ، <sup>(٦)</sup> فإن كان رُبْعَ الدِّيَةِ فربَعُ خطاياها ، وإن كان الثُلُثَ فثُلُثُ خطاياها <sup>(٦)</sup> ،  
وإن كانت الدِّيَةُ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ <sup>(٧)</sup> كذلك <sup>(٨)</sup> .

وأخرج الدَّيْلَمِيُّ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ﴿فَمَنْ  
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ . هو الرجل يُكْسِرُ سِنُّهُ أو يُجْرَحُ مِنْ جَسَدِهِ ،

(١) ابن أبي شيبة ٤٣٩/٩ ، وابن جرير ٤٧٤/٨ .

(٢) في م : « شيبة » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبي حاتم ١١٤٦/٤ معلقا عقب الأثر (٦٤٤٩) .

(٥) ابن أبي شيبة ٤٤٠/٩ .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل ، ف ١ .

(٧) بعده في ص ، ف ١ ، ف ٢ : « بقدر ما عفى من نصف الدية » .

(٨) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١١٦/٣ .

فَيَعْفُو عَنْهُ ، فَيُحِطُّ مِنْ خَطَايَاهُ بِقَدْرِ مَا عَفَا عَنْهُ مِنْ جَسَدِهِ ، إِنْ كَانَ نِصْفَ الدِّيَةِ  
فَنِصْفَ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَ رُبْعَ الدِّيَةِ فَرُبْعَ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَثُلُثَ  
خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ كُلَّهَا فَخَطَايَاهُ كُلَّهَا» <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ،  
أَنْ رَجُلًا هَشِمٌ <sup>(٢)</sup> فَمَرَّ بِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ مَعَاوِيَةَ ، فَأَعْطَى دِيَةً ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَقْتَصَّ ،  
فَأَعْطَى دَيْتَيْنِ فَأَبَى ، فَأَعْطَى ثَلَاثًا ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ مِنْ يَوْمٍ  
وُلِدَ <sup>(٣)</sup> إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الشَّفْرِ <sup>(٥)</sup> قَالَ :  
كَسَّرَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ مَعَاوِيَةَ ، فَقَالَ  
مَعَاوِيَةُ : إِنْ سَرَضِيهِ . فَأَلَحَّ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : شَأْنُكَ وَصَاحِبُكَ . وَأَبُو  
الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : / سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ  
مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ <sup>(٦)</sup>

(١) الديلمي ١٧٧/٣ (٤٣٣٤) .

(٢) في الأصل ، ص ، ف ٢ : « هشم » . وهتم فاه بهتمه هتما : ألقى مقدم أسنانه . والهتم : انكسار  
الشايا من أصولها خاصة . وقيل : من أطرافها . اللسان ( ه ت م ) .

(٣) في ابن جرير : « تصدق » .

(٤) سعيد بن منصور ( ٧٦٢ - تفسير ) ، وابن جرير ٤٧٤ / ٨ ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير  
١١٧ / ٣ . وقال محقق سنن سعيد بن منصور : سنده ضعيف .

(٥) في م : « الدرداء » .

(٦) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ : « بها » .



به خَطِيئَةٌ» . فقال الأنصاريُّ : فإني قد عَفَوْتُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، والنسائيُّ ، عن عبادة بن الصامِتِ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما مِنْ رجلٍ يُجرِّحُ في جَسَدِهِ جُرْحَةً فيتصدَّقُ بها إلا كَفَّرَ اللَّهُ عنه مثلَ ما تصدَّقَ به »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن رجلٍ من الصحابةِ قال : مَنْ أُصِيبَ بشيءٍ في جَسَدِهِ فترَكَه لِلَّهِ<sup>(٣)</sup> كان كَفَّارَةً له<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاقٍ قال : سألَ مجاهدٌ أبا إسحاقٍ عن قوله : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ . فقال له أبو إسحاقٍ : هو الذي يَعْفُو . قال مجاهدٌ : لا ، بل هو الجارِحُ صاحبُ الذنبِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الفريابيُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله :

(١) أحمد ٥٢١/٤٥ (٢٧٥٣٤) ، والترمذى (١٣٩٣) ، وابن ماجه (٢٦٩٣) ، وابن جرير ٤٧٤/٨ .  
ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٨٦) .

وجاء بعده في م تكرار للأثر قبل السابق وهذا الأثر .

(٢) أحمد ٣٧٥/٣٧ (٢٢٧٠١) ، والنسائي في الكبرى (١١١٤٦) . وقال محققو المسند : صحيح بشواهده .

(٣) في م : « بعد » .

(٤) أورده المنذرى في الترغيب في الترهيب ٣٠٦/٣ والهيثمي في المجمع ٣٠٢/٦ وابن كثير في تفسيره ١١٧/٣ موقوفاً ، وهو في مسند أحمد ٤٧٩/٣٨ (٢٣٤٩٤) مرفوعاً . وقال محققو المسند : صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد .

(٥) ابن جرير ٤٧٥/٨ ، ٤٧٦ .

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ . قال : كفارة للجراح ، وأجزؤ  
المُتَصَدِّقِ عَلَى اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن مجاهد ، وإبراهيم : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ  
كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ . قالوا : كفارة للجراح ، وأجزؤ <sup>(٢)</sup> الذي أُصِيب <sup>(٣)</sup> على الله .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن جابر بن زيد : ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ . قال :  
للجراح <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ  
كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ . قال : كفارة <sup>(٥)</sup> للمتصدق عليه <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ  
كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ . يقول : مَنْ جُرح فتصدق به على الجراح ، فليس على الجراح  
سبيلٌ ولا قودٌ ولا عقلٌ ، ولا حرجٌ <sup>(٧)</sup> عليه ؛ من أجل أنه تصدق عليه الذي جرح ،  
فكان كفارة له من ظلمه الذي ظلم <sup>(٨)</sup> .

(١) سعيد بن منصور (٧٥٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٩/٤٣٩ ، ٤٤٠ ، وابن جرير ٨/٤٧٥ ، ٤٧٧ ،

وإبن أبي حاتم ٤/١١٤٦ (٦٤٤٩) .

(٢ - ٣) في م : « المتصدق » .

(٣) ابن أبي شيبة ٩/٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ٩/٤٤٠ .

(٥ - ٦) سقط من : م .

(٦) ابن جرير ٨/٤٧٧ .

(٧) في م : « جرح » .

(٨) ابن جرير ٨/٤٧٨ ، ٤٧٩ .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن زيد بن أسلم في الآية قال: إن عفا عنه أو اقتص منه، أو قبل منه الدية، فهو كفارة له<sup>(١)</sup>.

وأخرج الخطيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم﴾ الآيتين.

أخرج أبو الشيخ<sup>(٣)</sup> عن مقاتل<sup>(٣)</sup> في قوله: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم﴾. يقول: بعثنا من بعدهم عيسى ابن مريم.

وأخرج الطستى عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق قال له: أخيرنى عن قول الله: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم﴾. قال: أتبعنا على آثار الأنبياء. أى: بعثنا على آثارهم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عدى بن زيد وهو يقول:

يَوْمَ قَفَّتْ عَيْرُهُمْ مِنْ عَيْرِنَا  
وَاحْتِمَالِ الْحَيِّ فِي الصَّبْحِ فَلَقَّ<sup>(٤)</sup>  
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿وَلِيَحْكُرَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. قال: من أهل الإنجيل، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. قال: الكاذبون. قال ابن زيد: كلُّ

(١) زيادة من: ب ١، ف ٢.

والأثر عند ابن أبي شيبة ٩/٤٣٩.

(٢) الخطيب ٤/٢٩. ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٧٠٠).

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) الطستى - كما في الإتيان ٢/٧٧.

شئ في القرآن إلا قليلاً « فاسق » فهو كاذب . وقرأ قول الله : ﴿ إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ﴾ [الحجرات : ٦] . قال : الفاسق ههنا كاذب<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن قتادة قال : لما أنبأكم الله بصنيع<sup>(٢)</sup> أهل الكتاب قبلكم بأعمالهم أعمال الشوء وبحكمهم بغير ما أنزل الله ، ووعظ الله نبيه ﷺ والمؤمنين موعظةً بليغةً شافيةً ، وليعلم من ولي شيئاً من هذا الحكم أنه ليس بين العباد وبين الله شئ يُعطيهم به خيراً ولا يدفع عنهم به سوءاً إلا بطاعته والعمل بما يُرضيه ، فلما بين الله لنبيه ﷺ والمؤمنين صنيع أهل الكتاب وحذرهم<sup>(٣)</sup> قال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ . يقول : للكتب التي قد خلت قبله ، ﴿ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾<sup>(٤)</sup> . قال : شاهداً على الكتب التي قد خلت قبله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ . قال : القرآن ، ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ . قال : شاهداً على التوراة والإنجيل مصدقاً لهما ، ﴿ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ . يعني : أميناً عليه يحكم على ما كان قبله من الكتب<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٨ / ٤٨٥ .

(٢) في م : « عن » .

(٣) في م : « حورهم » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) ابن جرير ٨ / ٤٨٨ .

وأخرج الفريابي ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مَرْدُويه ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ﴾ . قال : <sup>(١)</sup> مؤتمنا عليه <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ﴾ . قال <sup>(١)</sup> : المهيمن الأمين ، والقرآن أمين على كل كتاب قبله <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن عطية : ﴿ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ﴾ . قال : أمينا على التوراة والإنجيل ، يحكمم عليهما ولا يحكمان عليه .

<sup>(٤)</sup> وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس : ﴿ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ﴾ . قال : مؤتمنا <sup>(٥)</sup> ؛ محمد ﷺ .

وأخرج آدم بن أبي إياس ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والبيهقي ، عن مجاهد : ﴿ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ﴾ . / قال : محمد ﷺ ٢٩٠/٢ مؤتمن على القرآن ، والمهيمن الشاهد على ما قبله من الكتب <sup>(٦)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ص ، ف ٢ .

(٢) سعيد بن منصور (٧٦٣ - تفسين) ، وابن جرير ٤٨٧/٨ ، ٤٨٩ ، وابن أبي حاتم ١١٥٠/٤ (٦٤٧٢) ، والبيهقي (١٠٨) .

(٣) ابن جرير ٤٨٨/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٥٠/٤ (٦٤٧٤) ، والبيهقي (١٠٩) .

وبعد في الأصل : « وأخرج أبو الشيخ عن عطية العوفي : ﴿ ومهيمنا عليه ﴾ . قال : المهيمن : الأمين ، القرآن أمين على كل كتاب قبله » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في الأصل : « على محمد » .

(٦) ابن جرير ٤٩٠/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٥١/٤ (٦٤٧٨) ، والبيهقي (١١٠) .

وأخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ : شَهِدَا عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَبِي رَوْقٍ : ﴿ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ : شَهِدَا عَلَى خَلْقِهِ بِأَعْمَالِهِمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ . قَالَ : بِحُدُودِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَالْفَرِيائِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ ، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قَالَ : سَبِيلًا وَسُنَّةً <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطُّسْتِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ . قَالَ : الشُّرْعَةُ الدِّينُ ، وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ . قَالَ : وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ يَقُولُ :

لَقَدْ نَطَقَ الْمَأْمُونُ بِالصَّدَقِ وَالْهُدَى  
وَبَيَّنَ لِلْإِسْلَامِ <sup>(٣)</sup> دِينًا وَمِنْهَاجًا <sup>(٤)</sup>  
يَعْنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(١) ابن جرير ٨/٤٨٦ ، ٤٨٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٠ (٦٤٧٧) .

(٢) ابن جرير ٨/٤٩٧ ، ٤٩٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٥١ ، ١١٥٢ (٦٤٨٢ ، ٦٤٨٥) .

(٣) في م : « لنا الإسلام » .

(٤) الطستى - كما في الإقتان ٢/٦٩ .

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة في قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. قال: الدين واحد والشرائع مختلفة<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن قتادة في قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. يقول: سبيلاً وسنة، والسنن مختلفة؛ للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يُحلُّ الله فيها ما يشاء، ويُحرِّم ما يشاء، كى يعلم الله من يُطيعه ممن يعصيه، ولكن الدين الواحد الذى لا يُقبل غيره؛ التوحيد والإخلاص الذى جاءت به الرسل<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عبد الله بن كثير في قوله: ﴿وَلَكِنْ لِيَسْبُلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾. قال: من الكتب<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم﴾ الآية.

أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل»، عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسيد وعبد الله بن صوريا وشأس ابن قيس: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه. فأتوه فقالوا: يا محمد، إنك قد عرفت أننا أحناب يهود وأشرافهم وساداتهم، وإننا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يُخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فثحاكمهم إليك، فتقضى لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك. فأبى ذلك، فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم

(١) عبد الرزاق ١/١٩٢، وابن جرير ٨/٤٩٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٢ (٦٤٨٧).

(٢) ابن جرير ٨/٤٩٣، ٤٩٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٢ (٦٤٨٨).

(٣) ابن جرير ٨/٤٩٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٣ (٦٤٩٠).

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿١﴾ . إلى قوله: ﴿لَقَوْمٍ يُوقِتُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ . قال: أمر الله نبيه أن يحكم بينهم<sup>(٢)</sup> بعدما كان رخص له أن يعرض عنهم إن شاء، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: نُسخت من هذه السورة: ﴿فَإِنْ جَاءَوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ . قال: فكان مخيراً حتى نزلت: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ . فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتاب الله .

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد في قوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ . قال<sup>(٣)</sup>: نُسخت ما قبلها: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن مسروق، أنه كان يُحلف أهل الكتاب بالله، وكان يقول: أنزل الله: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد

(١) ابن إسحاق (١/٥٦٧ - سيرة ابن هشام)، وابن جرير ٨/٥٠٢، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٤

(٢) والبيهقي ٢/٥٣٣ - ٥٣٦ .

(٣) بعده في ف ٢: «بما أنزل الله» .

(٤) بعده في م: «أمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم قال» .

(٤) عبد الرزاق (١٠٢٣٧، ١٥٥٤٤) .



في قوله: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾. قال: يهود<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾. قال: هذا في قتيل اليهود، إن أهل الجاهلية<sup>(٢)</sup> كان يأكل شديدهم ضعيفهم، وعزيرهم ذليلهم. قال: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾.

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، وطالب<sup>(٣)</sup> دم امرئ بغير حق ليريق دمه»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ عن السدي قال: الحكم حُكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية. ثم تلا هذه الآية: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عروة،<sup>(٥)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> قال: كانت تُسمى الجاهلية العالمية، حتى جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله، كان في الجاهلية كذا وكذا. فأنزل الله ذكر الجاهلية<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ﴾ الآية.

(١) ابن جرير ٥٠٣/٨، وابن أبي حاتم ١١٥٥/٤ (٦٥٠٣).

(٢) في ص، ف ٢: «الكتاب».

(٣) في مصدر التخريج: «مُطْلَب».

(٤) البخاري (٦٨٨٢).

(٥ - ٥) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

(٦) ابن أبي حاتم ١١٥٤/٤، ١١٥٥ (٦٥٠٢).

أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل»،<sup>(١)</sup> وابن عساكر<sup>(٢)</sup>، عن عبادة بن الوليد بن<sup>(٣)</sup> عبادة بن الصامت قال: لما حازبت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي سلول، وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وكان أحد بنى عوف بن الخزرج، وله من حلفهم مثل الذي كان لهم من عبد الله بن أبي، [١٣٩] فخلعهم<sup>(٤)</sup> إلى رسول الله ﷺ، وقال: أتولّى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ إلى الله ورسوله من حلف/هؤلاء الكفار وولايتهم. وفيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في «المائدة»: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

٢٩١/٢

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: أسلم<sup>(٥)</sup> عبد الله بن أبي ابن سلول،<sup>(٦)</sup> ثم إنه<sup>(٦)</sup> قال: إنه<sup>(٧)</sup> بينى وبين قريظة والنضير حلف، وإنى أخاف الدوائر. فارتد كافراً. وقال عبادة بن الصامت: أبرأ إلى الله من حلف قريظة والنضير، وأتولّى الله ورسوله<sup>(٨)</sup> والذين آمنوا<sup>(٨)</sup>. فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ص، ف ٢.

(٢) فى م: «أن».

(٣) فى ب ١: «فجعلهم» وفى م: «وخلعهم».

(٤) ابن إسحاق فى السيرة ص ٢٩٥، ٢٩٦، وابن جرير ٨/٥٠٥، ٥٢٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٥

(٥) والبيهقى ٣/١٧٤، ١٧٥، وابن عساكر ٢٦/١٩١، ١٩٢.

(٥) فى م: «آمن».

(٦ - ٦) فى ف ٢: «ثم»، وسقط من: م.

(٧) فى م: «إن».

(٨ - ٨) فى م: «والمؤمنين».

لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴿١﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾ . يَعْنِي : عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي . <sup>(١)</sup> ﴿يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ ﴿إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَأَصْبَحُوا حَسْرِينَ﴾ . يَعْنِي : عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي . وَقَوْلُهُ : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ . يَعْنِي : عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُويه ، مِنْ طَرِيقِ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ <sup>(٢)</sup> عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ : فَبَعَثَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حِينَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبَرَّأَتْ إِلَيْهِ مِنْ حِلْفِ يَهُودَ وَظَاهَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَوَالِيَّ مِنْ يَهُودَ ، كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ وِلَايَةِ يَهُودَ وَأَتَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : إِنِّي رَجُلٌ أَخَافُ الدَّوَائِرَ ، لَا أَبْرَأُ مِنْ وِلَايَةِ مَوَالِيٍّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي : « يَا أَبَا الْحُبَابِ ، <sup>(٣)</sup> مَا بَخَلْتَ بِهِ مِنْ وِلَايَةِ يَهُودَ عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَهُوَ إِلَيْكَ دُونَهُ » . قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ <sup>(٣)</sup> .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ب ، م .

(٢) بعده في م : « عن » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفي الأصل ، ص ، ف ٢ : « ما تحملت به من ولاية يهود على عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَهُوَ إِلَيْهِ دُونَهُ قَالَ قَدْ قَبِلْتُ » . وفي ب ، ف ١ : « ما بخلت به من ولاية يهود على عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَهُوَ إِلَيْهِ دُونَهُ قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ » . والمثبت من ابن جرير .

١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ءَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (٢).

وأخرج ابن جرير عن الزهري قال: لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود: آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيومٍ مثل يوم بدر. فقال مالك بن صيف (٣): غرركم أن أصبتم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال، أما لو أمرنا (٤) العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقاتلونا. فقال عبادة: يا رسول الله، إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم، كثيراً سلاحهم، شديدة شوكتهم، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم، ولا مولى لي إلا الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبي: لكنني لا أبرأ من ولائ يهود، إني رجل لا بد لي منهم. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا حباب، أرايت الذي نفست به من ولائ يهود على عبادة، فهو لك دونه». قال: إذن أقبل (١). فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذِكْرَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾. إلى أن بلغ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (٥).

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي قال: لما كانت وقعة أحد اشتد على طائفة من الناس وتخوفوا أن يُدال عليهم الكفار، فقال رجل لصاحبه: أمّا أنا فألحق بفلان (٦) اليهودي فأخذ منه أماناً وأتهود معه، فإني أخاف أن تُدال

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) ابن أبي شيبه ١٢/١٣٧، وابن جرير ٨/٥٠٤.

(٣) في الأصل، ص، ف ٢: «جبير»، وفي ف ١: «ضيف». و «صيف» و «ضيف» قولان في اسمه.

(٤) أمر الأمر: أحكمه. الوسيط (م ر).

(٥) ابن جرير ٨/٥٠٤، ٥٠٥.

(٦) في الأصل، ص، ف ٢ وابن أبي حاتم: «بذلك»، وفي ب ١ وابن جرير: «بدهلك»، وفي =

علينا اليهود . وقال الآخر: أمّا أنا فألحق بفلان النصراني ببعض أرض الشام فأخذ منه أماتا وأتصّر معه . فأنزل الله فيه بينهما: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة في<sup>(٢)</sup> قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾: في بني قريظة إذ غدروا ونقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ في كتابهم إلى أبي سفيان بن حرب يدعونه وقريشا ليدخلوهم<sup>(٣)</sup> حصونهم، فبعث النبي ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر إليهم أن يستنزلهم من حصونهم، فلما أطاعوا له بالنزول أشار إلى حلقة الذبّح الذبّح، وكان طلحة والزبير يكتبان النصراري وأهل الشام، وبلغني أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يخافون العوز والفاقة، فيكاتبون اليهود من بني قريظة والنضير، فيدشون إليهم الخبر من النبي ﷺ يلتمسون عندهم القرض أو النفع، فنهوا عن ذلك<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس، قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوّجوا من نسائهم، فإن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

= ف ١: «بدملك» .

(١) ابن جرير ٨/٥٠٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٥، ١١٥٦ (٦٥٧) .

(٢) ليس في: الأصل، ف ١ .

(٣) بعده في الأصل: «في»، وفي ص، ف ٢: «ليدخلوا بهم» .

(٤) ابن جرير ٨/٥٠٦، ٥٠٧ مختصرا .

(٥) (٥ - ٥) سقط من: ص، ف ٢ .

مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴿١﴾ . فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية . قال : إنها في الذبائح ، مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، والبيهقي في « شعب الإيمان » عن عياض ، أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم <sup>(٣)</sup> واحد ، وكان له كاتب نصراني ، فرفع إليه ذلك فعجب عمر وقال : إن هذا الحفيظ ، هل أنت قارئ لنا كتابا في المسجد جاء من الشام ؟ فقال : إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد . قال عمر : أجنب هو ؟ قال : لا ، بل نصراني . قال : فانتهرني وضرب فيخذي ، ثم قال : أخرجوه . ثم قرأ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن حذيفة قال : ليتي أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر . وتلا : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ .

قوله تعالى : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عطية : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ : كعبد الله بن أبي ، ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾ : في ولايتهم <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٤ / ١٦١ ، وابن جرير ٨ / ٥٠٩ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٥٧ (٦٥١٣) .

(٢) ابن جرير ٨ / ٥٠٩ .

(٣) الأديم : الجلد . اللسان (أ د م) .

(٤) ابن أبي حاتم ٤ / ١١٥٦ (٦٥١٠) ، والبيهقي (٩٣٨٤) .

(٥) ابن جرير ٨ / ٥١٠ ، ٥١١ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٥٨ (٦٥٢٠) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ ﴾ . قال : هم المنافقون ، في مصانعة اليهود وملاحاتهم / واسترضاعهم أولادهم إياهم ، ٢٩٢/٢ ﴿ يَقُولُونَ نَحْشَى<sup>(١)</sup> أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ . يقولون : نحشى<sup>(١)</sup> أن تكون الدائرة لليهود بالفتح حينئذ ، ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾<sup>(٢)</sup> على الناس عامة ، ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ خاصة للمنافقين ، ﴿ فَيُضَيِّحُوا ﴾ : المنافقون ، ﴿ عَلَى مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ من شأن يهود ، ﴿ تَلْدِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن السدي : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ . قال : شك . ﴿ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ : والدائرة : ظهور المشركين عليهم ، ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾<sup>(٤)</sup> : فتح مكة ، ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ . قال : والأمر هو الجزية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ عن قتادة في قوله : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ . قال : أناس من المنافقين كانوا يوادون اليهود ويناصحونهم دون المؤمنين . قال الله تعالى : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ . أى : بالقضاء ، ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضَيِّحُوا عَلَى مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(٣) ابن جرير ٨ / ٥١١ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، (٦٥١٨ ، ٦٥١٩ ، ٦٥٢٢) .

(٤) ابن جرير ٨ / ٥١٢ ، ٥١٤ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، (٦٥١٧ ، ٦٥٢٣ ،

٦٥٢٤ ، ٦٥٢٦) .

(١) نَدِمِينَ ﴿٢﴾ .

(٣) وَأَخْرَجَ ابْنَ سَعِيدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزَّبِيرِ يَقْرَأُ : ( فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ <sup>(١)</sup> مِنْ مَوَادِّهِمْ الْيَهُودَ وَمِنْ غَشَّهِمُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ نَادِمِينَ ) <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزَّبِيرِ يَقْرَأُ : ( فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُ الْفَسَاقُ عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ) <sup>(٥)</sup> . قَالَ عَمْرٍو : لَا أَدْرِي كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَمْ فَسَّرَ <sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَتَأَيُّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَابِيهِقْمِيُّ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةً وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سِيرَتُهُ مَرْتَدُونَ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ارْتَدَّتْ عَامَةُ الْعَرَبِ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ ؛ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، <sup>(٦)</sup> وَأَهْلُ مَكَّةَ <sup>(٦)</sup> ، وَأَهْلُ الْجَوَاثِمَا <sup>(٧)</sup> مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ . وَقَالَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا : نَصَلَّى الصَّلَاةَ وَلَا نَزَكَّى ، وَاللَّهِ لَا <sup>(٨)</sup> تُغَضَّبُ أَمْوَالُنَا . فَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ

(١ - ١) سقط من : ب ١ ، ص .

(٢) ابن جرير ٥١٢/٨ ، ٥١٣ .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) ابن أبي حاتم ١١٥٩/٤ (٦٥٢٧) . وهذه قراءة شاذة .

(٥) سعيد بن منصور (٧٦٥ - تفسير) ، وابن أبي حاتم ١١٥٩/٤ (٦٥٢٧) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) جواتا : يمد ويقصر ، حصن لعبد القيس بالبحرين ، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة .

ينظر معجم البلدان ١٣٦/٢ ، ١٣٧ .

(٨) سقط من : م .



لِيَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ لَهُ <sup>(١)</sup> : إِنَّهُمْ لَوْ <sup>(٢)</sup> قَدْ فُقِّهُوا أَدَّوْا <sup>(٣)</sup> الزَّكَاةَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَفْرُقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَهُ اللَّهُ ، وَلَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَيْهِ . فَبَعَثَ اللَّهُ عَصَائِبَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلُوا حَتَّى أَفْرَضُوا بِالْمَاعُونِ ، وَهُوَ الزَّكَاةُ . قَالَ قَتَادَةُ : فَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ ، لَمَّا ارْتَدَّ مِنْ ارْتِدِّ مِنَ الْعَرَبِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، جَاهَدَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ <sup>(٦)</sup> ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَخَيْثَمَةُ الْأَثْرَابُلُسِيُّ فِي « فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ » <sup>(٧)</sup> ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ ﴾ . قَالَ : هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرَّدَّةِ مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ <sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) فِي م : « لَهُمْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « أَدَّاءُ » .

(٤) ابْنُ جُرَيْرٍ ٨ / ٥٢٠ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨ / ١٧٧ ، ١٧٨ ، وَابْنُ عَسَاكِرِ ٣٠ / ٣١٩ .

(٥) ابْنُ جُرَيْرٍ ٨ / ٥١٩ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤ / ١١٦١ (٦٥٣٨) .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : ب ١ .

(٧ - ٧) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، ص .

(٨) ابْنُ جُرَيْرٍ ٨ / ٥١٩ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤ / ١١٦٠ (٦٥٣٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦ / ٣٦٢ .

مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ ﴿١﴾ . قال عمرُ : أنا وقومى هم يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لا <sup>(١)</sup> ، بل هذا وقومهُ » . يعنى أبا موسى الأشعري <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبة فى « مسنده » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والحكيمُ الترمذى ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانى ، وأبو الشيخٍ ، وابنُ مردويه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقى فى « الدلائل » ، عن عياضِ الأشعريِّ قال : لما نزلت : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ ﴾ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هم قومُ هذا » . وأشار إلى أبى موسى الأشعريِّ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ ، وابنُ مردويه ، <sup>(٤)</sup> والحاكمُ فى « جمعه لحديثِ شعبة » ، والبيهقى <sup>(٥)</sup> ، وابنُ عساکرٍ ، عن أبى موسى الأشعريِّ قال : تَلَيْثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ ﴾ . فقال النبىُّ ﷺ : « هم قومك يا أبا موسى ، أهلُ اليمنِ » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ فى « الكنى » ، والطبرانى فى « الأوسط » ، وابنُ مردويه ، بسندٍ حسنٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : سئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن

(١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٨/٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٣) ابن سعد ٤/١٠٧ ، وابن أبى شيبة ٢/١٧٩ ، والحكيم الترمذى ٣/٣٤ ، وابن جرير ٨/٥٢١ ،

٥٢٢ ، وابن أبى حاتم ٤/١١٦٠ (٦٥٣٥) ، والطبرانى ١٧/٣٧١ (١٠١٦) ، والحاكم ٢/٣١٣ ،

والبيهقى ٥/٣٥١ ، ٣٥٢ . وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٧/١٦ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ٢ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) الحاكم فى المستدرک ٢/٣١٣ ، والبيهقى ٥/٣٥١ ، ٣٥٢ ، وابن عساکر ٣٢/٣٣ .

قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾. قال: «هؤلاء قومٌ من أهل اليمن، ثم من كندة، ثم من السكون، ثم من نجيب»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري في «تاريخه»، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن ابن عباس: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾. قال: هم قومٌ من أهل اليمن، ثم من كندة، ثم من السكون<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾. قال: هم أهل القادسية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري في «تاريخه» عن القاسم بن مخيمرة قال: أتيت ابن عمر فرحب بي، ثم تلا: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾. ثم ضرب على منكبي وقال: أحلف بالله إنهم لمنكم أهل اليمن. ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾. قال: هم قوم سبأ.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾. قال: هذا

(١) ابن أبي حاتم ٤/١١٦٠ (٦٥٣٤)، والطبراني (١٣٩٢). وقال ابن كثير: وهذا حديث غريب جداً. تفسير ابن كثير ٣/١٢٧.

(٢) البخاري ١/١٩٤.

(٣) ابن أبي شيبة ١٢/٥٧١.

(٤) البخاري ٧/١٦٠، ١٦١، ٨/٣٨٦، ٣٨٧.

٢٩٣/٢ وعيدٌ من الله أنه من ارتدَّ منهم <sup>(١)</sup> سيستبدلُ <sup>(٢)</sup> بهم/ خيراً منهم <sup>(٣)</sup>. وفي قوله : ﴿أَذَلَّةٌ﴾ <sup>(٤)</sup>. قال : رحماءٌ <sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن "عليٍّ في" قوله : ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال : "أهلِ رِقَّةٍ على أهلِ دينهم ، ﴿أَعَزَّةٌ عَلَى الْكُفْرِينَ﴾ . قال : أهلِ غِلْظَةٍ على من خالفهم في دينهم <sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وأبو الشيخ ، عن ابنِ جريجٍ في قوله : ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال <sup>(٧)</sup> : رحماءٌ بينهم ، ﴿أَعَزَّةٌ عَلَى الْكُفْرِينَ﴾ . قال : أشدَّاءٌ عليهم <sup>(٩)</sup> .

<sup>(١٠)</sup> وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مجاهدٍ في قوله : ﴿أَعَزَّةٌ عَلَى الْكُفْرِينَ﴾ . قال : أشدَّاءٌ عليهم <sup>(١٠)</sup> . وفي قوله : ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . قال : يُسَارِعُونَ في الحربِ <sup>(١١)</sup> .

(١) في م : « منكم » .

(٢) في ف ٢ : « يستبدل » ، وفي م : « سيتبدل » .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده في م : « له » .

(٥) ابن جرير ٨ / ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٠ ، ١١٦١ ، (٦٥٣٦ ، ٦٥٤١) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧ - ٧) ليس في : الأصل .

(٨) ابن جرير ٨ / ٥٢٧ .

(٩) ابن جرير ٨ / ٥٢٧ ، ٥٢٨ .

(١٠ - ١٠) سقط من : ف ٢ ، م .

(١١) ابن أبي حاتم ٤ / ١١٦١ ، (٦٥٤٣ ، ٦٥٤٤) .

وأخرج أبو الشيخ<sup>(١)</sup> عن الضحاک قال: لما قبض رسول الله ﷺ ارتد طوائف من العرب، فابتعث الله لهم أبا بكر في أنصار من أنصار الله، فقاتلهم حتى ردهم إلى الإسلام، فهذا تفسير هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ .

أخرج ابن سعد، وابن أبي شيبة، وأحمد، والطبراني، والبيهقي في «الشعب»، عن أبي ذر قال: أمرني رسول الله ﷺ بسبع؛ بحب المساكين وأن أذنو منهم، وأن أنظر إلى من هو أسفل مني، وأن لا أنظر إلى من هو فوقى، وأن أصل رحمى وإن جفانى، وأن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها من كنز تحت العرش، وأن أقول الحق وإن كان مرًا، وألا<sup>(٢)</sup> أخاف في الله لومة لائم، وألا أسأل الناس شيئًا<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمد عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه<sup>(٥)</sup> أو شهده<sup>(٥)</sup>، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يُباعد من رزق أن يقول بحق وأن يذكر بعظيم»<sup>(٦)</sup>.

(١) فى ص، ف ٢: «شبية» .

(٢ - ٢) سقط من: م .

(٣) فى م: «لا» .

(٤) ابن سعد ٤/٢٢٩، وابن أبي شيبة ١٣/٢٣٢، وأحمد ٣٥/٣٢٧ (٢١٤١٥)، والطبراني (١٦٤٩)، والبيهقى (٣٤٢٩) . وقال محققو المسند: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن .

(٥ - ٥) فى م: «وتابعه» .

(٦) أحمد ١٨/٥٣، ٥٤ (١١٤٧٤) . وقال محققوه: صحيح دون قوله: «فإنه لا يقرب من أجل ولا

يُباعد من رزق...» .

وأخرج أحمد ، وابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله فيه مقال فلا يقول فيه »<sup>(١)</sup> فيقال له يوم القيامة : ما منعك أن تكون قلت في كذا كذا ؟ فيقول<sup>(٢)</sup> : مخافة الناس . فيقال : إياي كنت أحق أن تخاف<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن عساکر في « تاريخه » عن سهل بن سعيد الساعدي قال : بايعت النبي ﷺ أنا ، وأبو ذر ، وعبادة بن الصّاميت ، وأبو سعيد الخدرى ، ومحمد بن مسلمة ، وسادس ، على ألا تأخذنا في الله لومة لائم ، فأما السادس فاستقاله فأقاله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخارى في « تاريخه » ، من طريق الزهرى ، أن عمر بن الخطاب قال : إن وليت شيئاً من أمر الناس فلا تبالي<sup>(٤)</sup> (١) في الله لومة لائم<sup>(٥)</sup> .

[ ١٣٩ ظ ] وأخرج ابن سعيد عن أبي ذر قال : ما زال بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى ما ترك لى الحق صديقاً<sup>(٦)</sup> .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أحمد ٣٥٧/١٧ ، ٢٩/١٨ ، ٣٠ ، ٢٣٠ ، ٣٧٣ ، ١١٢٥٥ ، ١١٤٤٠ ، ١١٦٩٩ ، ١١٨٦٨ ، وابن ماجه (٤٠٠٨) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٨٦٨) .

(٣) ابن عساکر ٣٨٤/٢٠ .

(٤) في م : « تبال » . ولا النافية قد تفيد النهي دون أن ترجم - إفادة أقوى من إفادة لا النافية ، وله شواهد من الحديث النبوى . النحو الوافى ٤/٤١٢ ، وينظر فتح البارى ١٣/٢٤ .

(٥) البخارى ١٩/٤ .

(٦) ابن سعد ٢٣٦/٤ .

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابنُ ماجه، عن عبادة بن الصّامتِ قال: بايعنا النبي ﷺ على السَّمعِ والطّاعةِ، في العسرِ واليسرِ، والمنشطِ والمكروهِ، وعلى أثرةِ علينا، وعلى<sup>(١)</sup> ألا ننزعَ الأمرَ أهله، وعلى أن نقولَ بالحقِّ أيّما كنّا، لا نخافُ في الله لومةَ لائمٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية.

أخرج ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عن عطية بنِ سعدٍ قال: نزلت في عبادة ابنِ الصّامتِ: ﴿إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الخطيبُ في «المتفق والمفترق» عن ابنِ عباسٍ قال: تصدّق عليّ بخاتمه وهو راعٍ، فقال النبي ﷺ للسائل: «من أعطاك هذا الخاتم؟». قال: ذاك الراكع. فأنزل الله فيه: ﴿إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاق، وعبدُ بنُ حميد، وابنُ جرير، وأبو الشيخ، وابنُ مردويه، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية. قال: نزلت في عليّ بنِ أبي طالبٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من: م.

(٢) ابن أبي شيبة ٥٧/١٥، والبخاري (٧١٩٩، ٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩)، والنسائي (٤١٦٠) - (٤١٦٥)، وابن ماجه (٢٨٦٦).

(٣) ابن جرير ٥٠٤/٨، ٥٣٠، وابن أبي حاتم ١١٦٣/٤ (٦٥٥٢).

(٤) الخطيب (١٠٦).

(٥) عبد الرزاق وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٣٠/٣. ولفظ ابن جرير لفظ آخر سيأتي في ص

وأخرج الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> بسند فيه مجاهيل<sup>(٢)</sup>، وابن مردويه، عن  
عمار بن ياسر قال: وقف بعلي سائل وهو راکع في صلاة تطوع، فنزع خاتمه  
فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه ذلك، فنزلت على النبي ﷺ هذه  
الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ  
رَاكِعُونَ﴾. فقرأها رسول الله ﷺ على أصحابه، ثم قال: «من كنت مولاه فعلي  
مولاة، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ، وابن مردويه،<sup>(٤)</sup> وابن عساكر<sup>(٥)</sup>، عن علي بن أبي طالب  
قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في بيته: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى آخر الآية. فخرج رسول الله ﷺ فدخل المسجد، وجاء  
و<sup>(٤)</sup> الناس يصلون بين راع وساجد وقائم يصل، فإذا سائل فقال: «يا سائل،  
هل أعطاك أحد شيئاً؟». قال: لا، إلا<sup>(٥)</sup> ذلك الراكع، لعلي بن أبي طالب،  
أعطاني خاتمه<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن عساكر، عن سلمة بن كهيل قال:  
تصدق علي بخاتمه وهو راکع، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية<sup>(٧)</sup>.

(١ - ١) زيادة من: ب ١، وينظر مجمع الزوائد ١٧/٧.

(٢) الطبراني (٦٢٣٢)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/١٣٠.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م.

(٤) سقط من النسخ، والمثبت من مصدرى التخریج.

(٥) سقط من: م.

(٦) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/١٣٠ - وابن عساكر ٤٢/٣٥٦، ٣٥٧، ٤٥/٣٠٣ -

وقال ابن كثير: وهذا إسناد لا يفرح به.

(٧) ابن أبي حاتم ٤/١١٦٢ (٦٥٥١)، وابن عساكر ٤٢/٣٥٧.



وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿ إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية .  
قال : نزلت في علي بن أبي طالب ، تصدق وهو راعع<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي ، وعتبة بن أبي<sup>(٢)</sup> حكيم ، مثله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مردويه ، من طريق الكلبى ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال :  
أتى عبد الله بن سلام ورهط معه من أهل الكتاب نبي الله ﷺ عند الظهر ،  
فقالوا : يا رسول الله ، إن بيوتنا قاصية ، لا نجد أحداً<sup>(٤)</sup> يجالسنا ويخالطنا دون  
هذا المسجد ، وإن قومنا لما رأونا قد صدقنا الله ورسوله وتركنا دينهم ، أظهروا  
العداوة ، وأقسموا ألا يخالطونا ، ولا يؤاكلونا ، فشق ذلك علينا . فبينما هم

يشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ ، إذ نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ : ٢٩٤/٢

﴿ إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ  
رَاكِعُونَ ﴾ . ونودي بالصلاة ؛ صلاة الظهر ، وخرج رسول الله ﷺ إلى  
المسجد ، والناس يصلون بين راعع وساجد وقائم<sup>(١)</sup> وقاعد ، فإذا مسكين  
يسأل ، فدخل رسول الله ﷺ ، فقال : « أعطاك أحد شيئاً ؟ » قال : نعم . قال :  
« من ؟ » . قال : ذاك الرجل القائم . قال : « على أي حال أعطاكه ؟ » . قال : وهو

(١) ابن جرير ٨ / ٥٣١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٨ / ٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٤) في م : « من » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : ب ١ .

راكع . قال : وذلك علي بن أبي طالب . فكبر رسول الله ﷺ عند ذلك وهو يقول :  
 ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلِبُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني ، وابن مردويه ، وأبو نعيم <sup>(٢)</sup> في « المعرفة » <sup>(٢)</sup> ، عن أبي رافع  
 قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو نائم ، <sup>(٣)</sup> أو يوحى إليه ، فإذا حية <sup>(٣)</sup> في  
 جانب البيت ، فكرهت أن أثب عليها فأوقظ النبي ﷺ ، وخفت أن يكون  
 يوحى إليه ، فاضطجعت بين الحية وبين النبي ﷺ ، لئن كان منها سوء كان بي  
 دونه ، فمكثت ساعة واستيقظ النبي ﷺ وهو يقول : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
 وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ . الحمد لله الذي أتم  
 لعلني نعمه ، وهنيئاً لعلني بفضل الله إياه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : كان علي بن أبي طالب قائماً  
 يصلي ، فمر سائل وهو راكع ، فأعطاه خاتمه ، فنزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ  
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ  
 آمَنُوا ﴾ <sup>(١)</sup> الآية . قال : نزلت في الذين آمنوا ، وعلي بن أبي طالب أولهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ

(١) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٣٠/٣ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في الأصل ، ص ، ف ٢ : « أوحيه » ، وفي ب ١ : « أي يوحى إليه وإذا حية » .

(٤) الطبراني (٩٥٥) - وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٣٠/٣ .

(٥) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٣٠/٣ . وقال ابن كثير : الضحاك لم يلق ابن عباس . ثم قال  
 عن هذه الأحاديث والآثار : وليس يصح شيء منها بالكلية ، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها .

(٦) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٣٠/٣ .

وَرَسُولُهُ ﴿١﴾ الآية . قال : يعنى أنه من أسلم فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن  
أبي جعفر ، أنه سئل عن هذه الآية : من الذين آمنوا ؟ قال : الذين آمنوا . قيل له :  
بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب . قال : علي من الذين آمنوا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو نعيم في « الحلية » عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : سألت أبا  
جعفر محمد بن علي عن قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ  
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ . قال : أصحاب محمد ﷺ . قلت :  
يقولون : علي . قال : علي منهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي داود في « المصاحف » عن جرير بن مغيرة قال : كان في قراءة  
عبد الله : ( إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ )<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في قوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ . قال : أخبرهم من الغالب ،  
فقال : لا تخافوا الدولة ولا الدائرة<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٨ / ٥٣٠ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٢ (٦٥٤٦) .

(٢) - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٨ / ٥٣١ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٢ (٦٥٤٧) .

(٤) أبو نعيم ٣ / ١٨٥ .

(٥) ليس في : الأصل ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٦) ابن أبي داود ص ٣٥ . وقراءة عبد الله هذه شاذة .

(٧) ابن جرير ٨ / ٥٣٢ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٢ (٦٥٤٧) .

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ النَّابِوتِ وَسُوَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ قَدْ أَظْهَرَا  
الإِسْلَامَ ، وَنَافَقَا ، وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُوَادُّونَهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا  
يَكْتُمُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ( مِنَ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنِ الَّذِينَ أُشْرِكُوا )<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية .

أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » ، مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾<sup>(٣)</sup> . قَالَ : وَإِذَا نَادَيْتُمْ  
إِلَى الصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا<sup>(٤)</sup> ، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا  
يَعْقِلُونَ﴾ أَمَرَ اللَّهُ .

قال : كان منادى رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاة فقام المسلمون إلى  
الصلاة ، قالت اليهود<sup>(٤)</sup> والنصارى<sup>(٤)</sup> : قد قاموا ، لا قاموا . فإذا رأوهم ركعاً

(١) ابن إسحاق (٥٦٨١٠ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٨/٥٣٣ ، ٥٣٤ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٣ (٦٥٥٦) .

(٢) ابن جرير ٨/٥٣٤ . وهذه قراءة شاذة .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

وسجّداً استهزؤا بهم وضجّكوا منهم .

<sup>(١)</sup> قال : فكان رجلٌ من اليهود تاجرٌ إذا سمع المنادى ينادى <sup>(٢)</sup> بالأذان قال : أحرقَ الله الكاذب . قال : فبينما هو كذلك إذ دخلت جاريته بشعلة من نارٍ فطارت شرارةٌ منها <sup>(٣)</sup> في البيت ، فالتهبَتْ <sup>(٤)</sup> في البيت فأحرقتَه <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن السديّ في قوله : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ . قال : كان رجلٌ من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادى ينادى : أشهدُ أن محمداً رسولُ الله . قال : محرقُ الكاذب . فدخلَ خادمه ذات ليلةٍ من الليالي بنارٍ ، وهو نائمٌ وأهله نيامٌ ، فسقطت شرارةٌ فأحرقت البيتَ واحترق هو وأهله <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن محمد بن شهاب الزهريّ قال : قد ذكّر الله الأذان في كتابه فقال : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنّف » عن عبيد بن عمير قال : اتّمّر النبي ﷺ وأصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها به ، فائتمروا بالناقوس ، فبينما عمر بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس إذ رأى في المنام ألا تجعلوا الناقوس ، بل اذنوا بالصلاة . فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ ليخبره

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٢) سقط من : ب ١ .

(٣ - ٣) سقط من : ب ١ .

(٤) البيهقي ٢٧٥ / ٦ .

(٥) ابن جرير ٥٣٦ / ٨ ، وابن أبي حاتم ١١٦٤ / ٤ (٦٥٥٧) .

(٦) ابن أبي حاتم ١١٦٤ / ٤ (٦٥٥٨) .

بالذى رأى ، وقد جاء النبى ﷺ الوحى بذلك ، فما راع عمر إلا بلائاً يؤذُنُ ، فقال النبى ﷺ : « قد سبقك بذلك الوحى » حين أخبره بذلك عمر<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا ﴾ الآية .

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس قال : أتى النبى ﷺ نفرٌ من يهود ، فيهم أبو ياسر بن أخطب ، ونافع بن أبى نافع ، وعازر<sup>(٢)</sup> بن عمرو ، وزيدٌ وخالدٌ ، وإزار بن أبى / إزار ، وأشيع<sup>(٣)</sup> ، فسألوه عن يؤمن به من الرسل . قال : « أومن بالله ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى ، وما أوتى النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون » . فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته ، وقالوا : لا تؤمن بعيسى ،<sup>(٤)</sup> ولا تؤمن بمن آمن به . فأنزل الله فيهم : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَسِقُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : المثوبة الثواب ، مثوبة الخير ومثوبة الشر .

(١) عبد الرزاق (١٧٧٥) .

(٢) فى النسخ : « غازى » ، وعند ابن هشام : « عازر بن أبى عازر » .

(٣) فى الأصل ، م : « أسقع » ، وفى ب ١ : « أشفع » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) ابن إسحاق (٥٦٧/١ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير (٥٩٦/٢ ، ٥٩٧ ، ٥٣٧/٨ ، ٥٣٨ ، وابن

أبى حاتم ٢٤٣/١ ، ١١٦٤/٤ ، ١٢٩٩ ، ٦٥٥٩) . وعند ابن جرير فى مواضع : « رافع بن أبى رافع » .

وقرأ : شرّ ثواباً<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن السديّ في قوله : ﴿مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ . يقول : ثواباً عند الله .

قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ،<sup>(٢)</sup> وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾<sup>(٣)</sup> . قال : مُسِيحَتْ مِنْ يَهُودٍ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي مالك<sup>(٤)</sup> ، أنه قيل له : كانت القردة<sup>(٢)</sup> والخنازير<sup>(٢)</sup> قبل أن يُمسخوا ؟ قال : نعم ، وكانوا مما خُلِقَ من الأمم .

وأخرج مسلم ، وابن مردويه ، عن ابن مسعود قال : سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير ، أهي مما مسخ الله ؟ فقال : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا - أَوْ يَمْسَخَ قَوْمًا - فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً ، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطيالسي ، وأحمد ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن ابن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير ، أهي من نسل

(١) ابن جرير ٨ / ٥٣٩ .

وقوله : « شرّ ثواباً » . كذا في النسخ وابن جرير ، وليس هناك آية بهذا اللفظ .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(٣) ابن جرير ٨ / ٥٤١ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٤ ، ١١٦٥ (٦٥٦١) .

(٤) ليس في : الأصل .

(٥) مسلم (٢٦٦٣) .

اليهود؟ فقال: « لا ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنَ قَوْمًا قَطُّ فَمَسَخَهُمْ فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ ، ولكن هذا خلقٌ كَانَ<sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ فَمَسَخَهُمْ ، جَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُويه عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَيَّاتُ مَسَخُ الْجُرْنِ كَمَا مُسِخَتِ الْقَرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ »<sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عن عمرو بنِ كَثِيرٍ بنِ أَفْلَحٍ مولى أُمِّي أَيُوبَ الأنصاري قال : حَدَّثْتُ أَنَّ الْمَسَخَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْحَنَازِيرِ كَانَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَكَانَ فِيهَا مَلِكٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَكَانُوا قَدْ اسْتَجْمَعُوا عَلَى الْهَلَكَةِ ، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ كَانَتْ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ مَتَمَسِّكَةً بِهِ<sup>(٤)</sup> ، فَجَعَلْتُ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهَا نَاسٌ فَتَابَعُوهَا عَلَى أَمْرِهَا ، قَالَتْ لَهُمْ : إِنَّهُ لَا بَدَّ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَجَاهِدُوا عَنِ دِينِ اللَّهِ ، وَأَنْ تُنَادُوا<sup>(٥)</sup> قَوْمَكُمْ بِذَلِكَ ، فَاخْرُجُوا فإِنِّي خَارِجَةٌ . فَخَرَجَتْ وَخَرَجَ إِلَيْهَا ذَلِكَ الْمَلِكُ فِي النَّاسِ فَقَتَلَ أَصْحَابَهَا جَمِيعًا ، وَانْفَلَتَتْ مِنْ بَيْنِهِمْ ، وَدَعَتْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى تَجْمَعَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى إِذَا رَضِيَتْ مِنْهُمْ أَمْرَتَهُمْ بِالْخُرُوجِ فَخَرَجُوا وَخَرَجَتْ مَعَهُمْ ، فَأُصِيبُوا جَمِيعًا ، وَانْفَلَتَتْ مِنْ بَيْنِهِمْ ، ثُمَّ دَعَتْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهَا رِجَالٌ وَاسْتَجَابُوا لَهَا ، أَمْرَتَهُمْ بِالْخُرُوجِ ، فَخَرَجُوا وَخَرَجَتْ ، فَأُصِيبُوا جَمِيعًا ، وَانْفَلَتَتْ

(١) سقط من : م .

(٢) الطيالسي (٣٠٥) ، وأحمد ٦/٢٣٠ ، ٢٩٢ ، ٣١٢ ، ٣٩٧/٧ ، ١٠٢ ، ١٩١ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٤٧ ، ٣٧٦٨ ، ٣٩٢٥ ، ٣٩٩٧ ، ٤١١٩) ، وابن أبي حاتم ٤/١١٦٥ (٦٥٦٢) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٣) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/١٣٥ . وقال ابن كثير : هذا حديث غريب جدًا .

(٤) في الأصل : ص ، ف ١ : « تبادروا » .



من بينهم ، فرجعت وقد أيست وهي تقول : سبحان الله ، لو كان لهذا الدين ولي وناصر لقد أظهره بعد ! فباتت محزونة ، وأصبح أهل القرية يشعون في نواحيها خنازير ، مسخهم الله في ليلتهم تلك ، فقالت حين أصبحت ورأت ما رأت : اليوم أعلم أن الله قد أعز دينه وأمر دينه . قال : فما كان مسخ الخنازير في بني إسرائيل إلا على يدى تلك المرأة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا في « ذم الملاحى » ، من طريق عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « سيكون في أمتى خشف ورجف وقرودة وخنازير »<sup>(٢)</sup> .

\* قوله تعالى : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ .

أخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن زهير قال : قلت لابن أبي ليلى : كيف كان طلحة يقرأ هذا<sup>(٣)</sup> الحرف ؟ قال : ( وعبد الطاغوت )<sup>(٤)</sup> . فسره ابن أبي ليلى : وخدمه<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء بن السائب قال : كان أبو عبد الرحمن يقرأ : ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ بنصب العين والباء .

(١) ابن جرير ٨ / ٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٢) ابن أبي الدنيا (١١) .

\* من هنا خرم في مخطوط الأصل ، وينتهي في ص ٣٧٤ .

(٣) سقط من : م .

(٤) قرأ بذلك حمزة . النشر ٢ / ١٩٢ .

(٥) في م ، ف ١ : « خففه » .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٥ (٦٥٦٣) .

<sup>(١)</sup> وأخرج ابن جرير عن أبي جعفر النحوي، أنه كان يقرأها: (وعبد الطاغوث). كما تقول: ضرب عبد الله<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن بريدة الأسلمي، أنه كان يقرأها: (وعابد الطاغوث)<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق عبد الرحمن بن أبي حماد قال: حدثني حمزة<sup>(٣)</sup> عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، أنه قرأ: (وعبد الطاغوث). يقول: خدام. قال عبد الرحمن: وكان حمزة يقرأها كذلك<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ﴾ الآية.

أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة في قوله: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا﴾ الآية. قال: أناس من اليهود كانوا يدخلون على النبي ﷺ فيخبرونه أنهم مؤمنون راضون بالذي جاء به، وهم متمسكون بضلالتهم والكفر، فكانوا يدخلون بذلك ويخرجون به من عند رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا

(١ - ١) سقط من: ب ١.

والأثر عند ابن جرير ٥٤٣/٨. وهي قراءة شاذة.

(٢) ابن جرير ٥٤٣/٨. وهي قراءة شاذة.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) ابن جرير ٥٤٢/٨.

(٥) ابن جرير ٥٤٧/٨، وابن أبي حاتم ١١٦٥/٤ (٦٥٦٤).

جَاءُكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ<sup>١</sup> : فإنهم دخلوا وهم يتكلمون بالحقّ وتيسر/ قلوبهم الكفر، فقال : ﴿ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ<sup>١</sup> ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن السديّ في الآية قال : هؤلاء ناسٌ من المنافقين كانوا يهود ، يقول : دخلوا كفارًا وخرجوا كفارًا<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ ﴾ الآيتين<sup>(٢)</sup> .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن زيد في قوله : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ . قال : هؤلاء اليهود ، ﴿ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> لَوْلَا يَنْهَهُمُ الرَّبَّيُّونَ ﴿ إلى قوله : ﴿ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ .<sup>(٤)</sup> قال : « يصنعون »<sup>(٤)</sup> و« يعملون » واحد . قال « لهؤلاء حين<sup>٥</sup> لم ينهوا كما قال لهؤلاء حين عملوا ،<sup>(٤)</sup> وذلك الإزكان<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكَلِهِمُ الشَّحْتُ<sup>٦</sup> ﴾ . قال : كان هذا في حكام<sup>(٦)</sup> اليهود بين أيديكم .

(١) ابن جرير ٥٤٧/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٦٥/٤ (٦٥٦٥) .

(٢) ابن جرير ٥٤٧/٨ .

(٣) في م : « الآية » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) في م : « هؤلاء » .

والأثر عند ابن جرير ٥٤٩/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٦٦/٤ ، ١١٦٧ (٦٥٦٧) ،

٦٥٧٢ ، ٦٥٧٤ .

(٦) في م : « أحكام » .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس في قوله : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ .<sup>(١)</sup> قال : فهلاً ينهاهم الربانيون والأحبار ؟ وهم الفقهاء والعلماء<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك في قوله : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ . قال : أفلا ينهاهم<sup>(٣)</sup> العلماء والأحبار ؟

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ :<sup>(٤)</sup> "يعنى الربانيين في تركهم ذلك<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن الضحاك في قوله : ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(٦)</sup> . قال : حيث<sup>(٧)</sup> "لا يَنْهَوْنَهُمْ" عن قولهم الإثم وأكلهم السحت<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن علي ، أنه قال في خطبته : أيها الناس ، إنما هلك من هلك قبلكم بركوبهم المعاصي ، ولم يَنْهَهُمُ الربانيون والأحبار ، فلما تَمَادَوْا في المعاصي ، ولم يَنْهَهُمُ الربانيون والأحبار أخذتهم

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن أبي حاتم ١١٣٩/٤ (٦٤٠٥) .

(٣ - ٣) سقط من : ر ٢ ، م .

(٤) ابن جرير ٥٥١/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٦٧/٤ (٦٥٧٣) .

(٥ - ٥) في م : «لم ينهوهم» .

(٦) ابن جرير ٥٥١/٨ .

العقوبات ؛ فمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْتَهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ ، <sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ بِكُمْ مِثْلَ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ <sup>(٢)</sup> الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَقْطَعُ رِزْقًا وَلَا يُقَرِّبُ أَجَلًا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس قال : ما فى القرآن آية أشدَّ توبيخًا من هذه الآية : ( لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم العدوان <sup>(٤)</sup> ) وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ) . هكذا قرأ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المبارك فى « الزهد » ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن الضحاك بن مزاحم قال : ما فى القرآن آية أخوف عندى من هذه الآية : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ : أساء الثناء على الفريقين جميعًا <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، من طريق سلمة بن نبيط ، عن الضحاك : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ . قال : الربانيون والأحبار فقهاؤهم وقراءؤهم وعلماؤهم . قال : ثم يقول الضحاك <sup>(٦)</sup> : ما أخوفنى من هذه الآية !

(١ - ١) فى م : « فإن » .

(٢) ابن أبى حاتم ١١٦٦/٤ (٦٥٧١) .

(٣) فى مصدر التخرىج : « الإثم » .

(٤) ابن جرير ٥٥١ / ٨ ، والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٥) ابن المبارك (٥٧ - زيادات المروزي) ، وابن جرير ٥٥١ / ٨ .

(٦) بعده فى م : « و » .

وأَخْرَجَ<sup>(١)</sup> أَحْمَدُ ، وِابْنُ دَاوُدَ ، وِابْنُ مَاجِهَ ، عَن جَرِيرٍ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « مَا مِن قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهَرِهِم مِّن يَّعْمَلُ<sup>(٢)</sup> المَعاصِيَ هُم أَعزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ لَمْ يُعَيِّرُوا ، إِلا أَصَابَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بَعْدَابٌ » .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الكَبِيرِ » ، وِابْنُ مَرْدُويَهَ ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ<sup>(٤)</sup> : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يَقَالُ لَهُ : شَأْسُ<sup>(٥)</sup> بِنُ قَيْسٍ : إِنْ رَبَّكَ بِخَيْلٍ لَا يُنْفِقُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ<sup>(٦)</sup> » .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَقَالَتِ [١٤٠] الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ : نَزَلَتْ فِي فِتْنَةِ رَأْسِ يَهُودِ قَيْنِقَاعَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَن عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ الآية . قَالَ : نَزَلَتْ فِي فِتْنَةِ يَهُودِيٍّ<sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « من » .

(٣) في م : « من لم » .

\* إلى هنا ينتهي الحرم في مخطوط الأصل والمشار إليه ص ٣٦٩ .

والأثر عند أحمد ٣/٥٣٠، ٥٤٨، ٥٥٧، ٥٧١، ٥٧٢، ١٩١٩٢، ١٩٢١٦، ١٩٢٣٠، ١٩٢٥٣ - ١٩٢٥٧ (١٩٢٥٧)، وأبي داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩) . حسن (صحيح سنن أبي داود - ٤٣٣٩) .

(٤) سقط من : م .

(٥) في النسخ : « النباش » . وتقدم على الصواب في ٣/٦٩٨، ٦٩٩ .

(٦) ابن إسحاق - كما في تفسير ابن كثير ٣/١٣٨ - والطبراني (١٢٤٩٧) . وقال الهيثمي : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٧/١٧ .

(٧) ابن جرير ٨/٥٥٥ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ : أَي : بِخَيْلَةٍ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . قَالَ : لَا يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّ يَدَ اللَّهِ مُوثِقَةٌ<sup>(٢)</sup> ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ بِخَيْلٍ أَمْسَكَ مَا عِنْدَهُ . تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ غُلُوءًا كَبِيرًا<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَغْلُولَةٌ ﴾ : يَقُولُونَ : إِنَّهُ بِخَيْلٍ لَيْسَ بِجَوَادٍ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ . قَالَ : أَمْسَكَتَ عَنِ النَّفَقَةِ وَالْخَيْرِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الدِّيلَمِيُّ فِي « مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ » عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا « أَنَّ يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَّا سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ : يَا رَبِّ ، اجْعَلْنِي مِمَّنْ لَا يَقَعُ النَّاسُ فِيهِ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> : يَا يَحْيَى ، هَذَا شَيْءٌ لَمْ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ، كَيْفَ أَفْعَلُهُ بِكَ ! اقْرَأْ فِي الْحَكْمِ تَجِدُ فِيهِ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ . وَقَالُوا : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . وَقَالُوا ، وَقَالُوا .

وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ شَيْءٌ يَسُوؤُكَ فَلَا تَعْتَمِّمْ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ كَانَتْ عَقُوبَةٌ عَجَّلْتَ<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ

(١) ابن أبي حاتم ١١٦٧/٤ (٦٥٧٥) .

(٢) في م : « موثوقة » .

(٣) ابن جرير ٨/٥٥٣ ، ٥٥٤ ، وابن أبي حاتم ١١٦٧/٤ (٦٥٧٦) .

(٤) ابن جرير ٨/٥٥٥ ، وابن أبي حاتم ١١٦٨/٤ (٦٥٧٨) .

(٥) سقط من : م .

(٦) في م : « أجلت » .

كانت على غير ما يقولُ كانت حسنةً لم تعملها . قال : وقال موسى عليه السلام : يا ربّ ، أسألكُ ألاّ يذكُرني أحدٌ إلاّ بخيرٍ . قال : ما فعلتُ ذلك لنفسى <sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو نعيمٍ عن وهبٍ قال : قال موسى : يا ربّ ، احبس عني كلامَ الناسِ . فقال اللهُ عزَّ وجلَّ : لو فعلتُ هذا بأحدٍ لفعلتهُ بي <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ .

أخرج أبو عبيدٍ في « فضائله » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي داودَ ، وابنُ الأنباريُّ ، معاً في « المصاحف » ، وابنُ المنذرٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قرأ : ( بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ <sup>(٣)</sup> ) .

وأخرج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ في « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن يمينَ اللهِ مَلأى ، لا يَغِيضُها نفقةٌ ، سَحَاءُ الليلِ والنهارِ ، رأيتم ما أنفقَ منذُ خلقَ السماواتِ والأرضَ ، فإنه لم يَغِيضْ ما في يمينه ! » . قال : « وعرشُه على الماءِ ، وفي يده الأخرى القبضُ ، يَزْفَعُ وَيَخْفِضُ <sup>(٤)</sup> » .

(١) أبو نعيم ١٩٨/٣ .

(٢) أبو نعيم ٤٢/٤ .

(٣) في م : « مَبْسُوطَتَانِ » . وينظر البحر المحيط ٥٢٤/٣ .

والأثر عند أبي عبيد ص ١٧٠ ، وابن أبي داود ص ٥٤ . والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٤) أحمد ٢٤٧/١٢ ، ٤٨٧/١٣ ، ٢٩٩/١٦ ، (٧٢٩٨ ، ٨١٤٠ ، ١٠٥٠٠) ، والبخاري =



قوله تعالى : ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ <sup>(١)</sup> ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ . قَالَ : حَمَلَهُمْ حَسَدُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَرَبِ عَلَى أَنْ تَرَكَوا الْقُرْآنَ ، وَكَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَدِينِهِ ، وَهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ : قَالَتِ الْعُلَمَاءُ فِيمَا حَفِظُوا وَعَلِمُوا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ قَوْمٌ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ . وَقَالَ : ذَلِكَ فِي الْيَهُودِ حَيْثُ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ .

<sup>(١)</sup> وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ <sup>(١)</sup> . قَالَ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ . <sup>(٢)</sup> يَقُولُ : كُلَّمَا مَكَّرُوا مَكْرًا أَطْفَأَهَا اللَّهُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ﴾ <sup>(١)</sup> . قَالَ : حَرْبِ

= (٤٦٨٤ ، ٧٤١١ ، ٧٤١٩) ، وَمُسْلِمٌ (٩٩٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٧) ، وَابنُ بِيهَقِي (٧١٩ ، ٧٢٠) .

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٥٥٨ / ٨ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١١٦٨ / ٤ (٦٥٨٣) .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٥٥٨ / ٨ ، بِشْطَرُهُ الْأَوَّلُ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١١٦٨ / ٤ ، ١١٦٩ (٦٥٨٥) بِشْطَرُهُ الثَّانِي .

محمد ﷺ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ﴾ . قال: كلما أجمعوا أمرهم على شيء فزقه الله، وأطفأ حدّهم ونارهم، وقذف في قلوبهم الرعب<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن قتادة: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ﴾ . قال: أولئك أعداء الله اليهود، كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله، فلن تلقى اليهود ببلد إلا<sup>(٣)</sup> وجدتهم من أذلّ أهله، لقد جاء الإسلام حين جاء وهم تحت أيدي المجوس وهم أبغض خلق الله<sup>(٤)</sup> تقمئة<sup>(٥)</sup> وتصغيراً<sup>(٦)</sup>؛ بأعمالهم أعمال السوء<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن الحسن: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ﴾ . قال: كلما اجتمعت السفلة على قتل العرب<sup>(٧)</sup> أذلهم الله<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو

(١) ابن جرير ٨ / ٥٦١، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٩ (٦٥٨٧) .

(٢) ابن جرير ٨ / ٥٦١، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٩ (٦٥٨٨) .

(٣) سقط من: م .

(٤ - ٤) في تفسير ابن أبي حاتم: «نقمه فاتصفوا» .

(٥) في م: «تعمية» . وتقمئة: أي ذلة . ينظر اللسان (ق م ي) .

(٦) ابن جرير ٨ / ٥٦٠، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٩ (٦٥٩١) .

(٧ - ٧) سقط من: م .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٤ / ١١٦٩ (٦٥٨٩) .

الشيخ ، عن قتادة في قوله : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ . قال :  
آمنوا بما أنزل الله واتقوا ما حرم الله<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مالك بن دينارٍ قال : جناتُ النعيمِ  
بينَ جناتِ الفِرْدَوْسِ وبينَ<sup>(٢)</sup> جناتِ عدنٍ ، وفيها جوارٍ خُلِقنَ مِن وِردِ الجنةِ .  
قيل : فَمَنْ يَسْكُنُهَا ؟ قال : الذين همُّوا بالمعاصي ، فلما ذكروا عظمةَ اللهِ جلَّ  
جلاله راقبوه<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿وَلَوْ  
أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ . قال : أمَّا إقامتهم التوراةَ والإنجيلَ فالعملُ بهما ،  
وأما : ﴿مَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ فمحمَّدٌ ﷺ وما أنزلَ عليه ، وأما  
﴿لَاكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ . فأرسلتُ عليهم<sup>(٤)</sup> مطرًا ، وأما : ﴿مِنْ تَحْتِ  
أَرْجُلِهِمْ﴾ . يقولُ : لأنبتُ لهم من الأرضِ من رزقي ما يُغنيهم ، ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ  
مُقْتَصِدَةٌ﴾ : وهم مُسلمةُ أهلِ الكتابِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿لَاكُلُوا مِنْ  
فَوْقِهِمْ﴾ : يعني : لأرسلَ عليهم السماءَ مدرارًا ، ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ . قال :

(١) ابن جرير ٨/ ٥٦٢ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٩ (٦٥٩٢) .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٠ (٦٥٩٤) .

(٤) في ر ٢ ، م : «إليهم» .

(٥) ابن جرير ٨/ ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٠ ، ١١٧١ (٦٥٩٦) - وعقب الآثار

(٦٥٩٩) ، ٦٦٠٠ ، ٦٦٠٢ .

تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنْ بَرَكَاتِهَا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية : يقول : لأكلوا من الرزق الذي ينزل من السماء والذي يثبت من الأرض<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن قتادة : ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ . يقول : لأعطتهم السماء بركاتها والأرض نباتها ، ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾ . يقول<sup>(٣)</sup> : على كتاب الله<sup>(٤)</sup> وأمره<sup>(٥)</sup> ، ثم ذم أكثر القوم فقال : ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن الربيع بن أنس قال : الأمة المقتصدة الذين لا هم فسقوا في الدين ولا هم غلوا . قال : والغلو الرغبة ، والفسق التقصير<sup>(٦)</sup> عنه .

وأخرج أبو الشيخ عن السدي : ﴿أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾ . يقول : مؤمنة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن جبير بن نفير ، أن رسول الله ﷺ قال : «يوشك أن يُرْفَعَ الْعِلْمُ» .<sup>(٧)</sup> فقال زياد<sup>(٨)</sup> بن لبيد : يا رسول الله ، وكيف يُرْفَعُ الْعِلْمُ<sup>(٧)</sup> وقد

(١) ابن جرير ٨/٥٦٣ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٧١ ، (٦٥٩٩ ، ٦٦٠٠) .

(٢) ابن جرير ٨/٥٦٤ .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في م : «قد آمنوا» .

(٥) ابن جرير ٨/٥٦٣ ، ٥٦٦ .

(٦) ابن جرير ٨/٥٦٧ .

(٧ - ٧) في م : «قلت كيف» .

(٨) في ص : «زيد» .

قرأنا القرآنَ وعلمناه أبناءنا؟ فقال: «ثَكِلْتُكَ أُمَّكَ يَا بَنَ لَبِيدٍ»<sup>(١)</sup>، إن كنتُ لأراك من أفقه أهل المدينة، أو ليست التوراةُ والإنجيلُ بأيدي اليهودِ والنصارى، فما أغنى عنهم<sup>(٢)</sup> حينَ تَرَكُوا أمرَ اللهِ! . ثم قرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمدُ، وابنُ ماجه، من طريقِ سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن زيادِ بنِ لبِيدِ قال: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شيئاً، فقال: «وذلك عندَ ذهابِ العلمِ»<sup>(٤)</sup>. قلنا: يا رسولَ اللهِ، وكيف يذهبُ العلمُ ونحن نقرأ القرآنَ، ونُقرُّهُ أبناءنا، ويُقرُّهُ أبناءنا أبناءهم إلى يومِ القيامةِ؟ قال: «ثَكِلْتُكَ أُمَّكَ يَا بَنَ لَبِيدِ، إن كنتُ لأراك من أفقه رجلٍ بالمدينة، أو ليس هذه اليهودُ والنصارى يقرءون التوراةَ والإنجيلَ ولا ينتفعون مما فيهما»<sup>(٥)</sup> بشيءٍ!«<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابنُ مَرْدُويه، من طريقِ يعقوبِ بنِ زيدِ بنِ طلحة، عن زيدِ بنِ أسلم، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فذكرَ حديثاً. قال: ثم حدَّثهم النبيُّ ﷺ فقال: «تَفَرَّقَت أُمَّةُ موسى على إحدى وسبعين ملةً؛ سبعون منها في

(١) في م: «نفي».

(٢) سقط من: ب ١.

(٣) ابن أبي حاتم ١١٧٠/٤ (٦٥٩٥). وقال ابن كثير: هكذا أورده ابن أبي حاتم حديثاً معلقاً من أول إسناده، مرسلًا في آخره. تفسير ابن كثير ٣/١٤٠.

(٤) في م: «أبائنا».

(٥) في الأصل، ص، ب ١، ف ١، ف ٢، ر ٢: «فيها».

(٦) أحمد ١٧/٢٩، ٤٤٢، ٤٤٣، ١٧٤٧٣، ١٧٩١٩، ١٧٩٢٠، وابن ماجه (٤٠٤٨).

صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٢٧٢).

النار، وواحدة<sup>(١)</sup> في الجنة، وتفرقت أمة عيسى على اثنتين وسبعين ملة؛ واحدة منها في الجنة، وإحدى وسبعون منها في النار، و<sup>(٢)</sup> تعلموا أمتي<sup>(٣)</sup> على الفريقين جميعًا بملّة واحدة في الجنة وثلثان وسبعون منها<sup>(٤)</sup> في النار. قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «الجماعات الجماعات». قال يعقوب بن يزيد: كان علي بن أبي طالب إذا حدّث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ تلا فيه قرآنًا<sup>(٥)</sup>: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ إلى قوله: ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾، وتلا أيضًا: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾. يعني أمة محمد ﷺ<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية.

أخرج أبو الشيخ عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله بعثني برساليته<sup>(٧)</sup>، فضيقت بها ذرعمًا، وعرفت أن الناس مكذبي، فوعدني لأبلغن أو ليعدنني، فأنزل: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾».

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن مجاهد قال: لما نزلت: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾. قال: «يا رب، إنما أنا واحد،

(١) بعده في م: «منها».

(٢) ليس في: الأصل، ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢، ر.

(٣) في م: «أنتم».

(٤) سقط من: م.

(٥) بعده في الأصل، ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢: «قال».

(٦) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٤١. وقال ابن كثير: وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه وبهذا السياق.

(٧) في ر، ٢، م: «برسالة».

كيف أصنع يجتمع على الناس؟ . فنزلت : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ ﴾<sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ ﴾ . يعني : إن كتمت آية مما أنزل إليك لم تُبلِّغ رسالته<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مَرْدُويه ، وابن عساکر ، عن أبي سعيد الخدري قال : نزلت هذه الآية : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ على رسول الله ﷺ يوم غدِيرِ حُمْ<sup>(٤)</sup> . في علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن مَرْدُويه عن ابن مسعود قال : كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ أن عليًا مولى المؤمنين ، ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن<sup>(٥)</sup> عنتره قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إن ناسًا يأتوننا فيخبرونا أن عندكم شيئًا<sup>(٥)</sup> لم يُئديه رسول الله ﷺ للناس . فقال : ألم تعلم أن الله قال : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ ؟ والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداء في بيضاء<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٨/٥٦٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٣ (٦٦١٣) .

(٢ - ٣) سقط من : ر ٢ ، م .

والأثر عند ابن جرير ٨/٥٦٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٧٣ (٦٦١٢) .

(٣) حُمْ : بير كلاب بن مرة ، وقيل : اسم رجل صباغ أضيف إليه الغدير الذي هو بين مكة والمدينة بالبحفة ، وقيل هو على ثلاثة أميال من البحفة . وقيل : واد بين مكة والمدينة عند البحفة به غدير عنده خطب رسول الله ﷺ . معجم البلدان ٢/٤٧١ .

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١١٧٢ (٦٦٠٩) ، وابن عساکر ٤٢/٢٣٧ .

(٥ - ٥) في م : « أنه قال لعلي : هل عندكم شيء » .

(٦) ابن أبي حاتم ٤/١١٧٢ (٦٦١١) .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُويَه ، والضياءُ في « المختارة » ، عن ابن عباسٍ قال : سئل رسولُ اللَّهِ ﷺ : أَى آيَةٍ أَنْزِلْتَ مِنَ السَّمَاءِ أَشَدُّ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : « كُنْتُ بَمَنَى أَيَّامَ مُوسَى ، وَاجْتَمَعَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ وَأَفْنَاءُ النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ ، فَأَنْزِلَ عَلَيَّ جِبْرِيْلُ فَقَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ » . قَالَ : « فَفُئْتُ عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَنَادَيْتُ <sup>(١)</sup> : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ يَنْصُرُنِي عَلَى أَنْ أَبْلُغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَكُمْ الْجَنَّةُ ؟ أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ تُفْلِحُوا <sup>(٢)</sup> وَتُنَجِّحُوا وَلَكُمْ الْجَنَّةُ » . قَالَ : « فَمَا بَقِيَ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ <sup>(٣)</sup> وَلَا صَبِيٌّ إِلَّا يَزُمُونَ عَلَيَّ بِالْتَرَابِ وَالْحِجَارَةِ وَيَتَزُقُونَ <sup>(٤)</sup> فِي وَجْهِهِ وَيَقُولُونَ : كَذَّابٌ صَائِيٌّ . فَعَرَضَ عَلَيَّ عَارِضٌ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَنْ لَكَ أَنْ تَدْعُو عَلَيْهِمْ كَمَا دَعَا نُوحٌ عَلَى قَوْمِهِ بِالْهَلَاكِ » . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، وَأَنْصُرْنِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُونِي إِلَى طَاعَتِكَ » . فَجَاءَ الْعَبَّاسُ عُمُهُ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ وَطَرَدَهُمْ عَنْهُ . قَالَ الْأَعْمَشُ : فَبِذَلِكَ تَفْتَحِرُ بَنُو الْعَبَّاسِ وَيَقُولُونَ : فِيهِمْ نَزَلَتْ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص : ٥٦] . هُوِيَ النَّبِيُّ ﷺ أبا طَالِبٍ ، وَشَاءَ اللَّهُ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ <sup>(٥)</sup> .

(١) فِي ص ، ف ٢ : « قُلْتُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) بَعْدَهُ فِي ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ : « وَلَا أُمَّة » .

(٤) فِي م : « يَصْقُونَ » .

(٥) الضياء ١٠ / ١٣ ، ١٤ .



وأخرج عبد بن حميد ، والترمذى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والحاكم ، وابن مردويه ، وأبو نعيم ، والبيهقى ، كلاهما فى « الدلائل » ، عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يُحْرَسُ حتى نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ فأخرج رأسه من القبة ، فقال : « أيها الناس ، انصبروا ، فقد عصمنى الله » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبرانى ، وابن مردويه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : كان العباس عم النبى ﷺ فى من يحرسه ، فلما نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ترك رسول الله ﷺ الحرس <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه حتى نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . فذهب ليبتعث معه ، فقال : « يا عم ، إن الله قد عصمنى ، لا حاجة لى إلى من تبتعث » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبرانى ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، وأبو نعيم فى « الدلائل » ، وابن عساکر ، عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ يُحْرَسُ ، وكان يُرْسَلُ معه عمه أبو طالب كل يوم رجلاً من بنى هاشم يحرسونه ، <sup>(٤)</sup> حتى نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . وأراد عمه أن يُرْسَلَ معه من يحرسه ، فقال : « يا عم ،

(١) الترمذى (٣٠٤٦) ، وابن جرير ٥٦٩/٨ ، وابن أبى حاتم ١١٧٣/٤ (٦٦١٥) ، والحاكم ٣١٣/٢ ، والبيهقى ١٨٤/٢ . حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٤٤٠) .

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٣٥١٠) ، وفى الصغير ١/١٤٩ ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١٤٤/٣ . وقال الهيثمى : وفيه عطية العوفى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٧/٧ .

(٣) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١٤٥/٣ . وقال ابن كثير : وهذا حديث غريب جداً ، وفيه نكارة ، فإن هذه الآية مدنية ، وهذا الحديث يقتضى أنها مكية .

(٤ - ٤) سقط من : م .

إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي <sup>(١)</sup> مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل» عن أبي ذر قال : كان رسول الله ﷺ لا ينأى إلا ونحن حولَه ؛ مِنْ مَخَافَةِ الْغَوَائِلِ ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْعِصْمَةِ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني ، وابن مَرْدُويه ، عن عِصْمَةَ بْنِ مَالِكِ الْخَطْمِيِّ قَالَ : كُنَّا نَحْرُسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ فَتَرَكَ الْحَرْسَ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : لما غزا رسولُ اللهِ ﷺ بنى أَمْيَارَ نَزَلَتْ ذَاتَ الرِّقِيعِ <sup>(٤)</sup> بِأَعْلَى نَخْلٍ ، فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رَأْسِ بَعْرِ قَدْ دَلَّى رِجْلَيْهِ فَقَالَ <sup>(٥)</sup> الْوَارِثُ مِنْ بَنِي النَّجَارِ <sup>(٥)</sup> : لَأَقْتُلَنَّ مُحَمَّدًا . فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : كَيْفَ تَقْتُلُهُ؟ قَالَ : أَقُولُ لَهُ : أَعْطِنِي سَيْفَكَ ، فَإِذَا أَعْطَانِيهِ قَتَلْتُهُ بِهِ . فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَعْطِنِي / سَيْفَكَ أَشِيمُهُ <sup>(٦)</sup> . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَرَمَعَدَتْ يَدُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَالُ اللَّهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا تُرِيدُ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَتَأَيَّأُ الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الْآيَةَ <sup>(٧)</sup> .

٢٩٩/٢

(١ - ١) في م : « لا حاجة لى إلى من تبعث » .

والأثر عند الطبراني (١١٦٦٣) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٤٥/٣ - وابن عساكر ٣٢٤ / ٦٦ . وقال ابن كثير : وهذا أيضا غريب . والصحيح أن هذه الآية مدنية ، بل هي من أواخر ما نزل بها . وقال الهيثمي : وفيه النضر بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٧/٧ .

(٢) أبو نعيم (١٥١) .

(٣) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٤٤/٣ - من طريق الطبراني .

(٤) في م : « الرقاع » .

(٥ - ٥) في م : « غورث بن الحارث » .

(٦) في م : « أشمه » . وأشيمه : أسله ، والشيم من الأضداد : سلاً وإغمادا . النهاية ٥٢١ / ٢ .

(٧) ابن أبي حاتم ١١٧٣/٤ (٦٦١٤) . قال ابن كثير : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقصة غورث

ابن الحارث مشهورة في الصحيح . تفسير ابن كثير ١٤٦/٣ . وينظر صحيح البخارى (٤١٣٦) .

وأخرج ابن حبان، وابن مردويه، عن أبي هريرة قال: كنا إذا صحبنا رسول الله ﷺ في سفرٍ تركنا له أعظمَ شجرةٍ<sup>(١)</sup> وأظلمها، فينزل تحتها، فنزل ذات يومٍ تحت شجرةٍ وعلقت سيفه فيها، فجاء رجلٌ فأخذه، فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ، ضَعِ عَنْكَ السَيْفَ». فوضعه، فنزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد عن جعدة بن خالد بن الصمة الجشمي قال: أتى النبي ﷺ برجلٍ فقيل: هذا أراد أن يقتلك. فقال له النبي ﷺ: «لم تُرْعَ،<sup>(٣)</sup> لم تُرْعَ»، ولو أزدت ذلك لم يُسلطك الله عليَّ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن قتادة في الآية قال: أحبر الله نبيه ﷺ أنه سيكفيه الناس، ويعصمه منهم، وأمره بالبلاغ. وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قيل له: لو احتجبت. فقال: «والله لأبدين<sup>(٥)</sup> عقبى للناس ما صاحبهم»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وأبو الشيخ، عن سعيد بن جبيرة [٤٠١ ظ] قال: لما نزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ﴾. إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. قال رسول الله ﷺ: «لا تحوشوني، إن ربي قد عصمني»<sup>(٧)</sup>.

(١) في م: «دوحة».

(٢) ابن حبان (١٧٣٩ - موارد)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٤٦/٣ - واللفظ له.

(٣ - ٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أحمد ٢٠٣/٢٥ (١٥٨٦٨). وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(٥) في م: «لا يدع».

(٦) ابن جرير ٥٦٧/٨، واللفظ له، وابن أبي حاتم ١١٧٤/٤ (١٦١٦)، إلى قوله: «بالبلاغ».

(٧) ابن جرير ٥٦٩/٨.

وأخرج ابن جرير ، وابنُ مردويه ، عن عبد الله بن شقيق قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَعْتَقِبُهُ ناسٌ من أصحابه ، فلما نزلت : ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> خرج فقال : « يَأْتِيهَا النَّاسُ ، الْحَقُّوا بِمَلَا حِقِّكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي مِنَ النَّاسِ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وأبو الشيخ ، عن محمد بن كعب القرظي ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ما زال يُحْرَسُ بِتَحَارِثِهِ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ . فَتَرَكَ الْحُرُسَ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَيَعَصِمُهُ مِنَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن محمد بن كعبِ القرظيِّ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نَزَلَ مِنْزَلًا اخْتَارَ لَهُ أَصْحَابُهُ شَجْرَةَ ظَلِيلَةً فَيَقْبِلُ تَحْتَهَا ، فَتَأْتُهُ أَعْرَابِيٌّ فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَمْتَعِكُ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . فَوَعَدَتْ يَدُ الْأَعْرَابِيِّ ، وَسَقَطَ السَيْفُ مِنْهُ . قَالَ : وَضَرَبَ بِرَأْسِهِ الشَّجْرَةَ حَتَّى انْتَشَرَتْ دِمَاعُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ قال : كان النبيُّ ﷺ يَهَابُ قَرِيْشًا ،<sup>(٣)</sup> فلما نزلت<sup>(٣)</sup> : ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ استلقى ثم قال : « مَنْ شَاءَ »

(١) ابن جرير ٨ / ٥٦٩ ، وابن مردويه - كما في تخريج أحاديث الكشاف ١ / ٤١٤ ، وتفسير ابن كثير ١٤٤ / ١ .

(٢) ابن جرير ٨ / ٥٧٠ .

(٣) (٣ - ٣) في م : « فَأَنْزَلَ اللَّهُ » .

فليخذلني» . مرتين أو ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن مردويه ، عن الربيع بن أنس قال : كان النبي ﷺ يحرّسه أصحابه حتى نزلت هذه الآية : ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية . فخرج إليهم فقال : « لا تحزّسوني ، فإنّ الله قد عصمنا من الناس »<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿قُلْ يَتَاهَلْ أَلْكُتِّبِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ الآية .

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس قال : جاء رافع بن حارثة وسلام<sup>(٣)</sup> بن مشكم ومالك بن الصّيف ورافع بن خزيمة<sup>(٤)</sup> ، فقالوا : يا محمد ، ألسن تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ، وتؤمن بما عندنا من التوراة ، وتشهد أنها من الله حقّ ؟ فقال النبي ﷺ : « بلى ، ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق ، وكنتم منها ما أمّرت أن تبينوه<sup>(٥)</sup> للناس ، فبرئت من إحدائكم » . قالوا : فإننا نأخذ بما<sup>(٦)</sup> في أيدينا ، فإننا على الهدى والحقّ ، ولا تؤمن بك ولا تتبعك . فأنزل الله فيهم : ﴿يَتَاهَلْ أَلْكُتِّبِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ إلى قوله : ﴿الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٥٧٠ / ٨ .

(٢) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٤٤ / ٣ .

(٣) بتخفيف اللام ، وتشدد أيضا . التاج (س ل م) .

(٤) في م : « حرمة » .

(٥) في م : « تبينوا » .

(٦) في م : « بما » .

(٧) ابن إسحاق (١ / ٥٦٧ ، ٥٦٨ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٥٧٣ / ٨ ، وابن أبي حاتم ١١٧٤ / ٤

(٦٦١٨) .

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ،<sup>(١)</sup> وَاِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ،<sup>(٢)</sup> عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ . قَالَ: يَهُودٌ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَاِبْنُ الْمُنْذِرِ، وَاِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ . قَالَ: بِلَاءٌ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَاِبْنُ جُرَيْرٍ، وَاِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنِ قَتَادَةَ: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ . قَالَ: حَسِبَ الْقَوْمُ أَلَّا يَكُونَ بِلَاءً، ﴿فَعَمُوا وَصَمُوا﴾ . قَالَ: كَلِمَا عَرَضَ لَهُمْ بِلَاءٌ ابْتُلُوا بِهِ هَلَكُوا فِيهِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَاِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنِ السَّدِيِّ: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾<sup>(٦)</sup> . قَالَ: حَسِبُوا أَلَّا يُبْتَلُوا فَعَمُوا عَنِ الْحَقِّ<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ الآية .

أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ اللَّهُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، اجْتَمَعَ مِنْ عُلَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِائَةٌ رَجُلٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ<sup>(٨)</sup>: أَنْتُمْ

(١ - ١) سقط من: م .

(٢) ابن جرير ٨/ ٥٧٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٨ (٦٦٤٠) .

(٣) ابن جرير ٨/ ٥٧٧، ٥٧٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٧ (٦٦٣٨) .

(٤) ابن جرير ٨/ ٥٧٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٨ (٦٦٤١) مقتصرًا على شرطه الثاني .

(٥) بعده في ص، ف ٢: «قال حسب القوم أن لا يكون بلاء وصموا» .

(٦) ابن جرير ٨/ ٥٧٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٨ (٦٦٣٩) .

(٧) سقط من: م .

كثيْرٌ<sup>(١)</sup> نَتَخَوَّفُ الْفُرْقَةَ، أُخْرِجُوا عَشْرَةَ. فَأَخْرَجُوا عَشْرَةَ، ثم قالوا: أنتم كثيْرٌ<sup>(٢)</sup>، أُخْرِجُوا عَشْرَةَ. فَأَخْرَجُوا عَشْرَةَ، ثم قالوا: أنتم كثيْرٌ<sup>(٣)</sup>، «أَخْرِجُوا عَشْرَةَ»<sup>(٤)</sup>. فَأَخْرَجُوا عَشْرَةَ، حتى بقي عَشْرَةٌ، فقالوا: أنتم كثيْرٌ حتى الآن. فَأَخْرَجُوا سِتَّةً وَبَقِيَ أَرْبَعَةٌ، فقال بعضهم لبعض<sup>(٥)</sup>: ما تقولون في عيسى؟ فقال رجلٌ منهم: أَتَعْلَمُونَ أَنْ أَحَدًا<sup>(٦)</sup> يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ؟ قالوا: لا. قال: أَتَعْلَمُونَ أَنْ أَحَدًا يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ إِلَّا اللَّهُ؟ قالوا: لا<sup>(٧)</sup>. فقال الرجل: هو اللَّهُ، كان في الأرض ما بدا له، ثم صعد إلى السماء حين بدا له. وقال الآخر: قد عرفنا عيسى/ وعرفنا أمه، هو ولده. وقال الآخر: لا أقول ٣٠٠/٢<sup>(٨)</sup> كما تقولان<sup>(٩)</sup>، أقول: بل جاءت به أمه من عملٍ غير صالح. فقال الآخر: لا أقول<sup>(١٠)</sup> كما تقولون، قد كان عيسى يُخْبِرُنَا أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، فنقول كما قال لنفسه، لقد خَشِيتُ أَنْ تَكُونُوا قَلْتُمْ قَوْلًا عَظِيمًا. قال: فخرجوا على الناس فقالوا لرجلٍ منهم: ماذا قلت؟ قال: قلت: هو اللَّهُ، كان في الأرض ما بدا له، ثم صعد إلى

(١ - ١) سقط من: ب ١.

(٢) بعده في م: «نتخوف الفرقة فأخرجوا عشرة فأخرجوا عشرة، ثم قالوا أنتم كثيْرٌ».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) سقط من ص، ب ١، ف ١، ف ٢.

(٥) سقط من: م.

(٦ - ٦) سقط من: ف ٢، م.

(٧) في ف ١: «تقولون».

السماء حين بدا له . قال : فاتَّبِعْهُ عُثْقُ<sup>(١)</sup> مِنَ النَّاسِ . وهؤلاء<sup>(٢)</sup> على دين الملك ، وقالوا للآخر : ماذا قلت ؟ قال : قلت : بل جاءت به أمه من عملٍ غير صالح . فاتَّبِعْهُ عُثْقُ مِنَ النَّاسِ ، ثم خرج الثالث فقالوا : ماذا قلت ؟ قال : قلت : هو ولدُ اللَّهِ . فاتَّبِعْهُ عُثْقُ مِنَ النَّاسِ ، وهؤلاء<sup>(٣)</sup> التَّسْطُورِيَّةُ وَالتَّيْقُوتِيَّةُ ، فخرج الرابع فقالوا له : ماذا قلت ؟ قال : قلت : هو عبدُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ ألقاها إلى مريم . فاتَّبِعْهُ عُثْقُ مِنَ النَّاسِ . فقال محمدُ بنُ كعبٍ : فكلُّ قد ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية . ثم قرأ : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ الآية . ثم قرأ : ﴿وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ١٥٦] . ثم قرأ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ . إلى قوله : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة : ٦٥ ، ٦٦] . قال محمدُ بنُ كعبٍ : فهؤلاء أمةٌ مقتصدَةٌ ؛ الذين قالوا : عيسى عبدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَرُوحُهُ ألقاها إلى مريم .

وأخرج<sup>(٣)</sup> عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ . قال : النصارى يقولون : إنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ . وَكَذَّبُوا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مجاهدٍ قال : تفرقت بنو إسرائيل ثلاثَ فرقٍ في عيسى ؛ فقالت فرقةٌ : هو اللَّهُ . وقالت فرقةٌ : هو ابنُ اللَّهِ . وقالت فرقةٌ : هو

(١) العنق : الجماعة الكثيرة من الناس . اللسان (ع ن ق) .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده في م : « ابن أبي شيبة و » .

(٤) ابن جرير ٨ / ٥٨١ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٧٨ (٦٦٤٤) .



عبدُ اللهِ وِزْوَجِهِ . وهى الْمُقْتَصِدَةُ ، وهى مُسَلِّمَةٌ أَهْلِ الْكِتَابِ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ السُّدِّىِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ ﴾ . قَالَ : قَالَتِ النَّصَارَى : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ وَآمَهُ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> [المائدة: ١١٦] .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلَالٍ الدَّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِزْمِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الدَّارَانِيُّ : يَا أَحْمَدُ ، وَاللَّهِ مَا حَرَّكَ أَلْسِنَتَهُمْ بِقَوْلِهِمْ : ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ . إِلَّا هُوَ ، وَلَوْ شَاءَ <sup>(٣)</sup> لِأَخْرَسَ أَلْسِنَتَهُمْ <sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنِ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ . يَقُولُ : لَا تَبْتَدِعُوا <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ . قَالَ : الْغُلُوُّ فِرَاقُ الْحَقِّ ، وَكَانَ مِمَّا <sup>(٦)</sup> غَلَوْا فِيهِ أَنْ دَعَوْا لِلَّهِ صَاحِبَةً وَوَلَدًا <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ١١٧٩/٤ (٦٦٤٥) .

(٢) ابن جرير ٨ / ٥٨١ ، وابن أبي حاتم ١١٧٩/٤ (٦٦٤٦) .

(٣) بعده فى م : « الله » .

(٤) ابن أبي حاتم ١١٧٩/٤ (٦٦٤٨) .

(٥) فى الأصل : « تتندموا » .

والأثر عند ابن أبي حاتم ١١٨٠/٤ (٦٦٥٦) .

(٦) فى الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : « ما » .

(٧) ابن أبي حاتم ١١٨٠/٤ (٦٦٥٧) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الربيعِ بنِ أنسٍ قال : قد كان قائمٌ قام عليهم فأخذ بالكتابِ والسنةِ زمانًا ، فأتاه الشيطانُ فقال : إنما تزكَّبَ أثرًا وأمرًا قد عُملَ به قبلكَ فلا تُحمَدُ عليه ، ولكن ابتدعْ أمرًا من قبَلِ نفسك واذعُ إليه واجبرِ الناسَ عليه . ففعل ، ثم اذكر من بعدِ فعله زمانًا فأراد أن يثوبَ <sup>(١)</sup> ، فخلعَ سلطانهُ ومُلْكَه ، وأراد أن يتعبَّدَ <sup>(٢)</sup> ، فلبث في عبادتهِ أيامًا ، فأتى فقيل له : لو أنك تُبِتَ من خطيئةِ عمَلتَها فيما بينك وبين ربِّك عسى أن يُتابَ عليك ، ولكن ضلَّ فلانٌ وفلانٌ في سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالةِ ، فكيف لك بهداهم ؟ فلا توبةَ لك أبدًا . ففيه سَمْعنا ، وفي أشباهه ، هذه الآية : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، <sup>(٤)</sup> عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ . قال : يهودُ <sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو الشيخِ <sup>(٦٤)</sup> ، عن السدِّيِّ في قوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ : فهم أولئك الذين ضلُّوا وأضلُّوا أتباعهم ، ﴿ وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ : عن

(١) في ر ٢، م : « يموت » .

(٢) في الأصل : « يتقبل » .

(٣) ابن أبي حاتم ١١٨٠/٤ عقب الأثر (٦٦٥٧) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) ابن جرير ٥٨٥/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٨١/٤ (٦٦٥٩) .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، ف ٢ .

عدلي السبيل<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآيتين<sup>(٢)</sup>.

أخرج عبد الرزاق، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه،<sup>(٣)</sup> وابن جرير،<sup>(٤)</sup> وابن المنذر،<sup>(٥)</sup> وابن أبي حاتم،<sup>(٦)</sup> وأبو الشيخ، وابن مَرْدُويه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن ابن مسعود قال: <sup>(٧)</sup> «قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»، كان الرجل يُلْقَى الرجل فيقول له: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع؛ فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد، فلا يمتنع ذلك أن يكون أكيهه وشريته وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض». ثم<sup>(٨)</sup> قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ﴾ - إلى قوله - : ﴿فَنَسِفُونَ﴾. ثم قال: «كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه<sup>(٩)</sup> على الحق أطرا<sup>(١٠)</sup>».

(١) ابن جرير ٥٨٦/٨، وابن أبي حاتم ١١٨١/٨ (٦٦٥٨، ٦٦٦٠).

(٢) في م: «الآيات».

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، ص.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) سقط من: م.

(٦) تأطرته على الحق: تعطفونه عليه. ينظر النهاية ٥٣/١.

(٧) في م: «إطراء».

والأثر عند عبد الرزاق ١/١٩٤، ١٩٥، وأحمد ٦/٢٥٠ (٣٧١٣)، وأبي داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وابن جرير ٨/٥٨٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٨١ (٦٦٦١)، والبيهقي (٧٥٤٤، ٧٥٤٥). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه عقب - ٨٦٧).

وأخرج عبد بن حميد، وأبو الشيخ، والطبراني، وابن مَرْدُويه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل لما عملوا الخطيئة نهاهم علماءهم تعذيرا<sup>(١)</sup>، ثم جالسوهم وأكلوهم وشاربوهم كأن لم يعملوا بالأمس خطيئة، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبي من الأنبياء». ثم قرأ رسول الله ﷺ: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ». حتى فرغ من الآية. ثم قال: «ليئس ما كانوا يصنعون». ثم قال رسول الله ﷺ: «والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأطرنهم على الحق أطرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، وليلعننكم كما لعنهم»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا كان رشوة عن دينكم فلا تأخذوه، ولن تتزكوه، يمتنعكم من ذلك الفقر والخافة، إن بنى مرج<sup>(٤)</sup> قد جاءوا، وإن رَحَى الإسلام/ستدور، فحيثما دار القرآن فدورا به، إنه<sup>(٥)</sup> يوشك السلطان والقرآن أن يفتتلا ويتفرقا، إنه سيكون عليكم ولاة<sup>(٦)</sup> يحكمون لكم بحكم ولهم بغيره، فإن أظغتموهم أضلوكم، وإن عصيتموهم قتلوكم». قالوا: يا رسول الله، فكيف

(١) في الأصل، ص، ف ٢، م: «تعزيرا». وتعذيرا: أي نهيا قصرُوا فيه ولم يبالغوا. وضع المصدر

موضع اسم الفاعل حالا. النهاية ٣/١٩٨.

(٢) - ٢) سقط من: م.

(٣) الطبراني (١٠٢٦٤).

(٤) في م: «ياحوج».

(٥) سقط من: م.

(٦) في م: «ملوك».

بنا إن أدرَكنا ذلك؟ قال: «تكونوا كأصحابِ عيسى؛ نُشِروا بالمنشير، ورُفِعوا على الخُشب؛ مَوْتُت في طاعةٍ خَيْرٌ مِن حِياةٍ في معصية، إن أولَ ما كان نُقْصُ في بني إسرائيلَ أَنهم كانوا يأْمُرُونَ بالمعروفِ وَيَنْهَوْنَ عن المنكرِ، شِبْهَ التعذِيرِ<sup>(١)</sup>، فكان أَحدهم إذا لَقِيَ صاحِبَه الذي كان يَعْيبُ عليه آكلَه وشارِبَه، كأنه لم يَعْيب عليه شيئًا، فَلَعَنَهُم اللهُ على لسانِ نَبِيِّهم<sup>(٢)</sup> داوُدَ وعيسى ابنِ مريمَ<sup>(٣)</sup>، ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾. والذي نفسى بيده، لتَأْمُرَنَّ بالمعروفِ، ولتَنْهَوَنَّ عن المنكرِ، أو لِيَسْلُطَنَّ اللهُ عليكم شرارَكم، ثم لِيَدْعُوَنَّ خِيَارَكم فلا يُسْتَجابَ لهم، والذي نفسى بيده لتَأْمُرَنَّ بالمعروفِ، ولتَنْهَوَنَّ عن المنكرِ، ولتَأْخُذَنَّ على يدِ الظالمِ فلِتَأْطِرَّهُ عليه أطْرًا، أو لِيَضْرِبَنَّ اللهُ قلوبَ بعضِكم ببعضٍ».

وأخرج ابنُ راهويه، والبخاريُّ في «الوحدان»، وابنُ السَّكَنِ، وابنُ مندَه، والباوردِيُّ في «معرفة الصحابة»، والطبرانيُّ، وأبو نعيم، وابنُ مَرْدُويه، عن ابنِ أَبِيّ، عن أبيه قال: خطَبَ رسولُ اللهِ ﷺ، فحمدَ اللهُ وأثنى عليه، وذكرَ طوائفَ مِنَ المسلمينَ فآثنتُ عليهم خيرًا، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ لا يُعَلِّمونَ جيرانَهُم، ولا يُفَقِّهونَهُم، ولا يُفَطِّنونَهُم، ولا يأْمُرُونَهُم، ولا يَنْهَوْنَهُم؟! وما بالُ أقوامٍ لا يَتَعَلَّمونَ مِن جيرانِهِم، ولا يَتَفَقَّهونَ، ولا يَتَفَطِّنونَ؟! والذي نفسى بيده، لِيَعَلَّمَنَّ جيرانَهُم،<sup>(٣)</sup> وليَفَقِّهَنَّهم، وليَفَطِّنَنَّهم، وليَأْمُرَنَّهم، وليَنْهَوَنَّهم، وليَتَعَلَّمَنَّ قومٌ من جيرانِهِم<sup>(٣)</sup>، وليَتَفَقَّهَنَّ، وليَتَفَطِّنَنَّ،

(١) في م: «التعزير».

(٢) سقط من: م.

(٣) (٣ - ٣) سقط من: م.

﴿١﴾ «أَوْ لَأُعَاجِلَنَّهُمْ<sup>(١)</sup> بِالْعُقُوبَةِ فِي دَارِ الدُّنْيَا». ثم نَزَلَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ : مَنْ يَعْنِي بِهَذَا الْكَلَامِ ؟ قَالُوا : مَا نَعْلَمُ يَعْنِي بِهَذَا الْكَلَامِ إِلَّا الْأَشْعَرِيِّينَ ، ﴿٢﴾ «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ<sup>(٢)</sup> ؛ فَقَهَاءُ عُلَمَاءُ ، وَلَهُمْ جِيرَانٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيَاهِ ، جُفَاءً جَهْلَةٌ . فَاجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَدَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : ذَكَرْتَ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ ، وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ ، فَمَا بَالُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَتُعَلِّمَنَّ جِيرَانَكُمْ ، وَلَتُفَقِّهَنَّهْمُ وَلَتُفَطِّنَنَّهْمُ ، وَلَتَأْمُرُنَّهُمْ ، وَلَتَنْهَوُنَّهُمْ ، أَوْ لَأُعَاجِلَنَّكُمْ بِالْعُقُوبَةِ فِي دَارِ الدُّنْيَا». فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، فأما إذن فأمهلتنا سنةً ، ففي سنةٍ ما نُعَلِّمُهُمْ وَيَتَعَلَّمُونَ . فأمهلتهم سنةً ، ثم قرأ رسولُ اللهِ ﷺ : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ﴾ . يعني : في الزُّبُورِ ، ﴿وَعِيسَى﴾ . يعني : في الإنجيلِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، وأبو الشيخ<sup>(٥)</sup> ، عن ابنِ عباسٍ في قوله :

(١ - ١) في الأصل : «ولا عاجلتهم» .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) ابن راهويه والبخاري - كما في أسد الغابة ١/٥٦ - وابن السكن - كما في الإصابة ١/٢٢٤ - وابن منده - كما في أسد الغابة ١/٥٦ ، والإصابة ١/٢٣ - والطبراني - كما في المجمع ١/١٦٤ - وأبو نعيم (١٠٩٤) . وقال الهيثمي : وفيه بكير بن معروف ، قال البخاري : ارم به . ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرى ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به .

(٤) ابن جرير ٨/٥٨٦ ، ٥٨٧ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨١ ، ١١٨٢ (٦٦٦٢) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية . قال : لُعِنُوا بِكُلِّ لِسَانٍ ، <sup>(١)</sup> على عهد موسى في التوراة ، ولُعِنُوا على عهد عيسى في الإنجيل ، ولُعِنُوا على عهد داود في الزبور ، و <sup>(٢)</sup> لُعِنُوا على عهد محمد ﷺ في القرآن <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية . قال : خالطوهم بعد التَّهْيِ على تجارتهم <sup>(٤)</sup> ، فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ، وهم ملعونون [١٤١ و] على لسان داود وعيسى ابن مريم .

وأخرج أبو عبيد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن أبي مالك الغفاري في الآية قال : لُعِنُوا على لسان داود فجعلوا قردة ، وعلى لسان عيسى فجعلوا خنازير <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد ، مثله <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن قتادة في الآية قال : لعنهم الله على لسان داود في زمانه فجعلهم قردة خاسئين ، ولعنهم في الإنجيل على لسان عيسى فجعلهم خنازير .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن زيد في قوله : ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٨/٥٨٦ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٢ (٦٦٦٣) .

(٣) في ف ١ : « تجارتهم » ، وفي م : « تجارهم » .

(٤) ابن جرير ٨/٥٨٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٢ (٦٦٦٤) .

(٥) ابن جرير ٨/٥٨٧ .

وَكَاثُوا يَمْتَدُونَ ﴿١﴾ : ماذا (١) كانت معصيتهم ؟ قال : ﴿ كَاثُوا لَا يَنْتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ (٢) .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي عمرو بن حمّاس ، أن ابن الزبير قال لكعب : هل لله من علامة في العباد إذا سخط عليهم ؟ قال : نعم ، يُذَلُّهم ، فلا يأْمُرُون بالمعروف ولا يَنْهَوْنَ عن المنكر ، وفي القرآن : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية .

وأخرج الديلمي في « مسند الفردوس » عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعاً : « قَتَلَتْ بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أوّل النهار ، فقام مائة وأثنا عشر (٣) من عُبادهم ، فأمرؤهم بالمعروف ونهؤهم عن المنكر ، فقتلوا جميعاً في آخر النهار ، فهم الذين ذكر الله : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية (٤) .

وأخرج أحمد ، والترمذي وحسنه ، والبيهقي ، عن حذيفة بن اليمان ، أن النبي ﷺ قال : « والذي نفسى بيده ، لتأْمُرَنَّ بالمعروف ، ولتنهَوْنَ عن المنكر ، أو ليؤشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعنه فلا يشتجيب لكم » (٥) .

(١ - ١) في م : « كان بعضهم قالوا » .

(٢) ابن جرير ٨ / ٥٩١ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٨٢ (٦٦٦٦) .

(٣) بعده في الأصل ، ب ١ ، م : « رجلا » .

(٤) الديلمي (٨٤٤١) .

(٥) أحمد ٣٨ / ٣٣٢ (٣٣٣٠١) ، والترمذي (٢١٦٩) ، والبيهقي ١٠ / ٩٣ ، وفي الشعب (٧٥٥٨) .

حسن (صحيح سنن الترمذي - ١٧٦٢) .



وأخرج ابن ماجه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مُرُوا بالمعروفِ وانتهوا عن المنكرِ قبلَ أن تَدْعُوا فلا يُسْتَجَابُ لكم »<sup>(١)</sup> .

وأخرج مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أضعفُ الإيمَانِ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن / عديِّ بنِ عُمرَةَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إن الله ٣٠٢/٢ لا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ حتى يَرَوْا المنكرَ بينَ ظَهْرَانِيهِمْ ، وهم قادرون على أن يُنكروه<sup>(٣)</sup> فلا ينكروه<sup>(٤)</sup> ، فإذا فعلوا ذلك عَذَّبَ اللهُ الخاصَّةَ والعامةَ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الخطيبُ في « رِوَاةِ مالِكِ » ، مِنْ طريقِ أبي سَلَمَةَ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسُ محمدٍ بيده ليُخْرِجَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَناسًا مِنْ قُبُورِهِمْ فِي صُورَةِ القِرَدَةِ والخنازيرِ ، ذَاهَتُوا أَهْلَ المعاصي ، سَكَنُوا عَنْ نَهْيِهِمْ وَهُمْ يَسْتَطِيعُونَ » .

وأخرج الحكيمُ الترمذِيُّ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا عَظَّمَتِ أُمَّتِي الدنْيا نُزِعَتْ مِنْها هَيْبَةُ الإسلامِ ، وإذا تَرَكَتِ الأَمْرَ بالمعروفِ والنَّهْيَ عن المنكرِ حُرِمَتْ بركةُ الوحيِ ، وإذا تَسَابَّتْ أُمَّتِي سَقَطَتْ مِنْ عَيْنِ اللهِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن ماجه (٤٠٠٤) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٢٣٥) .

(٢) مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠ ، ٤٣٤٠) ، والترمذِي (٢١٧٢) ، والنسائي (٥٠٢٣) ، وابن ماجه (٤٠١٣ ، ١٢٧٥) .

(٣ - ٣) سقط من م ، وفي الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ٢ : « ينكروه » .

(٤) أحمد ٢٥٨/٢٩ (١٧٧٢٠) . وقال محققوه : حسن لغيره .

(٥) الحكيم الترمذِي ٢٧٠/٢ . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٥٧٨) .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول الله ، أتَهْلِكُ القريةَ فيهم الصالحون ؟ قال : « نعم » . فقيل : لِمَ <sup>(١)</sup> يا رسول الله ؟ قال : « بتهاونهم وشكوتهم عن معاصي الله عزَّ وجلَّ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمِلَ العاملُ فيهم الخطيئةَ فَتَهَاها النَّاهِي تَعْذِيرًا <sup>(٣)</sup> ، فإذا كان من الغدِ جالسهَ وَاكَلَهَ وشارَبَه ، كأنه لم يَرِهَ على خطيئةٍ بالأمس ، فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضربَ بقلوبِ بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسانِ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ، ﴿ ذَلِكُمْ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ . والذي نفسُ محمدٍ بيده ، لتَأْمُرُنَّ بالمعروفِ ، ولتَنْهَوُنَّ <sup>(٤)</sup> عن المنكرِ ، ولتَأْخُذَنَّ على يَدِ الْمُسِيءِ ، ولتَأْطِرُنَّهُ على الحَقِّ أَطْرًا ، أو ليضْرِبَنَّ اللهُ بقلوبِ بعضكم على بعض ، وَيَلْعَنُكُمْ كما لَعَنَهُمْ » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج الديلمي عن أنس قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا اسْتَعْنَى النِّسَاءُ بالنِّسَاءِ ، والرجالُ بالرجالِ ، فبَشَّرَهُم بريحِ حمراءَ تخرُجُ من قِبَلِ المشرقِ ، فيُؤَسِّخُ بعضهم <sup>(٦)</sup> ، ويُخَسِّفُ ببعضِ ، ﴿ ذَلِكُمْ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا

(١) سقط من : م .

(٢) الطبراني (١١٧٠٢) . وقال الهيثمي : وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف . مجمع

الزوائد ٢٦٨ / ٧ .

(٣) في م : « تعزيرا » .

(٤) في م : « لتنهن » .

(٥) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٢٦٩ / ٧ . وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

(٦) في م : « ببعضهم » .

يَعْتَدُونَ ﴿١﴾ .

قوله تعالى: ﴿تَكْرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ . قال: ما أمرتهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم، والخراطي في «مساويئ الأخلاق»، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب» وضعفه، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «يا معشر المسلمين، إياكم والزنى، فإن فيه ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة؛ فأما التي في الدنيا، <sup>(٢)</sup> فذهاب البهائم، ودوام الفقر، وقصر العمر، وأما التي في الآخرة، فسخط الله، وسوء الحساب، والخلود في النار». ثم تلا رسول الله ﷺ: «﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَلِيدُونَ﴾» <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا

(١) الدلمي (١٢٩٦) .

(٢) ابن أبي حاتم ١١٨٢/٤ (٦٦٦٧) .

(٣) (٣ - ٣) في م: «قد طاب إليها» .

(٤) في الأصل، ص، ف ٢، م: «طول» .

(٥) ابن أبي حاتم ١١٨٣/٤ (٦٦٦٨)، والخراطي (٤٨٢)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير

١٥٦/٣ - والبيهقي (٥٤٧٥) . وقال ابن كثير: وهذا حديث ضعيف على كل حال .

أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴿١﴾ . قال : المنافقون <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ﴾ .

أخرج أبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما خلا يهودي بمسلم إلا هم بقتله » . وفي لفظ : « إلا حدث نفسه بقتله » <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً﴾ الآيات .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ﴾ . قال : هم الوفد الذين جاءوا مع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : ما ذكر الله به النصارى <sup>(٤)</sup> من خير ، وإنما يُراد به النجاشي وأصحابه <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن عطاء : ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ﴾ <sup>(٤)</sup> . قال : هم ناس من الحبشة ، آمنوا إذ جاءتهم مهاجرة المؤمنين ، فذلك لهم .

(١ - ١) في م : « الآية » .

والأثر عند ابن جرير ٥٩٣/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٨٣/٤ (٦٦٦٩) .

(٢) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٥٨/٣ . وقال ابن كثير : وهذا حديث غريب جداً . وأخرجه ابن حبان في ترجمة : يحيى بن عبيد الله بن موهب ، وقال : كان من خيار عباد الله ، يروى عن أبيه ما لا أصل له . المجروحين ١٢١/٣ - ١٢٣ ، وينظر كشف الخفا ١٨٧/٢ .

(٣) ابن جرير ٥٩٥/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٨٣/٤ عقب الأثر (٦٦٦٩) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) ابن أبي حاتم ١١٨٣/٤ (٦٦٧٠) .

وأخرج النسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، وأبو نعيم في «الحلية»، والواحدى، من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، وعروة بن الزبير قالوا: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري وكتب معه كتابا إلى النجاشي، فقدم على النجاشي، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه، وأرسل النجاشي إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم، ثم أمر جعفر بن أبي طالب أن يقرأ عليهم القرآن، فقرأ عليهم سورة «مريم»، فأمنوا بالقرآن، وفاضت أعينهم من الدمع، وهم الذين أنزل فيهم: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد،<sup>(٣)</sup> وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا﴾. قال: هم رسل النجاشي الذين أرسل بإسلامه وإسلام قومه، كانوا سبعين رجلا، اختارهم من قومه، الخيبر فالحير، في الفقه والسنة - وفي لفظ: بعث من خيار أصحابه إلى رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا - فلما أتوا

(١) النسائي في الكبرى (١١٤٨)، وابن جرير ٦٠٢/٨، وابن أبي حاتم ١١٨٥/٤ (٦٦٨٠)، والطبراني (٢٥٨ - قطعة من الجزء ١٣).

(٢) ابن أبي شيبة ٣٤٩/١٤، وابن أبي حاتم ١١٨٥/٤ (٦٦٧٨)، وأبو نعيم ١١٧/١، والواحدى ص ١٥١.

(٣ - ٣) سقط من: م.

رسولَ اللَّهِ ﷺ دخلوا عليه ، فقرأ عليهم سورة « يس » ، فبكوا حين سمعوا القرآن ، وعرفوا أنه الحق ، فأنزل الله فيهم : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا ﴾ الآية . ونزلت هذه الآية فيهم أيضًا : ﴿ الَّذِينَ ءَايَنْتَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾ <sup>(١)</sup> [القصص: ٥٢ - ٥٤] .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وأبو الشيخ ، عن عروة قال : كانوا يرون أن هذه الآية نزلت في النجاشي : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، والطبراني ، وأبو الشيخ ، وابنُ مردويه ، عن ابنِ عباس في قوله : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ <sup>(٣)</sup> . قال : إنهم كانوا نواتين - يعني ملاحين - قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبش ، فلما قرأ عليهم رسولُ اللَّهِ ﷺ القرآن آمنوا وفاضت أعينهم ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَىٰ أَرْضِكُمْ انْتَقَلْتُمْ عَنْ دِينِكُمْ » . فقالوا : لن نتقلب عن ديننا . فأنزل الله ذلك من قولهم : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة قال : دُكر لنا أن هذه الآية نزلت في الذين أقبلوا

(١) ابن جرير ٨/٦٠٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٤ (٦٦٧٣) ، وابن مردويه - كما في تخريج أحاديث الكشاف ١/٤١٦ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبي شيبة ١٤/٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٤) الطبراني (١٢٤٥٥) ، وفي الأوسط (٤٦٣٩) . وقال الهيثمي : فيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٧/١٨ .

مع جعفرٍ من أرض الحبشة، وكان جعفرٌ لحق بالحبشة هو وأربعون معه من قريش، وخمسون من الأشعريين، منهم أربعة من عك<sup>(١)</sup>، أكبرهم أبو عامر الأشعري، وأصغرهم عامر، فذكر لنا أن قريشاً بعثوا في طلبهم عمرو بن العاصي، وعُمارة بن الوليد، فأتوا النجاشي فقالوا: إن هؤلاء قد أفسدوا دين قومهم. فأرسل إليهم فجاءوا، فسألهم فقالوا: بعث الله فينا نبياً كما بعث في الأمم قبلاً، يدعوننا إلى الله وحده، ويأمُرنا بالمعروف، ويَنْهَانَا عن المنكر، ويأمُرنا بالصَّلة، ويَنْهَانَا عن القطيعة، ويأمُرنا بالوفاء، ويَنْهَانَا عن التُّكُّث، وإن قومنا بَعَثُوا عَلَيْنَا، وَأَخْرَجُونَا حِينَ صَدَقْنَا، وَأَمَّنَّا بِهِ، فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا نَلْجَأُ إِلَيْهِ غَيْرِكَ. فقال معروفًا. فقال عمرو وصاحبه: إنهم يقولون في عيسى غير الذي تقول. قال: وما تقولون في عيسى؟ قالوا: نشهد أنه عبد الله ورسوله، وكلمة الله وروحه، وأنه ولدته عذراء بتول. قال: ما أخطأتم. ثم قال لعمرو وأصحابه: لولا أنكما أقبلتما في جوارى لفلعتُ بكما وفلعتُ. وذكّر لنا أن جعفرًا وأصحابه إذ أقبلوا جاء أولئك معهم، فآمنوا بحميدٍ رضي الله عنه، فقال قائل: لو قد رجعوا إلى أرضهم لَحِقُوا بِدِينِهِمْ. فحدّثنا أنه قدِمَ مع جعفرٍ سبعون منهم، فلما قرأ عليهم نبي الله صلى الله عليه وآله فاضت أعينهم.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السديّ قال: بعث النجاشي<sup>(٢)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وآله اثني عشر رجلاً؛ سبعة قيسيين وخمسة رهباناً، ينظرون إليه ويسألونه، فلما لقوه فقرأ عليهم ما أنزل الله بكوا وآمنوا، فأنزل الله فيهم:

(١) عك: قبيلة يمنية. معجم البلدان ٣/٧٠٦.

(٢) سقط من: م.

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾ الآية (١).

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مَرْدُويه، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ وهو بمكة يخافُ على أصحابه من المشركين، فبعث جعفر بن أبي طالب وابن مسعود وعثمان بن مظعون في رهط من أصحابه إلى النجاشي ملك الحبشة، فلما بلغ المشركين بعثوا عمرو بن العاصي في رهط منهم، ذكروا أنهم سبّوا أصحاب النبي ﷺ إلى النجاشي، فقالوا : إنه قد خرج فينا رجل سَفَهَ عقول قريش وأحلامها، زعم أنه نبي، وإنه بعث إليك رهطًا ليفسدوا عليك قومك، فأحببنا أن نأتيك ونُخبرك خبرهم. قال : إن جاءوني نظرت فيما يقولون. فلما قدم أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا إلى باب النجاشي فقالوا : استأذن لأوليائ الله. فقال : ائذن لهم، فمرحبًا بأوليائ الله. فلما دخلوا عليه سلموا، فقال الرهط من المشركين : ألم تر أيها الملك أننا صدقناك، وأنهم لم يُحيوك بتحييتك التي تُحيًا بها. فقال لهم : ما يمتنعكم أن تُحيوني بتحييتي؟ قالوا : إنا حيينك بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة. فقال لهم : ما يقول صاحبكم في عيسى وأمه؟ قالوا : يقول : عبد الله ورسوله، وكلمة من الله وروح منه، ألقاها إلى مريم. ويقول في مريم : [١٤١ظ] إنها العذراء الطيبة البتول. قال : فأخذ عودًا من الأرض فقال : ما زاد عيسى وأمه على ما قال صاحبكم هذا العود. فكره المشركون قوله، وتغيّر له وجوههم، فقال : هل تقرؤون شيئًا مما أنزل عليكم؟ قالوا : نعم. قال : فافرءوا. ففرءوا وحوله القسيسون والرهبان وسائر النصارى، فجعلت طائفة من القسيسين والرهبان كلما قرءوا آية انحدرت دموعهم مما عرفوا

(١) ابن جرير ٨/٥٩٦، ٦٠١، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٤ (٦٦٧٥).



من الحق، قال الله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴿١﴾ .

وأخرج الطبراني عن سلمان في إسلامه قال: لما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة صَنَعْتُ طَعَامًا فَجِئْتُ بِهِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قُلْتُ : صَدَقَةٌ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا » . وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ إِنِّي رَجَعْتُ حَتَّى جَمَعْتُ طَعَامًا ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قُلْتُ : هَدِيَّةٌ . فَأَكَلَ وَقَالَ / لِأَصْحَابِهِ : « كُلُوا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ٣٠٤/٢ أُخْبِرُنِي عَنِ النَّصَارَى . قَالَ : « لَا خَيْرَ فِيهِمْ ، وَلَا فِي مَنْ أَحَبَّهُمْ » . فَقُمْتُ وَأَنَا مُثَقَّلٌ . فَانزَلَ اللَّهُ : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ . فَأرسل إلى رسول الله ﷺ فقال لي : « يَا سَلْمَانَ ، إِنْ أَصْحَابِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وأبو الشيخ، عن قتادة في قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً﴾ الآية. قال: أناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، يؤمنون به ويؤتثون إليه، فلما بعث الله محمدا ﷺ صدقوه وآمنوا به، وعرفوا ما جاء به من الحق أنه من الله، فأثنى عليهم بما تسمعون.

وأخرج أبو عبيد في «فضائله»، وابن أبي شيبة في «مسنده»، وعبد بن حميد، والبخاري في «تاريخه»، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»، والبرز، وابن أبي داود، وابن

(١) ابن جرير ٨/٥٩٥، ٥٩٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٤ (٦٦٧٧) مختصرا.

(٢) الطبراني (٦١٢١).

الأنباري، في «المصاحف»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، عن سلمان، أنه سئل عن قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا﴾. قال: الرُّهْبَانُ الذين في الصوامع، نزلت على رسول الله ﷺ: (ذلك بأن منهم صديقين ورُهبانًا). ولفظ البزار: دع القسيسين، أقرأني رسول الله ﷺ: (ذلك بأن منهم صديقين) <sup>(١)</sup>. ولفظ الحكيم الترمذي: قرأت على النبي ﷺ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ﴾ فأقرأني: «(ذلك بأن منهم صديقين)» <sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن سلمان قال: كنت يتيمًا من رامهرمز، وكان ابن دِهْقَانِ رامهرمز يختلف إلى معلم يعلمه، فلزمته لأكون في كتفه، وكان لي أخ أكبر مني، وكان مُسْتَعْنِيًا في نفسه، وكنت غلامًا فقيرًا، فكان إذا قام من مجلسه تفرق من يحفظه، فإذا تفرقوا خرج فتقنع بثوبه، ثم صعد الجبل، فكان يفعل ذلك غير مرة مُتَنَكِّرًا، قال: قلت: أما إنك تفعل كذا وكذا، فلم لا تذهب بي معك؟ قال: أنت غلام، وأخاف أن يظهر منك شيء. قال: قلت: لا تخف. قال: فإن في هذا الجبل قوماً في بوطيل <sup>(٣)</sup>، لهم عبادة وصلاح، يذكرون الله عز وجل، ويذكرون الآخرة، يزعمون أننا عبدة النيران، وعبدة الأوثان، وأنا على غير دين. قلت: فاذهب بي معك إليهم. قال: لا أقدر على ذلك حتى أشتأمرهم، وأنا أخاف أن يظهر منك شيء فيعلم أباي، فيقتل القوم، فيجري هلاكهم على يدي. قال: قلت: لم يظهر مني ذلك. فاشتأمرهم فقال:

(١) القراءة شاذة لخالفتها رسم المصحف.

(٢) أبو عبيد ص ١٧٠، والبخاري ٨/١١٦، والدارقطني ١١٨٣/٤، وابن أبي حاتم ١٠٣، وابن مردويه ٦٦٧٢، ٦٦٧١، والطبراني (٦١٧٥)، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٥٨/٣. وقال الهيثمي: وفيه يحيى الحماني ونصير بن زياد، وكلاهما ضعيف. مجمع الزوائد ١٧/٧.

(٣) البرطيل: حجر عظيم مستطيل. اللسان (برطل).

غلامٌ عندى يتيمٌ ، فأحبُّ أن يأتيتكم ويسمعَ كلامكم . قالوا : إن كنتَ تثقُ به . قال : أرجو ألا يجيءَ منه إلا ما أحبُّ . قالوا : فجيءُ به . فقال لى : قد استأذنتُ القومَ أن تجيءَ معى ، فإذا كانت الساعةُ التى رأيتنى أخرجُ فيها فأتينى ، ولا يعلمُ بك أحدٌ ، فإن أبى إن علمَ قتلهم . قال : فلما كانت الساعةُ التى يخرجُ تبعتهُ ، فصعدَ الجبلَ ، فأنتهينا إليهم ، فإذا هم فى بزطيلهم - قال على : وأراه قال : هم ستةٌ أو سبعةٌ - قال : وكانَّ الروحُ قد خرجت منهم من العبادةِ ، يصومون النهارَ ، ويقومون الليلَ ، يأكلون الشجرَ وما وجدوا ، فقعدنا إليهم ، فأثنى ابنُ الدهقانِ علىَّ خيرًا ، فتكلموا ، فحمِدوا اللهَ ، وأثنوا عليه ، وذكروا من مَصَى مِنَ الرسلِ والأنبياءِ ، حتى خلصوا إلى عيسى ابنِ مريمَ ، قالوا : بعثه اللهُ ، وولدَ بغيرِ ذكْرِ ، بعثه اللهُ رسولًا ، وسخرَ له ما كان يفعلُ من إحياءِ الموتى ، وخلقِ الطيرِ ، وإبراءِ الأعمى والأبرصِ ، فكفرَ به قومٌ وتبعه قومٌ ، وإنما كان عبدَ اللهِ ورسولهُ ، ابتلى به خلقه . قال : وقالوا قبلَ ذلك : يا غلامُ ، إن لك ربًّا ، وإن لك معادًا ، وإن بينَ يديك جنةً ونازًا ، إليهما تصيرُ ، وإن هؤلاء القومَ الذين يعبدون النيرانَ أهلُ كفرٍ وضلالةٍ ، لا يروضى اللهُ بما يصنعون ، وليسوا على دينٍ . فلما حَضرت الساعةُ التى ينصرفُ فيها الغلامُ انصرفَ وانصرفتُ معه ، ثم غدونا إليهم ، فقالوا مثلَ ذلك وأحسنَ ، فلزمتهم ، فقالوا : يا سلمانُ ، إنك غلامٌ ، وإنك لا تستطيعُ أن تصنعَ كما نصنعُ ، فكلُّ واشربْ ، وصلِّ ونمَّ . قال : فاطَّلَعَ الملكُ على صنيعِ ابنه ، فركبَ الخيلَ حتى أتاهم فى بزطيلهم ، فقال : يا هؤلاءِ ، قد جاؤزتمونى فأحسنْتُ جوازكم ، ولم تَزُوا مِنى شوءًا ، فعمدتم إلى ابنى فأفسدتموه علىَّ ، قد أجلتكم ثلاثًا ؛ فإن قدرتُ عليكم بعدَ ثلاثٍ أحرقتُ عليكم بزطيلكم هذا ،

فَالْحَقُّوا بِلَادِكُمْ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مِنِّي إِلَيْكُمْ سُوءٌ . قالوا : نعم ، ما تَعَمَّدْنَا مَسَاءَتَكَ ، وَلَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ . فَكَفَّ ابْنُهُ عَنِ إِثْمَانِهِمْ ، فَقُلْتُ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الدِّينَ دِينُ اللَّهِ ، وَإِنْ أَبَاكَ وَنَحْنُ عَلَى غَيْرِ دِينٍ ، إِنَّمَا هُمْ عَبْدَةُ النَّيرَانِ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ ، فَلَا تَبِعْ آخِرَتَكَ بِدُنْيَا غَيْرِكَ . قال : يَا سَلْمَانَ ، هُوَ كَمَا تَقُولُ ، وَإِنَّمَا أَتَخَلَّفُ عَنِ الْقَوْمِ بُقْيَا عَلَيْهِمْ ، إِنْ أَتَبَعْتُ الْقَوْمَ يَطْلُبُنِي أَبِي فِي الْخَيْلِ ، وَقَدْ جَزِعَ مِنْ إِثْمَانِي إِيَاهُمْ حَتَّى طَرَدَهُمْ ، وَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ فِي أَيْدِيهِمْ . قلتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ . ثُمَّ لَقِيتُ أَخِي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنَا مُشْتَعِلٌ بِنَفْسِي فِي طَلِبِ الْمَعِيشَةِ . فَأَتَيْتُهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يَزْتَحِلُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : يَا سَلْمَانَ ، قَدْ كُنَّا نَحْذَرُ ، فَكَانَ مَا رَأَيْتَ ، اتَّقِ اللَّهَ وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ مَا أَوْصَيْنَاكَ بِهِ ، وَإِنْ هُوَ لَاءَ عَبْدَةُ النَّيرَانِ ، لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ وَلَا يَذْكُرُونَهُ ، فَلَا يَخْدَعَنَّكَ أَحَدٌ عَنْ ذَلِكَ . قلتُ : مَا ٣٠٥/٢ أَنَا /بِمُفَارِقِكُمْ . قالوا : إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَكُونَ مَعَنَا ، نَحْنُ نَصُومُ النَّهَارَ ، وَنَقُومُ اللَّيْلَ ، وَنَأْكُلُ الشَّجَرَ وَمَا أَصْبْنَا ، وَأَنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . قال : قلتُ : لَا أَفَارِقُكُمْ . قالوا : أَنْتَ أَعْلَمُ ، قَدْ أَعْلَمْنَاكَ حَالَنَا ، فَإِذَا أُبَيْتَ فَاطْلُبْ أَحَدًا يَكُونُ مَعَكَ ، وَاحْمِلْ مَعَكَ شَيْئًا تَأْكُلُهُ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ مَا نَسْتَطِيعُ نَحْنُ . قال : فَفَعَلْتُ وَلَقِيتُ أَخِي ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ ، فَأَتَى ، فَأَتَيْتُهُمْ فَتَحَمَّلُوا ، فَكَانُوا يَمْشُونَ وَأَمْشَى مَعَهُمْ ، فَرَزَقْنَا اللَّهُ السَّلَامَةَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُؤَصِّلَ ، فَأَتَيْنَا بَيْعَةَ بِالْمُؤَصِّلِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا حَقَّوْا بِهِمْ وَقَالُوا : أَيْنَ كُنْتُمْ ؟ قالوا : كُنَّا فِي بِلَادٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، بِهَا عَبْدَةُ نَيْرَانٍ فَطَرَدُونَا ، فَقَدِمْنَا عَلَيْكُمْ . فلما كان بعدُ قالوا : يَا سَلْمَانَ ، إِنْ هَلَهْنَا قَوْمًا فِي هَذِهِ الْجِبَالِ هُمْ أَهْلُ دِينٍ ، وَإِنَّا نَرِيدُ لِقَاءَهُمْ ، فَكُنْ أَنْتَ هَلَهْنَا مَعَ هَؤُلَاءِ ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ دِينٍ وَسَتَرَى مِنْهُمْ مَا تَحِبُّ . قلتُ : مَا أَنَا بِمُفَارِقِكُمْ . قال : وَأَوْصُوا بِي أَهْلَ

البيعة ، فقال أهل البيعة : أقم معنا ، فإنه لا يُعجزُك شيءٌ يسعنا . قلتُ : ما أنا بمُفارقكم . فخرجوا وأنا معهم ، فأصبحنا بينَ جبالٍ ، فإذا صخرةٌ وماءٌ كثيرٌ في جِراٍٍ وخبزٌ كثيرٌ ، فقعدنا عند الصخرة ، فلما طلعت الشمسُ خرجوا من بين تلك الجبال ، يخرجُ رجلٌ رجلٌ من مكانه ، كأنَّ الأرواحَ انْتزعت منهم ، حتى كثروا ، فرحبوا بهم وحفوا وقالوا : أين كنتم ، لم نركم ؟ قالوا : كُنَّا في بلادٍ لا يذكرون اسمَ الله ، فيها عبدةُ النيرانِ ، وكُنَّا نعبُدُ اللهَ فيها فطرَدونا . فقالوا : ما هذا الغلامُ ؟ قالوا : فطفقوا يُثنونَ عليَّ ، وقالوا : صَحبتنا من تلك البلادِ ، فلم نَرَ منه إلا خيرا . قال : فواللهِ إنهم لكذا إذ طلعَ عليهم رجلٌ من كهفٍ ؛ رجلٌ طوالٌ ، فجاء حتى سلَّم وجلس ، فحفوا به وعظَّموه أصحابي الذين كنتُ معهم وأخذوا به ، فقال لهم : أين كنتم ؟ فأخبروه ، فقال : ما هذا الغلامُ معكم ؟ فائثوا عليَّ خيرا وأخبروه بأنبأى إياهم ، ولم أرَ مثلاً إعظامهم إياه ، فحمد اللهَ وأثنى عليه ، ثم ذكرَ من أرسلَ اللهَ من رُسُلِهِ وأنبيائه ، وما لقوا ، وما صنيعَ بهم ، حتى ذكرَ مولدَ عيسى ابنِ مريمَ ، وأنه وُلِدَ بغيرِ ذكٍ ، فبعثه اللهَ رسولا ، وأجرى على يديه إحياءَ الموتى ، وإبراءَ الأعمى والأبرصِ ، وأنه يخلقُ من الطينِ كهيئةَ الطيرِ فينفخُ فيه فيكونُ طيرا بإذنِ اللهِ ، وأنزلَ عليه الإنجيلَ ، وعلمه التوراةَ ، وبعثه رسولا إلى بنى إسرائيلَ ، فكفرَ به قومٌ ، وأمنَ به قومٌ ، وذكُرَ بعضُ ما لقيَ عيسى ابنُ مريمَ ، وأنه كان عبداً أنعمَ اللهَ عليه ، فشكرَ ذلكَ له ، ورَضِيَ عنه ، حتى قبضه اللهُ ، وهو يعظُّهم ويقولُ : اتقوا اللهَ والزَموا ما جاء به عيسى ، ولا تُخالِفوا فيخالَفَ بكم . ثم قال : من أراد أن يأخذَ من هذا شيئا فليأخذ . فجعلَ الرجلُ يقومُ فيأخذُ الحِزَّةَ من الماءِ والطعامِ والشيءِ ، فقام إليه أصحابي الذين جئتُ

معهم ، فسَلِّمُوا عليه وَعَظِّمُواه ، فقال لهم : الزَمُوا هذا الدينَ وإياكم أن تَفَرُّقُوا ،  
واشْتَوْصُوا بهذا الغلامِ خَيْرًا . وقال لى : يا غلامُ ، هذا دينُ اللَّهِ الذى تسمَعُنِي  
أقولُهُ ، وما سِوَاهُ هو الكُفْرُ . قال : قلتُ : ما أَفَارِقُكَ . قال : إنك لن تستطيعَ أن  
تكونَ معي ، إني لا أَخْرِجُ مِنْ كَهْفِي هذا إلا كلَّ يومٍ أَحَدٍ ، لا تَقْدِرُ على الكينونةِ  
معي . قال : وأقْبَلْ على أصحابِهِ ، فقالوا : يا غلامُ ، إنك لا تستطيعُ أن تكونَ  
معه . قلتُ : ما أنا بِمُفَارِقِكَ . قال : يا غلامُ ، فإني أُعْلِمُكَ الآنَ أني أدخُلُ هذا  
الكهفَ ولا أَخْرِجُ مِنْهُ إلى الأَحَدِ الآخِرِ ، وأنتَ أعلمُ . قلتُ : ما أنا بِمُفَارِقِكَ .  
قال له أصحابُهُ : يا فلانُ ، هذا غلامٌ ونخافُ عليه . قال : قال لى : أنتَ أعلمُ .  
قلت : إني لا أَفَارِقُكَ . فبَكَى أصحابِي الأُولونَ الذين كنتُ معهم عندَ فراقِهِم  
إيَّاي . فقال : تُحْذِرُ مِنْ هذا الطعامِ ما تَرى أَنه يَكْفِيكَ إلى الأَحَدِ الآخِرِ ، وتُحْذِرُ مِنْ  
هذا الماءِ ما تَكْتَفِي بِهِ . ففعلتُ وتَفَرَّقُوا ، وذهبَ كلُّ إنسانٍ إلى مكانِهِ الذى يكونُ  
فيه ، وتَبِعْتُهُ حتى دَخَلَ الكهفَ فى الجبلِ ، فقال : ضَعْ ما معكَ وكُلْ واشْرَبْ .  
وقام يُصَلِّي ، فَحَمَّتْ معه أُصْلِي . قال : فأنقَلتُ إلىَّ وقال : إنك لا تستطيعُ هذا ،  
ولكن صَلِّ ونَمْ ، وكُلْ واشْرَبْ . ففعلتُ ، فما رأيتُهُ نائمًا ولا طاعِمًا إلا راکعًا  
وساجدًا إلى الأَحَدِ الآخِرِ ، فلما أَصْبَحْنَا قال : تُحْذِرُكَ هذه وانطَلِقْ .  
فخَرَجْتُ معه أَتْبِعُهُ حتى انتَهَيْنا إلى الصخرةِ ، وإذا [١٤٢] هم قد خَرَجُوا مِنْ  
تلك الجبالِ ، واجْتَمَعُوا إلى الصخرةِ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ ، فقَعَدُوا وجادَ فى حَدِيثِهِ  
نحوَ المَرَّةِ الأولى ، فقال : الزَمُوا هذا الدينَ ولا تَفَرُّقُوا ، وأتَّقُوا اللَّهَ ، واعلَمُوا أن  
عيسى ابنَ مريمَ كان عبدَ اللَّهِ ، أنعمَ اللَّهُ عليه . ثم ذَكَرُونِي فقالوا : يا فلانُ ،  
كيف وجدْتَ هذا الغلامَ ؟ فأثْنَيْتُ علىَّ وقال خَيْرًا . فحَمِدُوا اللَّهَ ، وإذا خَبِرْتُ كَثِيرًا

وماءً فأخذوا، وجعل الرجل يأخذ بقدر ما يكتفى به، ففعلت، وتفقرتوا في تلك الجبال، ورجع إلى كهفه ورجعت معه، فلبث ما شاء الله، يخرج في كل يوم أحدٍ ويخرجون معه، ويوصيهم بما كان يوصيهم به، فخرج في أحدٍ، فلما اجتمعوا حمد الله ووعظهم وقال مثل ما كان يقول لهم، ثم قال لهم آخِر ذلك: يا هؤلاء، إني قد كبر سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، وإنه لا عهد لي بهذا البيت منذ كذا وكذا، ولا بد لي من إتيانه، فاستوصوا بهذا الغلام خيراً، وإني رأيتُه لا بأس به. فجزع القوم، فما رأيتُ مثلَ جزعهم، وقالوا: يا أبا فلان، أنت / كبير، وأنت وحدك، ولا نأمن أن يُصيبك الشيء، ولسنا أحوج ما كُنَّا إليك. قال: لا تراجعوني، لا بد لي من إتيانه، ولكن استوصوا بهذا الغلام خيراً، وافعلوا وافعلوا. قال: قلتُ: ما أنا بمفارقك. قال: يا سلمان، قد رأيتُ حالي وما كنتُ عليه، وليس هذا كذلك، إنما أمشي، أصوم النهار، وأقوم الليل، ولا أستطيع أن أحملَ معي زادًا ولا غيره، ولا تقدِرُ على هذا. قال: قلتُ: ما أنا بمفارقك. قال: أنت أعلم. قالوا: يا أبا فلان، إنا نخافُ عليك وعلى هذا الغلام. قال: هو أعلم، قد أعلمته الحالة، وقد رأى ما كان قبلَ هذا. قلتُ: لا أفارقك. قال: فبكوا وودَّعوه، وقال لهم: اتَّقوا الله وكونوا على ما أوصيتمكم به، فإن أعشَ فلعلِّي أرجعُ إليكم، وإن أمتُ فإن الله حتى لا يموت. فسلمَ عليهم وخرج وخرجتُ معه، وقال لي: احملْ معك من هذا الخبز شيئًا تأكله. فخرج وخرجتُ معه، يمشي وأنبعُه يذكرُ الله، ولا يلتفتُ ولا يقفُ على شيء، حتى إذا أمسى قال: يا سلمان، صل أنت وتم، وكل واشرب. ثم قام هو يُصلي، إلى أن انتهى إلى بيت المقدس، وكان لا يرفع

طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِذَا أَمْسَى ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَإِذَا عَلَى الْبَابِ مُقْعَدٌ ، قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، قَدْ تَرَى حَالِي ، فَتَصَدَّقْ عَلَيَّ بِشَيْءٍ . فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ أَمْكَنَةً مِنَ الْمَسْجِدِ يَصَلِّي فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا سَلْمَانَ ، إِنِّي لَمْ أَنْمَ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَمْ أُجِدْ طَعْمَ نَوْمٍ ، فَإِنْ أَنْتَ جَعَلْتَ لِي أَنْ تَوْقِظَنِي إِذَا بَلَغَ الظُّلُّ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا نَمْتُ ؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَنْامَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا لَمْ أَنْمَ . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أَفْعَلُ . قَالَ : فَانظُرْ إِذَا بَلَغَ الظُّلُّ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، فَأَيَّقِظْنِي إِذَا غَلَبَتْنِي عَيْنِي . فَنَامَ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : هَذَا لَمْ يَنْمَ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ ذَلِكَ ، لِأَدَعَنَّهُ يَنَامُ حَتَّى يَسْتَفْتِيَ مِنَ النَّوْمِ . وَكَانَ فِيمَا يَمْشِي وَأَنَا مَعَهُ ، يُقْبِلُ عَلَيَّ ، فَيَعْظُنِي وَيُخَيِّرُنِي أَنْ لِي رَبًّا ، وَأَنْ يَبْنَ يَدَيَّ جَنَّةً وَنَارًا وَحَسَابًا ، وَيُغْلِمُنِي بِذَلِكَ وَيُذَكِّرُنِي نَحْوَمَا كَانَ يَذْكُرُ الْقَوْمَ يَوْمَ الْأَحْدِ ، حَتَّى قَالَ - فِيمَا يَقُولُ لِي - : يَا سَلْمَانَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوْفَ يَبْعَثُ رَسُولًا اسْمُهُ أَحْمَدُ ، يَخْرُجُ بِتِهَامَةَ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْجَمِيًّا لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقُولَ : تِهَامَةَ . وَلَا : مُحَمَّدٌ - عَلَامَتُهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، بَيْنَ كَيْفِيهِ خَاتَمٌ ، وَهَذَا زَمَانُهُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ قَدْ تَقَارَبَ ، فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَلَا أَحْسَبُنِي أُدْرِكُهُ ، فَإِنْ أُدْرِكْتَهُ أَنْتَ فَصَدِّقْهُ وَاتَّبِعْهُ . قُلْتُ : وَإِنْ أَمَرَنِي بِتَرْكِ دِينِكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَمَرَكَ ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيمَا يَجِيءُ بِهِ ، وَرِضَا الرَّحْمَنِ فِيمَا قَالَ . فَلَمْ يَمْضِ إِلَّا يَسِيرٌ حَتَّى اسْتَيْقِظَ فَرِعًا يَذْكُرُ اللَّهَ ، فَقَالَ : يَا سَلْمَانَ ، مَضَى الْفَيْءُ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ وَلَمْ أَذْكُرِ اللَّهَ ، أَيْنَ مَا جَعَلْتَ لِي عَلَى نَفْسِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَخْبِرْتَنِي أَنَّكَ لَمْ تَنْمَ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ ذَلِكَ ، فَأُخْبِئْتُ أَنْ تَسْتَفْتِيَ مِنَ النَّوْمِ . فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَقَامَ فَخَرَجَ فَتَبِعْتُهُ ، فَقَالَ الْمُقْعَدُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ،



دَخَلْتَ فَسَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، وَخَرَجْتَ فَسَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي . فَقَامَ يَنْظُرُ هَلْ يَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ يَرَهُ ، فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ : نَاوِلْنِي يَدَكَ . فَنَاوَلَهُ ، فَقَالَ : قُمْ بِاسْمِ اللَّهِ . فَقَامَ كَأَنَّهُ نَشِيطٌ مِنْ عِقَالٍ ، صَحِيحًا لَا عَيْبَ فِيهِ ، فَخَلَّى عَنْ يَدِهِ ، فَاَنْطَلَقَ ذَاهِبًا ، وَكَانَ لَا يَلْوِي عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَقَوْمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي الْمُقْعَدُ : يَا غَلَامُ ، احْمِلْ عَلَيَّ ثِيَابِي حَتَّى أَنْطَلِقَ وَأُبَشِّرَ أَهْلِي . فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، وَاَنْطَلَقَ لَا يَلْوِي عَلَيَّ ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ أَطْلُبُهُ ، وَكَلِمَا سَأَلْتُ عَنْهُ قَالُوا : أَمَامَكَ . حَتَّى لَقِينِي الرُّكْبَ مِنْ كَلْبٍ ، فَسَأَلْتُهُمْ ، فَلَمَّا سَمِعُوا لَعْنَتِي أَنَاخَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَعِيرَهُ ، فَحَمَلَنِي فَجَعَلَنِي خَلْفَهُ حَتَّى أَتَوَا بِي بِلَادَهُمْ .

قال : فباعوني ، فاشترتني امرأة من الأنصار ، فجعلتني في حائط لها ، وقدم رسول الله ﷺ ، فأخبرت به ، فأخذت شيئاً من تمر حائطي ، فجعلته على شيء ، ثم أتيت فوجدت عنده أناساً ، وإذا أبو بكر أقرب القوم منه ، فوضعت بين يديه ، فقال : « ما هذا ؟ » . قلت : صدقة . فقال للقوم : « كلوا » . ولم يأكل هو ، ثم ليئت ما شاء الله ، ثم أخذت مثل ذلك ، فجعلته على شيء ، ثم أتيت فوجدت عنده أناساً ، وإذا أبو بكر أقرب القوم منه ، فوضعت بين يديه ، فقال : « ما هذا ؟ » . قلت : هديئة . قال : « باسم الله » . فأكل وأكل القوم . قال : قلت في نفسي : هذه من آياته ، كان صاحبي رجلاً أعجمياً لم يُحسِن أن يقول : تهامة ، قال : تهمة . وقال : أحمد . فذرت خلفه ، ففطن لي فأرخصي ثوبه ، فإذا الخاتم في ناحية كتفه الأيسر ، فتبيته ، ثم دُرت حتى جلست بين يديه ، فقلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله . قال : « من أنت ؟ » . قلت : مملوك . فحدثته بحدِيثِي وحدث الرجل الذي كنتُ معه ، وما أمرني به ، قال : « لمن

أنت؟». قلتُ: لامرأةٍ من الأنصارِ، جعلتني في حائطي لها. قال: «يا أبا بكرٍ». قال: ليبيك. قال: «اشتره». قال: فاشتراني أبو بكرٍ، فأعتقني، فليث ما شاء الله أن ألبث، ثم أتيتُه، فسلمتُ عليه، وقعدتُ بين يديه، فقلتُ: يا رسولَ الله، ما تقول في دينِ النصارى؟ قال: «لا خيرَ فيهم ولا في دينهم». فدخلتُ أمرَ عظيمٍ، فقلتُ في نفسي: هذا الذي كنتُ معه، ورأيتُ منه ما رأيتُ، أخذ بيدَ المقعدِ فأقامه الله على يديه، لا خيرَ في هؤلاء ولا في دينهم! فأنصرفتُ وفي نفسي ما شاء الله، فأنزل الله بعدُ على النبي ﷺ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ٣٠٧/٢ إلى آخرِ الآية. فقال النبي ﷺ: / «عليّ بسلامان». فأتاني الرسولُ فدعاني وأنا خائفٌ، فجلتُ حتى قعدتُ بين يديه، فقرأ: «بسمِ الله الرحمن الرحيم ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾» إلى آخرِ الآية. فقال: «يا سلمان، أولئك الذين كنتُ معهم وصاحبك، لم يكونوا نصارى، إنما كانوا مسلمين». فقلتُ: يا رسولَ الله، فوالذي بعثك بالحق، لقد أمرتني باتباعك، فقلتُ له: وإن أمرني بترك دينك وما أنت عليه، فأتزكّه؟ قال: نعم، فأتزكّه، فإنَّ الحقَّ وما يحبُّ اللهُ فيما يأمرُك<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ في قوله: ﴿قَتِيلِينَ﴾. قال: علماءُهم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زبیدٍ قال: القَتِيلُونَ عُبَادُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) البيهقي ٨٢/٢ - ٩٢. وقال الذهبي: هذا حديث جيد الإسناد حكم الحاكم بصحته. السير ١/٥٣٢.

(٢) ابن أبي حاتم ١١٨٤/٤ (٦٦٧٤).

(٣) ابن جرير ٨/٥٩٨.

وأخرج ابن جرير عن ابن إسحاق قال: سألت الزهري عن هذه الآيات<sup>(١)</sup>:  
﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾. وقوله:  
﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. قال: ما زلت أسمع  
علماءنا يقولون: نزلت في النجاشي وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن  
مردويه، من طريق<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾.  
قال: أمة محمد ﷺ. وفي لفظ قال: يعنون بالشاهدين محمدا ﷺ وأمه؛  
أنهم قد شهدوا له أنه قد بلغ، وشهدوا للرسول<sup>(٤)</sup> أنهم قد بلغوا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن زيد في قوله: ﴿وَنَطْمَعُ أَن  
يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾. قال: القوم الصالحون رسول الله ﷺ  
وأصحابه<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾  
الآيتين<sup>(٧)</sup>.

(١) في م: «الآية».

(٢) ابن جرير ٨/٦٠٢.

(٣) في الأصل: «طريق».

(٤) في الأصل، ص، ف ٢، م: «للمرسلين».

(٥) ابن جرير ٨/٦٠٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٥ (٦٦٨١، ٦٦٨٢)، والحاكم ٢/٣١٣.

(٦ - ٦) ليس في: الأصل، ف ٢، وبعده في م: «رضى الله عنهم».

والأثر عند ابن جرير ٨/٦٠٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٦ (٦٦٨٣).

(٧) في الأصل: «الآية».

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ مَرْدُويَه ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي إِذَا أَكَلْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرَتْ لِلنِّسَاءِ ، وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي ، وَإِنِّي حَرَمْتُ عَلَى<sup>(١)</sup> اللَّحْمَ . فَنَزَلَتْ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ مَرْدُويَه ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَهْطٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا : نَقَطَعُ مَذَاكِيرَنَا ، وَنَتْرُكُ شَهْوَاتِ الدُّنْيَا ، وَنَسِيخُ فِي الْأَرْضِ كَمَا يَعْمَلُ الرَّهْبَانُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفِطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأُنَامُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ أَخَذَ بَسْتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِسْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَراسيلِهِ» ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ ؛ كَانُوا حَرَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الشَّهْوَاتِ وَالنِّسَاءِ ، وَهَمَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقَطَعَ ذَكَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٤)</sup> .

(١) ليس في : الأصل .

(٢) التِّرْمِذِيُّ (٣٠٥٤) ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٨/٦١٣ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١١٨٦ (٦٦٨٧) ، وَابْنُ عَدِيٍّ ٥/١٨١٧ ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٩٨١) . صَحِيحٌ (صَحِيحُ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ - ٢٤٤١) .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٨/٦١١ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١١٨٧ (٦٦٨٩) ، وَابْنُ مَرْدُويَه - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٣/١٦٠ .

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٠٩) ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٨/٦٠٧ .

وأخرج البخاري، ومسلم، عن عائشة<sup>(١)</sup>، أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، لكنني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وأكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني<sup>(٢)</sup> ». <sup>(٣)</sup>

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>، وابن حبان، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه»، عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء<sup>(٥)</sup>، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ هموا

(١) كذا في النسخ، والصواب أنه عن أنس، كما في مصادر التخریج، وكذا عراه ابن كثير في تفسيره

١٦٠/٣ إلى البخاري ومسلم عن عائشة.

(٢) في الأصل: «فهو».

(٣) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس.

(٤ - ٤) في ب ١: «ماجه».

(٥) في ف ٢: «النساء».

(٦) ابن أبي شيبة ٢٩٤/٤، والبخاري (٤٦١٥)، ٥٠٧١، ٥٠٧٥، ومسلم (١٤٠٤)، والنسائي في

الكبرى (١١١٥٠)، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٦، ١١٨٧ (٦٦٨٨)، وابن حبان (٤١٤١)، والبيهقي

٧٩/٧، ٢٠٠، ٢٠١.

بالخِصَاءِ وَتَرَكِ اللَّحْمَ وَالنِّسَاءَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عكرمة ، أن عثمان بن مظعون في نفر من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم : لا أكل اللحم . وقال الآخر : لا أنام على فراش . وقال الآخر : لا أتزوج النساء . وقال الآخر : أصوم ولا أفطر . فأنزل الله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي في قوله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> . قال : كانوا حرّموا الطيب واللحم ، فأنزل الله هذا فيهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن أبي قلابة قال : أراد أناس من أصحاب النبي ﷺ أن يرفضوا الدنيا ، ويتزكوا النساء ويترهبوا ، فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة ، ثم قال : «إنما هلك من / كان قبلكم بالتشديد ، شدّدوا<sup>(٤)</sup> على أنفسهم فشدد<sup>(٥)</sup> الله عليهم ، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع ، عبّدوا الله ولا [٤٢] تشرّكوا به شيئاً ، وحجّوا واعتمروا ،

(١) ابن جرير ٦٠٧/٨ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ص ، ف ٢ ، ر ٢ .

(٣) ابن جرير ٦٠٧/٨ ، ٦٠٨ .

(٤) في ص : «شدوا» .

(٥) في ص : «فشد» .

وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِيمْ لَكُمْ<sup>(١)</sup> . قال : ونزلت فيهم : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَاحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَاحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . قال : نزلت في أناس من أصحاب النبي ﷺ أرادوا أن يتحللوا من الدنيا ويشركوا النساء ويتزهدوا<sup>(٣)</sup> ؛ منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَاحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية . قال : ذكر لنا أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ رفضوا النساء واللحم ، وأرادوا أن يتخذوا الصوامع ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : «ليس في ديني ترك النساء واللحم ، ولا اتخاذ الصوامع» . وخبونا أن ثلاثة نفرٍ على عهد رسول الله ﷺ اتفقوا ، فقال أحدهم : أما أنا فأقوم الليل لأنام . وقال أحدهم : أما أنا فأصوم النهار فلا أفطر . وقال الآخر : أما أنا فلا أتى النساء . فبعث رسول الله ﷺ إليهم فقال : «ألم أتبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا؟» . قالوا : بلى يا رسول الله ، وما أردنا إلا الخير . قال : «لكني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتى النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» . وكان في بعض القراءة في الحرف الأول : ( من رغب عن سنتك فليس

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، ر ، ٢ : « بكم » .

(٢) عبد الرزاق ١ / ١٩٢ ، وابن جرير ٨ / ٦٠٨ .

(٣) في الأصل ، ص ، م : « ترهدوا » .

مِنْ أُمَّتِكَ وَقَدْ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ»<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا أَمُرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قَسِيْسِينَ وَرَهْبَانًا»<sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ السَّدِيِّ قَالَ : إِنْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَلَسَ يَوْمًا فَذَكَرَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَزِدْهُمْ عَلَى التَّخْوِيفِ ، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَانُوا عَشْرَةً ؛ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعِثْمَانُ بْنُ مِظْعُونٍ : مَا خِفْنَا<sup>(٣)</sup> إِنْ لَمْ نُحَدِّثْ عَمَلًا ، فَإِنَّ النَّصَارَى قَدْ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَنَحْنُ نَحْرُمُ . فَحَرَّمَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ اللَّحْمِ وَالْوَدَكِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنْ يَأْكُلَ بِنَهَارٍ<sup>(٥)</sup> ، وَحَرَّمَ بَعْضُهُمُ النَّوْمَ ، وَحَرَّمَ بَعْضُهُمُ النِّسَاءَ ، فَكَانَ عِثْمَانُ بْنُ مِظْعُونٍ مِمَّنْ حَرَّمَ النِّسَاءَ ، وَكَانَ لَا يَدْنُو مِنْ أَهْلِهِ وَلَا يَدْتُونُ مِنْهُ ، فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ عَائِشَةَ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا : الْحَوْلَاءُ . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَمَنْ عِنْدَهَا<sup>(٦)</sup> مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا بِأَلِكِ يَا حَوْلَاءُ مَتَغِيْرَةَ اللَّوْنِ ؛ لَا تَمْتَشِطِينَ ، وَلَا تَتَطَيَّبِينَ ؟ فَقَالَتْ : وَكَيْفَ أَتَطَيَّبُ وَأَمْتَشِطُ وَمَا وَقَعَ عَلَيَّ زَوْجِي وَلَا رَفَعَ عَنِّي ثَوْبًا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَجَعَلْنَ يَضْحَكُنَّ مِنْ كَلَامِهَا ، فَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهَنَّ يَضْحَكُنَّ ، فَقَالَ : «مَا يُضْحِكُكُمْ ؟» . قَالَتْ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، الْحَوْلَاءُ سَأَلْتُهُا عَنِ أَمْرِهَا ، فَقَالَتْ : مَا رَفَعَ عَنِّي زَوْجِي ثَوْبًا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فِدْعَاهُ ،

(١) ابن جرير ٦٠٩/٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٥/١٣ ، وابن جرير ٦٠٩/٨ .

(٣) في النسخ : «حقنا» . والمثبت من مصدر التخريج ، والمعنى أن خوفهم إن لم يدفعهم إلى العمل ، فليس بخوف ، فرأوا أن يحدثوا عملاً يشددون فيه على أنفسهم ، زيادة في الخوف والتحرز .

(٤) الودك : الدسم ، أو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . الوسيط (ودك) .

(٥) في م : «منها» .

(٦) في م : «حولها» .



فقال: « ما بالك يا عثمان؟ ». قال: إني تركته لله لكي أتخلى للعبادة. وقص عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يجب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: « أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك ». فقال: يا رسول الله، إني صائم. قال: « أفطر ». قال: فأفطر وأتى أهله، فرجعت الحولاء إلى عائشة قد اکتحلت وامتشطت وتطيبت، فضحك عائشة فقالت: ما لك يا حولاء؟ فقالت: إنه أتاها أمس. فقال رسول الله ﷺ: « ما بال أقوام حرّموا النساء والطعام والنوم! ألا إني أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ». فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾. يقول لعثمان: لا تجب نفسك فإن هذا هو الاعتداء، وأمرهم أن يكفروا أيمانهم، فقال: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> [المائدة: ٨٩].

وأخرج ابن جرير، وأبو الشيخ، عن مجاهد قال: أراد رجال منهم عثمان ابن مظعون وعبد الله بن عمرو - أن يتبتلوا ويخضوا أنفسهم ويلبسوا المشوح<sup>(٢)</sup>، فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ والآية<sup>(٣)</sup> التي بعدها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن عكرمة، أن عثمان بن مظعون، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، والمقداد بن الأسود، وسالم مولى

(١) ابن جرير ٦٠٩/٨ - ٦١١.

(٢) في ص: « المنسوح ». والمنسوح: جمع مسح، وهو الكساء من شعر، وثوب الراهب.

الوسيط (م س ح).

(٣) في الأصل: « الآيات ».

(٤) ابن جرير ٦١٢/٨.

أبى حذيفةً ، وقُدَامَةً ، تَبَتَّلُوا ، فَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ ، وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ ، وَلَبَسُوا الْمَشُوحَ ، وَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ ، إِلَّا مَا يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ أَهْلُ<sup>(١)</sup> السِّيَاحَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَهَمُّوا بِالِاخْتِصَاءِ ، وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية . فلما نزلت بعث إليهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال : «إن لأنفسيكم حقًا ، وإن<sup>(٢)</sup> لأعينكم حقًا ، وإن لأهلكم حقًا ، فصلُّوا وناموا ، وصوموا وأفطروا ، فليس منا من ترك سنتنا . فقالوا : اللهم صدقنا واتبعنا ما أنزلت مع الرسول<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ مردويه عن ابنِ عباسٍ قال : إن رجالاً من أصحابِ محمدٍ<sup>(٤)</sup> ﷺ ، منهم عثمانُ بنُ مظعونٍ ، حرَّموا اللَّحْمَ والنِّسَاءَ على أنفسهم ، وأخذوا الشُّفَارَ ليقطعوا مذاكيرهم لكي تنقطع الشهوة عنهم<sup>(٥)</sup> / ويتفرغوا<sup>(٦)</sup> لعبادة ربهم ، فأخبر بذلك النبيُّ ﷺ فقال : « ما أردتم؟ » . قالوا : أردنا أن نقطع الشهوة عنا<sup>(٧)</sup> ، ونتفرغ لعبادة ربنا ، ونلهم عن الناس . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لم أومرُ بذلك ، ولكني أُمِرْتُ في ديني أن أتزوج النساءِ » . فقالوا : نطيع رسولَ اللهِ ﷺ . فأنزل اللهُ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج . والسياحة هي الذهاب في الأرض للعبادة والترهب .

اللسان (س ي ح) .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٦١٢/٨ .

(٤) في م : « النبي » .

(٥) ليس في : الأصل .

(٦) في الأصل : « يتعرضوا » .

(٧) في ب ١ : « الشبهوات » .

لَكُمْ ﴿١﴾ . إلى قوله : ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٢﴾ . فقالوا : يا رسول الله ، فكيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ فأنزل الله : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ﴿٣﴾ .

وأخرج ابن مردويه عن الحسن العرنئي قال : كان علي في أناس ممن أرادوا أن يُحَرِّمُوا الشهوات ، فأنزل الله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية .

وأخرج أبو الشيخ ، من طريق ابن جريج ، عن المغيرة بن عثمان قال : كان عثمان بن مظعون ، وعلي ، وابن مسعود ، والمقداد ، وعمار ، أرادوا الإحصاء<sup>(١)</sup> وتحريم اللحم ولُبْسِ المشوح ، في أصحاب لهم ، فأتى النبي ﷺ عثمان بن مظعون فسأله عن ذلك ، فقال : قد كان بعض ذلك . فقال رسول الله ﷺ : « أنكح النساء ، وأكل اللحم ، وأصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وألبس الثياب ، لم آت بالتبثُّل ولا بالرهانية ، ولكن جئت بالحنيفية<sup>(٢)</sup> السمحة ، ومن رغب عن سنتي فليس مني » . قال ابن جريج : فنزلت هذه الآية : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ﴿٤﴾ .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن زيد بن أسلم ، أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف من أهله وهو عند النبي ﷺ ، ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يُطعموا ضيفهم ؛ انتظارا له ، فقال لامرأته : حبست ضيفي من أجلى ! هو حرام علي . فقالت امرأته : هو علي حرام . قال الضيف : هو علي حرام . فلما رأى ذلك

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، ف ، ٢ ، ر : «الإحصاء» .

(٢) في ص ، ف ، ٢ ، ر : « بالحنيفية » .

وَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ : كُلُّوْا بِاسْمِ اللّٰهِ . ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَدْ أَصَبْتَ » . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ : ﴿ لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ : إِلَى مَا حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ ﴾ : هُوَ الرَّجُلُ يَحْرِمُ الشَّيْءَ مِمَّا أَحَلَّ اللّٰهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي الْآيَةِ قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَلَّا <sup>(٢)</sup> يَصِلَ رِجْمًا <sup>(٣)</sup> ، أَوْ يَحْرِمُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَهُ ، فَيَأْتِيهِ وَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، مِنْ طَرِيقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرِنٍ قَالَ لَهُ : إِنِّي حَرَّمْتُ فِرَاشِي عَلَيَّ سَنَةً . فَقَالَ : نَمَّ عَلَى فِرَاشِكَ وَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ . ثُمَّ تَلَا : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٥)</sup> ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ

(١) ابن جرير ٦١٣/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٨٧/٤ (٦٦٩٢) .

(٢) في م : « لا » .

(٣) في الأصل ، ف ٢ : « رحمه » ، وفي م : « أهله » .

(٤) ابن جرير ٦٤٨/٨ ، ٦٤٩ ، وابن أبي حاتم ١١٨٧/٤ (٦٦٩٠) ، والطبراني (٩٦٩٣) .

(٥) في ص ، ف ٢ : « الطبراني » .

مُتَبَدِّلَةٌ<sup>(١)</sup> ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا ، فقال : كُلْ فإني<sup>(٢)</sup> صائمٌ . قال : ما أنا بأكلٍ حتى تأكل . فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم . فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصليًا ، فقال له سلمان : إن لرُبِّك عليك حقًا ، ولنفسك عليك حقًا ، ولأهلك عليك حقًا ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « صدق سلمان »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ، ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » . قلت : بلى يا رسول الله . قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقًا ، وإن لعينك<sup>(١)</sup> عليك حقًا ، وإن لزوجك عليك حقًا ،<sup>(٢)</sup> وإن لزورك عليك حقًا<sup>(٣)</sup> ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإذن<sup>(٤)</sup> ذلك صيام الدهر كله » . قلت : إنى أجد قوة . قال : « فصم صيام نبي الله داود ولا تزدد عليه » . قلت : وما

(١) في ب ١ ، ر ٢ : « مبتدلة » . والتبديل : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

وقال ابن الأثير : وفي رواية : مبتدلة . النهاية ١/١١١ .

(٢) في ف ٢ : « فقال إني » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) البخاري (٦١٣٩) ، والترمذي (٢٤١٣) ، والدارقطني ١٧٦/٢ .

(٥ - ٥) سقط من : ب ١ ، م .

(٦) في الأصل ، ف ١ : « لعينيك » .

(٧ - ٧) سقط من : ر ٢ . والزور : الزائر ، وقد يكون الزور جمع زائر ، كراكب وركب . النهاية ٢/٣١٨ .

(٨) في ب ١ : « فإن » .

كان صيامُ نبيِّ اللهِ داوودَ؟ قال: « نصفَ الدهرِ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاقِ في « المصنِفِ » عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن نفرًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ فيهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ وعبدُ اللهِ بنُ عمرو، لما تَبَتَّلوا وجلسوا في البيوتِ، واعتزلوا، وهمُّوا بالخصاءِ<sup>(٢)</sup>، وأجمَعوا لقيامِ الليلِ وصيامِ النهارِ، بلغ ذلك النبيَّ ﷺ فدعاهم فقال: « أمَّا أنا فإنِّي أصلي وأنامُ، وأصومُ وأفطرُ، وأتزوِّجُ النساءِ، فمن رَغِبَ عن سُنتي فليس مني »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاقِ، والطبرانيُّ، عن عائشةَ قالت: دخلتِ امرأةُ عثمانَ بنِ مظعونٍ، واسمُها: حولةُ بنتُ حكيمٍ، عليَّ وهي بأذةٍ<sup>(٤)</sup> الهيئةِ، فسألتها: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقومُ الليلَ، ويصومُ<sup>(٥)</sup> النهارَ. فدخل النبيُّ ﷺ فذكرتُ ذلك له فلقى<sup>(٦)</sup> النبيَّ ﷺ فقال: « يا عثمانُ، إن الرهبانيةَ لم تُكْتَبْ علينا، أمَّا لك في أسوةٍ! فواللهِ، إنَّ أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأننا »<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاقِ عن أبي قلابَةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: « من

(١) البخارى (١٩٧٧، ١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والنسائي (٢٣٩٦) - (٢٤٠٠).

(٢) في ف ١: « بالإخصاء ».

(٣) عبد الرزاق (١٠٣٧٤).

(٤) في ف ٢: « بأذلة ». والبأذة رثاءة الهيئة . يقال: بَدَّ الهيئةَ وبأذَ الهيئةَ . أى: رثُ اللبسة . النهاية ١١٠/١.

(٥) في ف ٢: « يصلى ».

(٦) في ف ٢: « فقال ».

(٧) عبد الرزاق (١٠٣٧٥)، والطبراني (٨٣١٩).

تَبَثُّ فليس منا»<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ سعيدٍ عن ابنِ شهابٍ ، أن عثمانَ بنَ مظعونٍ أراد أن يَخْتَصِيَ وَيَسِيخَ فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أليس لك فيَّ أسوةٌ<sup>(٢)</sup> حسنةٌ ؟ ! فأنأ<sup>(٣)</sup> أتى النساءَ ، وأكُلُ اللحمِ ، وأصومُ وأفطرُ ، إن خِصَاءَ أمتي الصيامُ ، وليس مِن أمتي مَنْ خَصِيَ أَوْ اخْتَصَى »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ سعيدٍ عن أبي بردةَ قال : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عثمانَ بنِ مظعونٍ على نساءِ النبيِّ ﷺ فرأيتها سيئةَ الهيئةِ ، فقلنَ لها : ما لكِ ؟ فقالت : ما لنا منه شيءٌ ؛ أما ليله فقائمٌ ، وأما نهاره فصائمٌ . فدخلَ النبيُّ ﷺ فذكرنَ ذلكَ له ، فلقيه فقال : « يا عثمانُ بنَ مظعونٍ ، أما لك فيَّ أسوةٌ ؟ » . قال : وما ذاك ؟ قال : « تصومُ النهارَ ، وتقومُ الليلَ » . قال : إني لأفعلُ . قال : « لا تفعلُ ، إن لعينك عليك حقًا ، وإن لجسدك<sup>(٤)</sup> حقًا ، وإن لأهلك<sup>(٤)</sup> حقًا ؛ فصلِّ وتمِّمْ ، وضمِّمْ وأفطرْ » . قال : فأنتهنَّ بعدَ ذلكَ عَطِرَةٌ كأنها عروسٌ ، فقلنَ لها : مه ؟ قالت : أصابنا ما أصاب الناسَ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ سعيدٍ عن أبي قلابَةَ ، أن عثمانَ بنَ مظعونٍ اتَّخَذَ بَيْتًا فَقَعَدَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ ، فبَلَغَ ذَلِكَ النبيُّ ﷺ فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي بَابِ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، فَقَالَ : « يا عثمانُ ، إن اللهَ لم يَبْعَثْنِي بِالرَّهْبَانِيَّةِ - مرتينِ أو ثلاثًا - وإن خَيْرَ

(١) عبد الرزاق (١٢٥٩٢) .

(٢) - ٢) في الأصل : « حسنة فإني » ، وفي ص ، ب : ١ : « فأنأ » ، وفي ر ، م : « فإني » .

(٣) ابن سعد ٣ / ٣٩٤ .

(٤) بعده في م : « عليك » .

(٥) ابن سعد ٣ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

الدين عند الله <sup>(١)</sup> الحنيفة السمحة» .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة قال : كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيئة لزوجها ، فزارتها عائشة وهي تفلأ . قالت : ما حالك هذه ؟ قالت : إن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة ، وعثمان بن مظعون ، قد تخلوا للعبادة ، وامتنعوا من النساء وأكل اللحم ، وصاموا النهار وقاموا الليل ، فكرهت أن أريه من حالي ما يدعوه إلى ما عندي ؛ لما تخلى له . فلما دخل النبي ﷺ أخبرته عائشة ، فأخذ رسول الله ﷺ [١٤٣] نعله فحملها بالسبابية من إصبغ<sup>(٢)</sup> اليسرى ، ثم انطلق سريعًا حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم ، قالوا : أردنا الخير . فقال رسول الله ﷺ : « إني إنما بعثت بالحنيفة السمحة ، و<sup>(٣)</sup> لم أبعث بالرهانية البدعة ، ألا وإن أقوامًا ابتدعوا الرهبانية ، فكتب عليهم فما رعوا حق رعايتها ، ألا فكلوا اللحم ، واتوا النساء ، وصوموا وأفطروا ، وصلوا وناموا ؛ فإني بذلك أمرت<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « من استطاع

(١ - ١) في ف ٢ : « الحنيفة السمحاء » ، وفي ر ٢ : « الحنيفة السمحة » .

والأثر عند ابن سعد ٣ / ٣٩٥ .

(٢) في ف ٢ : « يده » .

(٣) بعده في م : « إني » .

(٤) الطبراني (٧٧١٥) . وقال الهيثمي : وفيه عفير بن معدان ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤ / ٣٠٢ .



منكم الباءة فليتزوّج ، فإنه أَعْضُ للبصير ، وأحصنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاءٌ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن عثمان بن عفان قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ مرّةً بفتية فقال : « من كان منكم ذا طُولٍ فليتزوّج ، فإنه أَعْضُ للبصير ، وأحصنُ للفرج ، ومن لا فليصُوم ، فإن الصوم له وجاءٌ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابنُ أبي شيبة ،<sup>(٣)</sup> عن ابنِ مسعودٍ<sup>(٣)</sup> قال : لو لم يَتَّقَ مِنَ الدنيا إلا يومٌ واحدٌ لأحببتُ أن يكونَ لي فيه زوجةٌ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب ، أنه قال لرجلٍ : أتزوّجتَ ؟ قال : لا . قال : إما أن تكونَ أحمقَ ، وإما أن تكونَ فاجراً<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابنُ أبي شيبة ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : قال لي طاوسٌ : لتتكنحنَّ أو لأقولُ<sup>(٦)</sup> لك ما قال عمرُ لأبي الزوائد : ما يمنحك من النكاحِ إلا عجزاً أو فجوراً<sup>(٨)</sup> .

(١) الوجاء : أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ، ويتنزل في قطعه منزلة الخصى . وقد وجيء وجاء فهو موجود . وقيل : هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما . أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . النهاية ١٥٢/٥ .

والحديث عند عبد الرزاق (١٠٣٨٠) ، وابن أبي شيبة ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ، والبخارى (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) ، وأبي داود (٢٠٤٦) ، والنسائي (٣٢٠٩) ، وابن ماجه (١٨٤٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٠٣٨١) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) عبد الرزاق (١٠٣٨٢) ، وابن أبي شيبة ١٢٨/٤ .

(٥) عبد الرزاق (١٠٣٨٣) .

(٦) في مصنف ابن أبي شيبة : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢١/٢ .

(٧) في مصدرى التخريج : « لأقولن » .

(٨) عبد الرزاق (١٠٣٨٤) ، وابن أبي شيبة ١٢٧/٤ .

وأخرج عبد الرزاق عن وهب بن مُنبه قال : مثل الأعزبِ كمثل شجرة في فلاةٍ تُقلِّبها<sup>(١)</sup> الرياح هكذا وهكذا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن هلال ، أن النبي ﷺ قال : « تناكحوا تكثروا ؛ فإنى أباهي بكم الأمم يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ سعيد ، وابنُ أبي شيبَةَ ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، عن سعيد بن أبي وقاص قال : لقد ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبُّلَ ، ولو أذن له في ذلك لاخْتَصَيْنَا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ سعيد ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، من طريق عائشة بنتِ قدامة بن مظعون ، عن أبيها ، عن أخيه عثمان بن مظعون ، أنه قال : يا رسولَ الله ، إني رجلٌ تشقُّ عليّ هذه العُرْبَةُ<sup>(٥)</sup> في المغازي ، فتأذُن لي يا رسولَ الله في الخِصَاءِ فأختصي ؟ قال : « لا ، ولكن عليك يابنَ مظعونٍ بالصيام ، فإنه مَجْفَرٌ<sup>(٦)</sup> » .

(١) في الأصل ، ف ٢ : « تقلها » .

(٢) عبد الرزاق (١٠٣٨٦) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٣٩١) .

(٤) في الأصل ، وابن سعيد : « لاخصي » .

والحديث عند ابن سعد ٣ / ٣٩٤ ، وابن أبي شيبَةَ ٤ / ١٢٦ ، والبخاري (٥٠٧٣ ، ٥٠٧٤) ، ومسلم (١٤٠٢) ، والترمذي (١٠٨٣) ، والنسائي (٣٢١٢) ، وابن ماجه (١٨٤٨) .

(٥) في الأصل : « العربة » .

(٦) في الأصل : « محفر » ، وفي ص : « مجبر » ، وفي ف ٢ : « مخفر » . يقال : طعام مَجْفَرٌ ومَجْفَرَةٌ : يقطع عن الجماع . التاج (ج ف ر) .

والحديث عند ابن سعد ٣ / ٣٩٥ ، والبيهقي (٣٥٩٥) . ولفظ البيهقي : « فإنه الخصى » .

وأخرج أحمد عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن التَّبْتُلِ (١) .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن سمرة ، أن النبي ﷺ نهى عن التَّبْتُلِ (٢) .

وأخرج أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، عن أنس ، أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرِّ ، فقال بعضهم : لا أتزوِّج النساء . وقال بعضهم : لا أكلُ اللحم . وقال بعضهم : لا أنامُ على فراش . وقال بعضهم : أصومُ ولا أفطرُ . فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال أقوام قالوا / كذا وكذا ! لكني أصليُّ وأنامُ ، وأصومُ وأفطرُ ، وأتزوِّج النساء ، فمن رَغِبَ عن سنتي فليس مني » (٣) .

٣١١/٢

وأخرج عبد الرزاق ، والبيهقي في « سننه » ، عن عبيد الله بن سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « من أحبَّ فطرَتي فليستنَّ بسنتي ، ومن سنتي النكاح » (٤) .

وأخرج البيهقي في « سننه » عن ميمون أبي المغلس ، عن النبي ﷺ قال : « من كان موسرًا لأنَّ ينيح فلم ينيح فليس منا » (٥) .

(١) أحمد ٤١٨/٤١ (٢٤٩٤٣) . وقال محققوه : حديث صحيح .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٨/٤ .

(٣) أحمد ١٦٩/٢١ (١٣٥٣٤) ، والبخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) . وقد عزاه المصنف في ص ٤٢١ إلى البخاري ومسلم من حديث عائشة ، والصواب أنه من حديث أنس .

(٤) عبد الرزاق (١٠٣٧٨) ، والبيهقي ٧٨/٧ . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٥٠٩) .

(٥) كذا ذكره المصنف هنا ، وهو عند البيهقي ٧٨/٧ ، وفي الشعب (٥٤٨١ ، ٥٤٨٢) وغيره عن أبي المغلس ، عن أبي نجیح . كما سيأتي في ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب ، أن النبي ﷺ قال : « من استثنى بسنتي فهو مني ، ومن سنتي النكاح »<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وأحمد ، عن أبي ذر قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له : عكاف بن بشر<sup>(٢)</sup> التميمي . فقال له النبي ﷺ : « هل لك من زوجة ؟ » . قال : لا . قال : « ولا جارية ؟ » . قال : ولا جارية . قال : « وأنت مؤسّر بخير ؟ » قال : « وأنا مؤسّر بخير<sup>(٣)</sup> » . قال : « أنت إذن من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى كنت من زهبانهم ، إن من سنتنا النكاح ، شراؤكم عزائبكم ، وأراذل موتاكم عزائبكم ، أبالشيطان تتمرسون ؟ ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء ، إلا المتزوجين ، أولئك المطهرون المبرءون من الخنا ، ويحك يا عكاف ، إنهن صواحب أيوب ، وداود ، ويوسف ، وكزسف<sup>(٤)</sup> » . فقال له بشر<sup>(٥)</sup> بن عطية : ومن كزسف يا رسول الله ؟ قال : « رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام ؛ يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ثم إنه كفر<sup>(٥)</sup> بالله العظيم في سبب امرأة عشقها ، وترك ما كان عليه من عبادة ربه ، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ، ويحك يا عكاف ،

(١) عبد الرزاق ( ١٠٣٧٩ ) .

(٢) في م : « بشير » . قال الحافظ : اتفقت الطرق على أنه عكاف بن وداعة الهلالي ، وشذ محمد بن راشد فقال : عكاف بن بشر التميمي ، وخالف في الإسناد . الإصابة ٤ / ٥٣٥ .

(٣ - ٣) في م : « نعم » .

(٤) في النسخ : « بشير » . والمثبت من مصدرى التخريج .

قال الحافظ : وهو في قصة « عكاف » ، لكن المحفوظ فيه : عطية بن بسر المازني . الإصابة ١ / ٣٠١ ،

٣٠٢ .

(٥) بعده في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، ٢ ، م : « بعد ذلك » .

تَزْوُجُ وَإِلَّا فَأَنْتِ مِنَ الْمَذْبُذِيْنَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن عطية بن بُشير المازني قال : جاء عكافُ ابنُ وداعة الهلالي إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عكافُ ، ألكِ زوجةٌ ؟ » . قال : لا . قال : « ولا جاريةٌ ؟ » . قال : لا . قال : « وأنتِ صحيحٌ موسرٌ ؟ » . قال : نعم ، والحمدُ لله . قال : « فأنتِ إذن من الشياطين ؛ إما أن تكونَ من رهبانية النصارى فأنتِ منهم ، وإما أن تكونَ منا فتصنعِ كما نصنعُ ؛ فإن من سنتينا النكاح ، شرارُكم عُزَّابُكم وأرادلُ موتاكم عُزَّابُكم ، أبا لشيطانِ تمرسون ؟ ما له في نفسه سلاحٌ أبلغُ في الصالحين من النساءِ ، إلا المتزوجون المطهرون المبرءون من الخنا ، ويحك يا عكافُ ، تزوجِ إنهن صواحبُ داودَ ، وصواحبُ أيوبَ ، وصواحبُ يوسفَ ، وصواحبُ كُزُشِفِ » . فقال عطيةُ : ومن كُزُشِفُ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « رجلٌ من بني إسرائيلَ على ساحلٍ من سواحلِ البحرِ ؛ يصومُ النهارَ ، ويقومُ الليلَ ، لا يفتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ ، ثم كَفَرَ مِنْ<sup>(٢)</sup> بعد ذلك بالَّهِ العظيمِ في سببِ امرأةٍ عشقها ، فترك ما كان عليه من عبادةِ ربِّه عزَّ وجلَّ ، فتداركه اللهُ بما سلفَ منه ، فتاب اللهُ عليه ، ويحك ، تزوجِ فإنك من المذنبين<sup>(٣)</sup> » .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبَةَ ، والبيهقي ، عن أبي نجيحٍ قال : قال

(١) في ب ١ ، ر ٢ : « المذنبين » .

والأثر عند عبد الرزاق (١٠٣٨٧) ، وأحمد ٣٥٥/٣٥ (٢١٤٥٠) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف ، لجهالة الرجل الراوي عن أبي ذر ، وللاضطراب الذي وقع في أسانيده .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « المذنبين » .

والأثر أخرجه البيهقي (٥٤٨٠) .

رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مُوسِرًا لَانَ يَنْكَحْ فَلَمْ يَنْكَحْ فَلَيْسَ مِنِّي » <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَسْكِينٌ ، مَسْكِينٌ <sup>(٢)</sup> ؛ رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ امْرَأَةٌ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ذَا مَالٍ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا مِنَ الْمَالِ » . قَالَ : « وَمَسْكِينَةٌ ، مَسْكِينَةٌ ، مَسْكِينَةٌ ؛ امْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ مَكْتَبَةً مِنَ الْمَالِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَتْ » <sup>(٣)</sup> . قَالَ البَيْهَقِيُّ : أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ ، وَهُوَ وَالِدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، <sup>(٤)</sup> وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ <sup>(٥)</sup> ، وَالحَدِيثُ مُرْسَلٌ .

وأخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالبَاءِ ، وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ؛ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءِ <sup>(٦)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ » <sup>(٧)</sup> .

وأخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نَصْفَ الدِّينِ ، فَلْيَتَّقِ اللهُ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي <sup>(٨)</sup> » .

(١) عبد الرزاق (١٠٣٧٦) ، وابن أبي شيبة ٤/١٢٦ ، والبَيْهَقِيُّ ٧/٧٨ . ينظر ما تقدم في ص ٤٣٥ .

(٢) بعده في م : « مسكين » .

(٣) سعيد بن منصور في سننه (٤٨٨) ، والبَيْهَقِيُّ (٥٤٨٣) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في ص ، ف ٢ : « الأُم » .

(٦) سعيد بن منصور في سننه (٤٩٠) ، وأحمد ٢٠/٦٣ (١٢٦١٣) ، والبَيْهَقِيُّ ٧/٨١ ، ٨٢ ، وقال

محققو المسند : صحيح لغيره ، وهذا إسناد قوى .

(٧) في ب ١ : « الثاني » .

والأثر عند البَيْهَقِيِّ (٥٤٨٦) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٥) .

وأخرج البيهقي من وجه آخر عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « من رزقه الله امرأةً سالحةً فقد أعانه على شطير دينه ، فليتيق الله في الشطير الباقي <sup>(١)</sup> » .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل رجلٌ عابداً وكان معتزلاً في كهفٍ له ، فكان بنو إسرائيل قد أعجبوا بعبادته ، فبينما هم عند نبيهم إذ ذكروه فأثتوا عليه ، فقال النبي : إنه لكم تقولون ، لولا أنه تاركٌ لشيءٍ من السنّة وهو التزوُّج <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن سعد ، وابن أبي شيبة ، عن شداد بن أوس ، أنه قال : زوّجوني ؛ فإن رسول الله ﷺ أوصاني ألا ألقى الله عزباً <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : قال معاذٌ في مرضه الذي مات فيه : زوّجوني ؛ إنى أكره أن ألقى الله عزباً <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : يُكفّن الرجل في ثلاثة أثوابٍ ؛ لا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ في القوم الذين كانوا حرّموا النساء واللحم

(١) في ٢ : « الثاني » .

والحديث عند البيهقي (٥٤٨٧) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٥٩٩) .

(٢) البيهقي (٧١١٢) مطولاً .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/١٢٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٣/٢٥٩ .

٣١٢/٢ على أنفسهم - قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا التي / حلفنا عليها؟  
فأنزل الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ عن يعلى بن مسلم قال: سألت سعيد بن جبيرة عن هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. قال: اقرأ ما قبلها. فقراءت: ﴿بِأَيْمَانِ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. إلى قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. قال: اللغو أن تحرم هذا الذي أحل الله لك وأشباهه، تكفر عن يمينك ولا تحرمه، فهذا اللغو الذي لا يؤاخذكم به، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فإن ميت عليه أخذت به.

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبيرة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. قال: هو الرجل يخلف على الحلال أن يحرمه، فقال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. أن تتركه وتكفر عن يمينك، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. قال: ما أقمت عليه.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. قال: هما الرجلان يتبايعان؛ يقول أحدهما: والله لا أبيعك بكذا. ويقول الآخر<sup>(٢)</sup>: والله لا أشتريه بكذا.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو الشيخ، عن إبراهيم قال: اللغو أن يصل الرجل

(١) ابن جرير ٨/٦١٦.

(٢) بعده في ص، ف ٢: «لا».



كلامه بالحليف ؛ والله لتجيشن ، والله لتأكلن ، والله لتشربن . ونحو هذا ، لا يريد به يمينا ، ولا يتعمد به حلفا ، فهو لغو اليمين ، ليس عليه كفارة .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي مالك قال : الأيمان ثلاثة ؛ يمين تكفر ، ويمين لا تكفر ، ويمين لا يؤاخذ بها ؛ فأما التي تكفر فالرجل<sup>(١)</sup> يحلف على قطعة رجم أو معصية الله فيكفر يمينه ، والتي لا تكفر الرجل يحلف على الكذب متعمدا ، لا تكفر ، والتي لا يؤاخذ بها ، فالرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق ، فهو اللغو لا يؤاخذ به .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ .

أخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن قتادة قال : اللغو الخطأ ؛ أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنه كما حلفت عليه فلا يكون كذلك ، تجوز لك عنه ، ولا كفارة عليك فيه ، ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ . قال : ما تعمدت فيه المائم فعليك فيه الكفارة .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ . قال : بما تعمدت<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك ، وليس كذلك ، ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ .

(١) في ص ، ف ٢ : « الذي » .

(٢) ابن جرير ٨ / ٦١٧ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١١٩١ ( ٦٧١٢ ) .

قال : الرجلُ يحلِفُ على الشيءِ <sup>(١)</sup> وهو يعلمُه .

وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت : إنما اللغو في المراء ، والهزل ، والمزاحة <sup>(٢)</sup> في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وإنما الكفارة في كل يمين حلف عليها في جد من الأمر ؛ في غضب أو غيره ، ليفعلن أو ليزكرن ، فذاك عقد الأيمان الذي فرض الله فيه الكفارة .

قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ .

أخرج ابن ماجه ، وابن مردويه ، عن ابن عباس قال : كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر الناس به ، ومن لم يجد فنصف صاع من بُر <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يقيم كفارة اليمين مئدا من حنطة بمئد الأول <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنا نُعطي في كفارة اليمين بالمئد الذي يُقتات به .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن عمر بن الخطاب قال : إني أحلف لأعطي أقواما ، ثم

(١ - ١) في ف ١ : « وأنت تعلمه » .

والأثر عند عبد الرزاق ( ١٥٩٥٣ ) .

(٢) في ص ، ف ٢ : « المزاحمة » .

(٣) ابن ماجه ( ٢١١٢ ) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٦٥ / ٣ . وقال ابن كثير : لا يصح هذا الحديث ؛ لحال عمر بن عبد الله هذا ، فإنه مجمع على ضعفه ، وذكروا أنه كان يشرب الخمر ، وقال الدارقطني : متروك . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٥٩) .

(٤) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٦٥ / ٣ . وقال ابن كثير : إسناده ضعيف .

يَتَدَوَّلَى أَنْ أُعْطِيَهُمْ ، « فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ » فَأَطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ مَسْكِينٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حَنْطِةٍ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حَنْطِةٍ .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُلُّ طَعَامٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ ، فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، مِنْ طَرِيقٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ حَنْطِةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج ، والكلام ليسار بن نمير مولى عمر .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٧٥ ، ١٦٠٧٦) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧ ، وابن جرير ٦٢٨/٨ .

(٣) عبد الرزاق (١٦٠٧٧) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧ ، وابن جرير ٦٢٨/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٩١/٤ (٦٧١٥) .

(٤) سعيد بن منصور (٧٩٢ - تفسير) .

(٥) عبد الرزاق (١٦٠٦٨) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ ، وابن جرير ٦٣٢/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٩٢/٤ (٦٧١٦) بنحوه .

المنذر، وأبو الشيخ، عن زيد بن ثابت، [١٤٣ ط] أنه قال في كفارة اليمين: مُدٌّ  
من<sup>(١)</sup> حنطة لكل مسكين<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن  
المنذر، وأبو الشيخ، عن ابن عمر، في كفارة اليمين قال: إطعام عشرة  
مساكين، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال: ثلاث فيهنَّ مُدٌّ مُدٌّ؛ كفارة اليمين،  
وكفارة الظهار، وكفارة الصيام.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عليّ  
ابن أبي طالب في قوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾. قال: يُغَدِّيهِمْ  
وَيُعَشِّيهِمْ، إن شئت خُبْزًا ولحمًا،<sup>(٤)</sup> أو خُبْزًا<sup>(٥)</sup> وزيتًا<sup>(٦)</sup>، أو خُبْزًا وسمنًا، أو خُبْزًا  
وتمرًا<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن محمد بن سيرين، في كفارة  
اليمين قال: أكلة واحدة<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من: ف ٢، ر ٢.

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٦٨)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩، وابن جرير  
٦٣٢/٨، ٦٣٢. وعند عبد الرزاق: مدين.

(٣) عبد الرزاق (١٦٠٧٣)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩، وابن جرير  
٦٣٢/٨.

(٤ - ٤) سقط من: ب ١

(٥) ليس في: الأصل.

(٦) ابن جرير ٦٢٦/٨، وابن أبي حاتم ١١٩٢/٤ (٦٧١٨، ٦٧١٩).

(٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأبو الشيخ، عن الشعبي، أنه سُئِلَ عن كفارة اليمين فقال: رَغِيفِينَ وَعَرَقِي<sup>(١)</sup> لكلِّ مسكين<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاق، وابنُ أبي شيبة، وأبو الشيخ، عن سفيانَ الثوري، عن جابر قال: قيل للشعبي: أزدُدُ على مسكينٍ واحدٍ؟ قال: لا يُجْزِيكَ إلا عَشْرَةُ مَسَاكِينَ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن الحسن، أنه كان لا يَرَى بأسًا أن يُطْعِمَ مسكينًا واحدًا عَشْرَ مراتٍ في كفارة اليمين<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

أخرج عبدُ بنِ حميد، وابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. قال: من عُشْرِكُمْ وَيُسْرِكُمْ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ ماجه عن ابنِ عباسٍ قال: كان الرجلُ يقوِّثُ أهله قُوِّثًا فيه سَعَةً، وكان الرجلُ يقوِّثُ أهله قُوِّثًا فيه شِدَّةً، فنزلت: ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابنُ مردويه، عن ابنِ عباسٍ قال: كان الرجلُ يقوِّثُ أهله قُوِّثًا فيه فضلٌ، وبعضُهم يقوِّثُ قُوِّثًا دونَ

(١) في م: «عرق». والعرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عُراق، وهو جمع نادر. النهاية ٢٢٠/٣.

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨ بلفظ: «مكوك طعامه ومكوك إدامه».

(٣) عبد الرزاق (١٦٠٨٩)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥١.

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥١.

(٥) ابن جرير ٨/٦٣٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٩٣ (٦٧٢٣).

(٦) ابن ماجه (٢١١٣). صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٧١٧).

ذلك ، فقال الله : ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . ليس بأرفعه ولا أذناه<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن ابن عمر : ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . قال : من أوسط ما نُطْعِمُ أَهْلِينَا ؛ الخُبْزُ والتمرُّ ، والخُبْزُ والزَيْتُ ، والخُبْزُ والسمنُ ، ومن أفضل ما نُطْعِمُهُم الخُبْزُ واللحمُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : أفضله الخُبْزُ واللحمُ ، وأوسطه الخُبْزُ والسمنُ ، وأخشه<sup>(٣)</sup> الخُبْزُ والتمرُّ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن جبيرة قال : كان أهل المدينة يُفَضِّلُونَ الحُرَّةَ على العبدِ ، والكبيرَ على الصغيرِ ، يقولون : الصغيرُ على قدره ، والكبيرُ على قدره ، فنزلت : ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . فأمرُوا بأوسطَ من ذلك ، ليس بأرفعه<sup>(٥)</sup> ولا أوضعه<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة : ﴿مِنَ أَوْسَطِ﴾ . يعنى : من أَعْدَلِ<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٦٣٦/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٩٣/٤ ( ٦٧٢٢ ) .

(٢) ابن جرير ٦٢٥/٨ ، وابن أبي حاتم ١١٩٣/٤ ( ٦٧٢١ ) .

(٣) فى الأصل : «آخره» ، وفى ٢ : «أحسنه» .

(٤) ابن جرير ٦٢٥/٨ ، ٦٢٦ .

(٥ - ٥) سقط من : م

والأثر عند ابن جرير ٦٣٦/٨ بنحوه .

(٦) ابن أبي حاتم ١١٩٢/٤ ( ٦٧١٧ ) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاءٍ في قوله : ﴿مِنَ أَوْسَطِ﴾ . قال : من أمثل<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن سعيد بن جبير : ﴿مِنَ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . قال : قوتهم ، والطعام صاغ من كل شيء إلا الحنطة .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : كل شيء فيه إطعام مسكين<sup>(٢)</sup> ، فهو مُدٌّ بمد أهل مكة .

قوله تعالى : ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ .

أخرج الطبراني ، وابن مردويه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في قوله : ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ . قال : «عباءة لكل مسكين»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن حذيفة قال : قلنا : يا رسول الله ، ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ . ما هو ؟ قال : «عباءة عباءة» .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ . قال : عباءة لكل مسكين أو شملة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو عبيد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس : ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ . قال : ثوب ثوب لكل إنسان ، وقد كانت العبائة تقضى يومئذ من

(١) ابن أبي حاتم ١١٩٢/٤ عقب الأثر (٦٧١٧) .

(٢) سقط من : ف ١ .

(٣) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٦٦/٣ ، ١٦٧ - عن الطبراني . وقال ابن كثير : حديث غريب .

(٤) ابن جرير ٨/٦٤٠ ، وابن أبي حاتم ١١٩٣/٤ (٦٧٢٧) .

الكِسْوَةُ<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : الْكِسْوَةُ ثَوْبٌ أَوْ إِزَارٌ<sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ . قَالَ : الْقَمِيصُ ، أَوْ الرِّدَاءُ ، أَوْ الْإِزَارُ . قَالَ : وَيُجْزَى فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ كُلُّ ثَوْبٍ إِلَّا<sup>(٣)</sup> التَّبَانَّ وَالْقَلَنْسُوَةَ<sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ . قَالَ : أَدْنَاهُ ثَوْبٌ وَأَعْلَاهُ مَا شَتَّ<sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ . قَالَ : إِزَارٌ وَعِمَامَةٌ<sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : السَّرَاوِيلُ لَا تُجْزَى وَالْقَلَنْسُوَةُ لَا تُجْزَى .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، أَنَّهُ سَثَلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ . قَالَ : لَوْ أَنَّ وَقَدًّا قَدِمُوا عَلَى أَمِيرِكُمْ ، فَكَسَاهُمْ قَلَنْسُوَةَ قَلَنْسُوَةَ ، قَلْتُمْ : قَدْ كُسُوا<sup>(٦)</sup> .

وأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجْلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ مِنَ الْيَمِينِ فَيَكْسُو

(١) ابن جرير ٨ / ٦٤٠ .

(٢) ابن أبي حاتم ٤ / ١١٩٣ (٦٧٢٦) .

(٣ - ٣) في م : « التبان أو القلنسوة » ، والتبان : سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط . النهاية ١ / ١٨١ ، والقلنسوة : من ملابس الرؤوس معروف . اللسان (ق ل س) .

(٤) عبد الرزاق (١٦٠٩٨) .

(٥) عبد الرزاق (١٦٠٩٥) نحوه .

(٦) ابن أبي حاتم ٤ / ١١٩٣ (٦٧٢٥) . وقال ابن كثير : إسناد ضعيف ، لحال محمد بن الزبير . تفسير

ابن كثير ٣ / ١٦٦ .



خمسة مساكين ، ويُطعمُ خمسةً : إنَّ ذلك جائرٌ .

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير ، أنه قرأ : (إطعامُ عشرة مساكين أو كأسوتهم) <sup>(١)</sup> . ثم قال سعيدٌ : أو كأسوتهم فى الطعام .

قوله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ .

أخرج ابنُ أبى شيبة ، وأبو الشيخ ، عن الحسن قال : لا يُجزئُ الأعمى ولا المُقعَّدُ فى الرقبة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن فضالة بن عبيد قال : يُجزئُ ولدُ الزنى فى الرقبة الواجبة .

وأخرج أبو الشيخ عن عطاء بن أبى رباح قال : تُجزئُ الرقبةُ الصغيرةُ .

وأخرج ابنُ أبى شيبة عن الحسن ، أنه كان لا يرى عتقَ الكافرِ فى شىءٍ من الكفارات <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبى شيبة عن طاوس قال : لا يُجزئُ ولدُ الزنى فى الرقبة ، ويُجزئُ اليهودى والنصرانى فى كفارة اليمين <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿فَنَ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ .

أخرج ابنُ جرير ، والبيهقى فى « سنينه » ، عن ابنِ عباسٍ فى آية كفارة اليمين

(١) هى قراءة شاذة ، قرأ بها سعيد بن جبير ومحمد بن الشميقة اليمانى . ينظر تفسير القرطبى ٦ / ٢٧٩ ، والبحر المحيط ٤ / ١١ .

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣ .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٤ .

٣١٤/٢ قال : هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة ، الأول / فالأول ، فإن لم يجد من ذلك شيئاً ؛ فصيام ثلاثة أيام متتابعات<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة : يا رسول الله ، نحن بالخيار ؟ قال : « أنت بالخيار ؛ إن شئت اعتقت ، وإن شئت كسوت ، وإن شئت أطعمت ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات »<sup>(٢)</sup> .  
وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال : من كان عنده درهمان فعليه أن يطعم في الكفارة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة قال : إذا كان عنده خمسون درهماً فهو ممن يجد ، ويجب عليه الإطعام ، وإن كانت أقل فهو ممن لا يجد ، ويصوم .  
وأخرج أبو الشيخ عن إبراهيم التيمي قال : إذا كان عنده عشرون درهماً أن يطعم في الكفارة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي داود في «المصاحف» ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن أبي بن كعب ، أنه كان يقرؤها : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات<sup>(٤)</sup> في كفارة اليمين ) .

(١) ابن جرير ٨/٦٥٣ ، ٦٥٤ ، والبيهقي ١٠/٥٩ ، ٦٠ .

(٢) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣/١٦٨ . وقال ابن كثير : وهذا حديث غريب جداً .

(٣) في ف ١ : «الكفارات» .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

والأثر عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ ، وابن جرير ٨/٦٥٢ ، وابن أبي داود ص ٥٣ ، والحاكم ٢/٢٧٦ ، والبيهقي ١٠/٦٠ . والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

وأخرج مالك ، والبيهقي ، عن حميد بن قيس المكي قال : كنت أطوف مع مجاهد ، فجاءه إنسان يسأله عن صيام الكفارة أيتابع ؟ قال حميد : فقلت : لا . فضرب مجاهد في صدري ثم قال : إنها في قراءة أبي بن كعب : (متتابعات) <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن الأنباري <sup>(٢)</sup> في « المصاحف » ، وأبو الشيخ ، والبيهقي ، من طريق ، عن ابن مسعود ، أنه كان يقرؤها : ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) . قال سفيان : ونظرت في مصحف ربيع بن خثيم <sup>(٣)</sup> فرأيت فيه : ( فمن لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن : (متتابعات) <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو عبيد ، وابن المنذر ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرؤها : ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد قال : كل صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان ، فإنه

(١) مالك ١/٣٠٥ ، والبيهقي ١٠/٦٠ .

(٢-٢) ليس في : س ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، م .

(٣) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ : « خثيم » . وينظر تهذيب الكمال ٩/٧٠ .

(٤) عبد الرزاق ( ١٦١٠٣ ) ، وابن أبي شيبة ( القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ٣٠ ، وابن جرير

٨/٦٥٣ ، والبيهقي ١٠/٦٠ .

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٤ ، ١١٩٥ ( ٦٧٣٣ ) .

عدة من أيام أُخَرَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن عليٍّ ، أنه كان لا يُفَرِّقُ في صيامِ اليمينِ الثلاثة<sup>(٢)</sup> أيام<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن الحسنِ ، أنه كان يقولُ في صومِ كفارةِ اليمينِ : يصومه متتابعاتٍ ، فإن أفطرَ من عذرٍ ، قضَى<sup>(٤)</sup> يوماً مكانَ يومٍ<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ كَفَّرةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية .

أخرج ابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ : ﴿ذَلِكَ﴾ : يعنى الذى ذُكر من الكفارة ، ﴿كَفَّرةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ : يعنى اليمينَ العمدَ ، ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ . يعنى : لا تعمدوا الأيمانَ الكاذبةً ، ﴿كَذَلِكَ﴾ . يعنى : هكذا ، ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ﴾ . يعنى : ما ذُكر من الكفارة ، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ . فمَن صام من كفارةِ اليمينِ يوماً أو يومين ، ثم وجد ما يُطعمُ فليطعمِ ، ويجعلُ صومه تطوعاً<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبَةَ ، والبخارىُّ ، وابنُ مردويه ، عن عائشةَ

(١) عبد الرزاق ( ١٦١٠٥ ) ، وابن أبي شيبَةَ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ ، وابن جرير ٦٥٢ / ٨ .

(٢) فى الأصل ، ص ، ف ٢ : « ثلاثة » .

(٣) ابن أبي شيبَةَ (القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ٣٠ .

(٤) فى الأصل ، ص ، ف ٢ : « يقضى » .

(٥) ابن أبي شيبَةَ (القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ٣١ .

(٦) ابن أبي حاتم ٤ / ١١٩٥ ( ٦٧٣٧ - ٦٧٤٠ ) .

قالت : كان أبو بكرٍ إذا حَلَفَ لم يَحْنَثُ ، حتى نزلت آيةُ الكفارة ، فكان بعد ذلك يقولُ : لا أُحْلِفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً<sup>(١)</sup> منها إلا أتيتُ الذي هو خَيْرٌ ، وقبِلْتُ رخصةَ اللهِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ قال : مَنْ حَلَفَ على مِلْكٍ يمينٍ يضربُه ، فكفارته تزكُّه ، ومع<sup>(٣)</sup> الكفارة حسنةٌ .

وأخرج أبو الشيخ عن جبير بن مطعِمٍ ، أنه افتدى يمينه بعشرةِ آلافِ درهمٍ ، وقال : وربُّ هذه القبلةِ ، لو حَلَفْتُ لحلفتُ صادقاً ، وإنما هو شيءٌ افتديتُ به يميني .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي نجيحٍ ، أن ناساً من أهلِ البيتِ حَلَفُوا عندَ البيتِ خمسين رجلاً قسامَةً ، فكانتْهم حَلَفُوا على باطلٍ ، ثم خرَّجوا ، حتى إذا كانوا في بعضِ الطرقِ قالوا تحتِ صخرةٍ ، فبينما هم قائلون تحتها إذ انقلبَتِ الصخرةُ عليهم<sup>(٤)</sup> ، فخرَّجوا يشتدون من تحتها ، فانفَلَقَتْ خمسينِ فِلَقَةً ، فقتلت كلُّ فِلَقَةٍ رجلاً .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَتَمُ ﴾ الآيات .

أخرج أحمدُ عن أبي هريرة قال : حُرِّمَتِ الخمرُ ثلاثَ مرَّاتٍ ؛ قَدِمَ رسولُ

(١) في الأصل : « أحسن » .

(٢) عبد الرزاق ( ١٦٠٣٨ ) ، والبخارى ( ٦٦٢١ ) ، وابن أبي شيبة ( القسم الأول من الجزء الرابع ) ص ٢١ .

(٣) في ص ، ف ٢ : « من » .

(٤) في الأصل : « بينهم » .

اللَّهُ ﷻ وهم يشربون الخمرَ ويأكلون الميسرَ، فسألوا رسولَ الله ﷺ عنهما،  
فأنزلَ اللهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]. فقال  
الناسُ: ما حُرِّمَ علينا، إنما قال: ﴿إِنَّكُمْ كَبِيرٌ﴾. وكانوا يشربون الخمرَ،  
حتى كان يومٌ من الأيام، صَلَّى رجلٌ من المهاجرين، أمُّ أصحابه في المغربِ،  
حَلَطَ في قراءته، فأنزلَ اللهُ أَعْلَظَ منها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ  
وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وكان الناسُ يشربون حتى  
يأتى أحدهم الصلاة وهو مُفِيقٌ<sup>(١)</sup>، ثم نزلت آيةٌ أَعْلَظَ مِنْ ذلك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾. إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾. قالوا: انتهينا ربَّنَا. فقال  
الناسُ: يا رسولَ اللهِ، ناسٌ قُتِلُوا في سبيلِ اللهِ وماتوا على فُوشِهم؛ كانوا يشربون  
الخمرَ، ويأكلون الميسرَ، وقد جعله اللهُ رِجْسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. فأنزلَ اللهُ:  
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾. إلى آخرِ الآية، وقال النبي  
ﷺ: «لو حُرِّمَ عليهم لتَرَكوهُ كما تَرَكتُم»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطيالسي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في  
«شعب الإيمان»، عن ابنِ عمرَ قال: نزلَ في الخمرِ ثلاثُ آياتٍ؛ فأوَّلُ شَيْءٍ  
نزلَ<sup>(٣)</sup>: ﴿يَسْأَلُونَكَ/ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية. فقيل: حُرِّمَتِ الخمرُ.  
٣١٥/٢

(١) في النسخ: «مفتيق». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) أحمد ٢٦٧/١٤ - ٢٦٩ (٨٦٢٠). وقال محققوه: حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف

أبي معشر.. ولجهاالة أبي وهب مولى أبي هريرة.

(٣) ليس في: الأصل، ب ١، ف ١، ر ٢.

فقالوا: يا رسول الله، دَعْنَا نَتَفِيعُ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثم نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ . فقيل: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . فقالوا: يا رسول الله، لا نَشْرِبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ . فَسَكَتَ عَنْهُمْ ، ثم نَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية . فقال رسول الله ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ»<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه»، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن سعد بن أبي وقاص قال: في نزل تحريم الخمر؛ صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا، فأتاه ناس، فأكلوا وشربوا حتى انتشوا من الخمر، وذلك قبل أن تحرم الخمر، فتفاحروا، فقالت الأنصار: الأنصار خير. وقالت قريش: قريش خير. فأهوى رجل بلحيتين جزور فضرب على أنفى ففزره<sup>(٢)</sup>. فكان سعد مفزور الأنف، قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فنزلت هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله حدثه، أن أول ما حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، أن سعد بن أبي وقاص وأصحاباً له شربوا، فافتتلوا،

(١) الطيالسي (٢٠٦٩) مطولاً، وابن جرير ٣/٦٨١، وابن أبي حاتم ٢/٣٨٩، ٤/١٩٩ (٢٠٤٦)، (٦٧٦٢)، والبيهقي (٥٥٧٠).

قال ابن عساكر: وأبو توبة هذا لم أجد له ذكراً في كتاب من الكتب المشهورة، ومحمد بن أبي حميد سيئ الحفظ. تاريخ دمشق ٦٦/٨٢. وقال الشيخ شاکر: أبو توبة المصرى: لا يوجد راو بهذا الاسم، وإنما هو من تخليط محمد بن أبي حميد. وصحته أبو طعمة الأموى. تفسير ابن جرير ٤/٣٣١ - تحقيق الشيخ شاکر. (٢) فزره: شقه. النهاية ٣/٤٤٣.

(٣) ابن جرير ٨/٦٦٠، ٦٥٩، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٠ (٦٧٦٧)، والنحاس ص ١٤٩، ١٥٠.

فكسروا أنفَ سعيد ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني عن سعيد بن أبي وقاص قال : نزلت في ثلاث آيات من كتاب الله ؛ نزل تحريم الخمر ؛ نادمت <sup>(٢)</sup> رجلاً فعارضته وعارضني ، فعزبت <sup>(٣)</sup> عليه فشججته <sup>(٤)</sup> ، فأنزل الله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ . ونزلت في : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ﴾ إلى آخر الآية [الأحقاف : ١٥] . ونزلت : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ [المجادلة : ١٢] . فقدمت شعيرة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنك لزهيدٌ » . فنزلت الآية الأخرى : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا ﴾ الآية <sup>(٥)</sup> [المجادلة : ١٣] .

وأخرج عبد بن حميد ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، <sup>(٦)</sup> والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي ، عن ابن عباس قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار وشربوا فلما أن ثمل القوم عث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل يرى الرجل منهم الأثر بوجهه وبرأسه ولحيته <sup>(٧)</sup> ، فيقول : صنع بي هذا أخي فلان - وكانوا إخوة ليس في

(١) ابن جرير ٨ / ٦٦٠ .

(٢) في ص ، ف ٢ : « ناديت » .

(٣) في الأصل : « فقرنت » ، وفي ص ، ف ٢ : « فغدوت » . والعريدة : سوء الخلق ، والعرييد والمعريد : مؤذى نديمه في سكره . القاموس المحيط (عربد) .

(٤) في ص ، ف ٢ : « فشججته » .

(٥) الطبراني (٣٣١) . وقال البيهقي : فيه سلمة بن الفضل الأبرش ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه البخاري وغيره . مجمع الزوائد ٧ / ١٢٢ .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٧) في ب ١ ، ص : « وبلحيته » .



قلوبهم ضعائث - والله لو كان بي رءوفاً رحيماً ما صنع بي هذا . حتى وقعت الضغائث في قلوبهم ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ . فقال ناسٌ من المتكلفين : هي رجسٌ ، وهي في بطنِ فلانٍ قُتِلَ يومَ بدرٍ ، وفلانٍ قُتِلَ يومَ أُحدٍ !؟ فأنزل الله هذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن بُريدة قال : بينما نحنُ قعودٌ على شرابٍ لنا ، ونحنُ نشربُ الخمرَ حلاً <sup>(٢)</sup> ، إذ قمْتُ حتى أتى رسولَ الله ﷺ فأسلمَ عليه ، وقد نزلَ تحريمُ الخمرِ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ . فجمتُ إلى أصحابي فقرأتها عليهم . قال : وبعضُ القومِ شربته في يده ، قد شربَ بعضاً وبقيَ بعضٌ في الإناءِ ، فقال بالإناءِ تحتَ شفته الغلياً كما يفعلُ الحجاجُ ، ثم صبوا ما <sup>(٣)</sup> في باطيتهم <sup>(٤)</sup> ، فقالوا : انتهينا ربنا <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة قال : قام رسولُ الله ﷺ فقال : «يا أهلَ المدينة ، إن الله يُعرضُ عن الخمرِ تعريضاً ، لا أُذرى لعله سينزلُ فيها أمرٌ» . ثم قام فقال : «يا أهلَ المدينة ، إن الله قد أنزلَ إليَّ تحريمَ الخمرِ ، فمن كتب

(١) النسائي في الكبرى (١١١٥١) ، وابن جرير ٨/٦٦١ ، والطبراني (١٢٤٥٩) ، والحاكم ٤/١٤١ ،

والبيهقي ٨/٢٨٥ . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٨/٧ .

(٢) في ص ، ف ٢ ، : «جلاء» .

(٣) في ب ١ ، ر ٢ : «الماء» .

(٤) الباطية : إناء من الزجاج عظيم ، تملأ من الشراب وتوضع بين الشرب ؛ يعرفون منها ويشربون .

اللسان (ب ط ي ) .

(٥) ابن جرير ٨/٦٦١ ، ٦٦٢ .

منكم هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ سعدٍ عن عبد الرحمن بن سابطٍ قال: زعموا أن عثمان بن مظعونٍ حرّم الخمرَ في الجاهلية، [١٤٤و] وقال: لا أشربُ شيئاً يذهبُ عقلي، ويضحكُ بي مَنْ هو أذنى مِنِّي، ويحمِلُنِي على أن أنكحَ كريمةً مَنْ لا أريدُ. فنزلت هذه الآية في سورة «المائدة» في الخمرِ، فمرَّ عليه<sup>(٢)</sup> رجلٌ فقال: حرّمتِ الخمرُ. وتلا عليه<sup>(٣)</sup> الآية. فقال: تبّاً لها، قد كان بصري فيها ثابتاً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذرِ عن سعيد بن جبيرة قال: لما نزلت في «البقرة»: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. شربها قومٌ لقوله: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾. وتركها قومٌ لقوله: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. منهم عثمان بن مظعون، حتى نزلت الآية التي في «النساء»: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]. فتركها قومٌ وشربها قومٌ، يتركونها بالنهار حين الصلاة، ويشربونها بالليل، حتى نزلت الآية التي في «المائدة»: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية. قال عمرُ: أقرنت باليسر والأنصاب والأزلام؟ بعداً لكِ وشحقاً. فتركها الناس، ووقع في صدور أناسٍ من الناس منها، فجعل قومٌ يُمزُّ بالرواية<sup>(٥)</sup> من الخمرِ فتخرقُ، فيمزُّ بها أصحابها فيقولون: قد كنا نُكْرِمُكَ عن هذا المصروع. وقالوا: ما حرّم علينا شيء أشد من الخمرِ. حتى جعل الرجلُ

(١) البيهقي (٥٥٦٩).

(٢) سقط من: ص، ف، ٢، وفي الأصل، م: «على».

(٣) سقط من: ص، ف، ٢، وفي الأصل، م: «هذه».

(٤) ابن سعد ٣/٣٩٣، ٣٩٤.

(٥) في الأصل: «بالرواية»، وفي ص، ف، ٢: «بالمرواية».

يَلْقَىٰ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ: إِنَّ فِي نَفْسِي شَيْئًا. فيقولُ له صاحبه: لعلك تذكرُ الخمر؟ فيقولُ: نعم. فيقولُ<sup>(١)</sup>: إن في نفسي مثل ما في نفسك. حتى ذكر ذلك قومٌ واجتمعوا فيه، فقالوا: كيف تتكلمُ ورسولُ اللهِ ﷺ شاهدٌ؟ وخافوا أن ينزلَ فيهم، فأتوا رسولَ اللهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> وقد أعدوا له حجةً، فقالوا: أرأيتَ / حمزةَ بنَ عبدِ المطلبِ، ومصعبَ بنَ عميرٍ، وعبدَ اللهِ بنَ جحشٍ، أليسوا في الجنةِ؟ قال: «بلى». قالوا: أليسوا قد مضوا وهم يشربون الخمر؟ فحرم علينا شيءٌ دخلوا الجنةَ وهم يشربونه؟ فقال: «قد سمع اللهُ ما قلتم، فإن شاء أجاوبكم». فأنزل اللهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. قالوا: انتهينا. ونزل في الذين ذكروا حمزةً وأصحابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. قال: الميسرُ هو القمارُ كُلُّهُ، ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ﴾. قال: فذمَّهما ولم يُحرِّمهما، وهى لهم حلالٌ يومئذٍ، ثم أنزل هذه الآية في شأنِ الخمرِ، وهى أشدُّ منها، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾. فكان الشكرُ منها حراماً<sup>(٣)</sup>، ثم أنزل الآية التي في «المائدة»: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾. إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ

(١) بعده في ف ١: «نعم».

(٢ - ٢) ليس في: الأصل.

(٣) في الأصل، ب ١، ف ١: «حرام»، وفي ص، ف ٢: «حرم».

مُنْهُونَ ﴿٩٠﴾ . فجاء تحريمها في هذه الآية ؛ قليلا وكثيرا ، ما أسكر منها وما لم يُسكر .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : أول ما نزل تحريم الخمر ﴿يَسْتَأْذِنُكَ﴾ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴿٩١﴾ الآية . قال بعض الناس : نشرتها لمنافعها التي فيها . وقال آخرون : لا خير في شيء فيه إثم . ثم نزلت : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الآية . فقال بعض الناس : نشرتها ونجس في بيوتنا . وقال آخرون : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين . فنزلت : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية - ﴿فَأَنْهَوْا﴾ . فنهاهم فانتهوا .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ . قال : كان القوم يشربونها حتى إذا حضرت الصلاة أمسكوا عنها . قال : وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال حين أنزلت هذه الآية : «قد تقرب الله في تحريم الخمر» . ثم حرمها بعد ذلك في سورة «المائدة» بعد غزوة الأحزاب ، وعلم أنها تسفهُ الأحلام ، وتُجهدُ الأموال ، وتشغل عن ذكر الله وعن الصلاة .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهُونَ﴾ . قال : فانتهى القوم عن الخمر وأمسكوا عنها . قال : وذكر لنا أن هذه الآية لما أنزلت قال رسول الله ﷺ : «يأتيها الناس ، إن الله قد حرم الخمر ، فمن كان عنده شيء فلا يطعمه ، ولا يبيعها» . فلبث المسلمون زمانا يجدون ريحها من

طرق المدينة مما أهرقوا منها .

وأخرج أبو الشيخ ، وابن مَرْدُويه ، والحاكم وصحَّحه ، عن ابن عباس ، أن الشُّرَاب كانوا يُضْرَبون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال والعصى ، حتى تُوفِّي رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : لو فرَضنا لهم حدًّا . فتَوَخَّى نحو ما كانوا يُضْرَبون فى عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلدُهم أربعين حتى تُوفِّي ، ثم كان عمرُ من بعده فجلدَهم كذلك أربعين ، حتى أتى برجلٍ من المهاجرين الأولين ، وقد شرب ، فأمر به أن يُجلدَ ، فقال : لِمَ تجلِدُنِي ؟ بيني وبينك كتابُ الله . قال : وفى أىِّ كتابِ الله تجِدُ ألا أجلكَ ؟ فقال : إن الله يقول فى كتابه : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة : ٩٣] . فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتَّقوا وأحسنوا ، شهدتُ مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد . فقال عمرُ : ألا ترُدُّون عليه ؟ فقال ابن عباس : هؤلاء الآياتُ نزلت عُذْرًا للماضين وحجةً على الباقين ؛ عُذْرًا للماضين ؛ لأنهم لَقُوا الله قبل أن حرِّم عليهم الخمر ، وحجةً على الباقين ؛ لأن الله يقول : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ﴾ حتى بلغ الآية الأخرى . فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتَّقوا وآمنوا ، ثم اتَّقوا وأحسنوا ، فإن الله نهى أن يُشرب الخمرُ . فقال عمرُ : فماذا ترَوْن ؟ فقال عليُّ بنُ أبى طالبٍ : نرى أنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المُفترى ثمانون جلدَةً . فأمر عمرُ فجلد ثمانين <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن مَرْدُويه عن أنس ، عن أبي طَلْحَةَ زوجِ أمِّ أنسٍ قال : لما نَزَلَ تحريمُ الخمرِ بعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هَاتِفًا يَهْتِفُ : « أَلَا إِنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ ، فلا تَبِيعوها ولا تَبْتَاعوها ، فَمَنْ كان عنده منه شيءٌ فليَهْرِقه » . قال أبو طَلْحَةَ : يا غلامُ ، حُلِّ عَزْلَاءُ تلكِ المَزَادَةِ <sup>(١)</sup> . فَفَتَحَها فَأَهْرَاقَها ، وَحَمَرْنَا يَوْمَئِذٍ البُسْرَ والتمرَ ، فَأَهْرَاقَ الناسُ حتى اتَّبَعَتْ <sup>(٢)</sup> فِجَاجُ المَدِينَةِ .

وأخرج ابن مَرْدُويه عن أنسٍ قال : كنا نَأْكُلُ مِن طعامٍ لنا ونشربُ عليه مِن هذا الشرابِ ، فَأَتانا فلانٌ مِن عندِ <sup>(٣)</sup> نبيِّ اللَّهِ ﷺ فقال : إنكم تشرَبون الخمرَ وقد أنزلَ فيها ؟ قلنا : ما تقولُ <sup>(٤)</sup> ؟ قال : نعم ، سَمِعْتُهُ مِنَ النبيِّ ﷺ الساعَةَ ، وَمِن عنده أتيتُكم . فقمنا فأكفينا ما كان في الإناءِ مِن شيءٍ .

وأخرج ابن مَرْدُويه عن أنسٍ قال : كان عند أبي طَلْحَةَ مالٌ لیتيمٍ ، فاشترى به خمرًا ، فلما حُرِّمَت الخمرُ أتى النبيَّ ﷺ فقال : أجمعه حلالًا ؟ فقال : / « لا ، هَرِّقه » . ٣١٧/٢

وأخرج ابن مَرْدُويه عن أنسٍ ، أن الآيةَ التي حَرَّمَ اللَّهُ فيها الخمرَ نزلت وليس في المدينةِ شرابٌ يُشربُ إلا من تمرٍ .

وأخرج أبو يَعْلَى عن أنسٍ قال <sup>(٥)</sup> : نَزَلَ تحريمُ الخمرِ فدَخَلْتُ على ناسٍ مِن

(١) العزلاء : مصب الماء من القرية في أسفلها حيث يستفرغ ما فيها من الماء ، وتجمع على عَزَالِي وَعَزَالِي ، والمزادة : القرية . ينظر اللسان (ع ز ل ، ز ي د) .

(٢) في الأصل ، ب ، ا ، ف ، ا ، ر ، م : « امتنعت » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « تقولون » .

(٥) بعده في م : « لما » .

أصحابي وهي بين أيديهم ، فَضَرَبْتُهَا بِرَجْلِي ، ثُمَّ قُلْتُ : انطَلِقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ . وَسَرَابُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْبَشْرُ وَالتَّمْرُ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ بَعْدَمَا أَنْزَلَتْ الَّتِي فِي « الْبَقْرَةِ » ، وَبَعْدَ الَّتِي فِي سُورَةِ « النَّسَاءِ » ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الَّتِي فِي سُورَةِ « الْمَائِدَةِ » تَرَكَوهُ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَابْنُ مَرْذُوقٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ <sup>(٢)</sup> بِالْخَمْرِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْ وَلْيَسْتَفِغْ بِهِ » . فَلَمْ يَلْبَثْ <sup>(٣)</sup> إِلَّا يَسِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَا يَبِيعُ وَلَا يَشْرَبُ » . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فَسَفَكُوهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا ؛ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا ، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوقٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَتَى حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ؟ قَالَ : بَعْدَ أُحُدٍ ، صَبَّحْنَا <sup>(٥)</sup> الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ خَرَجْنَا إِلَى الْقِتَالِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتِ وَمَا كَانَ شَرَابُ النَّاسِ إِلَّا التَّمْرَ وَالزَّيْبَ .

(١) أبو يعلى (٤١٥٧) . وقال محققه : إسناد صحيح .

(٢) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « أعرض » .

(٣) في ب ١ ، م : « نلبث » .

(٤) مسلم (١٥٧٨) ، وأبو يعلى (١٠٥٦) .

(٥) في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ٢ : « صبحنا » .

وأخرج ابن مَرْدُويه عن جابر قال : كان رجلٌ عنده مالٌ أيتامٍ ، فكان يشتري لهم وَيَبِيعُ ، فاشترى خمرًا ، فجعلهُ في خَوَابِي<sup>(١)</sup> ، وإن الله أنزلَ تحريمَ الخمرِ ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنه ليس لهم مالٌ غيرُهُ . فقال : « أَهْرَقَهُ » . فَأَهْرَقَهُ .  
وأخرج ابن مَرْدُويه عن ابنِ عمرَ قال : حُرِّمَتِ الخمرُ وما بالمدينةِ منها شيءٌ ، وما خَمَرُهُم يومئذٍ إلا الفَضِيحُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن مَرْدُويه عن أنسٍ قال : حُرِّمَتِ الخمرُ يومَ حُرِّمَتِ وما لنا<sup>(٣)</sup> بالمدينةِ خمرٌ إلا الفَضِيحُ .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، والبيهقيُّ في « سننِهِ » ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : إن هذه الآيةُ التي في القرآنِ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ هي في التوراة : إن الله أنزلَ الحقَّ ليذهبَ به الباطلُ ، ويُبْطِلَ به اللَّعِبَ ، والزَّفْنَ<sup>(٤)</sup> ، والمزَامِيرَ ، والكَبَارَاتِ<sup>(٥)</sup> - يعني البرابِطَ<sup>(٦)</sup> - والزَّمَارَاتِ - يعني الدَّفَّ - والطَّنَابِيرَ ،

(١) الخوابي : جمع الخاية ، وهي وعاء الماء الذي يحفظ فيه . الوسيط (خ ب أ) .

(٢) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ . أي المشدوخ . النهاية ٤٥٣ / ٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) الزفن : الرقص ، وأصل الزفن : اللعب والدفع . ينظر النهاية ٣٠٥ / ٢ .

(٥) عند ابن أبي حاتم : « الكنانات » ، وعند البيهقي : « الكنارات » . والمثبت من النسخ موافق لما في تفسير ابن كثير ١٧٨ / ٣ - ونقله عن ابن أبي حاتم . قال ابن الأثير وقد ذكر « الكنارات » قال : هي بالفتح والكسر : العيدان . وقيل : البرابط . وقيل : الطنبور . وقال الحرابي : كان ينبغي أن يقال : الكرنات . فقدمت النون على الراء . قال : وأظن الكران فارسيا معربا . وسمعت أبا نصر يقول : الكرينة : الضاربة بالعود ، سميت به لضربها بالكران . وقال أبو سعيد الضرير : أحسبها بالباء ، جمع كبار ، وكبار جمع كبير ، وهو الطبل ، كجمل وجمال وجمالات . النهاية ٢٠٢ / ٤ . وينظر غريب الحديث لابن الجوزي ٣٠١ / ٢ .

(٦) البربط مَلْهَةٌ تشبه العود ، وهو فارسي معرب ، وأصله برت ؛ لأن الضارب يضعه على صدره ، =



وَالشُّعْرُ ، وَالخَمْرُ مَرَّةً لَمَنْ طَعِمَهَا ، وَأَقْسَمَ رَبِّي بيمينه وَعِزَّةٍ حَيْلِهِ <sup>(١)</sup> لَا يَشْرَبُهَا عَبْدٌ  
بَعْدَمَا حَرَّمْتُهَا عَلَيْهِ إِلَّا عَطَشْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَدْعُهَا بَعْدَمَا حَرَّمْتُهَا إِلَّا سَقَيْتُهُ  
إِيَّاهَا مِنْ حَظِيرَةِ الْقَدْسِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوقٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَرَّمَ اللَّهُ  
الْخَمْرَ ، وَكُلَّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوقٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ  
زَبِيبَةً وَاحِدَةً .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ مَرْذُوقٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيمٌ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي « الْمَائِدَةِ » سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ فَقُلْنَا : لَيْتِيمٌ . فَقَالَ : « أَهْرِيْقُوهَا » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوقٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَهِيَ تُخَمَّرُ فِي الْجَرَارِ .  
وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْذُوقٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَمَا فِي أَسْقِيَّتِنَا  
إِلَّا الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ ، فَأَكْفَأْنَاهُمَا .

= واسم الصدر بالفارسية: بر. ينظر النهاية ١/١١٢.

(١) سقط من ف ٢، وفي الأصل، ص، ب ١، ف ١، ر ٢: « حبله ». والحبل: القوة. وقال الأزهرى  
فى حديث: « اللهم يا ذا الجبل الشديد »: والمحدثون يروونه: « ذا الحبل الشديد ». والصواب: « ذا  
الحبل » بالياء. أى: ذا القوة. تهذيب اللغة ٥/٢٤٤.

(٢) ابن أبى حاتم ٤/١١٩٦ (٦٧٤٤)، والبيهقى ١٠/٢٢٢. وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح.

(٣) أحمد ١٧/٣٠٠ (١١٢٠٥)، وأبو يعلى (١٢٧٧)، وابن الجارود (٨٥٣). وقال محققو المسند:

حسن لغيره.

وأخرج ابن مَرْدُويه عن ابنِ عمرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرٌ، وَمِنَ العَنَبِ خَمْرٌ، وَمِنَ الحِنطَةِ خَمْرٌ، وَأَنهَآ كَمِ عَن كُلِّ مُشْكِرٍ».

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية. كَرِهَهَا قَوْمٌ لِقَوْلِهِ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. وَشَرِبَهَا قَوْمٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾. حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَى﴾. فَكَانُوا يَدْعُونَهَا فِي حِينَ الصَّلَاةِ وَيَشْرَبُونَهَا فِي غَيْرِ حِينَ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية. فَقَالَ عُمَرُ: ضَيْعَةٌ لَكَ! الْيَوْمَ قُرْنَتِ بِالمَيْسِرِ<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الخَمْرِ أَرْبَعُ آيَاتٍ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية. فَتَرَكَوْهَا، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. فَشَرِبُوهَا، ثُمَّ نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ فِي «المائدة»: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِيِّ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية. فَلَمْ يَزَالُوا بِذَلِكَ يَشْرَبُونَهَا، حَتَّى صَنَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا، فَدَعَا نَاسًا فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَلَمْ يَفْهَمْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَشْدُدُ فِي الخَمْرِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. فَكَانَتْ حَلَالًا،

(١) ابن جرير ٣/٦٨٠، ٦٨١.

(٢) ابن جرير ٣/٦٨٣.

يشربونها من صلاة الغداة حتى يرتفع النهار، فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مُصْحُون، ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صَحُوا، فلم يزالوا بذلك يشربونها، حتى صنع سعدُ بنُ أبي وقاصٍ طعامًا، فدعا ناسًا فيهم رجلٌ من الأنصار، فشوى لهم رأسَ بعيرٍ ثم دعاهم عليه، فلمَّا أَكَلُوا/وشربوا من الخمرِ سَكِرُوا وأخذوا في الحديث، فتكلم سعدُ بشيءٍ، ٣١٨/٢  
فغضب الأنصاريُّ، فرفع لحيَّ<sup>(١)</sup> البعير، فكسرَ أنفَ سعيد، فأَنزَلَ اللهُ نَسْخَ الخمرِ وتحريمها: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾. إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ المنذر، عن قتادة قال: نزلَ تحريمُ الخمرِ في سورة «المائدة» بعدَ غزوة «الأحزاب»، وليس للعربِ يومئذٍ عيشٌ أعجبَ إليهم منها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميد، وابنُ جرير، عن الربيعِ قال: لما نزلت آيةُ «البقرة» قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبِّكُمْ يُقَدِّمُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ». ثم نزلت آيةُ النساءِ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ رَبِّكُمْ يُقَرِّبُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ». ثم نزلت آيةُ «المائدة»، فَحُرِّمَتِ الْخَمْرُ عِنْدَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذر عن محمدِ بنِ كعبِ القُرظِيِّ قال: نزلَ<sup>(٥)</sup> أربع آياتٍ في تحريمِ الخمرِ؛ أُولَهُنَّ التِّي فِي «البقرة»، ثم نزلت الثانيةُ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ

(١) اللحي: مفرد اللُحيين، وهما حائطا الفم، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذى لحي، يكون للإنسان والدابة. اللسان (ل ح ي).

(٢) ابن جرير ٦٨٣/٣، ٦٨٤.

(٣) ابن جرير ٦٨٥/٣ مطولا.

(٤) ابن جرير ٦٨٥/٣، ٦٨٦.

(٥) في ص، ف ٢، م: «نزلت».

وَالْأَعْيُنُ لَنَنظُرُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴿٩٠﴾ . ثم أنزلت التي في « النساء » ، بيننا رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِعِضِ الصَّلَاةِ إِذْ غَتَّى سَكَرًا خَلْفَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [١٤٤ط] وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴿٩١﴾ الآية . فشرّبها طائفة من الناس وتزكها طائفة ، ثم نزلت الرابعة التي في « المائدة » ، فقال عمر بن الخطاب : انتهينا يا ربنا .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن قيس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه الناس ، وقد كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسأله عن ذلك ، فأنزل الله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ . فقالوا : هذا شيء قد جاء فيه رخصة ، نأكل الميسر ، ونشرب الخمر ، ونستغفر من ذلك . حتى أتى رجل صلاة المغرب ، فجعل يقرأ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ . فجعل لا يجوز<sup>(١)</sup> ذلك ولا يدرى ما يقرأ ، فأنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ . فكان الناس يشربون الخمر حتى يجيء وقت الصلاة ، فيدعون شربها ، فيأتون الصلاة وهم يعلمون ما يقولون ، فلم يزالوا كذلك حتى أنزل الله : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ . إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ . فقالوا : انتهينا يا رب<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وأخرج أبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، وابن مَرْدُويه ، عن ابن

(١) في م : « يجوز » .

(٢) ابن جرير ٨ / ٦٥٨ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

١) عباس قال: لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض، وقالوا: حُرِّمَتِ الخمرُ ومَجِعَلَتِ عِدْلًا للشرك<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ، وابن مَرْدُويَه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يموت مُدْمِنٌ خمرٍ إلا لقي الله كعابد وثني ». ثم قرأ: « إِنَّمَا الخمرُ وَالْمَيْسِرُ » الآية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، وابن مَرْدُويَه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله حرَّم الخمرَ والميسرَ والكوبةَ والغبيراءَ<sup>(٣)</sup>، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن مَرْدُويَه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله حرَّم عليكم الخمرَ والميسرَ والكوبةَ، وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ ».

وأخرج البخاري، وابن مَرْدُويَه، عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن مَرْدُويَه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح:

(١ - ١) سقط من: م.

والأثر عند الحاكم ١٤٤/٤.

(٢) الحديث عند أحمد ٢٦٥/٤ (٢٤٥٣) دون ذكر الآية، وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(٣) الكوبة: النرد. وقيل: الطبل. وقيل: البربط. والغبيراء: ضرب من الشراب يتخذة الحبش من الذرة، وهي تسكر، وتسمى الشكركة. وقال ثعلب: هي خمر تعمل من الغبيراء؛ هذا التمر المعروف، أي هي مثل الخمر التي يتعارفها الناس، لا فصل بينهما في التحريم. النهاية ٣/٣٣٨، ٣٣٩، ٢٠٧/٤.

(٤) أحمد ١٦١/١١ (٦٥٩١). وقال محققوه: صحيح لغيره.

(٥) البخاري (٤٦١٦)، ٥٥٧٩.

« إن الله حَرَّمَ بَيْعَ الخمرِ، والأَنْصَابِ<sup>(١)</sup>، والمَيْتَةِ، والخنزيرِ ». فقال بعضُ الناسِ<sup>(٢)</sup>: كيف تَرى في شحومِ الميتةِ يُدْهَنُ بها السفنُ والجلودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: « لا، هي حرامٌ ». ثم قال عند ذلك: « قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إن اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشحومَ جَمَلَهُمْ<sup>(٣)</sup>، فباعوه وأكلوا ثمنه<sup>(٤)</sup> ».

وأخْرَجَ ابنُ مَرْذُويَه عن ابنِ عباسٍ قال: قَدِمَ رجلٌ مِن دَوْسٍ على النبي ﷺ براويةٍ مِن خمرٍ أهداها له، فقال النبي ﷺ: « هل عِلِمْتَ أن اللهَ حَرَّمَها بعدَكَ؟ ». فأقْبَلَ الدَّوسِيُّ على رجلٍ كان معه فأمره ببيعها، فقال له النبي ﷺ: « هل عِلِمْتَ أن الذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها وأكَلَ ثمنِها؟ ». وأمر بالزَّادِ فَأَهْرَيْقَتْ حتى لم يَبَقَ فيها قطرةٌ<sup>(٥)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ مَرْذُويَه عن تميمِ الدارِيِّ، أنه كان يُهْدِي لرسولِ اللهِ ﷺ كَلَّ عامٍ رَاوِيَةً مِن خمرٍ، فلما كان عامٌ حُرِّمَتْ الخمرُ جاءَ براويةٍ، فلما نَظَرَ إليها ضَحِكَ وقال: « هل شَعَرْتَ أنها قد حُرِّمَتْ؟ ». فقال: يا رسولَ اللهِ، أفلا نَبِّعُها فَنَنْتَفِعَ بِثمنِها؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: « لَعَنَ اللهُ اليهودَ، انطَلَقوا إلى ما حَرَّمَ اللهُ عليهم مِن شحومِ البقرِ والغنمِ، فأذَابُوهُ إِهالَةً<sup>(٦)</sup>، فباعوا منه ما يأكلون،

(١) في مصادر التخريج: « الأصنام ».

(٢) في ب ١، ف ١: « المسلمون ».

(٣) جملة الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه. النهاية ١/ ٢٩٨.

(٤) البخارى (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذى (١٢٩٧)، والنسائى

(٤٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٥) الحديث عند أحمد ٣/ ٤٨٠، ٤/ ٧٣، ٥/ ١٢٦، ٣٦٨، (٢٠٤١، ٢١٩٠، ٢٩٧٨، ٣٣٧٣)،

ومسلم (١٥٧٩).

(٦) الإهالة: كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به. وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم. وقيل: الدسم

الجامد. النهاية ١/ ٨٤.

والخمر حرامٌ ثمُنُها ، حرامٌ يَبْعُها» <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، وأبو عوانةَ ، والطحاويُّ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ حبانَ ، والدارقطنيُّ ، وابنُ مَرْدُوَيْه ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن عمرَ ، أنه قامَ على المنبرِ فقال : أمَّا بعدُ ، فإن الخمرَ نزلَ تحريمُها يومَ نزلَ وهي من خمسةٍ ؛ مِنَ العنبِ ، والتمرِ ، والبرِّ ، والشعيرِ ، والعسلِ ، والخمرُ ما خامرَ العقلَ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن عمرَ قال : إن هذه الأئبذةُ تُنبَذُ من خمسةِ أشياءَ ؛ مِنَ التمرِ ، والزبيبِ ، والعسلِ ، والبرِّ ، والشعيرِ ، فما خَمَرَتْه منها ثم عَقَّتْه فهو خَمْرٌ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الشافعيُّ ، وابنُ أبي شيبةَ ، <sup>(٤)</sup> ومسلمٌ <sup>(٥)</sup> ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج الحاكمُ وصحَّحه عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الزبيبُ والتمرُ هو الخمرُ » . يعني : إذا انْتَبَذَا جميعًا <sup>(٦)</sup> .

٣١٩/٢

(١) الحديث عند أحمد ٥١٨/٢٩ (١٧٩٩٥) . وقال محققوه : صحيح لغيره ، دون قوله : إن الدارِ كان يهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر . فهي منكرة ، وهذا إسناد ضعيف .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٦٤/٧ ، ١٠٦/٨ ، والبخاري (٤٦١٩) ، ٥٥٨٨ ، ٥٥٨٩ ، ومسلم (٣٠٣٢) ، وأبو داود (٣٦٦٩) ، والترمذى (١٨٧٤) ، والنسائي (٥٥٩٤) ، وأبو عوانة (٥٣٥٠) ، والطحاوي في معاني الآثار ٢١٣/٤ ، وابن أبي حاتم ١١٩٦/٤ (٦٧٤٢) ، وابن حبان (٥٣٥٣) ، والدارقطني ٢٤٨/٤ ، ٢٥٢ ، والبيهقي (٥٥٧٧) .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٦٣/٧ .

(٤ - ٥) سقط من : م .

(٥) الشافعي ١٤٨/٢ (٣٠٤ - شفاء العي) ، وابن أبي شيبة ٤٥٩/٧ ، ١٠١/٨ ، ومسلم (٢٠٠٣) ، والبيهقي ٢٩٣/٨ .

(٦) الحاكم ١٤١/٤ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٧٥) .

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والنحاس فى « ناسخه »، والحاكم وصححه، وتعبه الذهبى، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من الحينطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر »<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن مريم بنت طارق قالت: كنت فى نسوة من المهاجرات حججنا، فدخلنا على عائشة، فجعل نساء يسألنها عن الظروف<sup>(٢)</sup>، فقالت: إنكن لتذكون ظروفًا ما كان كثير منها على عهد رسول الله ﷺ، فاتقين الله واجتنبن ما يُسكركن، فإن رسول الله ﷺ قال: « كل مسكر حرام ». وإن أسكرها ماء حُبها<sup>(٣)</sup> فلتجتنبه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وابن المنذر، والنحاس فى « ناسخه »، عن أبى هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الخمر من هاتين الشجرتين؛ النخلة والعنب »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبى الدنيا فى « ذم الملاحى » عن الحسن قال: الميسر القمار<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٧١، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذى (١٨٧٢، ١٨٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٨٧)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والنحاس ص ١٦٣، والحاكم ٤/ ١٤٨. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٣١٢٣).

(٢) الظروف: جمع الطُرف، وهو الوعاء. ينظر اللسان (ظ ر ف).

(٣) الحُب: وعاء الماء كالزير والحجرة، وهو فارسى معرب. الصحاح والوسيط (ح ب ب).

(٤) الحاكم ٤/ ١٤٧، ١٤٨.

(٥) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٦٧، ومسلم (١٩٨٥)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذى (١٨٧٥)، والنسائى فى الكبرى (٥٥٨٩)، وابن ماجه (٣٣٧٨)، والنحاس ص ١٦٢.

(٦) ابن أبى الدنيا (١١٦).



وأخرج البيهقي في «سننه» عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: الميسرُ القِمَارُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والبيهقي في «سننه»، عن مجاهد قال: الميسرُ كِعَابُ فارسَ وقِدَاحُ العربِ، وهو القِمَارُ كُلُّهُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن مجاهد قال: الميسرُ القِمَارُ كُلُّهُ، حتى الجَوْزُ الذي يَلْعَبُ به الصُّبِيَانُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مَرْدُوَيْه، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا هذه الكِعَابَ الموسومةَ التي يُزَجَّرُ بها زَجْرًا؛ فإنها من الميسرِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن مَرْدُوَيْه، والبيهقي في «الشعب»، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وهذه الكِعَابَ الموسومةَ التي تُزَجَّرُ زَجْرًا؛ فإنها من الميسرِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاحى»، وابن مَرْدُوَيْه، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن مسعود قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وهَاتَيْنِ الكِعْبَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> المَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُزَجَّرَانِ زَجْرًا؛ فإنهما مَيْسِرُ العَجَمِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) البيهقي ٢١٣/١٠.

(٢) ابن أبي حاتم ٣٩٠/٢ (٢٠٥٢). وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل، وهو من علي بن يزيد، وعثمان لا بأس به. اللعل ٢٩٨/٢.

(٣) البيهقي (٦٥٠٤).

(٤) في ر ٢، م: «اللعبتين».

(٥) أحمد ٢٩٨/٧ (٤٢٦٣)، وابن أبي الدنيا (٧٧)، والبيهقي (٦٥٠٢). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف. قال الدارقطني: والصحيح موقوف. اللعل ٣١٥/٥.

وأخْرَجَ وكَيْعٌ ، وعبْدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شَيْبَةَ ، وعبْدُ بَنُ حميدٍ ، وابنُ أبي الدنيا ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، وأبو الشيخِ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : إِيَّاكُمْ وهذه الكِعَابُ المَوْسُومَةُ التي تُزَجَّرُ زَجْرًا ؛ فإنها مَيْسِرٌ العَجَمِ <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ قال : كُلُّ القِمَارِ مِنَ المَيْسِرِ ، حتى لَعِبُ الصُّبْيَانِ بالجُوزِ والكِعَابِ .

وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : التَّوَدُّ والشُّطْرُنْجُ مِنَ المَيْسِرِ <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ عبْدُ بَنُ حميدٍ عن عليِّ قال : الشُّطْرُنْجُ مَيْسِرُ الأعاجِمِ .

وأخْرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه سُئِلَ عن التَّوَدِّ ، أهى مِنَ المَيْسِرِ؟ قال : كُلُّ ما أَلْهَى عن ذِكْرِ اللَّهِ وعن الصَّلَاةِ فهو مَيْسِرٌ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ عبْدُ بَنُ حميدٍ ، وابنُ أبي الدنيا في « ذمِّ الملاهي » ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن القاسمِ ، أنه قيل له : هذه التَّوَدُّ تَكَرَّهونَهَا ، فما بَالُ الشُّطْرُنْجِ؟ قال : كُلُّ ما أَلْهَى عن ذِكْرِ اللَّهِ وعن الصَّلَاةِ فهو مِنَ المَيْسِرِ <sup>(٤)</sup> .

(١) عبد الرزاق ١/٨٨ ، وفي مصنفه (١٩٧٢٧) ، وابن أبي شيبه ٨/٥٤٩ ، وابن أبي الدنيا (٧٨) ،

(٢) ، وابن جرير ٣/٦٧١ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٩٦ (٦٧٤٦) . والطبراني - كما في المجموع ٨/١١٣ .

وقال الهيثمي : ورجال الطبراني رجال الصحيح .

(٢) ابن أبي شيبه ٨/٥٤٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١٩٩٧ (٦٧٥١) .

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٧ (٦٧٥٠) .

(٤) ابن أبي الدنيا (٩٧) ، والبيهقي (٦٥١٩) .

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»، وأبو الشيخ، والبيهقي في «الشعب»، من طريق ربيعة بن كئوثم، عن أبيه قال: خطبنا ابن الزبير فقال: يا أهل مكة، بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها: التزديشير. وإن الله يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾. إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. وإني أحلف بالله لا أوتى بأحد لعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره، وأعطيت سلبه من أتاني به<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالتزديشير فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد عن أبي عبد الرحمن الخطمي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يلعب بالتزديشير ثم يقوم فيصلي، مثل الذي يتوضأ بالقئح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، عن عبد الله بن عمرو قال: اللاعب بالتزديشير قماراً كآكل لحم الخنزير، واللاعب بها من غير قمار كالمدهن بؤدك الخنزير<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن مجاهد قال: اللاعب بالتزديشير قماراً من الميسر، واللاعب بها سيفاحاً كالصايغ يده في دم الخنزير، والجالس عندها كالجالس عند

(١) ابن أبي الدنيا (٨٥)، والبيهقي (٦٥١١).

(٢) ابن أبي شيبة ٥٤٩/٨، وابن أبي الدنيا (٨٤). وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٢٦٧٠).

(٣) أحمد ٢١٥/٣٨، ٢١٦، (٢٣١٣٨). وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(٤) ابن أبي شيبة ٥٤٩/٨، وابن أبي الدنيا (٨١، ٨٢).

مَسَالِحِهِ ، وَإِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالْوَضْعِ مِنْهَا وَالْكَعْبَيْنِ وَالشُّطْرَنْجِ ، سِوَاءَ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنُّزْدِ فَقَالَ : « قَلُوبٌ لَأَهِيَّةٍ ، وَأَيْدِي عَامِلَةٌ ، وَالسِّنَّةُ لَأَغِيَّةٌ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : النَّزْدُ مَيْسِرُ الْعَجَمِ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : الشُّطْرَنْجُ مِنَ النَّزْدِ . بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَأَحْرَقَهَا <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ <sup>(٥)</sup> قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الشُّطْرَنْجِ فَقَالَ : هِيَ شَرٌّ مِنَ النَّزْدِ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرَنْجِ فَقَالَ : تِلْكَ / الْمَجُوسِيَّةُ ، لَا تَلْعَبُوا بِهَا <sup>(٧)</sup> . ٣٢٠/٢

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : رَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُ يُعَقِّرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَا عَشْرَةَ مَرَّةً إِلَّا أَصْحَابَ الشَّاهِ . يَعْنِي الشُّطْرَنْجَ <sup>(٨)</sup> .

(١) ابن أبي الدنيا (٨٩) .

(٢) ابن أبي الدنيا (٨٧) .

(٣) ابن أبي الدنيا (٨٨) .

(٤) ابن أبي الدنيا (١٠١) .

(٥) في النسخ : « عمير » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) ابن أبي الدنيا (١٠٢) .

(٧) ابن أبي الدنيا (٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٣) .

(٨) ابن أبي الدنيا (٩٩) .

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وأبو الشيخ، عن قتادة قال: الميسر القمار، كان الرجل في الجاهلية يُقامر على أهله وماله، فيتقعد حزينا سلبيا، ينظر إلى ماله في يد غيره، وكانت تُورث بينهم العداوة والبغضاء، فنهى الله عن ذلك وتقدم فيه، وأخبر أنما هو ﴿يَجَسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، من طريق ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، قالوا: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، وأبو الشيخ، عن محمد بن سيرين، أنه رأى غلاما يتقامرون يوم عيد، فقال: لا تقامروا، فإن القمار من الميسر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا، وأبو الشيخ، عن ابن سيرين قال: ما كان من لعب فيه قمار، أو قيام، أو صياح، أو شر، فهو من الميسر<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن شريح، أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من الميسر؛ الصفيير بالحمام، والقمار، والضرب بالكعاب»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، عن أبي هريرة،

(١) ابن أبي الدنيا (١١٣)

(٢) ابن أبي شيبة ٥٥٣/٨، وابن أبي الدنيا (١١٥)، وابن أبي حاتم ١١٩٧/٤ (٦٧٤٩).

(٣) ابن أبي شيبة ٥٥٣، وابن أبي الدنيا (١١٤).

(٤) ابن أبي الدنيا (١١٧).

(٥) ابن أبي حاتم ٣٩١/٢ (٢٠٥٨). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٤١).

(٦ - ٦) ليس في: الأصل، ص، ف، ٢، م.

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: « شيطانٌ يتبع شيطانةً »<sup>(١)</sup> .  
 وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن الحسنِ قال: شهدتُ عثمانَ وهو يخطبُ ، وهو  
 يأمرُ بذيبحِ الحمامِ وقتلِ الكلابِ<sup>(٢)</sup> .  
 وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن خالدِ الحذاءِ ، عن رجلٍ يقالُ له: أيوبُ . قال :  
 كان ملاعبَ آلِ فرعونَ الحمامِ<sup>(٣)</sup> .  
 وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن إبراهيمَ قال : مَنْ لَعِبَ بالحمامِ الطيارةَ لم يُمُتْ  
 حتى يذوقَ ألمَ الفقرِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : كان من ميسرِ أهلِ الجاهليةِ  
 يبيعُ اللحمَ بالشاةِ والشاتينِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن محمدِ بنِ كعبِ القرظيِّ فى الميسرِ قال : كانوا  
 يشترون الجزورَ فيجعلونها أجزاءً ، ثم يأخذون القِداحَ فيلقونها ، ويُنادى : يا ياسرَ  
 الجزورِ<sup>(٦)</sup> ، ' يا ياسرَ الجزورِ<sup>(٧)</sup> . فمن خرجَ قدسُحه أخذَ جزءاً بغيرِ شيءٍ ، ومن لم

(١) أحمد ٢٢١/١ (٨٥٤٣) ، وأبو داود (٤٩٤٠) وابن ماجه (٣٧٦٥) ، وابن أبي الدنيا (١٢١) ،  
 حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٠٣٣) .

(٢) ابن أبي الدنيا (١٢٢) .

(٣) ابن أبي الدنيا (١٢٣) .

(٤) ابن أبي الدنيا (١٢٤) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣٩١/٢ (٢٠٥٥) .

(٦) الياسر : الذى يلى قسمة الجزور . اللسان (ى س ر) .

(٧ - ٧) سقط من : ف ٢ ، ر ٢ .

يَخْرُجُ قِدْحُهُ غَرِمٌ وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا .

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن ابن عباس، أنه كان يُقال: أين أيسارُ الجزور؟ فيجتمعُ العشرةُ فيشترُونَ الجزورَ بعشرةِ فُضْلانٍ إلى الفِصالِ، فيجِيلون السَّهَامَ فتصيرُ بتسعةِ، حتى تصيرُ إلى واحدٍ، ويغزُمُ الآخرونَ فصيلاً فصيلاً إلى الفِصالِ، فهو المَيْسِرُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال: الأنصابُ حجارةٌ كانوا يذبحون لها، والأزلامُ قِداحٌ كانوا يفتسمون بها الأمورَ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ قال: كانت لهم حصياتُ، إذا أراد أحدهم أن يغزو أو يجلسَ استقسمَ بها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذرِ عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَالْأَزْلَمُ﴾. قال: هي كعباتُ فارسَ التي يفتسمون بها، وسهامُ العربِ.

وأخرج أبو الشيخ عن سلمة بن وهرام قال: سألتُ طاوساً عن الأزلامِ فقال: كانوا في الجاهليةِ لهم قِداحٌ يضربون بها، بها قِدْحٌ مُعَلَّمٌ يَتَطَيَّرُونَ منه، فإذا ضربوا بها حين يريدُ أحدهم الحاجةَ فخرج ذلك القِدْحُ لم يخرج حاجته، فإن خرج غيره خرج حاجته، وكانت المرأةُ إذا أرادت حاجةً لها لم تضرب بتلك القِداحِ، فذلك قولُ الشاعرِ:

(١) البخاري (١٢٥٩). ضعيف الإسناد (ضعيف الأدب المفرد - ٢٠٢).

(٢) ابن أبي حاتم ١١٩٨/٤ (٦٧٥٤).

(٣) ابن أبي حاتم ١١٩٨/٤ (٦٧٥٦).

إِذَا جَدَّدْتُ أَثْنِي لِأَمْرِ خَمَارِهَا أَتَتْهُ وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ بِالْمَقَاسِمِ  
وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ:  
﴿رَجَسٌ﴾. قَالَ: سَخَطٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ:  
﴿رَجَسٌ﴾. قَالَ: إِثْمٌ، ﴿مَنْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ﴾. يَعْنِي: مِنْ تَرْبِيبِ الشَّيْطَانِ،  
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾.  
يَعْنِي: حِينَ سَخَّجَ الْأَنْصَارِيُّ رَأْسَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ  
الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. فَهَذَا وَعَيْدُ التَّحْرِيمِ، ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.  
يَعْنِي: فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ، ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾. يَعْنِي:  
أَعْرَضْتُمْ عَنْ طَاعَتِهِمَا، ﴿فَاعَلِمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا﴾. يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ،  
﴿الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾. يَعْنِي: أَنْ يُبَيِّنَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْفَرِيائِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالطَّبْرَانِيُّ،  
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَرْذُوبِهِ، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ  
يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾  
الآية<sup>(٣)</sup>.

[١٤٥] وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ

(١) ابن جرير ٨/٦٥٦، وابن أبي حاتم ٤/١١٩٨ (٦٧٥٨).

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١١٩٩ - ١٢٠١ (٦٧٥٩، ٦٧٦١، ٦٧٦٨، ٦٧٧١ - ٦٧٧٤).

(٣) ابن جرير ٨/٦٦٥، ٦٦٦، والطبراني (١١٧٣٠)، والحاكم ٤/١٤٣، والبيهقي (٥٦١٧).



جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن البراء بن عازب قال: مات ناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ وهم يشربون الخمر، فلما نزل تحريمها قال أناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟! فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ ٣٢١/٢ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن أنس قال: بينا أدير الكأس على أبي طلحة، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسهيل بن بيضاء، وأبي<sup>(٢)</sup> دُجانة، حتى مالت رعوشهم من خليطِ بُشيرِ وتمر، فسمعنا منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت. قال<sup>(٣)</sup>: فما دخل علينا داخلٌ ولا خرج منا خارجٌ حتى أهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيبِ أمِّ سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، وإذا<sup>(٤)</sup> رسولُ الله ﷺ يقرأ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ - إلى قوله -: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾. فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، فما منزلة من مات منا وهو يشربها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

(١) الطيالسي (٧٥٠)، والترمذي (٣٠٥٠)، وابن جرير ٦٦٧/٨، وابن أبي حاتم ١٢٠١/٤ (٦٧٧٥)، وابن حبان (٥٣٥٠، ٥٣٥١). صحيح الإسناد (صحيح سنن الترمذي - ٢٤٤٤).

(٢) في ص، ف ٢: «ابن».

(٣) ليس في: الأصل، ف ٢.

(٤) في ص، ف ٢: «إن».

(٥) ابن جرير ٦٦٦/٨.

١) وأخرج عبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن أنس قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فنادى مناد، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت. فخرجت فقلت: هذا مناد ينادى: ألا إن الخمر قد حُرِّمت. فقال لى: اذهب فأهرقها. قال: فجزت في سلك المدينة. قال: وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ؛ البُسْر، والتمر، فقال بعض القوم: قتل قوم وهى فى بطونهم. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن جابر بن عبد الله قال: اصطبَّح<sup>(٢)</sup> ناس الخمر يوم أحد، ثم قتلوا شهداء<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبرانى، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن ابن مسعود قال: لما نزل تحريم الخمر قالت اليهود: أليس إخوانكم الذين ماتوا كانوا يشربونها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية. فقال النبي ﷺ: «قيل لى: أنت منهم»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الدارقطنى فى «الأفراد»، وابن مردويه، عن ابن مسعود قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله، كيف بمن شربها من إخواننا الذين ماتوا

(١ - ١) سقط من: ص، ف ٢.

والأثر عند أبي يعلى (٣٣٦٢). وقال محققه: إسناده صحيح.

(٢) اصطبَّح القوم: شربوا الصبوح، والصبوح كل ما أكل أو شرب غدوة، وهو خلاف الغبوق. ينظر اللسان (ص ب ح).

(٣) سعيد بن منصور (٨٠٩ - تفسير). والأثر عند البخارى (٢٨١٥، ٤٠٤٤، ٤٦١٨).

(٤) الطبرانى (١٠٠١١)، والحاكم ٤/١٤٣، ١٤٤.

وهى فى بطونهم؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية .

وأخْرَجَ ابْنُ مَرْدُويه ، من طريقِ العوفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قوله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية : يعنى بذلك رجالاً من أصحابِ النبىِّ ﷺ ماتوا وهم يشربون الخمرَ قبلَ أن تُحرِّمَ الخمرُ ، فلم يكنْ عليهم فيها جناحٌ قبلَ أن تُحرِّمَ ، فلما حرِّمَت قالوا : كيف تكونُ علينا حراماً وقد مات إخواننا وهم يشربونها؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ . يقولُ : ليس عليهم حرجٌ فيما كانوا يشربون قبلَ أن أُحرِّمَها ، إذ كانوا محسنين متّقين ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عن مجاهدٍ قال : نزلت : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ . فى مَنْ كان يشربُها من قُبلِ بديرٍ وأُحُدٍ مع النبىِّ ﷺ .<sup>(١)</sup>

وأخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وابنُ جَرِيرٍ ، عن قتادةَ قال : لما أنزلَ اللَّهُ تحريمَ الخمرِ فى سورةِ «المائدةِ» بعدَ سورةِ «الأحزابِ» قال فى ذلك رجالٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : أُصيبَ فلانٌ يومَ بديرٍ ، وفلانٌ يومَ أُحُدٍ ، وهم يشربونها ، فنحنُ<sup>(٢)</sup> نشهدُ أنهم من أهلِ الجنةِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَعَمِلُوا

(١) ابن جرير ٨/٦٦٩ .

(٢) فى ف ٢ : «ونحن» .

ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾ . يقول: شَرِبَهَا الْقَوْمُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَإِحْسَانٍ، وَهِيَ لَهُمْ يَوْمئِذٍ حَلَالٌ، ثُمَّ حُرِّمَتْ بَعْدَهُمْ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ . قال: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَضَوْا؛ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ مِنْ الْحَرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِمْ، إِذَا مَا اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا بَعْدَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ <sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٧٥].

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الْآيَةَ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ» <sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ الدُّيْنُورِيُّ فِي «الْمَجَالِسَةِ»، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَأَبُو نَعِيمٍ <sup>(٤)</sup> فِي «الْحَلِيَّةِ» <sup>(٤)</sup>، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ آلِ حَاطِبٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ:

(١) ابن جرير ٨/٦٦٨.

(٢) ابن جرير ٨/٦٦٨، ٦٦٩، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٢ (٦٧٨٠).

(٣) مسلم (٢٤٥٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٠٥٣)، والنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١١١٥٣)، وابن جرير ٨/٦٦٧.

٦٦٨، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠١، ١٢٠٢ (٦٧٧٦، ٦٧٧٨).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ص، ف، ٢، م.

يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، <sup>(١)</sup> إني أرجعُ إلى المدينة ، وإنهم سائلني عن عثمان ، فماذا أقولُ لهم ؟ قال : أخبرهم أن عثمانَ كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحبُّ المحسنين <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، من طريقِ عطاءِ بنِ السائبِ ، عن محاربِ بنِ دثارٍ ، أن ناسًا من أصحابِ النبي ﷺ شربوا الخمرَ بالشامِ ، فقال لهم يزيدُ بنُ أبي سفيانَ : شربتم الخمرَ ؟ فقالوا : نعم ، يقولُ <sup>(٣)</sup> اللهُ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ حتى فرغوا ٣٢٢/٢ من الآية . فكتبَ فيهم إلى عمرَ ، فكتبَ إليه : إن أتاك كتابي هذا نهارًا فلا تنتظرِ بهم الليلَ ، وإن أتاك ليلاً فلا تنتظرِ بهم النهارَ حتى تبعثَ بهم إليّ ؛ لا يفتنوا عبادَ الله . فبعثَ بهم إلى عمرَ ، فلما قدموا على عمرَ قال : شربتم الخمرَ ؟ قالوا : نعم . فتلا عليهم : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخرِ الآية . قالوا : اقرأُ التي بعدها : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ . قال : فشاوَر فيهم الناسَ ، فقال لعلني : ما ترى ؟ قال : أرى أنهم <sup>(٤)</sup> شرعوا في دينِ الله ما لم يأذنِ اللهُ فيه ، فإن زعموا أنها حلالٌ فاقْتُلهم ، فقد أحلُّوا ما حَرَّمَ اللهُ ، وإن زعموا أنها حرامٌ فاجلِدْهم ثمانينَ ثمانينَ ، فقد افْتَرَوْا على اللهِ الكذبَ ، وقد أخبرنا اللهُ بحدِّ ما يفتري به

(١ - ١) في ص : «إني أرجع» ، وفي ف ٢ : «أنا راجع» .

(٢) أبو نعيم ٥٦/١ بسند آخر .

(٣) في م : «لقول» .

(٤) بعده في ب ١ ، ف ١ : «قد» .

بعضنا على بعض . قال : فجلدهم ثمانينَ ثمانينَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ مردويه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ لعنَ الخمرَ ،<sup>(٢)</sup> ولعنَ غارسَهَا<sup>(٣)</sup> ، ولعنَ شارِبَهَا ، ولعنَ عاصِرَهَا ، ولعنَ مُؤْوِيَهَا<sup>(٤)</sup> ، ولعنَ مُدِيرَهَا ، ولعنَ ساقِيَهَا ، ولعنَ حاملَهَا ، ولعنَ آكلَ ثمنِهَا ، ولعنَ بائِعَهَا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج وكيعٌ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من شربَ الخمرَ في الدنيا لم يشربْها في الآخرةِ ، إلا أن يتوبَ »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج البيهقيُّ في « الشعبِ » عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من شربَ الخمرَ في الدنيا ولم يتبْ ، لم يشربْها في الآخرةِ ، وإن أُدخِلَ الجنةَ »<sup>(٧)</sup> .

وأخرج مسلمٌ ، والبيهقيُّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رجلاً قَدِمَ مِنَ اليمينِ فسألَ النبيَّ ﷺ عن شرابٍ يشربونه بأرضهم مِنَ الدرةِ يقالُ له : الميزرُ<sup>(٨)</sup> . فقال النبيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْكِرٌ<sup>(٩)</sup> هو ؟ » . قال : نعم . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مسكِرٍ حرامٌ ، إن اللهَ عهدَ لمن يشربُ المُسكِرَ أن يسقيه من طينةِ الخبالِ » . قالوا :

(١) ابن أبي شيبة ٥٤٦/٩ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ص ، ف ٢ .

(٣) في ب ١ ، ف ٢ : « مروبها » .

(٤) البيهقي (٥٥٧٠) .

(٥) البخاري (٥٥٧٥) ، ومسلم (٢٠٠٣) .

(٦) البيهقي (٥٥٧٣) .

(٧) في ص ، ف ٢ : « المدر » .

(٨) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، ر ٢ ، م : « يسكر » .

(٩) في م : « قالوا » .

يا رسولَ الله، وما طينَةُ الخَبَالِ؟ قال: «عَزَقُ أَهْلِ النَّارِ». أو: «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَرِبَهَا الثَّانِيَةَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَرِبَهَا الثَّلَاثَةَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يُتَبِّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قيل: وما طينَةُ الخَبَالِ؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ»<sup>(٣)</sup> أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ»<sup>(٤)</sup> أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. فلا أدري أفي الثالثة أو في الرابعة قال: «فإن عاد كان حقًا على الله أن يسقيه من رذعة»<sup>(٥)</sup> الخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (٢٠٠٢)، والبيهقي (٥٥٧٩).

(٢) عبد الرزاق (١٧٠٥٨)، والحاكم ٤ / ١٤٦، والبيهقي (٥٥٨٠). صحيح (صحيح الجامع - ٦١٨٨).

(٣) في الأصل: «له صلاة».

(٤) في ف ٢: «صلاته».

(٥) في الأصل، ب ١: «ردعة»، وفي ص، ف ٢: «درعة». والردغة، بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير. النهاية ٢ / ٢١٥.

(٦) البيهقي (٥٥٨١). صحيح (صحيح الجامع - ٦١٨٩).

وأخرج الحاكم وصححه،<sup>(١)</sup> والبيهقي، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة سُكْرًا مرةً واحدةً فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فُسِّلِيهَا، ومن ترك الصلاة سُكْرًا أربع مراتٍ كان حقًا على الله أن يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قيل: وما طينةُ الخبالِ يا رسولَ الله؟ قال: «عصارَةُ أهلِ النارِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه، وابنُ مردُويه، والبيهقي، عن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ لعنَ الخمرَ، وعاصرها، ومعتصِرَها، وبائعَها، ومبتاعَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وساقِيها، وشارِبَها، وآكلَ ثمنِها<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي، عن ابنِ عباسٍ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أتانى جبريلُ فقال: يا محمدُ، إن اللهَ لعنَ الخمرَ، وعاصرها، ومعتصِرَها، وشارِبَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه،<sup>(٤)</sup> وبائعَها، وساقِيها، ومُسْقِيها»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا، والبيهقي، عن عثمانَ: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «اجتنبوا أمَّ الخبائِثِ؛ فإنه كان رجلٌ في من كان قبلكم يتعبُدُ ويعتزلُ النساءَ، فعَلِقَتْهُ امرأةٌ غاويةٌ، فأرسلتُ إليه خادمَها، فقالت<sup>(٦)</sup>: إنا نَدْعوكَ لشهادةٍ.

(١ - ١) سقط من: ص، ف ٢.

(٢) الحاكم ٤/١٤٦، والبيهقي (٥٥٨٢).

(٣) الحاكم ٢/٣١، ٣٢، والبيهقي (٥٥٨٤).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ف ١.

(٥) الحاكم ٢/٣١، والبيهقي (٥٥٨٥). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣٩).

(٦) في الأصل: «فقال».



فَدَخَلَ ، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَابًا أَغْلَقْتَهُ دُونَهُ ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ جَالِسَةٍ ، وَعِنْدَهَا غَلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ فِيهَا خَمْرٌ ، فَقَالَتْ <sup>(١)</sup> : أَنَا لَمْ أَدْعُكَ <sup>(٢)</sup> لِشَهَادَةٍ ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغَلَامَ ، أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ ، فَإِنْ آيَيْتَ صِحْحْتُ وَفَضِحْتُكَ . فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : اسْقِنِي <sup>(٣)</sup> كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ . فَسَقَتْهُ كَأْسًا مِنْ الْخَمْرِ ، ثُمَّ قَالَ : زَيْدِي نِي . فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَقَتَلَ النَّفْسَ <sup>(٤)</sup> . فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَدًا ، لِيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » عَنْ عَثْمَانَ مَوْقُوفًا <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَابِيهَقِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا <sup>(٧)</sup> مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ <sup>(٨)</sup> » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ ، وَابْنُ مَرْدُويهَ ، وَابِيهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي <sup>(٩)</sup> أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « أَلَا تَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا / وَإِنْ قُطِّعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ ، وَلَا ٣٢٣/٢

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَالَتْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَدْعُوكَ » .

(٣) فِي م : « اسْقِنِي » .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف ١ : « قَالَ عَثْمَانُ » .

(٥) ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ذَمِّ الْمَسْكَرِ (١) ، وَابِيهَقِيُّ (٥٥٨٦) . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/ ١٨٠ : وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ .

(٦) فِي ف ١ : « مَوْفُوعًا » .

وَالْأَثَرُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٧٠٦٠) .

(٧) فِي ف ١ : « فَإِنَّهُ » .

(٨) الْحَاكِمُ ٤/ ١٤٥ ، وَابِيهَقِيُّ (٥٥٨٨) . ضَعِيفٌ جَدًّا (ضَعِيفُ الْجَامِعِ - ١٤٢) .

(٩) سَقَطَ مِنْ : م .

تَتْرُكُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مَتَعَمِّدًا بَرِثَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ ، وَأَلَّا تَشْرَبَ  
الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى بَنَى الْفِرْدَوْسَ بِيَدِهِ ، وَحَظَّرَهُ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ ، وَكُلِّ مُدْمِنٍ الْخَمْرِ <sup>(٢)</sup>  
سِكِّيرٍ <sup>(٣)</sup> » .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ  
لَهُمْ صَلَاةٌ ، وَلَا يُزْفَعُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ عَمَلٌ ؛ الْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَزْجَعَ  
فِيضِعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى ، وَالسَّكَرَانُ  
حَتَّى يَضْحُو <sup>(٤)</sup> » .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ،  
وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ <sup>(٥)</sup> » .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَعَّدَ عَلَى مَائِدَةٍ  
يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ

(١) ابن ماجه ( ٣٣٧١ ) ، والبيهقي ( ٥٥٨٩ ) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٧١٧) .

(٢) في ف ٢ : « خمر » .

(٣) البيهقي ( ٥٥٩٠ ) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ( ١٧١٩ ) .

(٤) البيهقي ( ٨٦٠٠ ) .

(٥) البيهقي ( ٥٥٩٤ ) .

(٦) البيهقي ( ٥٥٩٥ ) .

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ<sup>(١)</sup> الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِغْزَرٍ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري في «التاريخ»، والبيهقي، من طريق سهل<sup>(٥)</sup> بن أبي صالح، عن محمد بن عبد الله<sup>(٦)</sup>، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مُذْمُومٌ خَمْرٍ لَقِيَهِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ»<sup>(٨)</sup>.

وأخرج البخاري في «التاريخ»، والبيهقي، من طريق سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله<sup>(٩)</sup>. وقال البخاري: ولا يصح حديث أبي هريرة.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ

(١) في الأصل: «خليلته».

(٢ - ٢) ليس في: «الأصل».

(٣) البيهقي (٥٥٩٦).

(٤ - ٤) في م: «عن».

(٥) في الأصل، ف ١، م: «سهل». ينظر تهذيب الكمال ٢٢٣/١٢

(٦) في ص، ب ١، ف ٢، ر ٢، وعند البيهقي: «عبيد».

قال البيهقي: كذا في كتابي: محمد بن عبيد الله. وذكره البخاري في التاريخ عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سهل بن أبي صالح عن محمد بن عبد الله عن أبيه...  
(٧) سقط من: ف ١.

(٨) البخاري ١/١٢٩، والبيهقي (٥٥٩٧).

(٩) البخاري ١/١٢٩، والبيهقي عقب الحديث (٥٥٩٧).

مُدْمِنٌ خَمِيرٍ [١٤٥ظ] لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ كَعَابِدٍ وَثْنٍ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ شَرَابًا يَذْهَبُ<sup>(٢)</sup> بَعْقَلِهِ فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ»<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَأَنْ أُرْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُسْكَرَ، وَلَأَنْ أُسْرِقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُسْكَرَ؛ لِأَنَّ السُّكْرَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ»<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٥)</sup> . ثُمَّ قَالَ: «لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ مُدْمِنٌ خَمِيرٍ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا الْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ» . قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ، يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ»<sup>(٧)</sup> .

(١) عبد الرزاق (١٧٠٧٠) .

(٢) في الأصل: «ذهب» .

(٣) ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (٤)، والبيهقي (٥٥٩٩) .

(٤) ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (٦)، والبيهقي (٥٦٠٠) .

(٥ - ٥) ليس في: الأصل .

(٦) الحاكم ٤ / ١٤١ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٨٤) .

(٧) الحاكم ٤ / ١٤٦ . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٦٣) .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر، أن أبا بكر وعمر وناسًا جلسوا بعد وفاة النبي ﷺ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعًا حتى أتوه في داره، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكًا من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلًا فخيره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل نفسًا، أو يزنى، أو يأكل لحم الخنزير، أو يقتلوه، فاختار الخمر، وإنه لما شربه لم يمتنع من شيء أرادوه منه». وإن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حُرِّمَتْ عليه بها<sup>(١)</sup> الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي مسلم الخولاني، أنه حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بزدها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف يصبرون على بزدها؟ قال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شرابًا لهم يقال له: الطلاء<sup>(٣)</sup>. قالت: صدق الله وبلغ جبي<sup>(٤)</sup> ﷺ، سمعته يقول: «إن ناسًا من أمتي يشربون الخمر، يُسَمُّونها بغير اسمها»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «بعثني الله رحمةً وهدىً للعالمين، وبعثني بمحَقِّ المعازف والمزامير وأمر الجاهلية». ثم

(١) بعده في النسخ: «في».

(٢) الحاكم ١٤٧/٤.

(٣) الطلاء، بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُبُّ، وأصله القطران الخائر الذي تطلّى به الإبل. النهاية ١٣٧/٣.

(٤) في ص: «حتى»، وفي م: «النبي».

(٥) الحاكم ١٤٧/٤.

قال: «مَنْ شَرِبَ خَمْرًا فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ كَمَا شَرِبَ مِنْهُ مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ ،  
مَعَذَّبَ بَعْدُ أَوْ مَغْفُورٌ لَهُ» <sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد، وابن أبي الدنيا <sup>(٢)</sup> في «ذم الملاحى»، والطبراني، عن أبي  
أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهَدًى لِلْعَالَمِينَ ، بَعَثَنِي  
لَأُمَحِّقَ الْمَعَازِفَ وَالْمَزَامِيرَ وَأَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْثَانَ ، وَحَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِهِ لَا  
يُشْرِبُ الْخَمْرَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِثْلَهَا مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَغْفُورٌ لَهُ أَوْ  
مَعَذَّبٌ ، وَلَا يَدْعُهَا أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا <sup>(٣)</sup> إِلَّا سَقَيْتُهُ إِيَّاهَا فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ حَتَّى تَقْنَعَ  
نَفْسُهُ» <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الحاكم عن ثوبان قال: قال لي <sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ  
عَلَى مَعْصِيَةِ فَدَعَّهَا ، وَأَقْدِفَ ضِعَائِنَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِكَ <sup>(٦)</sup> ، وَإِيَّاكَ وَشُرُوبَ  
الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّسْ شَارِبَهَا» <sup>(٧)</sup> .

٣٢٤/٢ وأخرج / ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الملاحى» عن سهل بن سعيد  
الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ  
وَمَسْحٌ» . قيل: يا رسول الله، متى <sup>(٨)</sup>؟ قال: «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ

(١) البيهقي (٦٥٢٩) .

(٢) في ص: «طالب»، وفي ف ١، ف ٢: «داود» .

(٣) بعده في ف ١: «بعد التحريم» .

(٤) أحمد ٥٥١/٣٦ (٢٢٢١٨)، وابن أبي الدنيا (٧١)، والطبراني (٧٨٠٣) . وقال محققو المسند:  
إسناده ضعيف جدًا .

(٥) ليس في: الأصل .

(٦) في ص، ف ٢: «قدميك» .

(٧) الحاكم ٤٨١/٣ . وقال الألباني: موضوع . السلسلة الضعيفة (٢٥٤٥) .

(٨) في ص، ف ٢: «ومتى ذلك»، وفي ف ١: «متى ذلك» .

«وَالْقَيْنَاتُ»<sup>(١)</sup>، «وَأَسْحَلَّتِ الْخَمْرُ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا<sup>(٣)</sup> عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي قذفٌ ومسخٌ وخسفٌ». قيل: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: «إذا ظهرت المعازفُ، وكثرت القيناتُ، وشربت الخمرُ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي خسفٌ ومسخٌ وقذفٌ». قلتُ: يا رسول الله، وهم يقولون: لا إله إلا الله؟ قال: «إذا ظهرت القيناتُ»<sup>(٥)</sup>، وظهر الزنى<sup>(٦)</sup>، وشرب الخمر، وليس الحريرُ، كان ذا عندًا<sup>(٧)</sup>».

وأخرج الترمذي، وابن أبي الدنيا<sup>(٨)</sup>، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عميت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء». قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «إذا كان المغنم دُولًا، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات»<sup>(٩)</sup> في المساجد، وكان زعيم القوم أذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره،

(١ - ١) سقط من: ف ١.

(٢) ابن أبي الدنيا (١).

(٣) في ف ١: «داود».

(٤) ابن أبي الدنيا (٢).

(٥) في ص، ب ١، م: «القيان».

(٦) في ف ١: «الربا».

(٧) في ب ١: «ذلك».

والحديث عند ابن أبي الدنيا (٤).

(٨ - ٨) في م: «ابن أبي الدنيا عن الترمذي».

(٩) بعده في ف ١: «أصوات الناس».

وَشُرِبَتِ الْخَمْرُ، وَلَيْسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ  
أَوْلَهَا، فَلْيَزْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ ثَلَاثًا؛ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا، وَمَسْحًا»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُمَسَّحُ  
طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَرْدَةً، وَطَائِفَةٌ خَنَازِيرَ، وَيُخَسَفُ بِطَائِفَةٍ، وَيُرْسَلُ عَلَى طَائِفَةٍ  
الرِّيحُ الْعَقِيمُ؛ بِأَنَّهُمْ شَرَبُوا الْخَمْرَ، وَلَيْسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ، وَضَرَبُوا  
بِالْدَفُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَكُونَ فِي هَذِهِ  
الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْحٌ، وَذَلِكَ إِذَا شَرَبُوا الْخَمْرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ، وَضَرَبُوا  
بِالْمَعَازِفِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمَسَّحُ قَوْمٌ  
مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ  
يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى، وَيَصُومُونَ  
وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ». قَالَ: فَمَا بِالْهَمِّ؟ قَالَ: «اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالْدَفُوفَ  
وَالْقِيَانَ، فَبَاتُوا عَلَى شُرْبِهِمْ وَلَهْوِهِمْ، فَأَصْبَحُوا قَدْ مُسِّخُوا قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ<sup>(٥)</sup> قَالَ:

(١) الترمذى (٢٢١٠)، وابن أبي الدنيا (٥). ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٣٨٦).

(٢) ابن أبي الدنيا (٦).

(٣) ابن أبي الدنيا (٧).

(٤) ابن أبي الدنيا (٨).

(٥) فى ص، ف ٢: «بساط».



قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يكونُ في أمتي خَشْفٌ وقذْفٌ ومَسْحٌ». قالوا: متى ذلك يا رسولَ اللهِ؟ قال: «إذا أظهرُوا المعازِفَ، واستحلُّوا الخُمورَ، ولَبَسُوا<sup>(١)</sup> الحريرَ»<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ أبي الدنيا عن الغازي<sup>(٣)</sup> بنِ ربيعةَ، رَفَعَ الحديثَ قال: «لِيُمَسَّحَنَّ قومٌ وهم على أريكتِهِم قردةٌ وخنازيرٌ؛ بشُرْبِهِم الخمرَ، وضربِهِم بالبرابيطِ والقيانِ»<sup>(٤)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ أبي الدنيا عن صالحِ بنِ خالدٍ، رَفَعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ قال: «لِيَسْتَحِلَّ ناسٌ من أمتي الحريرَ والخمرَ والمعازِفَ، وليأتينَّ اللهُ على أهلِ حاضرتِهِم بجبلٍ عظيمٍ حتى يُنْبِذَهُ عليهم، ويُمَسَّحَ آخرون قردةً وخنازيرَ»<sup>(٥)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ أبي الدنيا عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لِيَبَيِّنَنَّ رجالٌ<sup>(٦)</sup> على أكلٍ وشربٍ وعزفٍ، يُصْبِحُونَ على أرائِكِهِم مَمْسُوحِينَ قردةً وخنازيرَ»<sup>(٧)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ عدى، والحاكمُ، والبيهقيُّ في «الشعبِ» وضعَّفَهُ، عن أبي

(١) في ص، ف ٢: «لبسوا».

(٢) ابن أبي شيبة ١٥/١٦٤، وابن أبي الدنيا (٩).

(٣) في الأصل: «المعادي».

(٤) ابن أبي الدنيا (١٠).

(٥) ابن أبي الدنيا (١٢).

(٦) في ص، ف ٢: «رجل».

(٧) ابن أبي الدنيا (١٥).

هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والذى بعثنى بالحق لا تنقضى هذه الدنيا حتى يقَعَ بهم الخسفُ والمسخُ والقذفُ». قالوا: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إذا رأيتم النساءَ ركبْنَ السروجَ، وكثرت المعازِفُ، وفشَّتْ شهاداتُ الزورِ، وشربتِ الخمرُ لا يُستخفى به، وشربتِ المصلُّونَ فى آنيةِ أهلِ الشركِ من الذهبِ والفضةِ، واستغنى النساءُ بالنساءِ، والرجالُ بالرجالِ، فإذا رأيتم ذلك فاستدفروا<sup>(١)</sup> واستعدوا، واتَّقوا القذفَ<sup>(٢)</sup> من السماءِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي وضعفه عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا استعملتُ أمتى خمسا فعليهم الدمارُ؛ إذا ظهرَ فيهم التلاعُنُ، ولُبِسَ الحريرُ، واتَّخذوا القيناتِ، وشربوا الخمرَ، واكتفى الرجالُ بالرجالِ، والنساءُ بالنساءِ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أحمدُ، وابنُ أبى الدنيا، والحاكمُ وصحَّحه، وابنُ مردويه، والبيهقي، عن أبى أمامة، عن النبي ﷺ قال: «يبيتُ قومٌ من هذه الأمةِ على طعمٍ وشربٍ، ولهُوٍ ولعِبٍ، فيُصبحوا وقد مُسخوا قردهً وخنازيرَ، ولْيُصيبتهم حَسَفٌ وقذفٌ حتى يُصبحَ الناسُ فيقولون: قد حُسيِفَ الليلةَ ببنى فلانٍ، وحُسيِفَ الليلةَ بدارِ فلانٍ. وليُرسلنَّ عليهم حاصبا من السماءِ كما أُرسِلت على

(١) فى الأصل، وابن عدى، وفى رواية للبيهقى: «فاستدفروا». والدَّفْرُ: الدفع والمنع. والمعنى:

فاستدفعوا. ينظر التاج (د ف ر)

(٢) فى الأصل: «للقدر».

(٣) ابن عدى ٣/١١٢٥، والحاكم ٤/٤٣٧، والبيهقى (٥٤٦٥، ٥٤٦٦).

(٤) البيهقى (٥٤٦٧ - ٥٤٦٩)

قوم لوط؛ على قبائل فيها، وعلى دُور، <sup>(١)</sup> وليُزِيلَنَّ عليهم الريح العقيم التي  
أهلكت عادًا؛ على قبائل فيها، وعلى دُور <sup>(١)</sup>؛ بشرَبهم الخمر، ولُبْسهم الحرير،  
واتَّخِذِهِم القينات، وأكلهم الربا، وقطيعتهم الرَّحِمَ <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقي، عن أبي مالك  
الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «لِيُشْرَبَنَّ ناسٌ <sup>(٣)</sup> مِنْ أمتي الخمرَ يُسْمُونَهَا بغيرِ  
اسمِها، وَيُضْرَبُ عَلَى رِعْوِسِهِم المَعازِفُ، والمُعْتَبَاتُ <sup>(٤)</sup>، يَخْسِفُ اللهُ بِهِم  
الأَرْضَ، ويجعلُ منهم القردةَ والخنازيرَ <sup>(٥)</sup>».

وأخرج البيهقي عن معاذ، وأبي عبيدة، قال <sup>(٦)</sup>: قال رسولُ اللهِ ﷺ:  
«إن هذا الأمرَ بدأ رحمةً ونبوةً، ثم يكونُ رحمةً وخلافةً، ثم كائنٌ مُلكًا  
عَضُوضًا، ثم كائنٌ عُتُوءًا وجبريَّةً وفسادًا في الأرضِ؛ يَسْتَحِلُّونَ الحريرَ <sup>(٧)</sup>  
والخمرَ والفروجَ، يُرَزِّقُونَ على ذلك وَيُنْصَرُونَ، حتى يَلْقُوا اللهَ عزَّ  
وجلَّ <sup>(٨)</sup>».

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) أحمد ٥٦٣/٣٦، ٥٦٤، ٤٥٢/٣٧، (٢٢٢٣١، ٢٢٧٩٠)، وابن أبي الدنيا (٣)، والحاكم ٥١٥/٤،  
والبيهقي (٥٦١٤). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٣) في ب ١: «قوم».

(٤) في الأصل: «القينات».

(٥) ابن أبي شيبة ٤٦٥/٧، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، والبيهقي (٥٦١٥). صحيح  
(صحيح سنن ابن ماجه - ٣٢٤٧).

(٦) في م: «قال».

(٧) في ب ١: «الخنزير».

(٨) البيهقي (٥٦١٦).

وأخرج البيهقي عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو من يعلم أنه يتخذ خمراً، فقد تقدّم في النار على بصيرة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن ابن عمر، أنه كان يكره أن تُسقى البهائم الخمر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عائشة، أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمير<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه». قالها ثلاثاً، قال<sup>(٤)</sup>: «فإن شربها الرابعة فاقتلوه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن سأله قال: إن قومي يصنعون شراباً من الذرة يقال له: المزز. فقال النبي ﷺ: «أيسكر؟». قال: نعم. قال: «فانتههم عنه». قال: نهيتهم ولم ينتهوا. قال: «فمن لم ينته في الثالثة منهم فاقتله»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب

(١) البيهقي (٥٦١٨). وقال الألباني: ضعيف جداً. غاية المرام ص ٥١.

(٢) البيهقي (٥٦٢١)

(٣) البيهقي (٥٦٢٤)

(٤) سقط من: م.

(٥) عبد الرزاق (١٧٠٨٧)، وأحمد ٢٨/٥٩، ٦٠، ٧٤، ٨٣، ١٠٠، ١٢٤، (١٦٨٤٧)، (١٦٨٥٩)،

١٦٨٦٩، (١٦٨٨٨)، (١٦٩٢٦)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى

(٥٢٩٧ - ٥٢٩٩)، وابن ماجه (٢٥٧٣). حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٠٨٦).

(٦) عبد الرزاق (١٣٥٥٥، ١٧٠٨٠). وقال الشيخ شاكر: وإسناده منقطع. شرح المسند ٩/٦٥.

الخمير فاضربوه» . ثم قال في الرابعة: «من شرب الخمر فاقتلوه»<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا شربوا فاجلدوهم - قالها ثلاثاً - فإذا شربوا الرابعة فاقتلوه» . قال معمر: فذكرت ذلك لابن المنكدر فقال: قد ترك القتل، قد أتى النبي ﷺ بابن النعمان فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده أو أكثر<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم،<sup>(٣)</sup> ثم إذا شربوا فاجلدوهم<sup>(٤)</sup>، ثم إذا شربوا فاقتلوه» . ثم قال: «إن الله قد وضع عنهم القتل، فإذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم» . ذكرها أربع مرات<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار، أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فحُدوه، فإن شرب الثانية فحُدوه، فإن شرب الثالثة فحُدوه، فإن شرب الرابعة فاقتلوه» . قال: فأتى بابن النعمان<sup>(٥)</sup> قد شرب، فضرب بالنعال والأيدي، ثم أتى به الثانية فكذلك، ثم أتى به الرابعة فحده، ووضع القتل<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي ﷺ ضرب رجلاً في الخمر أربع مرات، ثم إن عمر بن الخطاب ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر

(١) عبد الرزاق (١٧٠٧٩)

(٢) عبد الرزاق (١٧٠٨١)

(٣ - ٣) سقط من: ص، ب، ١، ف، ٢، م .

(٤) عبد الرزاق (١٧٠٨٣)

(٥) في ب ١: «النعمان» .

(٦) عبد الرزاق (١٧٠٨٥)

(٧) بعده في الأصل: «شرب» .

ثمان مرات<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن أبي الرِّدَاءِ<sup>(٢)</sup> الْبَلَوِيِّ، أن رجلاً منهم شرب الخمر، فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه، ثم شرب الثانية، فأتوا به فضربه، فما أدرى قال في الثالثة أو الرابعة: «أمر به<sup>(٣)</sup> فجعل على العجل<sup>(٤)</sup> فضربت عنقه<sup>(٥)</sup>».

وأخرج الطبراني، وابن مردويه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا مئان ولا مدمن خمر». قال ابن عباس: فذهبتنا ننظر في كتاب الله فإذا هم فيه؛ في العاق: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] إلى آخر الآية. وفي المئان: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وفي الخمر: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾. إلى قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن سعيد، وابن أبي شيبة، وأحمد، وابن مردويه، عن الديلمي

(١) عبد الرزاق (١٧٠٨٦).

(٢) في الأصل، ص، ف ٢، م: «الرمد»، وفي ب ١: «الرملاء». ويقال فيه: أبو الربداء. ويقال أيضاً: أبو الربداء. ينظر الإصابة ٦/ ٦٤٠، ٦٤١. وذكره في التاج (رب د، رب ذ، ر م د). وقال في (رب ذ): وأبو الربداء من كناههم، إن لم يكن مصحفاً من الربداء أو الرمداء. قال الشيخ شاکر: وأنا أكاد أجزم بأن الذال المعجمة تصحيف. وأما الرمداء والربداء بالذال المهملة مع الميم أو الباء، فهما عندي سواء، أصلهما واحد، ففي اللسان ٤/ ١٤٩: نعمة ربداء ورمداء: لونها كلون الرماد. شرح المسند ٩/ ٥٢.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، ص، ب ١، ف ٢، ر ٢.

(٤) قال أبو حاتم: يعني به الأنطاع. الاستيعاب ٤/ ١٦٥٩. وقال الشيخ شاکر: وهو البساط من الجلد... فالظاهر أنه أراد بالعجل جلد العجل، وهو ولد البقرة. شرح المسند ٩/ ٥٢.

(٥) الطبراني ٢٢/ ٣٥٥، ٣٥٦ (٨٩٣). وقال الشيخ شاکر: وإسناد هذا الحديث حسن. شرح المسند ٩/ ٥١.

\* من هنا خرم في المخطوط المشار إليه بالرمز ص، وينتهي في ص ٥٠٨.

(٦) الطبراني (١١١٦٨، ١١١٧٠).

قال: وَفَدْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصْنَعُ طَعَامًا وَشَرَابًا فَنُطْعِمُهُ بَنِي عَمَّنَا. فَقَالَ: «هَلْ يُسَكِّرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «حَرَامٌ». فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ تَوْدِيعِي إِيَّاهُ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَنْ يَصْبِرُوا عَنْهُ. قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسَّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ: «الْعُبَيْرَاءُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ». قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا. قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِمْ لَا يُسَقِّنُونَهَا [١٤٦] فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ».

(١) ابن سعد ٥٣٣/٥، ٥٣٤، وابن أبي شيبة ٤٥٩/٧، ٤٦٠، وأحمد ٥٦٧/٢٩، ٥٦٨، (١٨٠٣٤). وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٢) ابن سعد ٧/٤٣١، وأحمد ٢٩/٥٩١ (١٨٠٥٣). وقال محققو المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن.

(٣) أحمد ٣٩٧/٤٥ (٢٧٤٠٧)، والطبراني ٢٣/٢٤٢ (٤٨٣). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٤) ليس في الأصل.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: مَنْ شَرِبَ الخمرَ لم يَقْبَلِ اللهُ منه صلاةً أربعين صباحاً، فإن مات في الأربعين دخل النار، ولم ينظرِ اللهُ إليه<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وأخرج عبد الرزاق عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: «يَلْقَى اللهُ شاربَ الخمرِ يومَ القيامةِ وهو سكرانٌ، فيقول: ويلك ما شربت؟ فيقول: الخمر. قال: أو لم أُحَرِّمها عليك؟ فيقول: بلى. فيؤمَّرُ به<sup>(٣)</sup> / إلى النار»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» عن عبادة بن الصامت، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «والذي نفسى بيده لَيَبِيْتَنَّ أناسٌ من أمتى على أشيرٍ وبَطْرٍ ولعبٍ ولهوٍ، فيصبحوا قِرْدَةً وخنازيرَ، باستحلالهم المحارمَ، واتخاذهم القَيْناتِ، وشربهم الخمرَ، وبأكلهم الربا، ولُبْسهم الحريرَ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو قال: إنه في الكتابِ مكتوبٌ: إن خطيئةَ الخمرِ تَعْلُو الخطايا كما تَعْلُو شجرُها الشجرَ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن مسروق بن الأجدع قال: شاربُ الخمرِ كعابِدِ الوثنِ، وشاربُ الخمرِ كعابِدِ اللاتِ والعزَّى<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جبير قال: مَنْ شَرِبَ مُسَكِرًا لم يَقْبَلِ اللهُ منه ما كانت في مثانته منه قطرةً، فإن مات منها كان حقًّا على اللهِ أن يَسْقِيَه من طينة

(١) عبد الرزاق (١٧٠٥٩).

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ف ٢.

(٣) عبد الرزاق (١٧٠٦١).

(٤) عبد الله بن أحمد ٤٥٢/٣٧ (٢٢٧٩٠). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٥) عبد الرزاق (١٧٠٦٣).

(٦) عبد الرزاق (١٧٠٦٤).



الخبال، وهى صديد أهل النار وقِيحهم<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن أبى ذرّ قال: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ رَجَسٌ، وَرَجَسٌ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَرِبَ أَيْضًا فَهُوَ رَجَسٌ، وَرَجَسٌ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ،<sup>(٢)</sup> فَإِنْ شَرِبَ أَيْضًا فَهُوَ رَجَسٌ، وَرَجَسٌ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ عَادَ لَهَا - قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن أبان، رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «إِنَّ الْخَبَائِثَ جُعِلَتْ فِي بَيْتٍ فَأُغْلِقَ عَلَيْهَا، وَجُعِلَ مِفْتَاحُهَا الْخَمْرَ، فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَعَ بِالْخَبَائِثِ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن عبيد بن عمير قال: إِنْ الْخَمْرَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن المنكدر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ صَبَاحًا كَانَ كَالْمَشْرُوكِ بِاللَّهِ حَتَّى يُمِيسَى، وَكَذَلِكَ إِنْ شَرِبَهَا لَيْلًا، كَانَ كَالْمَشْرُوكِ بِاللَّهِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكُرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَمَنْ مَاتَ فِي عَرْوِقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَلَفَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ بِمَا انْتَهَكَ مِنْهَا مِنْ

(١) عبد الرزاق (١٧٠٦٥).

(٢) (٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) عبد الرزاق (١٧٠٦٦).

(٤) عبد الرزاق (١٧٠٦٨).

(٥) عبد الرزاق (١٧٠٦٩).

(٦) عبد الرزاق (١٧٠٧١).

الحميم، معدَّبٌ بعدُّ أو مغفورٌ له، ولا يتركُها وهو عليها قادرٌ ابتغاءَ مرضاتي إلا سَقَيْتُهُ منها فأروِيتهُ في حَظِيْرَةِ الْقُدْسِ»<sup>(١)</sup>.

وأخْرَجَ عبدُ الرزاقِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصي قال: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شاربُ الخمرِ مسوِّدًا وجهُه، مُزْرَقَةً عيناه، مائلًا شِقَّهُ - أو قال: شِدْقُهُ - مدليًا لسانه، يَسِيلُ لعابُه على صدرِه، يَقْدَرُه كُلُّ مَنْ يراه<sup>(٢)</sup>.

وأخْرَجَ أحمدُ عن قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادة: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ أتَى عطشانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَكُلُّ مَسْكَرٍ خَمْرٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغَيْبِرَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

وأخْرَجَ أحمدُ عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ لم يَقْبَلِ اللهُ له صلاةَ أربعينَ ليلةً، فإن تاب تاب اللهُ عليه، فإن عاد كان مثلَ ذلك». فما أدري في الثالثة أم في الرابعة قال: «فإن عاد كان حتمًا على اللهِ أن يَسْقِيَه من طِينَةِ الخَبَالِ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، ما طِينَةُ الخَبَالِ؟ قال: «عصارَةُ أهلِ النارِ»<sup>(٤)</sup>.

وأخْرَجَ ابنُ سعدٍ، وابنُ أبي شَيْبَةَ، عن خَلْدَةَ بنتِ طَلْحٍ قالت: قال لنا أُمِّي: جَلَسْنَا عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ، فجاءَ صُحَّارٌ فسألُه: ما تَرَى في شرابِ

(١) عبد الرزاق (١٧٠٧٢).

(٢) عبد الرزاق (١٧٠٧٤).

(٣) أحمد ٢٤/٢٣١ (٢/١٥٤٨٢). وقال محققوه: صحيح لغيره دون قوله: «من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة».

(٤) أحمد ٣٥/٣٩٦ (٢/٢١٥٠٢). وقال محققوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

نصنعه من ثمارنا؟ فقال: «تسألني عن المسكر؛ لا تشربه ولا تسقيه أخاك، فوالذي نفس محمد بيده، ما شربه رجل قط ابتغاء لذة سُكْرِ فيسقيه الله الخمر يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، فإن مات مات كافراً، وإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن أبي الدرداء قال: الرّيب من الكفر، والنّوخ عمل الجاهلية، والشّعز من أمر إبليس، والغلول جمز من جهنم، والخمر جامع كل إثم، والشباب شعبة من الجنون، والنساء حبات الشيطان، والكبر شتر من الشر، وشر المأكلي<sup>(٣)</sup> مال اليتيم، وشر المكاسب الربا، والسعيد من وعظ بغيره، والشقي من شقى في بطن أمه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يزل جبريل ينهاني عن عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن سعد ٧/٨٧، وابن أبي شيبة ٧/٤٦٠، ٤٦١.

(٢) أحمد ٥٧٨/٤٥ (٢٧٦٠٣). وقال محققوه: حديث صحيح لغيره دون قوله: «فإن مات مات كافراً...».

(٣) في ر ٢: «المال أكل».

(٤) أحمد ص ١٤١.

(٥) البيهقي (٨٤٣٩). وقال: هذا إسناد ضعيف.

وأخرج البيهقي عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال : « كان في أول ما نهاني عنه ربي وعهد إليّ بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر ، ملاحاة الرجال » <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَسْبُغُوا أَنفُسَهُمْ مِنَ الْمَاءِ بِرُءُوسِهِمْ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق علي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَسْبُغُوا أَنفُسَهُمْ مِنَ الْمَاءِ بِرُءُوسِهِمْ ﴾ . قال : هو الضعيف من الصيد وصغيره ، يتلى الله به عباده في إحرامهم ، حتى لو شاءوا تناولوه بأيديهم ، فنهاهم الله أن يقربوه ، ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ . قال : إن قتله متعمداً أو ناسياً أو خطأً حُكِمَ عليه ، فإن عاد متعمداً عجلت له العقوبة إلا أن يعفو الله عنه <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، / والبيهقي في « سنينه » ، عن مجاهد في قوله : ﴿ يَسْبُغُوا أَنفُسَهُمْ مِنَ الْمَاءِ بِرُءُوسِهِمْ ﴾ . قال : الثبل والرمح ينال كبار الصيد ، وأيديهم تنال صغار الصيد ؛ أخذ الفروخ والبيض . وفي لفظ : ﴿ أَيَدِيكُمْ ﴾ : أخذكم إياهن بأيديكم ؛ من يبيضهن وفراجهن ، ﴿ وَرِمَاحِكُمْ ﴾ : ما رميت أو طعنت <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد : ﴿ يَسْبُغُوا أَنفُسَهُمْ

(١) البيهقي (٨٤٤٠) .

\* إلى هنا ينتهي الخرم في المخطوط ص ، والمشار إليه في ص ٥٠٢ .

(٢) ابن جرير ٨ / ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٨ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٢٠٣ ، ٤ / ١٢٠٥ ، (٦٧٨٤ ، ٦٧٩٦) .

(٣) عبد الرزاق ١ / ١٣٩ ، وفي مصنفه (٨١٧٢) ، وابن جرير ٨ / ٦٧١ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٢٠٣ .

(٦٧٨٦ ، ٦٧٨٧) ، والبيهقي ٥ / ٢٠٢ .

اللَّهُ يَشَاءُ مِنَ الصَّيْدِ ﴿١﴾ . قال : ما لا يستطيع أن يَفْرَّ (١) من الصيد (٢) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مقاتلِ بنِ حيانَ قال : أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية ، فكانت الوحشُ والطيرُ والصيدُ يغشاهم في رحالهم ، لم يروا مثله قطُّ فيما خلا ، فنهاهم الله عن قتله وهم مُحْرِمُونَ ؛ ليعلمَ اللهُ مَنْ يخافُه بالغيبِ (٣) .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ قيسِ بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ في قوله : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ : أن يُوسِعَ ظهره وبطنه جلدًا ويُسَلِّبَ ثيابه (٤) .

وأخرج أبو الشيخ ، من طريقِ (٥) الكلبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كان إذا ما أخذ شيئًا من الصيدِ أو قتله جلدًا مائةً ، ثم نزل الحكمُ بعدُ .

وأخرج أبو الشيخ ، من طريقِ (٥) أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : يُملأُ بطنه وظهره إن عاد لقتلِ الصيدِ متعمدًا ، وكذلك صُنِعَ بأهلِ وَجِّ ؛ أهلُ وادٍ بالطائفِ . قال ابنُ عباسٍ : كانوا في الجاهلية إذا أحدث الرجلُ حدثًا أو قتلَ صيدًا ضُربَ ضربًا شديدًا وسُلبَ ثيابه .

وأخرج أبو الشيخ عن الحسنِ في قوله : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهِ عَذَابٌ

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ا ، ف ، ٢ ، م : «يرمى» .

(٢) ابن جرير ٨ / ٦٧١ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٢٠٣ (٦٧٨٥) .

(٣) ابن أبي حاتم ٤ / ١٢٠٤ (٦٧٨٩) .

(٤) ابن أبي حاتم ٤ / ١٢٠٤ (٦٧٩١) .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، ف ، ٢ .

أَيْسُرُ ﴿١﴾ . قال : هي والله موجبة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد ، مثله <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ : فنهى المحرم عن قتله في هذه الآية وأكله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ . قال : حرّم صيده هل هنا وأكله هل هنا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ . قال : إن قتله متعمداً أو ناسياً أو خطأً حُكِمَ عليه ، فإن عاد متعمداً عُجِلت له العقوبة ، إلا أن يعفو الله عنه . وفي قوله : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ . قال : إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حُكِمَ عليه فيه ، فإن قتل ظبياً أو نحوَه فعليه شاةٌ تُذْبَحُ بمكة ، فإن لم يجد ، فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ، فإن قتل إبلًا <sup>(٤)</sup> أو نحوَه فعليه بقرَةٌ ، فإن لم يجدَها أطعمَ عشرين مسكيناً ، فإن لم يجدَ صامَ عشرين يوماً ، وإن قتل نعامةً أو حمارَ وحشٍ أو نحوَه فعليه بدنةٌ من الإبل ، فإن لم يجدَ أطعمَ ثلاثين مسكيناً ،

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٤ (٦٧٩٢) .

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٤ (٦٧٩٣) .

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٤ (٦٧٩٤) .

(٤) الإبل : الوعل ، وهو تيس الجبل . ينظر اللسان (أ و ل) .

فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً ، والطعامُ مُدُّ مُدُّ يُشْبِعُهُمْ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن الحكم ، أن عمرَ كتب أن يُحكّم عليه في الخطأ والعمد <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن عطاءٍ قال : يُحكّم عليه في العمد والخطأ والنسيان <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاق ، وسعيدُ بنُ منصور ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وأبو الشيخ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا ﴾ . قال : متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه ، فذلك الذي يُحكّم عليه ، فإن قتله ذاكراً لإحرامه متعمداً لقتله لم يُحكّم عليه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير عن مجاهدٍ في الذي يُقتل الصيدَ متعمداً ، وهو يعلم أنه محرّمٌ ويتعمد <sup>(٥)</sup> قتله ، قال : لا يُحكّم عليه ولا حجّ له <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير عن مجاهدٍ قال : العمدُ هو الخطأ المكفّر ؛ أن يصيب الصيدَ وهو يريدُ غيره فيصيبه <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٨/٦٧٨ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٥ ، ١٢٠٨ ، ٦٧٩٦ ، ٦٨٠١ ، ٦٨١٤ ، والبيهقي ٥/١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٢٥ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٤ (٦٧٩٥) .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٢٤ ، ٢٦ ، وابن جرير ٨/٦٧٧ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٦ (٦٨٠٣) .

(٤) عبد الرزاق ١/١٩٣ ، وفي مصنفه (٨١٧٣ ، ٨١٧٤) ، وسعيد بن منصور (٧٢٨ - تفسير) ، وابن جرير ٨/٦٧٤ .

(٥) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، ر ٢ ، م : « متعمد » .

(٦) ابن جرير ٨/٦٧٤ .

(٧) ابن جرير ٨/٦٧٥ .

وأخرج ابن جرير عن الحسن : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ : للصيد ، ناسيًا لإحرامه ، ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ متعمدًا للصيد يذكُر إحرامه لم يُحكَم عليه <sup>(١)</sup> .  
وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ . قال : إذا كان ناسيًا لإحرامه وقتل الصيد متعمدًا .

وأخرج أبو الشيخ عن محمد بن سيرين قال : مَنْ قَتَلَهُ متعمدًا لقتله ناسيًا لإحرامه فعليه الجزاء ، وَمَنْ قَتَلَهُ متعمدًا لقتله غير ناسٍ لإحرامه فذاك إلى الله ؛ إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وأخرج الشافعي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد قال : مَنْ قَتَلَهُ متعمدًا غير ناسٍ لإحرامه ولا يريد غيره فقد حل <sup>(٢)</sup> وليست له رخصة ، وَمَنْ قَتَلَهُ ناسيًا لإحرامه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المَكْفُر <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الشافعي ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ : فَمَنْ قَتَلَهُ خطأ يَغْرُمُ ، وإنما جعل الغرْم على مَنْ قَتَلَهُ متعمدًا ؟ قال : نعم ، تُعْظَمُ بذلك حرماثُ الله ، ومضت به السنن ، ولئلا يدخل الناس في ذلك <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الشافعي ، وابن المنذر ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس أجمعين يغرّمون في الخطأ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن

(١) ابن جرير ٦٧٦/٨ .

(٢) كذا في النسخ ، وعند الشافعي : « أحل » . وعند ابن جرير بالوجهين ، وقال الشافعي : أحسبه يذهب إلى : أحل عقوبة الله .

(٣) الشافعي ١٨٣/٢ ، وابن جرير ٦٧٤/٨ .

(٤) الشافعي ١٨٣/٢ .



سعيد بن جبير قال : إنما كانت الكفارة في من قتل الصيد متعمداً ، ولكن غلظ عليهم في الخطأ كي يتقوا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الزهري قال : نزل القرآن بالعمد ، وجرت السنة في الخطأ . يعنى : فى المحرم يصيب الصيد<sup>(٢)</sup> .

/وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن الزهري قال : ٣٢٨/٢ يُحكّم عليه فى العمد وفى الخطأ منه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبى شيبه ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فليس عليه شيء<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير فى المحرم إذا أصاب<sup>(٥)</sup> صيداً خطأ ، فلا شيء عليه ، وإن أصاب متعمداً فعليه الجزاء .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبى شيبه ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، عن طاوس قال : لا يُحكّم على من أصاب صيداً خطأ ، إنما يُحكّم على من أصابه عمداً ، والله ما قال الله إلا : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُمْتَعِدًا ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبى شيبه ٢٥/٤ ، وابن جرير ٦٧٨/٨ ، وابن أبى حاتم ١٢٠٥/٤ (٦٧٩٨) .

(٢) ابن جرير ٦٧٨/٨ .

(٣) عبد الرزاق (٨١٧٨) .

(٤) ابن أبى شيبه ٢٦/٤ .

(٥) فى م : « أمت » .

(٦) عبد الرزاق ١/١٩٤ ، وفى مصنفه (٨١٨١) ، وابن أبى شيبه ٢٥/٤ ، وابن جرير ٦٧٧/٨ ،

٦٧٨ ، وابن أبى حاتم ١٢٠٥/٤ (٦٧٩٨) . وقال ابن كثير : وهو مذهب غريب عن طاوس ، وهو

متمسك بظاهر الآية .

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ،<sup>(١)</sup> والبيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾. قال: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه من النعم، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يجد جزاءه<sup>(٢)</sup> قوم الجزاء دراهم، ثم قومت الدراهم حنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوماً. قال: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾. وإنما أريد بالطعام الصيام، أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في الرجل يصيب الصيد وهو مُحْرَمٌ، قال: يُحَكَّمُ عليه جزاؤه، فإن لم يجد. قال: يُحَكَّمُ عليه ثمنه فيقوم<sup>(٤)</sup> طعاماً فيتصدق<sup>(٥)</sup> به، فإن لم يجد حكم عليه الصيام.

وأخرج ابن المنذر عن عطاء الخراساني في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾. قال: شبهه.

وأخرج ابن المنذر عن الشعبي: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾. قال: نذاه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن عكرمة قال: سأل مروان بن الحكم ابن عباس وهو بوادى الأزرق، قال: أرأيت ما أصبنا من الصيد لم نجد له نذاً؟

(١ - ١) ليس في: الأصل، ص، ف ٢، م.

(٢) بعده في الأصل: «من النعم».

(٣) سعيد بن منصور (٨٣٢ - تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٦، وابن جرير ٦٨٢/٨، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٥، ١٢٠٨، (٦٧٩٩، ٦٨١١)، والبيهقي ١٨٦/٥.

(٤) في الأصل، ص، ب ١، ف ١، ف ٢، م: «فقوم».

(٥) في الأصل، ص، ب ١، ف ١، ف ٢، م: «فتصدق».

[١٤٦ظ] فقال ابن عباس : ثَمَنُهُ يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الآية قال : عليه من النَّعَمِ مثله<sup>(٢)</sup> .  
وأخرج ابن جرير ، عن السدي في الآية قال : إن قتل نعاماً أو حماراً فعليه بَدَنَةٌ ،  
وإن قتل بقرةً أو إبلًا أو أروى<sup>(٣)</sup> فعليه بقرة ، أو قتل غزالاً أو أرنباً فعليه شاة ، وإن قتل  
ضَبًّا<sup>(٤)</sup> أو حرباءً<sup>(٥)</sup> أو يَزْبوغًا<sup>(٦)</sup> فعليه سَخْلَةٌ<sup>(٧)</sup> قد أكلت العشب وشربت اللبن<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عطاء ، أنه سُئِلَ : أَيُعْرَمُ فِي صَغِيرِ الصَّيْدِ كَمَا يُعْرَمُ فِي  
كَبِيرِهِ ؟ قال : أليس يقولُ اللهُ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتَ ﴾<sup>(٩)</sup> ؟

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتَ ﴾ . قال : ما  
كان له مِثْلٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ؛ قِضَاؤُهُ<sup>(٩)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتَ ﴾ .  
قال : فما كان من صيد البرِّ مما ليس له قَوْنٌ ؛ الحمارُ والنعامُ فجزاؤه من البُذْنِ ،  
وما كان من صيد البرِّ من ذواتِ القرون فجزاؤه من البقرِ ، وما كان من الطبائِ ففيه

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٢ .

(٢) ابن جرير ٨ / ٦٨٢ .

(٣) الأروى : جمع الأروية ، وهي أنثى الوعل . اللسان ( روى ) .

(٤) في الأصل : « ظبية » ، وفي ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ ، م : « ظيبا » . والمثبت من مصدر  
التخريج . والضب : حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء ، غليظ الجسم خشنه ، وله ذنب عريض  
حرس أعقد ، يكثر في صحارى الأقطار العربية . الوسيط (ض ب ب) .

(٥) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : « جريا » ، وفي ب ، ١ ، ر ، ٢ ، م : « جريا » . والحرباء : دويبة من الفصيلة الحربائية ،  
من الزواحف ، على شكل سام أبرص ، ذات قوائم أربع ، دقيقة الرأس ، مخططة الظهر ، تستقبل الشمس  
نهازها ، وتدور معها كيف دارت ، وتتلون ألوانا ، ويضرب بها المثل في الحزم والتلون . الوسيط (ح ر ب) .

(٦) اليربوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية . صغير على هيئة الجرذ الصغير ، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة  
من الشعر ، وهو قصير اليدين ، طويل الرجلين . الوسيط (ر ب ع) .

(٧) السخلة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ، والجمع سخال . المصباح المنير (س خ ل) .

(٨) ابن جرير ٨ / ٦٨١ .

(٩) ابن أبي حاتم ٤ / ١٢٠٥ (٦٨٠٠) .

من الغنم ، والأرنب فيه ثَيِّبَةٌ<sup>(١)</sup> من الغنم ، واليربوع فيه بَرَقٌ وهو الحَمَلُ ، وما كان من حمامية أو نحوها من الطيرِ ففيها شاةٌ ، وما كان من جرادةٍ أو نحوها ففيها قبضةٌ من طعامٍ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن قتلتُ صيدًا فإذا هو أعورٌ أو أعرجٌ أو منقوصٌ ؛ أَعْرَمَ مثله ؟ قال : نعم إن شئت . قال عطاء : وإن قتلتُ ولدَ بقرةٍ وحشيةٍ ، ففيه ولدُ بقرةٍ إنسيَّةٍ مثله ، فكلُّ ذلك على ذلك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك بن مزاحم في قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . قال : ما كان من صيدِ البرِّ مما ليس له قَرْنٌ ؛ الحمازُ أو النعامُ ، فعليه مثله من الإبل ، وما كان ذا قَرْنٍ من صيدِ البرِّ ؛ من وَعَلٍ أو إِيْلٍ فجزاؤه من البقرِ ، وما كان من طيبٍ فمن الغنمِ مثله ، وما كان من أرنبٍ ففيها ثَيِّبَةٌ ، وما كان من يربوعٍ وشبهه ففيه حَمَلٌ<sup>(٤)</sup> صغيرٌ ، وما كان من جرادةٍ أو نحوها ففيها قبضةٌ من طعامٍ ، وما كان من طيرِ البرِّ ففيه أن يُقَوِّمَ ويُتَصَدَّقَ بشميه ، وإن شاء صام لكلِّ نصفِ صاعٍ يومًا ، وإن أصاب فَوَخَ طيرٍ برِّيَّةٍ أو بيضها فالقيمةُ فيها طعامٌ أو صومٌ على الذي يكونُ في الطيرِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، والحاكم وصحَّحه ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّبُعُ صَيْدٌ ، فإذا أصابه المحرِّمُ ففيه جزاءٌ كبشٌ مُسِينٌ وتُوَكَّلُ »<sup>(٦)</sup> .

(١) الثنية من الغنم : ما دخل في السنة الثالثة . اللسان (ث ن ي) .

(٢) ابن أبي حاتم ٤ / ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ (٦٨٠٢) .

(٣) ابن جرير ٨ / ٦٨٥ .

(٤) في الأصل : « جمل » .

(٥) ابن جرير ٨ / ٦٨٥ ، ٦٨٦ .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٦٤ بنحوه ، والحاكم ١ / ٤٥٣ . وصححه =

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَمَعَاوِيَةَ قَالُوا : فِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْأَرْنَبِ جَفْرَةً <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : فِي الْحَمَارِ بَقْرَةٌ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْحَرْمُ بَقْرَةَ الْوَحْشِ فِيهَا جَزُورٌ <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حِمَامَةٍ وَفَرَّخِيهَا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى عِرْفَاتٍ وَمَتَى ، فَرَجَعَ وَقَدْ مَوَّتَتْ <sup>(٥)</sup> ، فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَحَكَّمَ مَعَهُ رَجُلٌ <sup>(٦)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي طَيْرِ الْحَرَمِ شَاةٌ شَاةٌ <sup>(٧)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ فَدَى طَيْرَ الْحَرَمِ بِشَاةٍ عُثْمَانُ <sup>(٨)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ <sup>(٨)</sup> .

= الألباني في الإرواء ٤/ ٢٤٣ .

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٢ .

(٢) الجفرة : في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفضل عن أمه وأخذ في الرعي . النهاية ١/ ٢٧٧ .

والأثر عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٢ .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٣ . وفيه : عن عطاء قالوا .

(٤) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٣ .

(٥) في الأصل : «عونت» ، في ص : «هربت» ، وفي م : «ماتت» .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٥ .

(٧) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٦ .

(٨) ابن أبي شيبة ٤/ ٧٧ ، ٧٨ .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن عمرَ<sup>(١)</sup> قال : تمرَّةٌ خيرٌ من جرادةٍ<sup>(٢)</sup> .

٣٢٩/٢ وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن القاسمِ/ قال : سئل ابنُ عباسٍ عن الحريمِ يصيبُ<sup>(٤)</sup> الجرادةَ ، فقال : تمرَّةٌ خيرٌ من جرادةٍ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن إبراهيمِ النخعيِّ قال : ما أصاب الحريمَ من شيءٍ مُحْكَمٍ فيه قيمتهُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو الشيخِ ، من طريقِ أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « في بيضةِ النعامِ صيامٌ يومٍ أو إطعامٌ مسكينٍ »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الشافعيُّ عن أبي موسى الأشعريِّ ، وابنِ مسعودٍ ، موقوفًا ، مثله<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، وأحمدُ عن رجلٍ من الأنصارِ ، أن رجلاً أوطأَ بعيره أذحيً<sup>(٨)</sup> نعامةً فكسرَ بيضها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « عليك بكلِّ<sup>(٩)</sup> بيضةِ صومٍ يومٍ أو إطعامٍ مسكينٍ »<sup>(١٠)</sup> .

(١) في الأصل : « ابن عمر » .

(٢) ابن أبي شيبَةَ ٧٧/٤ .

(٣ - ٣) سقط من : ف ٢ .

والأثر عند ابن أبي شيبَةَ ٧٨/٤ .

(٤) سقط من : ب ١ ، وفي الأصل ، ص ، م : « يصيد » .

(٥) ابن جرير ٦٨٧/٨ .

(٦) قال أبو حاتم : هذا حديث ليس بصحيحٍ عندي . العلل ١/٢٧٠ ، وينظر علل الدارقطني ١٠/٣١١ .

(٧) الشافعي ١/٥٣٩ (٨٥١ ، ٨٥٢ - شفاء العي) .

(٨) الأذحي : الموضع الذي تبيض فيه النعام وتفرخ . النهاية ٢/١٠٦ .

(٩) بعده في ف ٢ : « كسر » .

(١٠) ابن أبي شيبَةَ ٤/١٣ ، ١٤ ، وأحمد ٣٤/١٨٨ (٢٠٥٨٢) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عبدِ اللهِ بنِ ذَكْوَانَ ، أن النبيَّ ﷺ سئل عن محرمٍ أصاب بيضَ نعامٍ ، قال : « عليه في كلِّ بيضةٍ صيامٌ يومٍ أو إطعامٌ مسكينٍ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن أبي الزنادِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخِ ، وابنُ مردويهَ ، من طريقِ أبي المُهزَّمِ ،<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرةَ<sup>(٤)</sup> ، عن النبيِّ ﷺ قال : « في بيضِ النعامِ ثَمَنُهُ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن عمرَ قال : في بيضِ النعامِ قيمتهُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن ابنِ مسعودٍ قال : في بيضِ النعامِ قيمتهُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن ابنِ عباسٍ قال : في كلِّ بيضتينِ درهمٌ ، وفي كلِّ بيضةٍ نصفُ درهمٍ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن قبيصةَ بنِ جابرٍ قال : حججنا زمنَ عمرَ ، فأرأينا ظبيًا ، فقال أحدنا لصاحبه : أتراني أبلغه ؟ فرمى بحجرٍ فما أخطأ خُشْشَاءَهُ<sup>(٦)</sup> فقتله ، فأتينا عمرَ بنَ الخطابِ فسألناه عن ذلك ، وإذا إلى جنبه رجلٌ - يعني عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ - فالتفتَ إليه فكلَّمه ، ثم أقبلَ على صاحبينا فقال : أعمدًا قتلته أم خطأ ؟ قال

(١) ابن أبي شيبة ١٣/٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٣/٤ . وأبو الزناد لم يدرك عائشة . ينظر سنن البيهقي ٥/٢٠٧ .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفي الأصل ، ص ، ف ٢ : « من طريق أبي هريرة » .

(٤) ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٥٩) . وينظر الإرواء ٤/٢١٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢/٤ .

(٦) الخششاء : العظم الناتئ خلف الأذن . النهاية ٢/٣٤ .

الرجل : لقد تعمَّدتُ رميته وما أزدتُ قتله . قال عمر : ما أراك إلا قد أشركت بين العميد والخطأ ، اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدَّق بلحمها وأسقِ إهابها . يعنى : ادفعه إلى مسكين يجعله سقياً<sup>(١)</sup> . فقُمنا من عنده فقلت لصاحبي : أيها الرجل ، أعظم شعائر الله ، والله ما درى أمير المؤمنين ما يُفتيك حتى شاور صاحبه ، اعمد إلى ناقيتك فانحرها فلعل<sup>(٢)</sup> ذلك . قال قبيصة : وما أذكر الآية في سورة « المائدة » : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . قال : فبلغ عمر مقالتي ، فلم يفجأنا إلا ومعه الدرّة ، فعلا صاحبي ضرباً بها وهو يقول : أقتلت الصيد في الحرم وسفّهت الفتيا ؟ ثم أقبل على يضرئني ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا أحل لك منى شيئاً مما حرّم الله عليك . قال : يا قبيصة ، إنى أراك شاباً حديث السنّ ، فصيح اللسان ، فصيح الصدر ، وإنه قد يكون في الرجل تسعة أخلاقٍ صالحةٍ وخلق سيئ ، فيغلب خلقه السيئ أخلاقه الصالحة ، فإياك وعثرات الشباب<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن ميمون بن مهران ، أن أعرابياً أتى أبا بكرٍ قال<sup>(٤)</sup> : قتلْتُ صيداً وأنا محرّم ، فما ترى عليّ من الجزاء ؟ فقال أبو بكرٍ لأبيّ بن كعبٍ وهو جالسٌ عنده : ما ترى فيها ؟ فقال الأعرابيّ : أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك ، فإذا أنت تسأل غيرك ! قال أبو بكرٍ : وما تُنكر ؟ يقول الله : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . فشاوَرْتُ صاحبي حتى إذا

(١) السقاء : ظرف الماء من الجلد . النهاية ٢ / ٣٨١ .

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم ، ونسخ من تفسير ابن كثير ٣ / ١٨٥ : « ففعل » ، وفي نسخة منه كالمثبت . والمراد : فلعل ذلك أن يجزئ عنك .

(٣) ابن جرير ٨ / ٦٨٤ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، والطبراني (٢٥٨) ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٢٠٦ ، (٦٨٠٤) ، والحاكم ٣ / ٣١٠ .

(٤) في م : « فقال » .



اتَّفَقْنَا عَلَى أَمْرِ أَمْرِنَاكَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَعْرَابِ مُحْرِمَانِ فَأَحَاشُ<sup>(٢)</sup> أَحَدُهُمَا ظِيًّا فَقَتَلَهُ الْآخَرُ، فَأَتَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَمَا تَرَى؟ قَالَ: شَاةٌ. قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، إِذْ هَبَا فَأَهْدِيَا شَاةً. فَلَمَّا مَضِيَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا دَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَقُولُ حَتَّى سَأَلَ صَاحِبَهُ. فَسَمِعَهَا عُمَرُ فَرَدَّهُمَا وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَائِلِ ضَرْبًا بِالذَّرَّةِ وَقَالَ: تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَتَغْمِصُ الْفُتْيَا<sup>(٣)</sup>! إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. ثُمَّ قَالَ: إِنْ اللَّهُ لَمْ يَرْضَ بِعَمْرٍ وَحَدَهُ، فَاسْتَعْنَتْ بِصَاحِبِي هَذَا<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَوْطَأَ أَرْبَدُ ضَبًّا<sup>(٥)</sup> فَقَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتَى عُمَرَ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: احْكُمْ مَعِيَ. فَحَكَّمَا فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي مِجَلِّزٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٦، ١٢٠٧ (٦٨٠٥).

(٢) في الأصل، م: «فأحاش». قال ابن الأثير: يقال: حشت عليه الصيد وأحشته. إذا نفرته نحوه، وسقته إليه، وجمعه عليه. النهاية ١/٤٦١.

(٣) تغمص الفتيا: تحتقرها وتستهيئ بها. النهاية ٣/٣٨٦.

(٤) ابن جرير ٨/٦٩٠، ٦٩٤، ٦٩٥.

(٥) في النسخ: «ظييا». والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) الشافعي ٢/١٩٤، وعبد الرزاق (٨٢٢١، ٨٤٢٠)، وابن أبي شيبه ٤/٧٦، وابن جرير ٨/٦٩٢.

صيدًا وهو محرّمٌ ، وعنده عبدُ اللهِ بنُ صفوانَ ، فقال ابنُ عمرَ له : إما أن تقولَ فأصدّقك ، أو أقولَ فتُصدّقني . فقال ابنُ صفوانَ : بل أنت قتلُ . فقال ابنُ عمرَ ووافقَه على ذلك عبدُ اللهِ بنُ صفوانَ<sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ سعدي ، وابنُ جرير ، وأبو الشيخ ، عن أبي حريز<sup>(٢)</sup> البجليّ قال : أصبْتُ ظبيًا وأنا محرّمٌ ، فذكرتُ ذلك لعمرَ فقال : ائتِ رجلين من إخوانك فليحكّما عليك . فأتيتُ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ وسعدًا ، فحكّما عليّ تيسًا أعفّر<sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابنُ جرير عن عمرو بنِ حُبَيْشٍ قال : سمعتُ رجلًا سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن رجلٍ أصاب ولدَ أرنبٍ ، فقال : فيه ولدٌ ما عرّ فيما أرى أنا . ثم قال لي : أكذاك ؟ فقلتُ : أنت أعلمُ مني . فقال : قال اللهُ : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ أبو الشيخ عن ابنِ أبي مُليكة قال : سئل القاسمُ بنُ محمدٍ عن مُحرّمٍ قتل / سَخْلَةً<sup>(٥)</sup> في الحرمِ ، فقال لي : احكّم . فقلتُ : أحكّم وأنت هل هنا ؟ فقال إن اللهُ يقولُ : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ .

وأخْرَجَ أبو الشيخ عن عكرمة بنِ خالدٍ قال : لا يصلحُ إلا بحكّمين<sup>(٦)</sup> لا

(١) ابن جرير ٨/٦٩٢ ، ٦٩٣ .

(٢) (٢ - ٢) في الأصل : «أبي حريز» ، وفي ص ، ف ٢ : «ابن جرير» ، وفي ب ١ : «أبي جرير» ، وفي ف ١ : «جرير» ، وفي ر ٢ : «أبي حريز» . وينظر تبصير المنتبه ١/٢٥٠ .

(٣) ابن سعد ٦/١٥٤ ، ١٥٥ ، وابن جرير ٨/٦٩٣ .

(٤) ابن جرير ٨/٦٩٤ .

(٥) في ب ١ ، ف ١ ، ر ٢ : «حجلة» . والحجل : هو جنس طيور تصاد ، وهو في حجم الحمام . الوسيط (ح ج ل) . وتقدم تعريف السخلة في ص ٥١٥ .

(٦) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ : «حكّمين» ، وفي ب ١ : «حكمان» .

يَخْتَلِفَان .

وأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، <sup>(١)</sup> والبيهقي في «سنينه» <sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر محمد <sup>(٢)</sup>  
ابن علي ، أن رجلاً سأل علياً عن الهدى مما هو ؟ فقال : من الثمانية الأزواج .  
فكان الرجل شك ، فقال علي : تقرأ القرآن ؟ قال : نعم . قال : فسمعت الله يقول :  
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ ؟ [المائدة: ١] .  
قال : نعم . قال : وسمعتة يقول : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ  
الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٣٤] . ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ ﴾ ؟ [الأنعام: ١٤٢] .  
فكُلُوا مِن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ؟ قال : نعم . قال : فسمعتة يقول : ﴿ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ  
وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ﴾ [الأنعام: ١٤٣] . ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ  
اثْنَيْنِ ﴾ ؟ [الأنعام: ١٤٤] . قال : نعم . قال : فسمعتة يقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا  
تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ ؟ قال الرجل : نعم .  
قال <sup>(٣)</sup> : قَتَلْتُ ظَبِيًّا فَمَا عَلِيٌّ ؟ قال : شاة . قال علي : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ ؟ قال  
الرجل : نعم . فقال علي : قد سمّاه الله ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ كما تسمع <sup>(٤)</sup> .  
وأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، وأبو الشيخ ، عن ابن عمر قال : إنما الهدى ذوات  
الجوف <sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .

(٢ - ٢) في ص ، ف ، ٢ : « جعفر بن محمد »

(٣) في م : « فقال إن » .

(٤) ابن أبي حاتم ١٢٠٧/٤ (٦٨٠٧) ، والبيهقي ٥/٢٢٩ .

(٥) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ : « الحرف » ، وعند ابن أبي حاتم : « الجود » .

والأثر عند ابن أبي حاتم ١٢٠٧/٤ (٦٨٠٨) .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ : ﴿ هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةَ ﴾ . قال : مَعْلُهُ مَكَّةُ <sup>(١)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْهَدْيُ وَالشُّكُّ وَالطَّعَامُ بِمَكَّةَ ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شِئْتَ <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : قِيمَةُ الصَّيْدِ حَيْثُ أَصَابَهُ .

وأخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ . قال : الْكِفَارَةُ فِي قَتْلِ مَا دُونَ الْأَرْزَبِ إِطْعَامٌ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ نَاسِيًا أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ ، فَذَلِكَ الْعَمْدُ الْمَكْفَرُ ، فَعَلِيهِ مِثْلُهُ هَدْيًا بِالْبَلْعِ الْكَعْبَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَاِبْتِاعَ بِثَمَنِهِ طَعَامًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ : مَنْ أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ مَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَاةٌ فَصَاعِدًا فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ . وَأَمَّا : ﴿ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ هَدْيٌ ، الْعَصْفُورُ يُقْتَلُ فَلَا يَكُونُ فِيهِ هَدْيٌ . قَالَ : ﴿ أَوْ

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٢٠٨ (٦٨١٠) .

(٢) ابن جرير ٨/٧٠٦ .

(٣) ابن جرير ٨/٦٩٧ ، ٦٩٨ .

(٤) عبد الرزاق ١/١٩٣ ، وفي مصنفه (٨١٩٣) ، وابن جرير ٨/٦٨٦ . وعند عبد الرزاق : « مدين » .

بدلاً من : « مد » .

عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴿ عَدَلُ النَّعَامَةِ أَوْ عَدَلُ الْعَصْفُورِ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ كُلُّهُ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ : « أَوْ ، أَوْ » فَلصاحبه أن يختار ما شاء <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن إبراهيم النخعي ، أنه كان يقول : إذا أصاب الحرم شيئاً من الصيد عليه جزاؤه من النعم ، فإن لم يجد قوم الجزاء دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً بسعر ذلك اليوم فتصدق به ، فإن لم يكن عنده طعام صام مكان كل نصف صاع يوماً <sup>(٢)</sup> .  
وأخرج أبو الشيخ عن عطاء ، ومجاهد في قوله : ﴿ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . قالوا : هو ما يُصَيَّبُ الْحَرَمُ مِنَ الْبَيْدِ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْهَدْيُ ، ففيه طعام قيمته .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن عطاء في الآية قال : إن أصاب إنساناً مُحَرَّمًا نعمة ، فإن له إن كان ذا يسار أن يُهدى ما شاء ؛ جزؤاً ، أو عدلها طعاماً ، أو عدلها صياماً <sup>(٣)</sup> ، أَيَّتَهُنَّ شاء ؛ من أجل قوله عز وجل : ﴿ فَجَزَأَوْهُ ﴾ كذا . قال : فكل شيء في القرآن : « أَوْ » . فليختَر منه صاحبه ما شاء . قلت له : رأيت إذا قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصاب ؟ قال : ترخيص الله ، عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور ، وهي الرخصة <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٨/٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ .

(٢) عبد الرزاق (٨١٩٥) ، وابن جرير ٨/٦٩٨ .

(٣) بعده في الأصل ، ب ، ا ، ف ، ا ، ر ، ٢ ، م : « له » .

(٤) ابن جرير ٨/٦٨٦ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن عطاءِ الخُراسانيِّ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ ، وعثمانَ بنَ عفانَ ، وعليَّ بنَ أبي طالبٍ ، وابنَ عباسٍ ، وزيدَ بنَ ثابتٍ ، ومعاويةَ ، قضوا فيما كان من هَدْيٍ مما يُقتلُ الحُرْمُ من صيدٍ فيه جزاءٌ ، نُظِرَ إلى قيمَةِ ذلك فأطعم به المساكينَ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن عكرمةَ قال : ما كان في القرآنِ : « أو ، أو » . فهو فيه بالخيارِ ، وما كان : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ » . فالأوَّلُ ثم الذي يليه <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ ، والضحاكِ ، مثله <sup>(٣)</sup> .  
وأخرج ابنُ جريرٍ عن الشعبيِّ في مُحَرِّمِ أَصَابِ صَيْدِ بَخْرَاسَانَ ، قال : يُكْفَرُ بِمَكَّةَ ، أو بِنَتَى ، وَيُقَوِّمُ الطَّعَامَ بِسَعْرِ الْأَرْضِ الَّتِي يُكْفَرُ بِهَا <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن إبراهيمَ قال : ما كان من دمٍ فبمكةَ ، وما كان من صدقةٍ أو صومٍ حيثُ شاء <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن طاووسٍ ، وعطاءٍ ، مثله <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : أين يُتَصَدَّقُ بالطعامِ ؟

(١) ابن أبي حاتم ١٢٠٨/٤ (٦٨١٢) .

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٥ ، وابن جرير ٣/٣٩٨ ، ٨/٧٠١ .

(٣) ابن جرير ٣/٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٨/٧٠١ ، ٧٠٢ .

(٤) ابن جرير ٨/٧٠٥ .

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، وابن جرير ٨/٧٠٦ .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦ .

قال : بمكة ؛ من أجل أنه بمنزلة الهدى<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن عطاء قال : كفارة الحج بمكة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : إذا قدمت مكة بجزء صيد ، فأنخره ، فإن الله يقول : ﴿ هَدِيًّا بَلِّغِ الْكَعْبَةَ ﴾ . إلا أن تقدم في العشر ، فتؤخر إلى يوم النحر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج [١٤٧و] قال : قلت لعطاء : هل لصيامه وقت ؟ قال : لا ، إذا شاء وحيث شاء ، وتعجيله أحب إلى<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما عدل / الطعام من ٣٣١/٢ الصيام ؟ قال : لكلُّ مُدٍّ يومٌ . يأخذُ - زعم - بصيام رمضان ، وبالظهار ، وزعم أن ذلك رأى يراه ولم يسمعه من أحد<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن جبيرة في قوله : ﴿ أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ . قال : يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة أيام<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن ابن عباس قال : إنما جعل الطعام ليُعلم به الصيام<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٧٠٦/٨ ، ٧٠٧ .

(٢) ابن جرير ٧٠٦/٨ .

(٣) ابن جرير ٧٠٨/٨ .

(٤) ابن جرير ٧٠٧/٨ .

(٥) ابن جرير ٧١٠/٨ .

(٦) ابن جرير ٧١١ ، ٧١٠/٨ .

(٧) عبد الرزاق (٨١٩٨) .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السديّ: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ .  
قال: عقوبة أمره<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن قتادة: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ . قال: عاقبة عمله .  
وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، من طريق نعيم بن قعنب، عن أبي ذر:  
﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ . قال: عما كان في الجاهلية، ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ  
مِنْهُ﴾ . قال: في الإسلام<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو  
الشيخ، عن عطاء: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ . قال: عما كان في الجاهلية،  
﴿وَمَنْ عَادَ﴾<sup>(٣)</sup> . قال: من عاد في الإسلام، ﴿فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ . وعليه مع  
ذلك الكفارة . قال ابن جريج: قلت لعطاء: فعليه من الإمام عقوبة؟ قال:  
لا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن  
المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، من طريق عكرمة، عن ابن عباس في  
الذي يُصِيبُ الصيْدَ وهو مُحْرِمٌ؛ يُحَكِّمُ عليه مرة<sup>(٥)</sup> واحدة، فإن عاد لم  
يُحَكِّمُ عليه، وكان ذلك إلى الله؛ إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه . ثم تلا:  
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ . ولفظ أبي الشيخ: ومن عاد قيل له: اذهب

(١) ابن جرير ٧١٢/٨، وابن أبي حاتم ١٢٠٩/٤ (٦٨١٦) .

(٢ - ٢) ليس في: الأصل .

(٣) ابن أبي حاتم ١٢٠٩/٤ (٦٨١٧، ٦٨١٨) .

(٤) ابن جرير ٧١٣/٨، ٧١٤ .

(٥) في م: «من» .



يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ خَطَأً وَهُوَ مُحْرِمٌ مُحْكَمٌ عَلَيْهِ كَلِمَا قَتَلَهُ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا مُحْكَمٌ عَلَيْهِ فِيهِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ عَادَ يُقَالُ لَهُ : يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ . كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَسَأَلَ شُرَيْحًا فَقَالَ : هَلْ أَصَبْتَ قَبْلَ هَذَا شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ لَمْ أَحْكَمْ عَلَيْكَ ، وَلَوْ كَلْتُكَ إِلَى اللَّهِ ، يَكُونُ هُوَ يَنْتَقِمُ مِنْكَ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : رُخِّصَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ مَرَّةً ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَدْعُهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْتَقِمَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَعُودُ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : مَنْ عَادَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ ؛ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ

(١) عبد الرزاق (٨١٨٤) ، وابن أبي شيبة ٩٩ / ٤ ، وابن جرير ٧١٦ / ٨ ، وابن أبي حاتم ١٢٠٩ / ٤ (٦٨١٩) .

(٢) ابن جرير ٧١٦ / ٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ٩٩ / ٤ ، وابن جرير ٧١٦ / ٨ ، ٧١٧ .

(٤) ابن جرير ٧١٨ / ٨ .

(٥) ابن جرير ٧١٧ / ٨ .

في العمدة مرة واحدة ، فإن عاد لم يُحَكِّم عليه ، وقيل له : اذْهَبْ يَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْكَ . وَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ أَبَدًا <sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : يُحَكِّمُ عَلَيْهِ كَلِمَا عَادَ <sup>(٢)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَلِمَا أَصَابَ الصَّيْدَ الْحَرِيمَ مُحَكِّمًا عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .  
وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ أَبِي الْمُعَلَّى <sup>(٤)</sup> ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَتَجَوَّزَ عَنْهُ ، ثُمَّ عَادَ فَأَصَابَ صَيْدًا آخَرَ ، فَتَزَلَّتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُ ، فَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا عَادَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَارًا فَأَكَلَتْهُ .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيُقْتَلَ الْحَرِيمُ الْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْحِدَا ، وَالْغَرَابَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ » . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : « وَيُقْتَلَ الْحَيَّةُ » <sup>(٦)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) ابن جرير ٧١٨ / ٨ .

(٢) سعيد بن منصور (٨٣٠ - تفسير) ، وابن جرير ٧١٤ / ٨ .

(٣) ابن جرير ٧١٥ / ٨ .

(٤) في الأصل : « زيد بن أبي المعلى » ، وفي ف ١ : « زيد زيد المعلى » . وفي ر ٢ : « زيد بن المعلى » .

(٥) ابن جرير ٧١٩ / ٨ ، ٧٢٠ من قول زيد أبي المعلى ، وابن أبي حاتم ١٢١٠ / ٤ (٦٨٢٣) وتصحف

الحسن فيه إلى الحسين . وينظر تفسير ابن كثير ١٨٨ / ٣ .

(٦) ابن أبي شيبَةَ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٠ .

« خمسٌ فواسقٌ فاقتلوهنَّ في الحرم<sup>(١)</sup> ؛ الحِدَاءُ ، والغرابُ ، والكلبُ ، والفأرةُ ،  
والعقربُ<sup>(٢)</sup> . »

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ أمر مؤخرًا أن يقتل  
حيَّةً في الحرم بمئى<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيَّب ، أن النبي ﷺ قال : « يقتل المحرمُ  
الذئبَ »<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ  
صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ . قال : « ما لفظه ميتًا فهو طعامه »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة موقوفًا ، مثله<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ ، من طريق قتادة ، عن أنس ، عن أبي بكر الصديق في  
الآية قال : صيده ما حوت<sup>(٧)</sup> عليه ، وطعامه ما لفظ إليك .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن

(١) في ف ٢ : « الحرم » ، وفي مصدر التخريج « المحرم » .

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٠ . والحديث عند البخارى (١٨٢٩ ، ٣٣١٤) ،

ومسلم (١١٩٨) .

(٣) الحاكم ١/٤٥٣ . والحديث عند مسلم (٢٢٣٥) .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٥٥ .

(٥) ابن جرير ٨/٧٣٥ .

(٦) ابن جرير ٨/٧٣٥ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢١١ (٦٨٣٤) .

(٧) في الأصل : « حرمت » .

عكرمة ، أن أبا بكرٍ الصديق قال في قوله : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ .  
قال : صَيْدُ الْبَحْرِ ما تصطاده أيدينا ، وطعامه ما لائه<sup>(١)</sup> البحر . وفي لفظ : طعامه  
كل ما فيه . وفي لفظ : طعامه مَيْتَتُهُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ ، من طريق أبي الطفيل ، عن أبي بكرٍ الصديق قال في  
البحر : هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُهُ .

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن ابنِ عباس قال : صيدُ البحرِ حلالٌ ، وماؤه طهورٌ<sup>(٣)</sup> .  
وأخرج أبو الشيخ ، من طريق أبي<sup>(٤)</sup> الزبير ، عن عبدِ الرحمنِ مولى بنى  
مخزوم قال : ما فى البحرِ شىءٌ إلا قد ذكاه اللهُ لكم .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، عن ابنِ عباس قال : خطبَ أبو بكرٍ  
الناسَ فقال : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ﴾ . قال : وطعامه ما  
قَذَفَ بِهِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج سعيدُ بنُ منصور ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وأبو  
الشيخ ، والبيهقي في / « سننه » ، عن أبي هريرة قال : قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ فَسَأَلَنِي  
أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ عَمَّا يَقْذِفُ الْبَحْرُ مِنَ السَّمَكِ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : كُلُوا . فَلَمَّا رَجَعْتُ  
سَأَلْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : بِمِمْ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ : أَفْتَيْتَهُمْ أَنْ

٣٣٢/٢

(١) يريد : ما أخرجه .

(٢) ابن جرير ٨ / ٧٢٥ ، ٧٢٨ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٢١٢ (٦٨٤٠) .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ١٣٠ .

(٤) فى ف ١ : « ابن » .

(٥) ابن جرير ٨ / ٧٢٦ .

يَأْكُلُوا . قال : لو أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَعَلَّوْتُكَ بِالذُّرَّةِ . ثم قال : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ  
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ . <sup>(١)</sup> فصيده ما صيد منه ، وطعامه <sup>(٢)</sup> ما قذَف <sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ،  
وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والبيهقي في « سنينه » ، من طريق عن ابن عباس  
قال : صَيْدُهُ ما صيد ، وطعامه ما لَفَظَ به البحرُ . وفي رواية : ما قَذَفَ به .  
يعنى مَيْتًا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، من  
طريق أخرى عن ابن عباس في الآية قال : صَيْدُهُ الطَّرِيُّ ، وطعامه المالح ، للمسافر  
والمقيم <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن زيد بن ثابت قال : صَيْدُهُ ما اضْطَدَّتْ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال : ما حَسَرَ عنه فُكُلٌ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن ابن عمر قال : صَيْدُهُ ما

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) سعيد بن منصور (٨٣٦ - تفسير) ، وعبد بن حميد - كما في الفتح ٩/٦١٥ - وابن جرير  
٧٢٦/٨ ، والبيهقي ٩/٢٥٤ . والحديث علقه البخاري عقب الحديث (٥٤٩٢) .

(٣) سعيد بن منصور (٨٣٣ - تفسير) ، وابن جرير ٨/٧٢٧ ، ٧٢٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢١١  
(٦٨٣٣) ، والبيهقي ٥/٢٠٨ ، ٩/٢٥٥ .

(٤) سعيد بن منصور (٨٣٤ - تفسير) ، وابن جرير ٨/٧٢٣ ، ٧٣١ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢١١  
(٦٨٣٥) .

(٥) ابن جرير ٨/٧٢٥ .

اضْطَرَبَ ، وِطْعَامُهُ مَا قَدَفَ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ . يَعْنِي : طِعَامُهُ ؛ مَا لَحَهُ ، وَمَا حُسِرَ عَنْهُ الْمَاءُ ، وَمَا قَدَفَهُ ، فَهَذَا حَلَالٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ ؛ مُحْرِمٍ وَغَيْرِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، <sup>(٣)</sup> وَابْنُ عَسَاكِرَ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو عَنْ حَيْثَانِ أَلْقَاهَا الْبَحْرُ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : أَمَيْتَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَتَهَاها ، فَلَمَّا رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَهْلِهِ أَخَذَ الْمَصْحَفَ فَقَرَأَ سُورَةَ « الْمَائِدَةِ » ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَطِعَامُهُمْ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ . فَقَالَ : طِعَامُهُ هُوَ الَّذِي أَلْقَاهَا ، فَالْحَقُّهُ فَمُرُّهُ يَأْكُلُهُ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : مَا لَفَظَ الْبَحْرُ فَهُوَ طِعَامُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : صَيْدُهُ مَا اضْطَرَبَتْ طَرِيًّا ، وَطِعَامُهُ مَا تَزَوَّدَتْ مَمْلُوحًا فِي سَفَرِكَ <sup>(٦)</sup> .

(١) عبد الرزاق (٨٦٥٢) .

(٢) ابن جرير ٧٣١ / ٨ .

(٣ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

(٤) ابن جرير ٧٢٩ / ٨ ، ٧٣٠ ، وابن عساكر ٤٢ / ٨٢ ، ٨٣ .

(٥) ابن جرير ٧٣٠ / ٨ .

(٦) عبد الرزاق (٨٦٥١) ، وابن جرير ٧٣٣ / ٨ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن سعيد بن جبير، مثله<sup>(١)</sup>.  
وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان قال: ما نعلمه حرم من صيد البحر شيئاً غير  
الكلاب<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون الكوردي، أن ابن عباس كان راكباً فمرّ عليه  
جرادٌ فضرّبه، فقبل له: قتلت صيداً وأنت مُحْرِمٌ؟ فقال: إنما هو من صيد  
البحر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن المنذر، عن عطاء بن يسار قال: قال كعب  
الأخبار لعمر: والذى نفسى بيده، إن هو إلا نثرة حوتٍ ينثره في كل عام مرتين.  
يعنى الجراد<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن أبي  
مجلز في الآية قال: ما كان من صيد البحر يعيش في البر والبحر، فلا تصده<sup>(٥)</sup>،  
وما كان حياته في الماء فذلك له<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،  
وأبو الشيخ، عن عكرمة: ﴿مَتَّعًا لَكُمْ﴾: لمن كان بحضرة<sup>(٧)</sup> البحر،

(١) ابن جرير ٨/٧٣٣.

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٠ (٦٨٣٠).

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٢١٠، ١٢١١ (٦٨٣١).

(٤) عبد الرزاق (٨٣٥٠).

(٥) في م: «تصيده».

(٦) ابن أبي شيبة ٤/١٢٤، وابن جرير ٨/٧٤٨، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٣ (٦٨٤٩).

(٧) في م: «يحضره».

﴿وَالسَّيَّارَةَ﴾ . قال : السَّفْرُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد : ﴿وَطَعَامُهُمْ﴾ . قال : حيتانه ، ﴿مَتَعًا لَكُمْ﴾ : لأهل القرى ، ﴿وَالسَّيَّارَةَ﴾ : أهل الأسفار وأجناس الناس كلهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن الحسن : ﴿وَالسَّيَّارَةَ﴾ . قال : هم المحرمون<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الفريابي ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿وَالسَّيَّارَةَ﴾ . قال : المسافرُ يتزوَّدُ منه ويأكلُ .

وأخرج أبو عبيد ، وسعيد بن منصور ، وابنُ أبي شيبة ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، من طريق طاوس ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ . قال : هي مُبْهَمَةٌ ، لا يحلُّ لك أكلُ لحمِ الصيدِ وأنت مُحرَّمٌ . ولفظُ ابنِ أبي حاتمٍ قال : هي مُبْهَمَةٌ ، صيده وأكله حرامٌ على المحرم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : قلتُ لمجاهد : فإنه صيدٌ اضطيد<sup>(٥)</sup> بهمذان قبل أن يُحرَّم الرجلُ بأربعة أشهرٍ؟ فقال : لا . كان

(١) ابن جرير ٨/ ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢١٢ (٦٨٤٤) .

(٢) ابن جرير ٨/ ٧٢٥ ، ٧٣٧ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢١٢ (٦٨٤٣) .

(٣) ابن جرير ٨/ ٧٣٦ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢١٢ (٦٨٤٥) .

(٤) سعيد بن منصور (٨٣٧ ، ٨٣٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع)

ص ٣٤١ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢١٣ (٦٨٤٨) .

(٥) بعده في ف ١ : «مبهمه» .



ابن عباس يقول: هي مُبَهَمَةٌ.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن الحارث بن نوفل قال: حج عثمان بن عفان، فأنتى بلحم صيد صاده حلالاً، فأكل منه عثمان ولم يأكل علي. فقال عثمان: واللّه ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا. فقال علي: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب لم يكن يرى بأسا بلحم الصيد للمُحَرَّمِ إذا صيد لغيره، وكرهه علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيّب، أن علياً كره لحم الصيد للمُحَرَّمِ على كل حال<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عن ابن عباس، مثله<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن ابن عمر، أنه كان لا يأكل الصيد وهو مُحَرَّمٌ وإن صاده الحلال<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل قال: سألت الشعبي عنه فقال: قد اختلف فيه، فلا تأكل منه أحب إلي<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤١ بنحوه، وابن جرير ٨/ ٧٣٨، وابن أبي حاتم ١٢١٣/٤ (٦٨٤٧).

(٢) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٩، وابن جرير ٨/ ٧٣٩، ٧٤٠.

(٣) ابن جرير ٨/ ٧٤٠.

(٤) ابن جرير ٨/ ٧٤١.

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٠، وابن جرير ٨/ ٧٤١.

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤١.

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وابنُ جرير ، عن أبي هريرة ، أنه سُئِلَ عن لحمِ صيدِ صاده حلالٌ : أياكُلُهُ المحرَّمُ ؟ قال : نعم . ثم لَقِيَ عمرَ بنَ الخطابِ فأخبره فقال : لو أفتيتَ بغيرِ هذا لعلَّوْتُك بالذرَّة ، إنما نُهيئتُ أن تصطاده <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ : فجعل الصيدَ حرامًا على المحرَّمِ ؛ صيده وأكله ، ما دام حرامًا ، وإن كان الصيدُ / صيِّدَ قبلَ أن يُحرِّمَ الرجلُ فهو حلالٌ ، وإن صاده حرامٌ للحلالِ فلا يحلُّ أكله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وابنُ جرير ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ قال : كنا مع طلحةَ بنِ عبيدٍ <sup>(٣)</sup> اللهُ ونحنُ حُرْمٌ ، فأهدى لنا طائرٌ ؛ فمنا من أكل ، ومنا من تورَّع فلم يأكل ، فلما استيقظَ طلحةُ وفق <sup>(٤)</sup> من أكل وقال : أكلناه مع رسولِ اللهِ ﷺ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو عبيدٍ ، وابنُ المنذرٍ ، من طريقِ عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ قال : اقرأها كما تقرؤها ، فإن الله ختم الآية بحرام . قال أبو عبيدٍ : يعنى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ . يقولُ : فهذا يأتي معناه على قتله ، وعلى أكلِ لحمه .

(١) فى الأصل : « تصطادوه » .

والأثر عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٩ ، وابن جرير ٧٤٢ / ٨ .

(٢) ابن جرير ٧٤٥ / ٨ .

(٣) فى الأصل ، وابن أبي شيبة : « عبد » .

(٤) سقط من : ص ، ب ، ١ ، وفى م : « وافق » .

(٥) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، وابن جرير ٧٤٧ / ٨ .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن أبي قتادةَ ، أن رسولَ الله ﷺ خرج حاجبًا فخرجوا معه فصرف طائفةً منهم - فيهم أبو قتادةَ - فقال : « خذُوا ساحلَ البحرِ حتى نلتقي » . فأخذوا ساحلَ البحرِ ، فلما انصرفوا أحرَموا كلُّهم إلا أبو قتادةَ لم يُحرِّم ، وبينما هم يسيرون ، إذ رأوا حُمْرَ وَحْشٍ ، فحملَ أبو قتادةَ على الحُمْرِ فعقرَ منها أتانا ، فنزلوا فأكلوا من لحمِها فقالوا : أنا كُلُّ لحمِ صيِّدٍ ونحنُ مُحرِّمون ؟ فحملنا ما بقيَ من لحمِها ، فلما أتوا رسولَ الله ﷺ قالوا : يا رسولَ الله ، إنا كنا أحرَمنا وقد كان أبو قتادةَ لم يُحرِّم ، فرأينا حُمْرَ وَحْشٍ ، فحملَ عليها أبو قتادةَ فعقرَ منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمِها ، ثم قلنا : أنا كُلُّ من لحمِ صيِّدٍ ونحنُ محرِّمون ؟ فحملنا ما بقيَ من لحمِها .<sup>(١)</sup> فقال : « أمنكم أحدٌ أمره أن يحْمِلَ عليها أو أشار إليها ؟ » . قالوا : لا . قال : « فكلُّوا ما بقيَ من لحمِها » .<sup>(٢)</sup>

وأخرج أحمدُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لحمُ صيِّدِ البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرْمٌ ، ما لم تصيِّدوه أو يُصدَ لكم » .<sup>(٣)</sup>

وأخرج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : يا زَيْدُ بنَ أرقمَ ، أعلِمتَ أن رسولَ الله ﷺ أهدىَ له بيضاتُ نَعَامٍ وهو حرامٌ فردَّهنَّ ؟ قال : نعم .<sup>(٤)</sup>

(١) في ف ٢ : « أبا »

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

والحديث عند ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٨ ، والبخاري (١٨٢١ - ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩٢) ، ومسلم (١١٩٦) .

(٣) أحمد ٢٣ / ١٧١ ، ٣٥١ ، ٣٦٦ ، ٤٨٩٤ ، ١٥١٥٨ ، ١٥١٨٥) ، والحاكم ١ / ٤٥٢ ، ٤٧٦ .

وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٤) الحاكم ١ / ٤٥٢ .

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، بسندٍ ضعيف، عن أبى هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل<sup>(١)</sup> جرادي، فجعلنا نضربهم بعصيتنا وسيطانا فنقتلهم، فأسقط في أيدينا، فقلنا: ما نصنع ونحن مُخْرَمُونَ<sup>(٢)</sup>؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال: « لا بأس بصيد البحر »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال: كلُّ شيءٍ عاش في البرِّ والبحرِ فأصابه المحرَّم فعليه الكفارة<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ الْحَرَامَ ﴾ الآية .

أخرج ابن أبى شيبه، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، وأبو الشيخ، عن مجاهد قال: إنما سُميت الكعبة لأنها مُرَبَّعة<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبى شيبه، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة قال: إنما سُميت الكعبة لتربيعها<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبى حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ . قال: قياماً لدينهم، ومعالمَ الحجِّهم<sup>(٧)</sup>.

(١) الرجل: الجراد الكثير. النهاية ٢/٢٠٣.

(٢) في ف ٢: « مسلمون ».

(٣) أحمد ١٣/٤٢٢، ١٤/٣٧٠، ٤٥٩، ١٥/١٥٨، (٨٠٦٠، ٨٧٦٥، ٨٨٧١، ١٩٢٧٦)، وأبو داود (١٨٥٣)، والترمذى (٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٢٢). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٩٣).

(٤) ابن جرير ٨/٧٤٩.

(٥) ابن أبى شيبه ٤/١١٢، وابن جرير ٩/٥، وابن أبى حاتم ٤/١٢١٣ (٦٨٥٢). ولفظ ابن أبى حاتم: « مكعبة » بدل « مربعة ».

(٦) ابن جرير ٩/٦.

(٧) ابن جرير ٩/٨، وابن أبى حاتم ٤/١٢١٤ (٦٨٥٤).

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : قيامها أن يأمن من توجه إليها<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد : ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ . قال : قِيَامًا لِلنَّاسِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، [٤٧١ظ] عن سعيد بن جبيرة : ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ . قال : صلاحًا لدينهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن جبيرة : ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ . قال :<sup>(٤)</sup> شِدَّةٌ لدينهم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن سعيد بن جبيرة : ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ . قال : عصمة في أمر دينهم<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن زيد قال : كان الناس كلهم فيهم ملوك ، يدفع بعضهم عن<sup>(٧)</sup> بعض ، ولم يكن في العرب ملوك يدفع بعضهم عن بعض ، فجعل الله لهم البيت الحرام قيامًا يدفع بعضهم عن<sup>(٨)</sup> بعض به ، والشهْر الحرام كذلك ، يدفع الله بعضهم عن بعض بالأشهر الحرم والقلائد ، ويُلقَى

(١) ابن جرير ٨/٩ .

(٢) ابن جرير ٧/٩ .

(٣) ابن جرير ٧/٩ ، ٨ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ف ١ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤/١١٢ ، وابن جرير ٨/٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٤ (٦٨٥٦) .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، ف ٢ .

الرجل قاتل أبيه أو ابن عمه فلا يعرض له ، وهذا كله قد نُسِخ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال : جعل الله البيت الحرام ، والشهر الحرام قيامًا للناس يأمنون به في الجاهلية الأولى ، لا يخاف بعضهم بعضًا حين يلقونهم عند البيت ، أو في الحرم ، أو في الشهر الحرام <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، عن قتادة : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَيْدَ ﴾ . قال : حواجز أبقاها <sup>(٣)</sup> الله بين الناس في الجاهلية ، فكان الرجل لو جرَّ كلَّ جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يقرب ، وكان الرجل لو لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يعرض له ، ولم يقربه ، وكان الرجل لو لقي الهدى مقلدًا وهو يأكل العصب <sup>(٤)</sup> من الجوع لم يعرض له ولم يقربه ، وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قِلادةً من شَعْرٍ فأحتمه ومنعته من الناس ، وكان إذا نفر تقلد قِلادةً من الإذخِر <sup>(٥)</sup> أو من السَّمْرِ <sup>(٦)</sup> فمَنعته من الناس حتى يأتي أهله ؛ حواجز أبقاها <sup>(٣)</sup> الله بين الناس في الجاهلية <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ١٠/٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٣ ، ١٢١٥ ، (٦٨٥٣ ، ٦٨٦٣) .

(٢) ابن أبي حاتم ٤/٢١٤ (٦٨٥٨) .

(٣) في الأصل : « ألقاها » .

(٤) العصب : شجر يتلوى على الشجر ، وله ورق ضعيف . وقال شمر : هو نبات يتلوى على الشجر .  
التاج (ع ص ب) .

(٥) الإذخر : حشيش أخضر طيب الريح يسقف به البيوت فوق الخشب ، وهمزته زائدة ، الواحدة : إذخرة . التاج (ذ خ ر) .

(٦) السمر : ضرب من شجر الطلح ، الواحدة سَمرة . النهاية ٢/٣٩٩ .

(٧) ابن جرير ٩/٩ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن ، أنه تلا هذه الآية : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ . قال : لا يزال الناس على دين ما حججوا / البيت واستقبلوا القبلة<sup>(١)</sup> .

٣٣٤/٢

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في الآية قال : جعل الله هذه الأربعة قياما للناس ، هي قِوَامُ أَمْرِهِمْ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه في قوله : ﴿ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ . قال : تعظيمهم إيّاها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن مقاتل بن حيان<sup>(٤)</sup> : ﴿ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ . يقول : قواما ، علما لقبيلتهم ، وأمتنا هم فيه آمنون<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ عن زيد بن أسلم : ﴿ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ . قال : أمتنا .

وأخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن مسلم بن هرمز قال : حدثني من أصدق قال : تُنصَبُ الكعبةُ يومَ القيامةِ للناسِ تُخبرُهُم بأعمالِهِم فيها .

وأخرج أبو الشيخ عن أبي مجليز ، أن أهل الجاهلية كان الرجل منهم إذا أحرم تقلد قِلادةً من سَعِيرٍ فلا يَعرِضُ له أحدٌ ، فإذا حجَّ وقضى حجّه تقلد قِلادةً من إذخِرٍ ، فقال الله : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ

(١) ابن أبي حاتم ١٢١٤/٤ (٦٨٥٧) .

(٢) ابن جرير ٩/٩ ، وابن أبي حاتم ١٢١٤/٤ (٦٨٥٩) .

(٣) ابن أبي حاتم ١٢١٤/٤ (٦٨٥٥) .

(٤) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، ر : « حيان » .

(٥) ابن أبي حاتم ١٢١٤/٤ (٦٨٦٠) .

## الْحَرَامُ ﴿الآية﴾ .

وأخرج أبو الشيخ عن عطاء الخراساني في الآية قال : كانوا إذا دخل الشهر الحرام وضعوا السلاح ، ومشى بعضهم إلى بعض .

وأخرج أبو الشيخ عن زيد بن أسلم في الآية قال : كانت العرب في جاهليتها جعل الله هذا لهم شيئاً بينهم يعيشون به ، فمن انتهك شيئاً من هذا أو هذا ، لم يُناظره الله حتى بعد ، ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ .

قوله تعالى : ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٩٨﴾ .

أخرج أبو الشيخ عن الحسن أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين حضرته الوفاة قال : ألم تر أن الله ذكر آية الرخاء عند آية الشدة ، <sup>(١)</sup> وآية الشدة <sup>(٢)</sup> عند آية الرخاء ؛ ليكون المؤمن راغباً راهباً ، لا يتمنى على الله غير الحق ، ولا يلقي بيده إلى التهلكة .

قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي﴾ الآية .

أخرج ابن جرير <sup>(٣)</sup> ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن السدي في الآية قال : الخبيث هم المشركون ، والطيب هم المؤمنون <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : لذيهم حلال أتصدق به أحب إلي

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ب ١ .

(٢) بعده في الأصل : « وابن المنذر » .

(٣) ابن جرير ٩/١٢ ، ١٣ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٦ (٦٨٧٠) .



مِن مِّائَةِ أَلْفٍ وَمِائَةِ أَلْفٍ حَرَامٍ ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَأَقْرَعُوا كِتَابَ اللَّهِ : ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي  
الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ،  
حدَّثني يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ الإسكندرانيُّ قال : كَتَبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ  
بعضُ عُمَّالِهِ يذكُرُ أن الخراجَ قد انكسرَ ، فكتبَ إليه عمرُ : إن اللهَ يقولُ : ﴿لَا  
يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾ . فإن استطعتُ أن تكونَ  
في العدلِ والإصلاحِ والإحسانِ بمنزلةِ مَنْ كان قبلكَ في الظلمِ والفجورِ  
والعدوانِ ، فافعلْ ، ولا قوَّةَ إلا باللهِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قوله : ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ .  
يقولُ : مَنْ كان له لُبٌّ أو عَقْلٌ<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية .

أخرج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذِيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وأبو  
الشيخِ ، وابنُ مردويه ، عن أنسٍ قال : خطبَ النبيُّ ﷺ حُطْبَةً ما سمِعْتُ مثلَها  
قطُ ، فقال رجلٌ : مَنْ أُنسٍ ؟ قال : « فلانٌ » . فنزلت هذه الآيةُ : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ  
أَشْيَاءَ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ١٢١٧/٤ (٦٨٧٢) شطره الأخير .

(٢) ابن أبي حاتم ١٢١٦/٤ (٦٨٧١) .

(٣) ابن أبي حاتم ١٢١٧/٤ (٦٨٧٤) .

(٤) البخاري (٧٢٩٥) ، ومسلم (٢٣٥٩) ، والترمذى (٣٠٥٦) ، والنسائي في الكبرى (١١١٥٤) ،

وابن جرير ١٥/٩ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، من طريق قتادة، عن أنس في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾: أن الناس سألو نبي الله ﷺ حتى أخفوه<sup>(١)</sup> بالمسألة. فخرج ذات يوم حتى صعد المنبر فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا أنبأكم به». فلما سمع ذلك القوم أزموا<sup>(٢)</sup> وظنوا أن ذلك بين يدي أمرٍ قد حضر، فجعلت ألتفت عن يميني وشمالي، فإذا كل رجلٍ لاف ثوبه برأسه يئكي، فاتاه رجلٌ فقال: يا نبي الله، من أبي؟ قال: «أبوك حذافة». وكان إذا لاحى<sup>(٣)</sup> يذعى إلى غير أبيه، فقال عمر بن الخطاب: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. قال: فقال النبي ﷺ: «ما رأيتُ في الخيرِ والشَّرِّ كالْيَوْمِ قَطُّ، إِنْ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُثَلَّتَا لِي حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ». قال قتادة: وَإِنَّ اللَّهَ يُرِيهِ مَا لَا تَرَوْنَ وَيُسْمِعُهُ مَا لَا تَسْمَعُونَ. قال وأُنزِلَ عَلَيْهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية. قال قتادة: وفي قراءة أبي بن كعب: (قد سأله قومٌ يئسَّت لهم فأصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ)<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، عن ابن عباس قال: كان قومٌ<sup>(٥)</sup> يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل:

(١) أى: استقصوا فى السؤال. النهاية ١/٤١٠.

(٢) أى: سكتوا. ينظر النهاية ٢/٢٦٧.

(٣) يقال: لاحت الرجل ملاحاة ولحاء إذا نازعه. النهاية ٤/٢٤٣.

(٤) ابن جرير ٩/١٤، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٨ (٦٨٧٨). والحديث عند البخارى (٧٠٨٩) - (٧٠٩١)، ومسلم (٢٣٥٩) دون قراءة أبى. وينظر قراءة أبى فى روح المعانى ٧/٤٥. والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

(٥) فى م: «ناس».

مَنْ أَمَى؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ حتى فرغ من الآية كلها<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عون قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾. قال: ذلك يوم قام فيهم النبي ﷺ فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به». فقام رجل فكره المسلمون مقامه يومئذ، فقال: يا رسول الله، من أَمَى؟ قال: «أبوك حذافة». فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن طاوس قال: نزلت: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِدَ لَكُمْ / تَسْؤُكُمْ﴾ في رجل قال: يا رسول الله، من أَمَى؟ قال: ٣٣٥/٢ «أبوك فلان»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية. قال: غضب رسول الله ﷺ يوماً من الأيام فقام خطيباً فقال: «سلوني فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به». فقام إليه رجل من قريش من بنى سهم يقال له: عبد الله بن حذافة. وكان يطعن فيه فقال: يا رسول الله، من أَمَى؟ قال: «أبوك فلان». فدعاه لأبيه، فقام إليه عمر فقبل رجله وقال: يا رسول الله، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِكَ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا،

(١) البخاري (٤٦٢٢)، وابن جرير ١٤/٩، وابن أبي حاتم ١٢١٧/٤ (٦٨٧٧)، والطبراني (١٢٦٩٥).

(٢) ابن جرير ١٥/٩، ١٦.

(٣) عبد الرزاق ١/١٩٦، وابن جرير ١٦/٩.

فَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ . فلم يَزَلْ به حتى رَضِيَ ، فيومئذٍ قال :  
« الولدُ للفراشِ وللعاهرِ <sup>(١)</sup> الْحَجَرُ » . وأنزِلَ عليه : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ  
قَبْلِكَ <sup>(٢)</sup> ﴾ .

وأخرج الفريابي ، وابن جرير ، وابن مردويه ، عن أبي هريرة قال : خرج  
رسولُ اللهِ ﷺ وهو غضبانٌ مُحَمَّرٌ وجهه ، حتى جلس على المنبر ، فقام إليه  
رجلٌ فقال : أين أبائي ؟ قال : « في النارِ » . فقام آخرُ فقال : من أبي ؟ فقال :  
« أبوك حذافة » . فقام عمرُ بنُ الخطابِ فقال : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وبالإسلامِ دينًا ،  
وبمحمدٍ نبيًا ، وبالقرآنِ إمامًا ، إنا يا رسولَ اللهِ حديثو عهدٍ بجاهليةٍ وشركٍ ، واللهُ  
أعلمُ من أبائنا . فسكن غضبه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا  
تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ <sup>(٣)</sup> ﴾ .

وأخرج ابنُ حبانَ عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خطب فقال : « أيُّها  
الناسُ ، إن اللهَ تعالى قد افترض عليكم الحجَّ » . فقام رجلٌ فقال : أكلُّ عامٍ  
يا رسولَ اللهِ ؟ فسكت عنه حتى أعادها ثلاثَ مراتٍ ، قال : « لو قلتُ : نعم .  
لَوَجِبَتْ ، ولو وَجِبَتْ ما قُفِّتُمْ بها ، ذروني ما تَرَ كُتُوبَكُمْ ؛ فإنما هلك الذين قبلكم  
بكثرةِ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ، وإذا  
أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم » . وذَكَرَ أن هذه الآية التي في « المائدة » نزلت

(١) العاهر : الزاني ، وقد عَهرَ يَعْهَرُ عَهرًا وَعَهرًا ، إذا أتى المرأةَ ليلا للفجور بها ، ثم غلب على الزنى  
مطلقا . والمعنى : لا حظَّ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراشِ أى لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو  
مولاها . النهاية ٣/ ٣٢٦ .

(٢) ابن جرير ١٧/٩ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢١٩ (٦٨٨٢) .

(٣) ابن جرير ١٧/٩ . وقال ابن كثير : إسناده جيد . تفسير ابن كثير ١٣/ ١٩٩ .

في ذلك : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابن جرير ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يأتئها الناس ، كتب الله عليكم الحجج » . فقام عكاشة بن مخصن الأسدي ، فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : « أما إني لو قلت : نعم . لو جبت ، ولو وجبت ثم تركتم لضللتهم ، اسكتوا عني ما سكت عنكم ؛ فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » . فأنزل الله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والطبراني ، وابن مردويه ، عن أبي أمامة الباهلي قال : قام رسول الله ﷺ في الناس فقال : « إن الله تعالى كتب عليكم الحجج » . فقال رجل من الأعراب : أفي كل عام ؟ فسكت طويلاً ثم تكلم فقال : « من السائل ؟ » . فقال : أنا ذا . فقال : « ويحك ، ماذا يؤمنك أن أقول : نعم ؟ والله لو قلت : نعم . لو جبت ، ولو وجبت لتركتهم ، ولو تركتم لكفرتم ، ألا إنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج ، والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم منها موضع حُف بعير لوقعتهم فيه » . وأنزل الله عند ذلك : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « كتب الله عليكم

(١) ابن حبان (٣٧٠٤) . وقال محقق ابن حبان : إسناده صحيح .

(٢) ابن جرير ١٩/٩ . وقال ابن كثير : إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف . تفسير ابن كثير ٢٠٠/٣ .

(٣) ابن جرير ١٩/٩ ، ٢٠ ، والطبراني في الكبير (٧٦٧١) . وقال ابن كثير : في إسناده ضعف . تفسير

ابن كثير ٢٠١/٣ .

الحجج». فقال رجل: يا رسول الله، كل عام؟ فأعرض عنه ثم قال: «والذي نفسي بيده لو قلت: نعم. لوجبت، ولو وجبت ما أطفئتموها، ولو تركتموها لكفرتم». فأنزل الله: ﴿يَكْفُرُوا بِالَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أين أبي؟ قال: «في النار». ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله، الحج كل عام؟ فعضب رسول الله ﷺ فحوّل وركه، فدخل البيت ثم خرج فقال: «لم تسألوني عما لا أسألكم عنه؟» ثم قال: «والذي نفسي بيده لو قلت: نعم. لوجبت عليكم كل عام ثم لكفرتم». فأنزل الله: ﴿يَكْفُرُوا بِالَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية.

وأخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، والحاكم، وابن مردويه، عن علي قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾. قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ قال: «لا، ولو قلت: نعم. لوجبت». فنزلت: ﴿يَكْفُرُوا بِالَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه، عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الحج أذن النبي ﷺ في الناس فقال: «يأيها الناس، إن الله قد كتب عليكم الحج

(١) أحمد ٢٣٦/٢ (٩٠٥)، والترمذي (٨١٤، ٣٠٥٥)، وابن ماجه (٢٨٨٤)، وابن أبي حاتم

١٢١٧/٤ (٦٨٧٥)، والدارقطني ٢/٢٨٠، والحاكم ٢/٢٩٣، ٢٩٤. ضعيف (ضعيف سنن

الترمذي - ١٣٤، ٢٥٨٤).

فحُجُّوا». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أعمامًا واحدًا أم كلِّ عامٍ؟ فقال: «لا، بل عمائمًا واحدًا، ولو قلتُ: كلُّ عامٍ. لو جِبتُ، ولو وجِبتُ لكفرتم». وأنزلَ اللهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، وابنُ مردويه، عن ابنِ عباس، أن رسولَ اللهِ ﷺ أذن في الناسِ فقال: «يا قوم، كُتِبَ عليكم الحجُّ». فقام رجلٌ من بني أسدٍ فقال: يا رسولَ اللهِ، أفي كلِّ عامٍ؟ فغضب غضبًا شديدًا، فقال: «والذي نفسى بيده، لو قلتُ: نعم. / لو جِبتُ، ولو وجِبتُ ما استطعتم، وإذن لكفرتم، ٣٣٦/٢ فآثر كوني ما تركتكم، وإذا أمرتكم بشيءٍ فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فانتهوا عنه». فأنزلَ اللهُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سُؤَالٌ﴾. نهاهم أن يسألوا عن مثلِ الذي سألتِ النصراني من المائدة، فأصبحوا بها كافرين، [١٤٨و] فنهى اللهُ عن ذلك وقال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ﴾. أى: إن نزلَ القرآنُ فيها بتغليظٍ ساءكم ذلك، ولكن انتظروا، فإذا نزلَ القرآنُ فإنكم لا تسألون عن شيءٍ إلا وجدتم تبيانه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ، وعبدُ بنُ حميد، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾. قال: ذكر رسولُ اللهِ ﷺ الحجَّ فقيل: أواجبٌ هو يا رسولَ اللهِ كلِّ عامٍ؟ قال: «لا، ولو قلتُها لو جِبتُ عليكم كلِّ عامٍ، ولو وجِبتُ ما أطعتم<sup>(٣)</sup>، ولو لم تُطيعوا<sup>(٤)</sup>»

(١) ابن جرير ٢١/٩.

(٢) ابن جرير ٢٠/٩، ٢١، وابن أبي حاتم ٤/١٢١٨ (٦٨٨١).

(٣) فى ص، ف ٢، م: «أطعتم».

(٢) فى ص، ف ٢، م: «تطيعوا».

لكفرتم». ثم قال: «سلوني، فلا يسألني رجل في مجلسي هذا عن شيء إلا أخبرته، وإن سألتني عن أبيه». فقام إليه رجل فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة بن قيس». فقام عمر فقال: يا رسول الله، رضىنا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد ﷺ نبينا، ونعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص قال: إن كانوا ليسألون عن الشيء وهو لهم حلال، فما يزالون يسألون حتى يحرم عليهم، وإذا حرم عليهم وقعا فيه.

وأخرج الشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن المنذر، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حدّ حدودًا فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيئوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء في غير نسيان ولكن رحمةً منه لكم، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه، من طريق خُصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا

(١) ابن جرير ٢١/٩، ٢٢.

(٢) الشافعي ٤٧/١ (٢٦ - شفاء العي)، وأحمد ٣/١٠٥، ١٢٢ (١٥٢٠، ١٥٤٥)، والبخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠).

(٣) ابن جرير ٩/٢٤، والحاكم ٤/١١٥، وهو موقوف عند ابن جرير. وضعفه الألباني في غاية المرام (٤).



تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴿١﴾ . قال : يعنى : البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام ، ألا ترى أنه يقول بعد ذلك : ما جعل الله من كذا ولا كذا . قال : وأما عكرمة فإنه قال : إنهم كانوا يسألونه عن الآيات فثبوا عن ذلك ، ثم قال : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ . قال : فقلت : قد حدثنى مجاهدٌ بخلاف هذا عن ابن عباس ، فمالك تقول هذا ؟ فقال : هاه (١) .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، من طريق عبد الكريم ، عن عكرمة فى قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ . قال : هو الذى سأل النبى ﷺ : من أبى ؟ وأما سعيد بن جبيرة فقال : هم الذين سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة . وأما مقسم فقال : هى فيما سألت الأمم أنبياءها عن الآيات (٢) .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن نافع فى قوله : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ . قال : مازال كثرة السؤال مُدْقَطٌ تُكْرَهُ .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم ، أنه قرأ : ﴿ إِنْ بُدَّ لَكُمْ ﴾ برفع التاء ونصب الدال (٣) .

وأخرج أبو الشيخ عن عبد الملك بن أبى جمعة الأزدي قال : سألت الحسن عن كسب الكتاس ، فقال لى : ويحك ما تسأل عن شىء لو ترك فى منازلكم لضاقت عليكم ! ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ .

(١) سعيد بن منصور (٨٣٩ - تفسير) ، وابن جرير ٩/٢٢ .

(٢) ابن أبى حاتم ٤/١٢١٨ (٦٨٧٩) .

(٣) هى قراءة العشرة .

وأخرج أحمد، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع وهو مُؤدِّف الفضل بن عباس على جمل آدم<sup>(١)</sup>، فقال: «يأيها الناس، خذوا العلم قبل رفيعه وقبضه». قال: وكثنا نهاب مسألته بعد تنزيل الله الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾. فقد منا إليه أعرابيا فرشونه بُردًا على مسألته، فاعتمت بها حتى رأيت حاشية البرد على حاجبه الأيمن، وقلنا له: سل رسول الله ﷺ: كيف يُرفع العلم وهذا القرآن بين أظهرنا، وقد تعلمناه وعلمناه نساءنا وذراريَّنا وخدمنا؟ فرفع رسول الله ﷺ رأسه، قد علا وجهه حمرة من الغضب، فقال: «أولست اليهود والنصارى بين أظهرها المصاحف، وقد أصبحوا ما يتعلقون منها بحرفٍ مما جاءت به أنبيأؤهم! ألا وإن ذهب العلم أن تذهب حملته»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن أبي مالك الأشعري قال: كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾. قال: فنحن نسأله إذ قال: «إن لله عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيامة». فقال أعرابي: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم عباد من عباد الله من بلدان شتى،<sup>(٣)</sup> وقبائل شتى<sup>(٣)</sup>، من شعوب القبائل، لم يكن بينهم أرحام يتواصلون بها، ولا دنيا يتباذلون بها، يتحاثبون بروح الله، يجعل الله

(١) الأذمة في الإبل: لون مشرب سوادًا أو بياضًا، وقيل: هو البياض الواضح. اللسان (أدم).

(٢) أحمد ٦٢١/٣٦، ٦٢٢، (٢٢٢٩٠)، والطبراني (٧٨٦٧، ٧٩٠٦). وقال محققو المسند:

إسناده ضعيف بهذه السياقة.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، ص.

وجوههم نورًا، ويجعل لهم منايرَ من لؤلؤ قدام الرحمن، يفرغ الناس ولا يفرعون، ويخاف الناس ولا يخافون»<sup>(١)</sup>.

/ وأخرج أبو الشيخ، وابن مردويه، عن عبد الله بن مالك ابن بختيار قال : ٣٣٧/٢  
صلى رسول الله ﷺ على أهل المقبرة ثلاث مرات، وذلك بعد نزول هذه الآية :  
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ . فأسكت<sup>(٢)</sup>  
القوم، فقام أبو بكرٍ فأتى عائشة فقال : إن النبي ﷺ قد<sup>(٣)</sup> صلى<sup>(٤)</sup> على أهل  
المقبرة فسليه<sup>(٥)</sup> . فقالت عائشة : صليت على أهل المقبرة ؟ فقال رسول  
الله ﷺ : « تلك مقبرة بعسقلان يُحشَرُ منها سبعون ألفَ شهيدٍ » .

وأخرج محمد بن نصر المروزي في « كتاب الصلاة »، والخرائطي في  
« مكارم الأخلاق »، عن معاذ بن جبل قال : كنا مع النبي ﷺ فتقدمت به  
راحلته، ثم إن راحلتي لحقت براحلته حتى نطحت<sup>(٦)</sup> ركبتي ركبته، فقلت : يا  
رسول الله، إنني أريد أن أسألك عن أمر، يمنغني مكان هذه الآية : ﴿يَأْتِيهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ . قال : « ما هو

(١) أحمد ٥٣٠/٣٧، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٤١، (٢٢٨٩٤، ٢٢٨٩٧، ٢٢٩٠٦)، وابن أبي حاتم ١٢١٧/٤

(٢) (٦٨٧٦)، والطبراني (٣٤٣٣ - ٣٤٣٥)، والبيهقي (٩٧٦) . قال البيهقي : هذا حديث راويه شهر بن  
حوشب، وهو عند أهل العلم بالحديث لا يحتج به . وقال محققو المسند : أصل الحديث صحيح، لكن

من حديث معاذ بن جبل . وينظر مسند أحمد ٣٢٦/٣٦ (٢٢٠٠٢) .

(٢) أسكت الرجل : إذا انقطع كلامه فلم يتكلم . ينظر النهاية ٣٨٣/٢ .

(٣) في الأصل، ص، ب، ١، ف ٢ : « قال » .

(٤) بعده في ب ١ : « الله » .

(٥) في الأصل، ص، ف ٢ : « فسألته » .

(٦) في م : « تصحب » .

يا معاذ؟». قلتُ: ما العملُ الذي يُدخِلُنِي الجنةَ وينجيني مِنَ النارِ؟ قال: «قد سألتَ عن عظيمٍ، وإنه يسيرٌ؛ شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنى رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وحجُّ البيتِ، وصومُ رمضانَ». ثم قال: «ألا أخبرُكَ برأسِ الأمرِ وعموده وذروةِ؟ أما رأسُ الأمرِ فالإسلامُ، وعموده الصلاةُ، وأما ذروتهُ فالجهادُ». ثم قال: «الصيامُ جُنَّةٌ، والصدقةُ تُكفِّرُ الخطايا، وقيامُ الليلِ». وقرأ: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [سورة السجدة: ١٦] إلى آخرِ الآيةِ. ثم قال: «ألا أنبئُكَ بما هو أملكُ بالناسِ من ذلك؟». ثم أخرجَ لسانه فأمسكه بينَ إصبعيه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أكلُ ما نتكلَّمُ به يُكْتَبُ علينا؟ قال: «تكلُّمُك أمُّك، وهل يُكْتَبُ الناسَ على مناخرِهِم في النارِ إلا حصائدُ ألسنتِهِم! إنك لن تزالَ سالماً ما أمسكتَ لسانك<sup>(١)</sup>، فإذا تكلَّمتَ كُتِبَ عليك أو لك<sup>(٢)</sup>».

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ الآيتين.

أخرج عبدُ الرزاقِ، وعبدُ بنُ حميدٍ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والنسائيُّ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، وأبو الشيخِ، وابنُ مردويه، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال: البحيرةُ التي يُمنَعُ<sup>(٣)</sup> دُرُّها للطواغيتِ، ولا يَحِلُّها أحدٌ مِنَ الناسِ، والسائبةُ كانوا يُسيَّبونها لآلهتِهِم لا يُحْمَلُ عليها شيءٌ. قال: وقال أبو هريرة: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «رأيتُ عمرو بنَ عامرٍ الخزاعيَّ يجرُّ<sup>(٤)</sup>

(١ - ١) في ص، ف ٢: «فأمسكت»، وفي ب ١، ف ١، ر ٢: «سكت».

(٢) محمد بن نصر (٧، ١٩٥ - ١٩٨). وضعفه محققه.

(٣) في ص: «يمنح».

(٤) في ٢: «لحي». وهو عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة، أما رواية عمرو بن عامر، فقال ابن حجر: كأنه نسب إلى جده لأمه عمرو بن حارثة بن عمرو بن عامر، وهو مغاير لما تقدم من نسبة =

قُضِبَهُ<sup>(١)</sup> فِي النَّارِ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ « . قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : وَالْوَصِيلَةُ  
النَّاقَةُ الْبَكْرُ تَبْكُرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ ثُمَّ تُثْنَى بَعْدُ بِأُنْثَى ، وَكَانُوا يُسَيَّبُونَهَا  
لَطَوَاغِيَّتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا<sup>(٢)</sup> بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ ، وَالْحَامِي فَحْلُ  
الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعَا لِلطَّوَاغِيَّةِ ، وَأَعْفُوهُ مِنْ  
الْحِمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَسَمَّوهُ الْحَامِي<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَالْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي « نَوَادِرِ الْأَصُولِ » ،  
وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي « الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ » ،  
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُلُقَانٍ مِنَ الثِّيَابِ  
فَقَالَ لِي : « هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ » قُلْتُ : مِنْ  
كُلِّ الْمَالِ ؛ مِنْ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالخَيْلِ وَالرَّقِيقِ . قَالَ : « فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُزِرْ  
عَلَيْكَ » . ثُمَّ قَالَ : « تَنْتِجُ إِبْلَكَ وَافِيَةً أَذَانُهَا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، وَهَلْ تُنْتِجُ الْإِبِلُ إِلَّا  
كَذَلِكَ . قَالَ : « فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانَ طَائِفَةٍ مِنْهَا وَتَقُولُ : هَذِهِ بُحْرٌ .  
وَتَشُقُّ آذَانَ طَائِفَةٍ مِنْهَا وَتَقُولُ : هَذِهِ ضُرْمٌ<sup>(٤)</sup> ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَلَا  
تَفْعَلْ ، إِنْ كَلَّمَ مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ حِلٌّ » . ثُمَّ قَالَ : « ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا  
سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ » . قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ : أَمَا الْبَحِيرَةُ فَهِيَ الَّتِي

= عمرو بن لحي إلى مضر ، ويحتمل أن يكون نسب إليه بطريق التبنّي . ينظر فتح الباري ٦/٥٤٩ .

(١) القصب بالضم : الميعة . النهاية ٦٧/٤ .

(٢) فِي ف ٢ ، ر ٢ : « أَحْدِيهِمَا » .

(٣) عبد الرزاق ١/١٩٦ ، ١٩٧ ، والبخاري (٣٥٢١ ، ٤٦٢٣) ، ومسلم (٢٨٥٦) ، والنسائي فِي

الكبرى (١١١٥٦) ، وابن جرير ٩/٢٦ ، ٢٧ ، ٣٦ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٤ (٦٩٠٦) ، وابن

مردويه - كما فِي الْفَتْحِ ٨/٢٨٥ .

(٤) ضُرْمٌ : جَمْعُ ضَرِيمٍ ، وَهُوَ الَّذِي صَرَمَتْ أُذُنُهُ : أَيِ قَطَعَتْ . وَالصَّرْمُ : الْقَطْعُ . الْفَتْحُ ٣/٢٦ .

يَجْدَعُونَ أَدَانَهَا ، فلا تَنْتَفِعُ امرأته ولا بنائته ولا أحدٌ من أهل بيته بصوفها ولا أوبرها ، ولا أشعارها ولا ألبانها ، فإذا ماتت اشتَرَكَوا فيها ، وأما السائبةُ فهي التي يُسَيِّبُونَ لآلهتهم ، وأما الوصيلةُ فالشاةُ تَلِدُ ستةَ أبطنٍ ، وتَلِدُ السابعَ جَدِيًّا ، وغناقًا ، فيقولون : قد وصلت . فلا يَذْبَحونها ، ولا تُضْرَبُ ، ولا تُتَمَتَّعُ مهما وَرَدَتْ على حوضٍ ، وإذا ماتت كانوا فيها سواءً ، والحامُ من الإبلِ إذا أدرك له عشرةٌ من ضلبيه ، كلها تُضْرَبُ ، حُمِي ظَهْرُهُ فُسْمَى الحامُ ، فلا يُتَمَتَّعُ له بوبيرٍ ، ولا يُنَحَرُ ، ولا يُزَكَّبُ له ظَهْرُ ، فإذا مات كانوا فيه سواءً <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ عليِّ بنِ أبي طلحةً ، عن ابنِ عباسٍ قال : البحيرةُ هي الناقةُ إذا أنتجتُ خمسةَ أبطنٍ نظروا إلى الخامسِ ، فإن كان ذَكَرًا ذَبَحوه فأكله الرجالُ دونَ النساءِ ، وإن كانت أنثى جَدَعوا أَدَانَهَا ، فقالوا : هذه بحيرةٌ . وأما السائبةُ فكانوا يُسَيِّبُونَ مِنْ أَنْعَامِهِمْ لآلهتهم لا يُزَكَّبُونَ لها ظهراً ، ولا يَحْلِبُونَ لها لبنًا ، ولا يَجْزُونَ لها وَبِيرًا ، ولا يَحْمِلُونَ عليها شيئًا ، وأما الوصيلةُ فالشاةُ إذا أنتجتُ سبعةَ أبطنٍ نظروا السابعَ ، فإن كان ذَكَرًا أو أنثى وهو ميتٌ اشتَرَكَ فيه الرجالُ دونَ النساءِ ، وإن كانت أنثى استَحْيَوْا ، <sup>(٢)</sup> وإن كان ذَكَرًا وأنثى في بطنٍ استَحْيَوْهُمَا <sup>(٣)</sup> ، وقالوا : وصلتهُ أُخْتُهُ فحَرَمْتُهُ علينا . وأما الحامُ فالفحلُ من الإبلِ إذا وُلِدَ لولديه قالوا : حَمَى هذا ظَهْرَهُ .

٣٣٨/٢ فلا يَحْمِلُونَ عليه شيئًا ، ولا يَجْزُونَ له وَبِيرًا ، ولا يَمْنَعُونَهُ مِنْ / حِمِي رَعَى ، ولا

(١) أحمد ٤٦٤/٢٨ (١٧٢٢٨) ، وابن جرير ٢٩/٩ ، وابن أبي حاتم ١٢٢٠/٤ (٦٨٨٥) ، والبيهقي

(٧٤٢) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل .

من حوضٍ يَشْرَبُ منه ، وإن كان الحوضُ لغير صاحبه<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ﴾ . قال : البحيرةُ الناقةُ ، كان الرجلُ إذا ولدت خمسةً أبطين<sup>(٢)</sup> ، فيعمدُ إلى الخامسة ، فما لم يكن سقبا<sup>(٣)</sup> فيبتك أذانها ، ولا يَجْزُ لها وَبْرًا ، ولا يذوقُ لها لبنًا ، فتلك البحيرةُ ، ﴿ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ . كان الرجلُ يُسَيِّبُ مِنْ ماله ما شاء ، ﴿ وَلَا وَصِيلَةٍ ﴾ فهي الشاةُ إذا ولدت سبعةً عمد إلى السابع ، فإن كان ذكرًا ذُبِح ، وإن كانت أنثى تُرِكَتْ ، وإن كان في بطنها اثنان ذكرٌ وأنثى فولدتهما قالوا : وصلت أخاها . فيشركان جميعًا لا يُذبحان ، فتلك الوصيعةُ ، ﴿ وَلَا حَامِرٍ ﴾ كان الرجلُ يكونُ له الفحلُ ، فإذا ألقت عشرين أبقيل : حام ، فأثركوه<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ﴾ الآية . قال : البحيرةُ من الإبل ، كان أهلُ الجاهلية يحرّمون وَبْرَها ، وظَهْرَها ، ولحمَها ، ولبنَها ، إلا على الرجال ، فما ولدت من ذكرٍ و<sup>(٥)</sup> أنثى فهو على هيئتها ،<sup>(٦)</sup> فإن ماتت اشترك الرجال والنساء

(١) ابن جرير ٣٥/٩ مختصرا ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٠ - ١٢٢٣ (٦٨٨٧ ، ٦٨٩٢ ، ٦٨٩٨ ، ٦٩٠٣) .

(٢) سقط من : م .

(٣) السقب : ولد الناقة ، إن كان ذكرا ، ولا يقال للأنثى : سقبة . التاج (س ق ب)

(٤) ابن جرير ٩/٣٤ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٤ (٦٩٠٤) مقتصرا على تفسير : « ولا حام » .

(٥) في الأصل : « أو » .

(٦ - ٦) سقط من : ر ٢ .

﴿١﴾ فى أَكْلِ لَحْمِهَا ، فإِذَا ضَرَبَ الْجَمْلُ مِنَ وِلْدِ الْبَحِيرَةِ فَهُوَ الْحَامَى ، وَالسَّائِبَةُ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، إِلا أَنَّهُمَا مَا وُلِدَتْ مِنَ وِلْدٍ بَيْنَهُمَا وَيَنْ سِتَةَ أَوْلَادٍ كَانَ عَلَى هَيْئَتِهَا <sup>(١)</sup> ، فإِذَا وُلِدَتْ فِى السَّابِغِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى أَوْ ذَكَرِينَ ذَبَحُوهُ فَأَكَلَهُ رِجَالُهُمْ دُونَ نِسَائِهِمْ ، فَإِن تَوَأَمَتْ أُنْثَى وَذَكَرٌ فَهِيَ وَصِيلَةٌ ، تُرِكَ ذَبْحُ الذَكَرِ بِالْأُنْثَى ، وَإِن كَانَتَا أُنْثَى تَرَكَتَا <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ ، فَاسْتَأْخَرَ عَنْ قَبْلَتِهِ ، وَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ، وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ ، ثُمَّ دَنَا مِنْ قَبْلَتِهِ ، حَتَّى رَأَيْتَاهُ يَتَنَاوَلُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلْنَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ فِى صَلَاتِكَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، عُرِضْتُ عَلَى فِى مَقَامِ هَذَا الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَرَأَيْتُ فِى النَّارِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلا اللَّهُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا الْحَمِيرِيَّةَ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِى رِبَطْتَهَا ، فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلَمْ تُزْسَلْهَا فَتَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ فِى رِبَاطِهَا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحَيْمٍ يَجُزُّ قُضْبَةَ فِى النَّارِ ، وَهُوَ الَّذِى سَيَّبَ السَّوَابِغَ ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ ، وَنَصَبَ الْأَوْثَانَ ، وَغَيْرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عِمْرَانَ الْعِفَارِيَّ مَعَهُ مِخْجَنُهُ الَّذِى كَانَ يَسْرِقُ بِهِ الْحَاجَّ » . قَالَ : وَسَمَّى لِى الرَّابِعَ فَتَسَيَّبْتُهُ . « وَرَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَلَمْ أَرَ مِثْلَ مَا فِيهَا ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا لِأُرِيكُمْوه ، فَجِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : مِثْلُ مَا الْحَبَّةُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « كَأَعْظَمِ ذَلِوِ فَرْتِهِ <sup>(٣)</sup> أَمْكُ قَطٌّ » . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ :

(١ - ١) سقط من : « ٢ » .

(٢) ابن جرير ٩ / ٣٤ ، وابن ابى حاتم ٤ / ١٢٢٢ (٦٨٩٣) .

(٣) فرى الشىء فَرِيًا : شَقَهُ ، وَفَرَى الْقَرْبَةَ : قَدَّرَهَا وَصَنَعَهَا . الْوَسِيطُ (ف رى) .



فسألت عن الرابع فقال : هو صاحبُ نَيْبَتِي رسولِ اللهِ ﷺ الذي نَزَعَهُمَا .  
وأخرج البخاري ، وابنُ مردويه ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ :  
« رأيتُ جهنمَ يَحِطُّمُ بعضها بعضًا ، ورأيتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ في النارِ ، وهو أوَّلُ  
مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبة ، وابنُ جرير ، وابنُ مردويه ، والحاكمُ وصححه ، عن  
أبي هريرة : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لأَكْثَمَ بنِ الجَوْنِ : يا أَكْثَمُ ، عُرِضْتُ  
عَلَيَّ النارُ فرأيتُ فيها عمرو بنَ لُحَيِّ بنِ قَمْعَةَ بنِ خِنْدِفٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النارِ ، فما  
رأيتُ رجلًا أشبهَ برجلي منك به ، ولا به منك . فقال أَكْثَمُ : أخشى أن يَضُرَّني  
شَبَّهُهُ يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا ، إنك مؤمنٌ ، وهو كافرٌ ، إنه  
أوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دينَ إبراهيمَ ، وبخرَ البحيرةَ ، وسَيَّبَ السَّابِئَةَ ، وَحَمَى الحامِيَّ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، و <sup>(٣)</sup> عبدُ بنُ حميد ، وابنُ مردويه ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن  
النبيِّ ﷺ [٤٨١ ظ] قال : « إن أوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ وعبدَ الأصنامَ أبو خزاعةَ  
عمرو بنُ عامرٍ ، وإنِّي رأيتُهُ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ في النارِ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاق ، وابنُ أبي شيبة ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، عن زيد  
ابنِ أسلم قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّي لأَعْرِفُ أوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ ،

(١) البخاري (٤٦٢٤) .

(٢) ابن أبي شيبة ٧٠/١٤ ، وابن جرير ٢٧/٩ ، وابن مردويه - كما في الفتح ٢٨٥/٨ - والحاكم ٦٠٥/٤ .

(٣) سقط من : ف ١ .

(٤) أحمد ٧/٢٩٢ ، ٢٩٤ ، (٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩) . وقال محققوه : صحيح لغيره .

وَنَصَبَ النَّصْبَ ، وَأَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ » . قالوا : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ أَخُو بَنِي كَعْبٍ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ ، يُوذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحَ قُضْبِهِ ، وَإِنِّي لِأَعْرِفُ أَوَّلَ<sup>(١)</sup> مَنْ بَحَرَ الْبَحَائِرَ » . قالوا : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ ؛ كَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ فَجَدَعَ آذَانَهُمَا ، وَحَرَّمَ أَلْبَانَهُمَا<sup>(٢)</sup> وَظَهَرَ هُمَا ، وَقَالَ : هَاتَانِ لِلَّهِ . ثُمَّ احْتَجَّ إِلَيْهِمَا فَشَرِبَ أَلْبَانَهُمَا<sup>(٣)</sup> ، وَرَكِبَ ظَهْرَهُمَا » . قال : « فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ وَهُمَا تَقْضِمَانِهِ بِأَفْوَاهِهِمَا ، وَتَطْأَانِهِ بِأَخْفَافِهِمَا »<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَالنَّاسُ فِي الصَّفُوفِ خَلْفَهُ ، فَرَأَيْتَاهُ تَنَاوَلَ شَيْئًا ، فَجَعَلَ يَتَنَاوَلُهُ فَتَأَخَّرَ ، فَتَأَخَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الثَّانِيَةَ ، فَتَأَخَّرَ النَّاسُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ وَالتُّنْزُرَةِ ، فَتَنَاوَلْتُ قِطْفًا مِنْ عَنِيبِهَا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لِأَكَلٍ مِنْهُ مِنْ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَتَّقُصُونَهُ ، فَجِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَلَمَّا وَجَدْتُ سَفْعَتَهَا<sup>(٥)</sup> / تَأَخَّرْتُ عَنْهَا ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءَ ، إِنْ ائْتَمَنَ أَفْشَيْنَ ، وَإِنْ سَأَلَنَ أَلْحَفْنَ ، وَإِذَا سُئِلْنَ بَخِلْنَ ، وَإِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحْيٍ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبُدُ بْنُ أَكْثَمَ الْخَزَاعِمِيِّ » . فقال معبدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبِّهِ ؟ قال :

(١) سقط من : ب ١ ، ف ٢ ، ر ٢ ، م .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل .

(٣) عبد الرزاق ١ / ١٩٧ ، وابن أبي شيبه ١٤ / ٩٢ ، وابن جرير ٩ / ٢٨ .

قال ابن حجر : الحديث مرسل . فتح الباري ٨ / ٢٨٥ .

(٤) السفعة : نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل : سواد مع لون آخر . النهاية ٢ / ٣٧٤ .

« لا ، أنت مؤمنٌ وهو كافرٌ ، وهو أوَّل من حمل العرب على عبادة الأصنام »<sup>(١)</sup> .  
وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن قتادة : ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ . قال : لا يعقلون تحريم الشيطان الذي حرّم عليهم .

وأخرج أبو الشيخ عن محمد بن أبي موسى في الآية قال : الآباء جعلوا هذا وماتوا ، ونشأ الأبناء وظنوا أن الله هو جعل هذا ، فقال الله : ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ : الآباء ؛ فالآباء<sup>(٢)</sup> افتروا على الله الكذب ، والأبناء أكثرهم لا يعقلون ؛ يظنون الله هو الذي جعله .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن محمد بن أبي موسى في قوله : ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ . قال : أهل الكتاب ، ﴿ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ . قال : أهل الأوثان<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الشعبي في قوله : ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ . قال : الذين لا يعقلون هم الأتباع ، وأما الذين افتروا فعقلوا أنهم افتروا<sup>(٤)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية .

(١) أحمد ١٧٣/٣٥ ، ١٧٤ (٢١٢٥٠) ، والحاكم ٤/٦٠٤ . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٢) في ب ١ : « فالأبناء » .

(٣) ابن جرير ٩/٤٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٤ (٦٩٠٨) .

(٤) ابن جرير ٩/٤٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٥ (٦٩١١) .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالْعَدَنِيُّ، وَابْنُ مَنِيْعٍ، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «مَسَانِيدِهِمْ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو يَعْلَى<sup>(١)</sup>، وَالْكَجِّيُّ فِي «سَنِينِهِ»، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ،<sup>(٢)</sup> وَابْنُ حَبَانَ<sup>(٣)</sup>، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَابْنُ مَرْزُوقِيهِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَالضِّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾. وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يُعْظَمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَعِدَ أَبُو بَكْرٍ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتَلْتَلُونَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَتَعُدُّونَهَا رِخْصَةً، وَاللَّهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَشَدَّ مِنْهَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾. وَاللَّهُ لَتَأْتُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،

(١) بعده في الأصل: «والحاكم».

(٢ - ٢) سقط من: ف ١.

(٣) بعده في ب ١، ر ٢: «وابن منده في غرائب شعبة».

(٤) ابن أبي شيبة ١٥/١٧٤، وأحمد ١/١٧٧، ١٩٧، ٢٠٨، ٢٢١ (١)، ١٦، ٢٩، ٣٠، ٥٣،  
وعبد بن حميد (١ - منتخب)، والحميدي (٣)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٨، ٣٠٥٧)،  
والنسائي في الكبرى (١١١٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأبو يعلى (١٣٢)، وابن جرير ٩/٥١، ٥٢، وابن أبي  
حاتم ٤/١٢٢٦ (٦٩١٩) وابن حبان (٣٠٤، ٣٠٥) والبيهقي (٧٥٥٠)، والضياء (٥٨، ٦٠).  
وينظر علل ابن أبي حاتم ٢/٩٨، وعلل الدارقطني ١/٢٤٩. وصححه الألباني في السلسلة  
الصحيحة (١٥٦٤).

وَلْتَهْوُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لِيَعْمَثَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن جرير البجلي : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصي ، هم أمنع منه وأعز <sup>(٢)</sup> ، لا يُغيرون عليه ، إلا أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب <sup>(٣)</sup> » .

وأخرج الترمذي وصححه ، وابن ماجه ، وابن جرير ، والبغوي في « معجمه » ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الشعب » ، عن أبي أمية الشَّعْبَانِي قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال : أيُّه آية ؟ قلت : قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ . قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرًا ؛ سألت عنها رسول الله ﷺ قال : « بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شُحًا مطاعًا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العوام ، فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصابر فيهن مثل القابض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم <sup>(٤)</sup> » .

(١) ابن جرير ٩/٥٢ ، ٥٣ .

(٢) بعده في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، ر ، ٢ ، م : « ثم » .

(٣) عبد الرزاق (٢٠٧٢٣) .

(٤) الترمذي (٣٠٥٨) ، وابن ماجه (٤٠١٤) ، وابن جرير ٩/٤٨ ، ٤٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٥ (٦٩١٥) ، والطبراني ٢٢/٢٢٠ (٥٨٧) ، والحاكم ٤/٣٢٢ ، والبيهقي (٧٥٥٣) . وقال الألباني : ضعيف ، لكن بعضه صحيح - وهو قوله : « فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصابر فيهن مثل القابض على الجمر » - . (ضعيف سنن الترمذي - ٥٨٥) ، وينظر (صحيح سنن الترمذي - ١٨٤٤) ، والسلسلة الصحيحة (٩٥٧) .

وأخرج أحمد، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، عن أبي عامر الأشعري، أنه كان فيهم شيء<sup>(١)</sup>، فاحتبس على رسول الله ﷺ، ثم أتاه، فقال: «ما حبسك؟». قال: يا رسول الله، قرأت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. قال: فقال له النبي ﷺ: «أين ذهبتم؟ إنما هي: لا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، وأبو الشيخ، عن الحسن، أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾. فقال: أيها الناس، إنه ليس بزمانها، فإنها<sup>(٣)</sup> اليوم مقبولة، ولكنه قد أوشك أن يأتي زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا - أو قال: فلا يُقبل منكم - فحينئذ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، عن ابن مسعود في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية. قال: مئروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر، ما لم يكن من دون ذلك السوط والسيف، فإذا كان ذلك كذلك

(١) في ب ١: «عمى» وفي ر ٢: «غنى».

(٢) أحمد ٢٨ / ٣٩٧، ٢٩ / ٣٣٤ (١٧١٦٥، ١٧٧٩٨)، وابن أبي حاتم ٤ / ١٢٢٦ (٦٩٢٠)، والطبراني ٢٢ / ٣١٧ (٧٩٩). وقال محققو المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣) في ف ١: «هلينا».

(٤) عبد الرزاق ١ / ١٩٩، وسعيد بن منصور (٨٤٣، ٨٤٩ - تفسير)، وابن جرير ٩ / ٤٣ - ٤٥، والطبراني (٩٠٧٢).

فعلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، ونعيم بن حماد في «الفتن» ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في «الشعب» ، عن أبي العالية / ٣٤٠/٢ قال : كانوا عند عبد الله بن مسعود ، فوقع بين رجلين بعض ما يكون بين الناس ، حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه ، فقال رجل من جلساء عبد الله : ألا أقوم فأمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر؟ فقال آخر إلى جنبه : عليك بنفسك ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ . فسمعها ابن مسعود فقال : مه ، لم يجئ تأويل هذه الآية بعد ، إن القرآن أنزل حيث أنزل ، ومنه آتى قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن ، ومنه ما وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ ، ومنه آتى يقع تأويلهن بعد رسول الله ﷺ بسنين<sup>(٢)</sup> ، ومنه آتى يقع تأويلهن بعد اليوم ، ومنه آتى يقع تأويلهن عند الساعة<sup>(٣)</sup> ؛ ما ذكر من أمر الساعة ، ومنه آتى يقع تأويلهن عند الحساب ؛ ما ذكر من أمر الحساب والجنة والنار ، فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ، ولم تلبسوا شيئا ، ولم يذق بعضكم بأس بعض ، فمروا وانهوا ، فإذا اختلفت القلوب والأهواء ، وألبستم شيئا ، وذاق بعضكم<sup>(٤)</sup> بأس بعض ، فامرؤ ونفسه ، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية<sup>(٥)</sup> .

(١) سعيد بن منصور (٨٤٤ - تفسير) .

(٢) عند نعيم : «بقليل» ، وعند ابن جرير : «يسير» .

(٣) في ف ١ : «بعد» .

(٤) في الأصل : «بعضهم» .

(٥) نعيم بن حماد (٣٨) ، وابن جرير ٤٦/٩ ، ٤٧ ، وابن أبي حاتم ٤/٢٢٧ (٦٩٢٢) ، والبيهقي

وأخرج ابن جرير ، وابنُ مردويه ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قيل له : لو جلستَ في هذه الأيامِ فلم تأمُرْ ولم تنهَ ، فإن الله قال : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ . فقال : إنها ليست لي ولا لأصحابي ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ألا فليبلغِ الشاهدُ الغائبَ » . فكننا نحنُ الشهودَ وأنتم الغيبُ ، ولكنَّ هذه الآيةَ لأقوامٍ يجيئون من بعدنا ، إن قالوا لم يُقبلَ منهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرِ ، من طريقِ قتادةَ ، عن رجلٍ قال : كنتُ في خلافةِ عثمانَ <sup>(٢)</sup> بالمدينةِ في حلقةٍ فيهم أصحابُ النبي ﷺ ، فإذا فيهم شيخٌ - حسيبٌ أنه قال : أباي بنُ كعبٍ - فقرأ : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ . فقال : إنما تأويلها في آخرِ الزمانِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرِ ، وأبو الشيخِ ، من طريقِ قتادةَ ، عن أبي مازنٍ قال : انطلقتُ على عهدِ عثمانَ إلى المدينةِ ، فإذا قومٌ مُجلوسٌ ، فقرأ أحدُهم : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ . فقال أكثرُهم : لم يجئ تأويلُ هذه الآيةِ اليومَ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن جبيرِ بنِ نُفَيْرٍ قال : كنتُ في حلقةٍ فيها أصحابُ النبي ﷺ ، وإني لأصغُرُ القومِ ، فتذاكروا الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ فقلتُ : أليس الله يقولُ : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ؟ فأقبلوا عليّ بلسانٍ واحدٍ فقالوا : تنزِعْ آيةَ

(١) ابن جرير ٩/٤٤ .

(٢) في النسخ : « عمر بن الخطاب » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) عبد الرزاق ١/١٩٩ ، وابن جرير ٩/٤٥ ، ٤٦ .

(٤) ابن جرير ٩/٤٦ .



من القرآن لا تعرفها<sup>(١)</sup> ولا تدري ما تأويلها ! حتى تمتيت أني لم أكن تكلمت ، ثم أقبلوا يتحدثون ، فلما حضر قيامهم قالوا : إنك غلامٌ حدث<sup>(٢)</sup> السن ، وإنك نزعْتَ آيةَ لا تدري ما هي ، وعسى أن تُدركَ ذلك الزمان ؛ إذا رأيت سُحًا مطاعًا ، وهوى مُتَّبَعًا ، وإعجابَ كلِّ ذى رأيٍ برأيه ، فعليك بنفسك لا يضرك من ضلَّ إذا اهتديت<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ مردويه عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : يا رسولَ الله ، أخبرتني عن قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ . قال : « يا معاذُ ، مُزُوا بالمعروفِ ، وتناهَوْا عن المنكرِ ، فإذا رأيتم سُحًا مطاعًا ، وهوى مُتَّبَعًا ، وإعجابَ كلِّ امرئٍ<sup>(٤)</sup> برأيه ، فعليكم أنفسكم لا يضركم ضلالةٌ غيركم ، فهو من ورائكم أيامُ صبرٍ ، المتمسكُ فيها بدينه مثل القابضِ على الجمرِ ، فللعاملِ منهم يومئذٍ مثلُ عملِ أحدكم اليومَ كأجرِ خمسين منكم » . قلتُ : يا رسولَ الله ،<sup>(٥)</sup> خمسين منهم ؟ . قال : « بل<sup>(٥)</sup> خمسين منكم أنتم » .

وأخرج ابنُ مردويه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : ذكرتُ هذه الآيةَ عندَ رسولِ الله ﷺ ؛ قولَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ . فقال نبيُّ الله ﷺ : « لم يجرئ تأويلها ، لا يجرئ تأويلها حتى يهبطَ عيسى ابنُ مريمَ عليه السلام » .

(١) في ف ١ : « تعرف معناها » .

(٢) في الأصل : « حديث » .

(٣) ابن جرير ٤٦/٩ .

(٤) في ف ١ : « ذى أمر » .

(٥ - ٥) سقط من : ب ١ .

وأخرج ابن مردويه عن محمد بن عبد الله التيمي ، عن أبي بكر الصديق :  
 سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « ما ترك قومُ الجهادَ في سبيلِ الله إلا ضربهم اللهُ  
 بذرٍّ ، ولا أقرَّ<sup>(١)</sup> قومَ المنكرِ بينَ أظهرِهِم إلا عمَّهم اللهُ بعقابٍ » . وما بينكم وبينَ  
 أن يعمَّكم اللهُ بعقابٍ من عنده ، إلا أن تأوَّلوا هذه الآيةَ على غيرِ أمرٍ بمعروفٍ ولا  
 نهى عن منكرٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا  
 أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ .

وأخرج ابن مردويه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : خطب أبو  
 بكر الناس ، فكان في خطبته قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يا أيُّها الناس ، لا  
 تتكلوا<sup>(٢)</sup> على هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ  
 إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ . إنَّ الدَّاعِرَ<sup>(٣)</sup> ليكونُ في الحيِّ فلا يمنعه ، فيعمُّهم اللهُ بعقابٍ » .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن الحسن ، أنه تلا هذه الآية :  
 ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ . فقال : يا لها من سعةٍ ما  
 أوسعها ! وبها من<sup>(٤)</sup> ثقةٍ ما أوثقها !

وأخرج أبو الشيخ عن عثمان الشَّحَامِ أبي سلمة قال : حدَّثني شيخٌ من أهلِ  
 البصرة ، وكان له فضلٌ وسنٌّ ، قال : بلغني أن داودَ سألَ ربَّه قال : ياربُّ ، كيف  
 لي أن أمشيَ لك في الأرضِ وأعملَ لك فيها بُصْحَ ؟ قال : يا داودُ ، تحبُّ من

(١) في ص ، ف ٢ : « أقوم » .

(٢) في ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « تتكلموا » .

(٣) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ ، م : « الداعر » . ورجل داعر : خبيث مفسد . النهاية ١١٩ / ٢ .

(٤) سقط من : ص ، ب ١ ، ف ٢ ، ر ٢ ، م .

أَحْبَبْتِي مِنْ أَحْمَرَ وَأَبْيَضَ ، وَلَا تَزَالُ شَفَتَاكَ رَطْبَتَيْنِ مِنْ ذِكْرِي ، / واجتنب فراش  
المُغِيبِ<sup>(١)</sup> . قال : أى ربّ ، فكيف أن يُحِبَّتِي أهل الدنيا ؛ البرّ والفاجر؟  
قال : يا داودُ ، تُصَانِعُ أَهْلَ الدُّنْيَا لِدُنْيَاهُمْ ، وَتَحُبُّ أَهْلَ الآخِرَةِ لِآخِرَتِهِمْ ،  
وَتَجْتَانُ<sup>(٢)</sup> إِلَيْكَ دِينَكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ  
ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتَ .

وَأَخْرَجَ ابْنَ مَرْزُوقٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ جَاءَهُ<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ ، نَفَرْنَا سِتَّةً كُلُّهُمْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَكُلُّهُمْ مَجْتَهِدٌ لَا يَأَلُو ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَشْهَدُ  
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالشَّرِكِ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَرَى أَنِّي آمُرُكَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِمْ  
تَقَاتِلُهُمْ ، عِظُهُمْ وَإِنْهَهُمْ ، فَإِنْ عَصَوْكَ فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُعْرِزٍ ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ  
أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ ، فَذَكَرَ لَهُ بَعْضَ أَمْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانٌ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَاصَّةِ  
اللَّهِ الَّتِي خَصَّ<sup>(٤)</sup> بِهَا أَوْلِيَاءَهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ  
ضَلَّ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ :  
﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ . يَقُولُ : أَطِيعُوا أَمْرِي ،

(١) المُغِيب : المرأة التي غاب عنها زوجها . الوسيط ( غ ي ب ) .

(٢) اجتن : استتر . الوسيط ( ج ن ن ) .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، م « جاء » .

(٤) بعده في م : « الله » .

(٥) ابن جرير ٩ / ٤٩ ، وابن أبي حاتم ٤ / ١٢٢٦ ( ٦٩١٨ ) .

واحفظوا وصييتي<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ . يقول: إذا ما أطاعني العبد فيما أمرته من الحلال والحرام، فلا يضره من ضلَّ بعده إذا عمل بما أمرته به<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير، من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ : ما لم يكن سيف أو سوط<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول، أن رجلاً سأله عن قول الله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية . فقال: إن تأويل هذه الآية لم يجئ بعد؛ إذا هاب الواعظ، وأنكر الموعوظ، فعليك بنفسك، لا يضرُّك حينئذ من ضلَّ إذا اهتديت<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر مولى عُفْرَةَ<sup>(٥)</sup> قال: إنما أنزلت هذه الآية لأن الرجل كان يُسَلِّمُ وَيُكْفِرُ أبوه، ويُسَلِّمُ الرجلُ وَيُكْفِرُ أخوه، فلما دخل قلوبهم [١٤٩ و] حلاوة الإيمان دعوا آباءهم وإخوانهم، فقالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا . فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا

(١) ابن جرير ٩/٤٩، وهو عند ابن أبي حاتم من طريق أبي البخري، عن حذيفة، كما سيأتي في الصفحة التالية .

(٢) ابن جرير ٩/٤٩، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٨ (٦٩٢٧) .

(٣) ابن جرير ٩/٥٠ .

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢٢٧ (٦٩٢٣) .

(٥) في الأصل، ص، ف ٢: «عفرة» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/٤٢٠ .

أَهْتَدَيْتُمْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، (وأبو الشيخ<sup>(٢)</sup>) ، عن سعيد بن جبير، أنه سُئِلَ عن هذه الآية، فقال: نزلت في أهل الكتاب، يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ﴾ من أهل الكتاب ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ<sup>(٣)</sup>﴾ .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن حذيفة في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ . قال: إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ . قال: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر لا يضرك من ضلَّ إذا اهتديت<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن، أنه تلا هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ . فقال: الحمد لله بها، والحمد لله عليها، ما كان مؤمنٌ فيما مضى، ولا مؤمنٌ فيما بقي، إلا وإلى جانبه منافقٌ يكره عمله<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٢٢٨ (٦٩٢٥) .

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ف ٢ .

(٣) ابن جرير ٩/٥٣ .

(٤) ابن جرير ٩/٥٠، ٥١، وابن أبي حاتم ٤/١٢٢٨ (٦٩٢٦) . بلفظ: «أطيعوا أمرى واحفظوا وصيتى» .

(٥) ابن جرير ٩/٥٠ .

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في «الشعب»، عن أنس قال:  
 قيل: يا رسول الله، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال:  
 «إذا ظهر فيكم ما ظهر في بنى إسرائيل قبلكم». قالوا: وما ذلك يا  
 رسول الله؟ قال: «إذا ظهر الإذهان<sup>(١)</sup> في خياركم، والفاحشة في  
 كباركم، وتحوّل الملك في صغاركم، والفقّه - وفي لفظ: والعلم - في  
 رذالك<sup>(٢)</sup>».

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ الآية .

أخرج الترمذی وضعفه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والنحاس في  
 «ناسخه»، وأبو الشيخ، وابن مردويه، وأبو نعيم في «المعرفة»، من طريق أبي  
 النصر وهو الكلبي، عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الداري في  
 هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾. قال:  
 برئ الناس منها<sup>(٣)</sup> غيري وغير عدي بن بداء. وكانا نصرانيين يختلفان إلى  
 الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال

(١) الإذهان: الغش. وقيل: المداينة. إظهار خلاف ما يضمّر كالإذهان. ينظر التاج (د ه ن).  
 (٢) أحمد ٢٧٣/٢٠ (١٢٩٤٣)، وابن ماجه (٤٠١٥)، والبيهقي (٧٥٥٥). ضعيف (ضعيف سنن  
 ابن ماجه - ٨٧٠).

وجاء بعده في م: «وأخرج البيهقي عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسى بيده لتأمرن  
 بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعون فلا يستجيب  
 لكم». وتقدم هذا الحديث في ص ٤٠٠.  
 (٣) في ص، ف ٢: «عنها».

له : بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . بتجارة ، ومعه جامٌ <sup>(١)</sup> من فضة يريدُ به الملك وهو عَظْمُ تجارته ، فمرض فأوصى إليهما ، وأمرهما أن يُبْلِغَا ما تركَ أهله . قال تميمٌ : فلَمَّا ماتَ أخذنا ذلك الجَامَ فَبِغْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، ثم اقتسمناه أنا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ ، فلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا ، وَفَقَدُوا الْجَامَ فَسَأَلُونَا عَنْهُ ، فَقُلْنَا : مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا ، وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرَهُ . قال تميمٌ : فلما أسلمتُ بعدَ قدومِ رسولِ اللَّهِ ﷺ المدينةَ تَأْتَمْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَاتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبَرَ وَأَدَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا ، فَاتَوَّأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيْنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ / بِمَا يُعَظَّمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، فَحَلَفَ ، فَأَنْزَلَ ٣٤٢/٢  
اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِمْ ﴾ .  
فقام عمرو بن العاصي ورجل آخر ، فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري في « تاريخه » ، والترمذي وحسنه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والنحاس ، والطبراني ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني <sup>(٣)</sup> سَهْمٍ مع تميم الداري وعدي ابن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم ، فأوصى إليهما ، فلما قدما بتركيته فقدوا جاما من فضة مخصوصا بالذهب ، فأخلفهما رسول الله ﷺ بالله ما كتمتماها ولا اطلعتما ، ثم وجدوا الجام بمكة ، فقيل : اشتريناه من تميم وعدي .

(١) الجام : الإناء . لسان العرب (ج و م) .

(٢) الترمذي (٣٠٥٩) ، وابن جرير ٨٨/٩ ، ٨٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٣٠ ، (١٢٣١) (٦٩٤١) ،

والنحاس ص ٤٠٩ ، وأبو نعيم (١٢٢٣) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذي - ٥٨٦) .

(٣) ليس في : الأصل .

فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ ، فَحَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا ، وَإِنْ  
الْجَمَّ لِصَاحِبِهِمْ . <sup>(١)</sup> وَأَخَذُوا <sup>(٢)</sup> الْجَمَّ . قَالَ <sup>(٣)</sup> : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وَأَخْرَجَ ابْنُ مَنْدَه ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « الْمَعْرِفَةِ » ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ،  
عَنِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْمَطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ : خَرَجَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ  
تِجَارًا ؛ عَدِيُّ بْنُ بَدَائٍ ، وَتَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيُّ ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي <sup>(٥)</sup> مَارِيَةَ  
مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ ، وَكَانَ مُسْلِمًا ، حَتَّى إِذَا قَدِمُوا الشَّامَ مَرِضَ بُدَيْلٌ ، فَكَتَبَ  
كِتَابًا فِي صَحِيفَةٍ فِيهِ جَمِيعُ مَا مَعَهُ ، وَفَسَّرَهُ ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي جُوقِيقِهِ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُهُ  
أَوْصَى إِلَى تَمِيمٍ وَإِلَى عَدِيِّ النَّضْرَانِيِّينَ ، فَأَمْرَهُمَا أَنْ يَدْفَعَا مَتَاعَهُ إِذَا رَجَعَا إِلَى أَهْلِهِ .  
قَالَ : وَمَاتَ بُدَيْلٌ ، فَقَبِضَا مَتَاعَهُ ، فَفَتَّشَاهُ وَأَخَذَا مِنْهُ إِنَاءً كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْءٍ مَنْقُوشًا <sup>(٦)</sup>  
بِالذَّهَبِ ، فِيهِ ثَلَاثُمِائَةٌ مِثْقَالٍ مُمَوَّهٍ بِالذَّهَبِ ، فَأَنْصَرَفَا فَقَدِيمَا الْمَدِينَةَ ، فَدَفَعَا الْمَتَاعَ  
إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ ، فَفَتَّشُوا الْمَتَاعَ ، فَوَجَدُوا الصَّحِيفَةَ ، فِيهَا تَسْمِيَةٌ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ  
مَتَاعِهِ ، وَفِيهِ الْإِنَاءُ الْفِضَّةُ الْمُمَوَّهَةُ بِالذَّهَبِ ، فَرَفَعُوهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ  
لَهُ ، فَأَنْزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ <sup>(٧)</sup> الْآيَةَ <sup>(٨)</sup> .

(١ - ١) فِي ص ، ب ، ١ ، ٢ ، ٢ ، ر ، م : « وَأَخَذَا »

(٢) لَيْسَ فِي : ب ، ١ ، م .

(٣) الْبُخَارِيُّ ١ / ٢١٥ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٦٠) ، وَابْنُ جُرَيْرٍ ٩ / ٨٧ ، ٨٨ ، وَالنَّحَّاسُ ص ٤٠٨ ، وَالتَّطَبَّرِيُّ  
(١٢٥٠٩) ، ١٧ / ١٠٩ (٢٦٨) ، وَالبَيْهَقِيُّ ١٠ / ١٦٥ . وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٧٨٠) .

(٤ - ٤) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٥) سَقَطَ مِنْ : النَّسَخِ . وَالتَّحْبِثُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٦) فِي ف ، ١ ، ر : « مَنْقُوشٌ » .

(٧) ابْنُ مَنْدَه - كَمَا فِي الْإِصَابَةِ ١ / ٢٧٥ - وَأَبُو نُعَيْمٍ (١٢٢٢) .



وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة قال: كان تميم الدارئي وعدئي  
ابن بداء رجلين نصرانيين يتجران إلى مكة في الجاهلية، ويطيّلان الإقامة بها،  
فلما هاجر النبي ﷺ حولًا متجرهما إلى المدينة، فخرج بديل بن أبي مارية مولى  
عمرو بن العاصي تاجرًا، حتى قدم المدينة فخرجوا جميعًا تجارًا إلى الشام، حتى  
إذا كانوا ببعض الطريق اشتكى بديل فكتب وصيته بيده، ثم دسها في متاعه،  
وأوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه فأخذاه منه شيئًا ثم حجراه<sup>(١)</sup> كما كان،  
وقدما المدينة على أهله فدفعوا متاعه، ففتح أهله متاعه فوجدوا كتابه وعهده وما  
خرج به، وفقدوا شيئًا فسألوهما عنه، فقالوا: هذا الذي قبضنا له ودفع إلينا.  
فقالوا لهما: هذا كتابه بيده. قالوا<sup>(٢)</sup>: ما كتبتنا له شيئًا. فترافعوا إلى النبي ﷺ  
فنزلت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾  
إلى قوله: ﴿إِنَّا إِذَا لَمَنَ الْآثِمِينَ﴾. فأمر رسول الله ﷺ أن يشتخلفوهما في  
دبر صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضنا له غير هذا ولا كتبتنا. فمكثا ما  
شاء الله أن يمكثا، ثم ظهر معهما على إناء من فضة منقوش مموه بذهب، فقال  
أهله: هذا من متاعه. قالوا: نعم<sup>(٣)</sup>، ولكننا اشتريناه منه، ونسينا أن نذكره حين  
حلفنا، فكرهنا أن نكذب نفوسنا. فترافعوا إلى النبي ﷺ، فنزلت الآية  
الأخرى: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾. فأمر النبي ﷺ رجلين من أهل  
الميت أن يخلفا على ما كتبا وغيبا، ويشتحقانه، ثم إن تميم الدارئي أسلم وبيع

(١) في ص، ب، ١، ف، ٢، م: «حجراه».

(٢) في ب، ١، م: «قالوا».

(٣ - ٣) سقط من: م.

النبي ﷺ ، وكان يقول : صدق الله ورسوله ، أنا أخذتُ الإناء . ثم قال : يا رسول الله ، إن الله يُظهِرك على أهل الأرض كلها ، فهب لي قريتين من بيت لحم . وهى القرية التى وُلِدَ فيها عيسى ، فكتب له بها كتابًا ، فلَمَّا قَدِمَ عمرُ الشام أتاه تميمٌ بكتابِ رسولِ الله ﷺ ، فقال عمرُ : أنا حاضرٌ ذلك . فدفعها إليه <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم ، أنه قرأ : ﴿ شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ مضافٌ ، برفع ﴿ شَهْدَةُ ﴾ بغير نون ، وبخفض ﴿ بَيْنِكُمْ ﴾ .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، من طريقِ عليِّ ابنِ <sup>(٢)</sup> أبى طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْسَانٍ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ : هذا لمن مات وعنده المسلمون ، أمره الله أن يُشهِدَ على وصيِّه عدلين من المسلمين ، ثم قال : ﴿ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ . فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين ، أمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين ، فإن اُزْتِيبَ بشهادتهما استخلفا بالله بعد الصلاة : ما اشترينا بشهادتنا ثمنًا قليلًا . فإن أُطْلِعَ الأولياء على أن الكافرين كذبًا فى شهادتهما ، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله أن شهادة الكافرين باطلة ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عُرِّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا ﴾ . يقول : إن أُطْلِعَ على أن الكافرين كذبًا قام الأوليان فحلفا أنهما كذبًا ، ذلك أدنى أن يأتى الكافرين ﴿ بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُهُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾ فشارك شهادة

(١) ابن جرير ٨٩/٩ ، ٩٠ . إلى قوله : أنا أخذتُ الإناء . وما بعده عند ابن عساكر ٦٦/١١ وعنده :

« قريتي » . مكان قوله : « قريتين » .

(٢) فى م : « عن » .

الكافرين، ويحكم بشهادة الأولياء<sup>(١)</sup>، فليس على شهود المسلمين إقسام، إنما الإقسام إذا كانا كافرين<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَشْهَادٌ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾. قال: من أهل الإسلام ﴿أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾. قال: من غير أهل الإسلام. وفي قوله: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾. يقول: يخلفان بالله بعد الصلاة. وفي قوله: ﴿فَتَأْخِرَانِ يَوْمَانِ مَقَامَهُمَا﴾. قال: من أولياء الميت، فيخلفان بالله ﴿لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾. يقول: فيخلفان بالله ما كان صاحبنا ليوصي بهذا، وإنهما لكاذبان. وفي قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَحْفَظُوا أَنْ تَرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾. يعني أولياء الميت، فيستحِقُّون ما له بأيمانهم، ثم يوضع ميراثه كما أمر الله، وتبطل شهادة الكافرين، وهي منسوخة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن ابن مسعود، أنه سئل عن هذه الآية: ﴿أَشْهَادٌ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾. قال: ما من الكتاب/ إلا قد جاء على شيء ٣٤٣/٢ جاء على إدلاليه غير هذه الآية، ولئن أنا لم أخبركم بها لأنا أجهل من الذي يتزك العُسل يوم الجمعة، هذا رجلٌ خرج مسافراً ومعه مالٌ، فأذركه قدره، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته وأشهد عليهما عدلين<sup>(٤)</sup> من المسلمين، فإن

(١) في النسخ: «الأوليان». والمثبت كما في مصادر التخريج.

(٢) ابن جرير ٧٣/٩، ٧٥، ٧٦، ٨٣، ١٠٥، وابن أبي حاتم ١٢٢٩/٤ (٦٩٣٢، ٦٩٣٣)، والنحاس ص ٤٠٤.

(٣) ابن جرير ٥٧/٩، ٦٦، ٨٤، ١٠٧، وابن أبي حاتم ١٢٣١/٤ (١٢٣٣ - ١٢٣٥) (٦٩٤٢)، (٦٩٥٥، ٦٩٥٨، ٦٩٦٥).

(٤) في ص، ف ٢: «رجلين».

لم يجد عدلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب ، فإن أَدَّى فسبيل ما أَدَّى ، وإن هو جحد استُحْلِفَ بالله الذي لا إله إلا هو ذُبِرَ صلاة<sup>(١)</sup> : إنَّ هذا الذي دُفِعَ<sup>(٢)</sup> إلى ، وما غَيَّبْتُ منه<sup>(٣)</sup> شيئاً ، فإذا حَلَفَ برى ، فإذا أتى بعد ذلك صاحب الكتاب فشهدا عليه ، ثم ادَّعى القوم عليه من تسميتهم ما لهم ، فجعلت أيمان الوريثة مع شهادتهم ، ثم اقتطعوا حقه ، فذلك الذي يقول الله : ﴿ أَتْسَانُ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو الشيخ ، عن مجاهد : ﴿ شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ . قال : أن يموت المؤمن فيحضر موته مسلمان أو كافران ، لا يحضره غير اثنين منهم ، فإن رضى ورثته بما غابا عنه من تركته فذلك ، ويحلف الشاهدان أنهما صادقان ، ﴿ فَإِنْ عُرِيَ ﴾ . قال : ووجد لطح<sup>(٥)</sup> ، أو لبس ، أو تشبيه ، حلف الاثنان الأوليان<sup>(٦)</sup> من الوريثة ، فاستحقا وأبطلا أيمان الشاهدين .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مَرْدُويه ، والضياء في « المختارة » ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ . قال : من غير المسلمين ؛ من أهل الكتاب<sup>(٧)</sup> .

(١) بعده في ر ٢ : « العصر » .

(٢) في ص ، ف ٢ : « رفع » ، وفي م : « وقع »

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢٢٩ (٦٩٣١) .

(٥) يقال : لطح فلان بشر : رمى به . ولطخت فلانا بأمر قبيح : رميته به . اللسان (ل ط خ) . والمراد هنا الاتهام .

(٦) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، م : « الأولان » .

(٧) ابن أبي حاتم ٤/١٢٢٩ (٦٩٣٤) ، والضياء (١٤٩) .

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿أَشْنَانٍ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾. قال: من أهل دينكم، ﴿أَوْ أَخْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾. قال: من أهل الكتاب، إذا كان يبلا لا يجد غيرهم<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وأبو الشيخ، عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني إلا في وصية، ولا تجوز في وصية إلا في سفر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وأبو عبيد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مژدويه، عن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوءاً<sup>(٣)</sup>، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقديما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقديما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي ﷺ. فأخلفهما بعد العصر بالله ما تخانا، ولا كذبا، ولا بدلاً، ولا كتماً، ولا غيراً، وإنما لوصية الرجل وتركته. فأفضى شهادتهما<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية كلها. قال: كان ذلك في رجل ثوفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول

(١) عبد الرزاق ١/١٩٩، وابن جرير ٩/٧٢.

(٢) عبد الرزاق (١٥٥٣٨)، وابن جرير ٩/٦٤.

(٣) دقوء، بألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربل وبغداد. معجم البلدان ٢/٥٨١.

(٤) عبد الرزاق (١٥٥٣٩)، وأبو عبيد في الناسخ والنسخ ص ٢١٥، ٢١٦، وابن جرير ٩/٦٦،

والحاكم ٢/٣١٤.

الإسلام، والأرضُ حربٌ والناسُ كفارٌ، إلا أن رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابه بالمدينة، وكان الناسُ يتَوَارَثُونَ<sup>(١)</sup> بالوصية، ثم نُسِخَتْ الوصية، وفُرِضَتْ الفرائضُ، وعَمِلَ المسلمون بها<sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عن الزهري<sup>(٣)</sup> قال: مَضَتْ السُّنَّةُ أَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كَافِرٍ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: هذه الآيةُ منسوخةٌ<sup>(٥)</sup>.

وأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عن عكرمة: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾. قال: من المسلمين من غيرِ حَيْه.

وأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالنَّحَّاسُ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»،<sup>(٦)</sup> «عَنِ الْحَسَنِ<sup>(٦)</sup>: ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. قال: مِنْ قَبِيلَتِكُمْ، ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾. قال: مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾! كُلُّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٧)</sup>.

وأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ قال: سَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ

(١) بعده في ر ٢، م: «بينهم».

(٢) ابن جرير ٦٧/٩. قال ابن كثير: وفي هذا نظر. تفسير ابن كثير ٢١٢/٣.

(٣) في م: «الزبير».

(٤) ابن جرير ٦٨/٩.

(٥) ابن جرير ١٠٧/٩.

(٦-٦) سقط من: م.

(٧) سعيد بن منصور (٨٥٨ - تفسير)، والنحاس في ناسخه ص ٤٠٦، والبيهقي ١٦٤/١٠.

عن هذه الآية ، قلت : رأيتَ الاثنين اللذين ذَكَرَ اللهُ مِنْ غيرِ أهلِ المرءِ الموصى ،  
أهما مِنَ المسلمين أو هما مِنْ أهلِ الكتابِ ؟ وأرأيتَ الآخَرَيْنِ اللذينِ يقومان  
مَقامَهما ، أتراهما مِنْ أهلِ المرءِ الموصى أم هما مِنْ غيرِ المسلمين ؟ قال ابنُ  
شهابٍ : لم نَسْمَعْ في هذه الآية عن رسولِ اللهِ ﷺ ولا عن أئمةِ العامةِ سَنَةَ  
أَدُّكُرها ، وقد كنا نَتَذَكُّرها أَناسًا مِنْ علمائنا أحيانًا ، فلا يَذْكُرُونَ فيها سَنَةَ  
معلومةً ولا قضاءً مِنْ إمامٍ عادلٍ ، ولكنه يَخْتَلِفُ فيها رأيهم ، وكان أعجبهم فيها  
رأيًا إلينا الذين كانوا يقولون : هي فيما بَيْنَ أهلِ الميراثِ مِنَ المسلمين ، يَشْهَدُ  
بعضُهم الميتَ الذى يَرِثونه ، وَيَغِيبُ عنه بعضُهم ، وَيَشْهَدُ مَنْ شَهِدَهُ على ما  
أوصى به لذوى القربى ، فيخبرون مَنْ غابَ عنه منهم بما حضروا مِنْ وصيةٍ ، فإن  
سَلِّموا جازت وصيتهُ ، وإن ارتابوا أن يكونوا بدَّلُوا قولَ الميتِ ، وآثروا بالوصيةِ مَنْ  
أرادوا ممن لم يُوصِ لهم الميتُ بشيءٍ ، حَلَفَ اللذان يَشْهَدان على ذلك بعدَ  
الصلاة ، وهى صلاةٌ<sup>(١)</sup> المسلمين : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا  
وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ . فإذا أقسما على  
ذلك جازتْ شهادتُهما وأيمانُهما ، ما لم يُعْتَرِ على أنهما اشتَحَقَّا إثمًا فى شيءٍ من  
ذلك ، قامَ آخَرانِ مَقامَهما مِنْ أهلِ الميراثِ مِنَ الخِصْمِ الذين يُنْكِرُونَ ما يَشْهَدُ  
به<sup>(٢)</sup> عليه الأولانِ المُستَحْلَفانِ أولَ مرةٍ ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ : لشهادتنا على تكذيبكما أو  
إبطالِ ما [١٤٩] شهدتما به ، ﴿ وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) يياض فى : ب ١ ، ف ١ . وفى الأصل ، ص ، ف ٢ ، ٢ ، م : « أن » ، وقبله يياض فى ٢ ر . والمثبت  
من مصدرى التخريج .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٦٩/٩ ، ٧٠ ، وابن أبى حاتم ١٢٣١/٤ ، ١٢٣٢ ، (٦٩٤٤) .

٣٤٤/٢ وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، / عن عبيدة في قوله: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾. قال: صلاة العصر<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن زيد في قوله: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾. قال: لا نأخذ به رشوة، ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ وإن كان صاحبها بعيداً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو عبيد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عامر الشعبي، أنه كان يقرأ: (ولا نكتم شهادة). يعنى بقطع الكلام مُنَوَّنًا، (اللَّهُ) بقطع الألف وخفض اسم الله على القسم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي عبد الرحمن السلمى، أنه كان يقرؤها: (ولا نكتم شهادة الله). ويقول: هو قسم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عن عاصم: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾. مضاف بنصب ﴿شَهَادَةَ﴾ ولا يُنَوَّن.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة في قوله: ﴿فَإِنْ عُدَّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾. أى: أطلع منهما على خيانة؛ على أنهما كذبا أو كتما، فشهد رجلان هما أعدل منهما بخلاف ما قالوا، أُجِيز شهادة الآخزين، وبطلت شهادة الأولين<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الرزاق ٢٠٠/١، وابن أبي حاتم ١٢٣٠/٤ (٦٩٤٠).

(٢) ابن جرير ٧٩/٩، ٨١، وابن أبي حاتم ١٢٣٢/٤ (٦٩٤٧).

(٣) ابن جرير ٨٠/٩، وابن أبي حاتم ١٢٣٢/٤ (٦٩٤٩). وهى قراءة شاذة.

(٤) وبها قرأ على والحسن البصرى. البحر المحيط ٤٤/٤.

(٥) ابن جرير ٨٤/٩، ١٠٢.



وأخرج الفريابي ، وأبو عبيد ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وأبو الشيخ ، عن عليِّ بنِ أبي طالب ، أنه كان يقرأ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانُ ﴾ بفتح التاء<sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه ، وابنُ مرزويه ، عن عليِّ بنِ أبي طالب ، أن النبيَّ ﷺ قرأ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ عدي ، عن أبي مجلز ، أن أبي بن كعب قرأ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانُ ﴾ . قال عمر : كذبت . قال : أنت أكذب . فقال رجل : تُكذب أمير المؤمنين ؟ قال : أنا أشدُّ تعظيماً لحقِّ أمير المؤمنين منك ، ولكن كذبتُه في تصديقِ كتابِ الله ، ولم أصدقُ أمير المؤمنين في تكذيبِ كتابِ الله . فقال عمر : صدق<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتم عن يحيى بنِ يعمر ، أنه قرأها : ﴿ الْأَوْلِيَانُ ﴾ . وقال : هما الوليان<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو عبيد ، وسعيدُ بنُ منصور ، وعبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وأبو الشيخ ، عن ابنِ عباس ، أنه كان يقرأ : ( من الذين استحقَّ عليهم الأولين ) . ويقول : رأيت لو كان الأوليان صغيرين كيف يقومان مقامهما<sup>(٥)</sup> ؟

(١) ابن جرير ٩٧/٩ . قرأ حفص : ( استحق ) . وقرأ الباقر : ( استحق ) بالبناء للمجهول ، وقرأ حمزة وخلف ويعقوب وأبو بكر : ( الأولين ) على الجمع ، وقرأ الباقر : ( الأوليان ) على الشنية . النشر ١٩٢/٢ .  
(٢) الحاكم ٢٣٧/٢ .

(٣) ابن جرير ٩٧/٩ . من طريق يحيى بن يعمر ، عن أبي ، مقتصرًا على القراءة فقط .

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢٣٣ (٦٩٥٦) .

(٥) سعيد بن منصور (٨٦٠ - تفسير) ، وابن جرير ١٠٢/٩ .

وأخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ( الْأَوَّلِينَ ) مُشَدَّدَةً عَلَى الْجَمَاعِ .

وأخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ عَاصِمٍ : ( مِنَ الَّذِينَ اسْتُحِقُّ ) . بَرَفِعِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ ، ( عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ ) مُشَدَّدَةً عَلَى الْجَمَاعِ .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الْأَوَّلِينَ ﴾ . قَالَ : بِالْمِيَةِ <sup>(١)</sup> .  
وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ آدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ﴾ . يَقُولُ : ذَلِكَ أُخْرِي أَنْ يَصْدُقُوا فِي شَهَادَتِهِمْ ، ﴿ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ . يَقُولُ : وَأَنْ يَخَافُوا الْعَقَبَ <sup>(٢)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ . قَالَ : فَتَبْطُلُ أَيْمَانُهُمْ ، وَتُؤَخَذُ أَيْمَانُ هَؤُلَاءِ <sup>(٣)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ مِقَاتِلٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا ﴾ . قَالَ : يَعْنِي الْقَضَاءَ <sup>(٤)</sup> .

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

(١) في ص : « للميت » ، وفي م : « الميت » .

والأثر عند ابن جرير ١٠٣/٩ .

(٢) في الأصل : « العيب أو العتب » ، وفي ف ١ : « العتب » ، وفي ر ٢ ، م : « العنت » . والمراد بالعقب العاقبة ، أي عاقبة كذبهما في اليمين .

والأثر عند ابن جرير ١٠٥/٩ ، وابن أبي حاتم ١٢٣٤/٤ ، ١٢٣٥ ، ٦٩٦٢ ، ٦٩٦٦ .

(٣) ابن جرير ١٠٥/٩ ، ١٠٦ .

(٤) ابن أبي حاتم ١٢٣٥/٤ ، ٦٩٦٧ .

أَقْوَمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١﴾ . قال : الكاذبين الذين يَحْلِفُونَ عَلَى الكَذِبِ <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ الْفِرْيَابِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴿٢﴾ : فَيَفْزَعُونَ ، فَيَقُولُ : مَاذَا أُجِبْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا عِلْمَ لَنَا . فَتَرَدُّ <sup>(٣)</sup> إِلَيْهِمْ أَفْذَتُهُمْ ، فَيَعْلَمُونَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنِ الشَّدِيدِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ﴿٤﴾ . قَالَ : ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَزَلُوا مِنْزِلًا ذَهَلَتْ فِيهِ الْعُقُولُ ، فَلَمَّا سُئِلُوا قَالُوا : لَا عِلْمَ لَنَا . ثُمَّ نَزَلُوا مِنْزِلًا آخَرَ ، فَشَهِدُوا عَلَى قَوْمِهِمْ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴿٥﴾ : فَيَقُولُونَ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا عَلِمْتَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ﴿٦﴾ . قَالَ : فَرَقًا

(١) ابن جرير ١٠٧/٩ ، وابن أبي حاتم ١٢٣٥/٤ (٦٩٦٨) .

(٢) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : « فيرد » .

(٣) عبد الرزاق ٢٠١/١ ، وابن جرير ١١٠/٩ ، ١١١ ، وابن أبي حاتم ١٢٣٦/٤ (٦٩٧٣) .

(٤) ابن جرير ١١٠/٩ ، وابن أبي حاتم ١٢٣٦/٤ (٦٩٧٣) .

(٥) ابن جرير ١١١/٩ ، وابن أبي حاتم ١٢٣٦/٤ (٦٩٧٥) .

تَذْهَلُ عَقُولُهُمْ ، ثُمَّ يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيْهِمْ عَقُولَهُمْ ، فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ ، يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> [الأعراف : ٦] .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ﴾ . قال : من هؤل ذلك اليوم <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو الشيخِ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال : يَأْتِي عَلَى الخلقِ ساعةٌ يَذْهَلُ فِيهَا عقلُ كلِّ ذى عقلٍ . ثم قرأ : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ .

وأخرج الخطيبُ في « تاريخه » عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ قال : جاء نافعُ بنُ الأزرقِ إلى ابنِ عباسٍ فقال : والذى نفسى بيده ، لثُفِّسَرنَّ لى آيَا مِنْ كتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ أو لا تُكْفِرُنَّ به . فقال ابنُ عباسٍ : وَيَحْك ! أنا لها اليوم ، أى آي ؟ قال : أَخْبِرْنى عن قولِ اللَّهِ : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ﴾ . وقال فى آيةٍ أُخرى : ﴿ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ ﴾ [القصص : ٧٥] . فكيف عَلِمُوا ، وقد قالوا : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا ﴾ ؟ وأخبرنى عن قولِ اللَّهِ : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ / يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ

تَخْتَصِمُونَ ﴾ [الزمر : ٣١] . وقال فى آيةٍ أُخرى : ﴿ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَى ﴾ [ق : ٢٨] . فكيف يَخْتَصِمُونَ وقد قال : ﴿ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَى ﴾ ؟ وأخبرنى عن قولِ اللَّهِ : ﴿ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلَهُمْ ﴾ [يس : ٦٥] . فكيف شَهِدُوا وقد خَتَمَ عَلَى الأفواهِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : تُكَلِّمُكَ أُمُّكَ يَا بَنَ الْأَزْرَقِ ، إِنَّ للقيامةِ أحوالاً وأهوالاً ، وفضائعَ وزلازلَ ، فإذا تَشَقَّقَتِ

(١) ابن أبى حاتم ١٢٣٥/٤ (٦٩٧٠) .

(٢) ابن أبى حاتم ١٢٣٥/٤ (٦٩٧١) .

السموات ، وتناثرت النجوم ، وذهب ضوء الشمس والقمر ، وذهلت الأمهات عن الأولاد ، وقذفت الحوامل ما فى البطون ، وشجرت البحار ، ودكدكت الجبال ، ولم يلتفت والد إلى وليد ، ولا ولد إلى والد ، وجرىء بالجنة تلوح فيها قباب الدر والياقوت ، حتى تُنصب على يمين العرش ، ثم جرىء بجهنم تُقاد بسبعين ألف زمام من حديد ، مُمسك بكل زمام سبعون ألف ملك ، لها عينان زرقاوان ، تجر الشفة السفلى أربعين عامًا ، تخطو كما يخطو الفحل ، لو تركت لأتت على كل مؤمن وكافر ، ثم يؤتى بها حتى تُنصب عن يسار العرش ، فتستأذن ربها فى السجود ، فيأذن لها ، فتحمدّه بمحامد لم يسمع الخلائق بمثها ؛ تقول : لك الحمد إلهى إذ جعلتنى أنتقم من أعدائك ، ولم تجعل لى شيئاً مما خلقت تنتقم به منى ، إلهى أهلى . فلهى أعرف بأهلها من الطير بالحب على وجه الأرض ، حتى إذا كانت من الموقف على مسيرة مائة عام ، وهو قول الله تعالى : ﴿ إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [الفرقان : ١٢] . زفرت زفرة ، فلا يتقى ملك مقرّب ، ولا نبي مرسل ، ولا صديق منتخب ، ولا شهيد مما هنالك ، إلا خرّ جاثياً على ركبتيه ، ثم تزفر الثانية زفرة ، فلا يتقى قطرة من الدموع إلا بدرت ، فلو كان لكل آدمى يومئذ عمل اثنين وسبعين نبياً لظن أنه سيواقعها ، ثم تزفر الثالثة زفرة ، فتتعلق<sup>(١)</sup> القلوب من أمانها ، فتصير بين اللّهوات والحناجر ، ويغلو سواد العيون بياضها ، يُنادى كل آدمى يومئذ : يا رب ، نفسى نفسى ، لا أسألك غيرها . حتى إن إبراهيم ليتعلق بساق العرش يُنادى : يا رب ، نفسى نفسى ، لا أسألك غيرها . وبيئكم ﷺ يقول : « يا رب ، أمتى أمتى » . لا هممة

(١) فى م : « فتقطع » .

له غيركم ، فعند ذلك يُدعى بالأنبياء والرسل ، فيقال لهم : ماذا أُجبتُم ؟ قالوا :  
لَا عِلْمَ لَنَا . طَاشَتِ الْأَحْلَامُ ، وَذَهَلَتِ الْعُقُولُ ، فَإِذَا رَجَعَتِ الْقُلُوبُ إِلَى مَا كَانَتْهَا  
﴿ نَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعِلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ ﴾ .  
وأما قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ .<sup>(١)</sup> فهذا وهم  
بالموقفِ يَخْتَصِمُونَ<sup>(١)</sup> ، فيؤخذُ للمظلومِ مِنَ الظالمِ ، وللمملوكِ مِنَ المالكِ ،  
وللضعيفِ مِنَ الشَّدِيدِ ، وللجَمَاءِ مِنَ الْقَرَنَاءِ ، حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ  
حَقُّهُ ، فَإِذَا أُدِّيَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ ، أُمِرَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَهْلِ النَّارِ إِلَى  
النَّارِ ،<sup>(٢)</sup> فَلَمَّا أُمِرَ بِأَهْلِ النَّارِ إِلَى النَّارِ<sup>(١)</sup> اخْتَصَمُوا ، فَقَالُوا : ﴿ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ  
أَضَلُّونَا ﴾ [الأعراف : ٣٨] . و ﴿ رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَرِدْهُ عَذَابًا ضِعْفًا فِي النَّارِ ﴾  
[ص : ٦١] . فيقولُ اللَّهُ تعالى : ﴿ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ  
بِالْوَعِيدِ ﴾ [ق : ٢٨] . إِنَّمَا الْخِصْمَةُ بِالْمَوْقِفِ ، وَقَدْ قَضَيْتُ بَيْنَكُمْ بِالْمَوْقِفِ ، فَلَا  
تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ . وَأما قوله : ﴿ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ  
أَرْجُلَهُمْ ﴾ . فهذا يومُ الْقِيَامَةِ ، حَيْثُ يَرَى الْكَافِرُ مَا يُعْطَى اللَّهُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ مِنَ  
الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرِ ، يَقُولُونَ : تَعَالَوْا حَتَّى نَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . فَتُكَلِّمُ  
الْأَيْدِي بِخِلَافِ مَا قَالَتِ الْأَلْسُنُ ، وَتُشْهَدُ الْأَرْجُلُ تَصْدِيقًا لِلْأَيْدِي ، ثُمَّ يَأْذُنُ اللَّهُ  
لِلْأَفْوَاهِ فَتَنْطِقُ ، فَقَالُوا الْجُلُودُ لَهُمْ : لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ؟ قَالُوا : أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ  
كُلَّ شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقِيبَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ الآية .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الخطيب ١٢/٣٠٢ - ٣٠٤ .

أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ مَرْذُوبِيهِ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُعِيَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَأُمَّهَاتِهِمْ ، ثُمَّ يُدْعَى بَعِيسَى ، فَيَذَكُّرُهُ اللَّهُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ ، فَيَقْرَأُ بِهَا ، يَقُولُ : ﴿ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرِي نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَيْكَ ﴾ - الْآيَةَ - ثُمَّ يَقُولُ : ﴿ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَاتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . فَيُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ ، فَيُؤْتَىٰ بِالنَّصَارَىٰ فَيَسْأَلُونَ ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هُوَ أَمْرُنَا بِذَلِكَ . فَيَطُولُ شَعْرُ عِيسَى ، حَتَّىٰ يَأْخُذَ كُلُّ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِشَعْرَةٍ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، فَيُجَاثِبُهُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ مِقْدَارَ أَلْفِ عَامٍ ، حَتَّىٰ يُوقَعَ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ ، وَيُوقَعَ لَهُمُ الصَّلِيبُ ، وَيُنْطَلَقُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ أَبِي : ائْتِهِ فَاسْمَعْ مِنْهُ . فَقُلْتُ : تُحِيلُنِي عَلَى رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ائْتِهِ وَاسْمَعْ مِنْهُ . فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : لِمَا رَفَعَ اللَّهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيِ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ لَهُ : اذْكُرِي نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَيْكَ ؛ فَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ بِكَ ، ثُمَّ أَخْرَجْتُكَ مِنْ بَطْنِ أُمَّكَ ، فَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ بِكَ ، وَسَتَكُونُ أُمَّةً بَعْدَكَ يَنْتَحِلُونَكَ وَيَنْتَحِلُونَ رِبُوبِيَّتَكَ ، وَيَشْهَدُونَ أَنَّكَ قَدِمْتُمْ ، وَكَيْفَ يَكُونُ رَبُّ يَمُوتُ ؟! فَبِعِزَّتِي حَلَفْتُ لِأَنَّا صَبَبْتُهُمُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالْأَقِيمَتَهُمْ مُقَامَ الْخَصْمِ مَعَ الْخَصْمِ ، حَتَّىٰ يُنْفِذُوا مَا قَالُوا ، وَلَنْ يُنْفِذُوهُ أَبَدًا . ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَجَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهَا <sup>(٣)</sup> .

(١) فِي ص ، ف ، ٢ : « يَدْفَعُ » ، وَفِي ب : « يَقَعُ » ، وَفِي م ، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ : « يَرْفَعُ » ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ : « تَرْفَعُ » .

(٢) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١٢٣٦ ، ١٢٣٧ (٦٩٧٦) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ٤٠/٦٧ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ عَزِيزٌ . تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٣/٢٢٧ .

(٣) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١٢٣٧ (٦١٩٥) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿وَإِذْ كَفَفْتُمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِعَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ . أى : الآيات التى / وضع على يديه ؛ من إحياء الموتى ، وخلقه من الطين كهيئة الطير ، ثم ينفخ فيه فيكون طيرا ياذن الله ، وإبراء الأستقام ، والخير بكثير من الغيوب مما يدخرون فى بيوتهم ، وما رد عليهم من التوراة مع الإنجيل الذى أحدث الله إليه . ثم ذكر كفرهم بذلك كله <sup>(١)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن الشدئى فى قوله : ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ . يقول : قذفت فى قلوبهم <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ . قال : وحي قذف فى قلوبهم ، ليس بوحى نبوة ، والوحى وخيان ؛ وحي تجىء به الملائكة ، ووحى يُقذف فى قلب العبد .

قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ الآيات .

أخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الحواريون أعلم بالله من أن يقولوا : هل يستطيع ربك ؟ إنما قالوا : هل تستطيع أنت ربك ؛ هل تستطيع أن تدعوه <sup>(٣)</sup> ؟

(١) ابن أبي حاتم ١٢٤٢/٤ (٧٠٠٤) .

(٢) ابن جرير ١١٦/٩ ، وابن أبي حاتم ١٢٤٢/٤ (٧٠٠٥) .

(٣) ابن جرير ١١٧/٩ ، ١١٨ ، وابن أبي حاتم ١٢٤٣/٤ (٧٠١٤) .



وأخرج الحاكم وصححه، والطبراني، وابن مردويه، عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل عن قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾؟ أو: (تستطيع ربك)؟ فقال: أقرأني رسول الله ﷺ: «(هل يستطيع ربك)» بالتاء<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن ابن عباس، أنه قرأها: (هل يستطيع ربك). بالتاء، وبنصب (ربك).

وأخرج أبو عبيد، وابن جرير، عن سعيد بن جبيرة، أنه قرأها: (هل يستطيع ربك). وقال: هل يستطيع أن تسأل ربك<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر الشعبي، أن عليًا كان يقرؤها: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾. قال: هل يطيعك ربك<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، عن يحيى بن وثاب، وأبي رجاء، أنهما قرأا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بالياء والرفع.

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾. قال: قالوا: هل يطيعك ربك إن سألته؟ فأنزل الله عليهم مائدة من السماء، فيها جميع الطعام إلا اللحم، فأكلوا منها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿مَائِدَةً﴾. قال: المائدة

(١) الحاكم ٢/٢٣٨، والطبراني ٢٠/٦٩ (١٢٨)، وفي مسند الشاميين (٢٢٤٤). والقراءة بالتاء قراءة متواترة، قرأ بها الكسائي. ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٩، ونسبها أبو حيان إلى علي ومعاذ وابن عباس وعائشة وسعيد بن جبيرة. البحر المحيط ٤/٥٤.

(٢) ابن جرير ٩/١١٨.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٣ (٧٠١٥).

(٤) ابن جرير ٩/١٢١.

الْحَيَوَانُ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَتَطْمَئِنَّ ﴾ . قَالَ : تُوقِنُ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ السُّدِّيِّ <sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِهِ : ﴿ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَادِنَا وَءَاخِرِنَا ﴾ . يَقُولُ : تَتَّخِذُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عِيدًا ، نُعَظِّمُهُ نَحْنُ وَمَنْ بَعَدَنَا <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَادِنَا وَءَاخِرِنَا ﴾ . قَالَ : أَرَادُوا أَنْ تَكُونَ لِعَقْبِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي « نَوَادِرِ الْأَصُولِ » ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي « الْعِظْمَةِ » ، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي « فَوَائِدِهِ » الْمَعْرُوفَةِ بِ« الْغَيْلَانِيَّاتِ » ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : لَمَّا سَأَلَ الْخَوَارِثِيُّونَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْمَائِدَةَ ، كَرِهَ ذَلِكَ جِدًّا ، وَقَالَ : افْتَعُوا بِمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا تَسْأَلُوا الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَإِنَّهَا إِنْ نَزَلَتْ عَلَيْكُمْ كَانَتْ آيَةً مِنْ رَبِّكُمْ ، وَإِنَّمَا هَلَكَتْ ثَمُودُ حِينَ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ آيَةً ، فَابْتُلُوا بِهَا حَتَّى كَانَ بَوَاؤُهُمْ فِيهَا . فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِهَا ، فَلذَلِكَ قَالُوا : ﴿ نُزِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ . فَلَمَّا رَأَى عِيسَى أَنْ قَدْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَدْعَوْا لَهُمْ بِهَا ، قَامَ فَأَلْقَى عَنْهُ الصُّوفَ وَلَبَسَ الشَّعْرَ الْأَسْوَدَ ، وَجَبَّةً مِنْ شَعْرِ ، [١٥٠] وَعِبَاءَةً مِنْ شَعْرِ ، ثُمَّ

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٤، ١٢٤٥ (٧٠١٨، ٧٠٢١).

(٢ - ٢) سقط من: ر ٢.

(٣ - ٣) سقط من: ص، ف ٢.

(٤) ابن جرير ٩/١٢٣، وابن أبي حاتم ٤/١٢٤٨، ١٢٤٩ (٧٠٣٥).

(٥) ابن جرير ٩/١٢٣، وابن أبي حاتم ٤/١٢٤٩ (٧٠٣٧).

تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ وَدَخَلَ مُصَلًّا فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَامَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَصَفَّ قَدَمَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى ، فَأَلْصَقَ الْكَعْبَ بِالْكَعْبِ ، وَحَادَى الْأَصَابِعَ بِالْأَصَابِعِ <sup>(١)</sup> ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ صَدْرِهِ ، وَغَضَّ بَصْرَهُ وَطَاطَأَ رَأْسَهُ خُشُوعًا ، ثُمَّ أَرْسَلَ عَيْنَيْهِ بِالْبَكَاءِ ، فَمَا زَالَتْ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ وَتَقْطُرُ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ، حَتَّى ابْتَلَّتِ الْأَرْضُ حِيَالَ وَجْهِهِ مِنْ خُشُوعِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ دَعَا اللَّهَ فَقَالَ : ﴿ اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا اَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُوْنُ لَنَا عِيْدًا لِاَوْلٰئِنَا وَءَاخِرِنَا ﴾ : تَكُوْنُ عِظَةً مِنْكَ لَنَا ، ﴿ وَءَايَةً مِنْكَ ﴾ . اى علامة منك ، تَكُوْنُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ ، وَاَزْرُقْنَا عَلَيْهَا طَعَامًا نَأْكُلُهُ ، ﴿ وَاَنْتَ حَيُّ الرَّزٰقِيْنَ ﴾ . فَاَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سُفْرَةَ حَمْرَاءَ بَيْنَ غَمَامَتَيْنِ ؛ غَمَامَةٍ فَوْقَهَا ، وَغَمَامَةٍ تَحْتَهَا ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا فِي الْهَوَاءِ مُتَقَضِّئَةً مِنْ فَلَكَ السَّمَاءِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ، وَعِيسَى بِنَكْيَ خَوْفًا لِلشَّرُوْطِ الَّتِي اتَّخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِيهَا ؛ أَنَّهُ يُعَذِّبُ مَنْ يَكْفُرُ بِهَا مِنْهُمْ بَعْدَ نَزْوِلِهَا ، عَذَابًا لَمْ يُعَذِّبْهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ فِي مَكَانِهِ وَيَقُولُ : اِلٰهِي اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، اِلٰهِي لَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ، اِلٰهِي كَمْ مِنْ عَجَبِيَّةٍ سَأَلْتُكَ فَاَعْطَيْتَنِي ، اِلٰهِي اجْعَلْنَا لَكَ شَاكِرِيْنَ ، اِلٰهِي اَعُوْذُ بِكَ اَنْ تَكُوْنَ اَنْزَلْتَهَا غَضَبًا وَرِجْزًا <sup>(٢)</sup> ، اِلٰهِي اجْعَلْهَا سَلَامَةً وَعَافِيَةً ، وَلَا تَجْعَلْهَا فِتْنَةً وَمُثَلَّةً . فَمَا زَالَ يَدْعُو حَتَّى اسْتَقَرَّتِ الشُّفْرَةُ بَيْنَ يَدَيْ عِيسَى ، وَالْحَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ ، يَجِدُونَ رَائِحَةً طَيِّبَةً ، لَمْ يَجِدُوا فِيْمَا مَضَى رَائِحَةً مِثْلَهَا قَطُّ ، وَخَرَّ عِيسَى وَالْحَوَارِيُّونَ لِلَّهِ سُجَّدًا ؛ شُكْرًا لِهَذَا بِمَا رَزَقَهُمْ مِنْ / حَيْثُ لَمْ يَخْتَسِبُوا ، وَأَرَاهُمْ فِيهِ آيَةٌ ٣٤٧/٢

(١) ليس في: الأصل.

(٢) في الأصل ، ٢ ، والعظمة : « زجرا » ، وفي ابن أبي حاتم وابن كثير : « جزء » .

عظيمة<sup>(١)</sup> ذات عَجَبٍ وعِبْرَةٍ<sup>(٢)</sup>، وأَقْبَلَتِ الْيَهُودُ يَنْظُرُونَ، فرَأَوْا أمراً عَجِيباً أَوْرَثَهُمْ كَمَدًا وَعَمًّا، ثم انصَرَفُوا بغيظٍ شديدٍ، وأَقْبَلَ عيسى والحواريُّون وأصحابه حتى جَلَسُوا حَوْلَ الشَّفْرَةِ، فإذا عليها مَنَدِيلٌ مُغَطَّى، قال عيسى: مَنْ أَجْرُونَا عَلَى كَشْفِ الْمَنَدِيلِ عَنْ هَذِهِ الشَّفْرَةِ، وَأَوْثَقْنَا بِنَفْسِهِ، وَأَحْسَنْنَا بِلَاءَ عِنْدَ رَبِّهِ، فَلْيُكْشِفْ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى نَرَاهَا، وَنَحْمَدِ رَبَّنَا وَنَذْكُرَ بِاسْمِهِ، وَنَأْكُلَ مِنْ رِزْقِهِ الَّذِي رَزَقْنَا؟ فقال الحواريُّون: يَا رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، أَنْتَ أَوْلَانَا بِذَلِكَ وَأَحَقُّنَا بِالْكَشْفِ عَنْهَا. فقام عيسى فاستأنف وُضوءًا جديدًا، ثم دَخَلَ مُصَلِّيًا فَصَلَّى بِذَلِكَ رَكَعَاتٍ<sup>(٣)</sup>، ثم بَكَى طويلاً ودعا الله أن يأذن له في الكشف عنها، وَيَجْعَلَ لَهُ وَلِقَوْمِهِ فِيهَا بَرَكَةً وَرِزْقًا، ثم انصَرَفَ وَجَلَسَ إِلَى الشَّفْرَةِ وَتَنَاوَلَ الْمَنَدِيلَ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الرَّازِقِينَ. وَكَشَفَ عَنِ الشَّفْرَةِ، وَإِذَا هُوَ عَلَيْهَا سَمَكَةٌ ضَخْمَةٌ مَشْوِيَّةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا بَوَاسِيْرٌ، وَلَيْسَ فِي جَوْفِهَا شَوْكٌ، يَسِيلُ<sup>(٤)</sup> السَّمْنُ مِنْهَا<sup>(٥)</sup> سَيْلًا، قَدْ نُضِدَ حَوْلَهَا بِقَوْلٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ غَيْرِ الْكُرَاثِ، وَعِنْدَ رَأْسِهَا نَخْلٌ، وَعِنْدَ ذَنْبِهَا مِلْحٌ، وَحَوْلَ الْبُقُولِ خَمْسَةُ أَرْغَفَةٍ، عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا زَيْتُونٌ وَعَلَى الْآخِرِ ثَمَرَاتٌ<sup>(٦)</sup>، وَعَلَى الْآخِرِ خَمْسُ رُمَانَاتٍ، فَقَالَ شَمْعُونُ رَأْسُ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى: يَا رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، أَمِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا هَذَا، أَمْ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنْ لَكُمْ أَنْ تَعْتَبِرُوا بِمَا تَرَوْنَ مِنَ الْآيَاتِ، وَتَنْتَهُوا عَنِ تَنْقِيرِ الْمَسَائِلِ، مَا أَخَوْفَنِي عَلَيْكُمْ أَنْ تُعَاقِبُوا فِي سَبَبِ هَذِهِ الْآيَةِ. فَقَالَ شَمْعُونُ: لَا وَإِلَهُ إِسْرَائِيلَ،

(١ - ١) في الأصل: «لا تعجبوا غيره».

(٢) في ب ١، ف ٢، ٢: «ركعتين».

(٣ - ٣) في م: «منه السمن».

(٤) في الأصل، ب ١، ف ١، ر ٢، م، وأبي الشيخ: «ثمرات».

ما أردتُ بها سُوءًا يا بنَ الصُّدِّيقَةِ . فقال عيسى : ليس شيءٌ مما ترؤن عليها من طعام الجنة ، ولا من طعام الدنيا ، إنما هو شيءٌ ابتدعه اللهُ في الهواءِ بالقُدرةِ الغالِيَةِ القَاهِرَةِ ؛ فقال له : كُنْ . فكان أسرعَ من طرفَةِ عَيْنٍ ، فَكُلُوا مِمَّا سَأَلْتُمْ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاحْمَدُوا عَلَيْهِ رَبِّكُمْ ، يُبَدِّدْكُمْ مِنْهُ وَيَزِدْكُمْ ، فَإِنَّهُ بَدِيعُ قَادِرٌ شَاكِرٌ . فقالوا : يا رُوحَ اللَّهِ وكلمته ، إِنَّا نَحْبُ أَنْ تُرِينَا آيَةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فقال عيسى : سبحانَ اللَّهِ ، أَمَا اكْتَفَيْتُمْ بِمَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، حَتَّى تَسْأَلُوا فِيهَا آيَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أَقْبَلَ عيسى عَلَى السَّمَكَةِ فَقَالَ : يَا سَمَكَةُ ، عُدِي يَا ذَنْ لِي حَيَّةً كَمَا كُنْتِ . فَأَحْيَاهَا اللَّهُ بِقُدْرَتِهِ ، فَاصْطَرَبَتْ وَعَادَتْ يَا ذَنْ لِي حَيَّةً طَرِيَّةً ، تَلْمَظُ كَمَا يَتَلَمَّظُ الْأَسَدُ ، تَدُورُ عَيْنَاهَا ، لَهَا بَصِيصٌ ، وَعَادَتْ عَلَيْهَا بَوَاسِيرُهَا ، فَفَزَعَ الْقَوْمُ مِنْهَا وَأَنحَاسُوا<sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا رَأَى عيسى ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَالَ : مَا لَكُمْ تَسْأَلُونَ الْآيَةَ ، فَإِذَا أَرَاكُمْوهَا رَبُّكُمْ كَرِهْتُمُوهَا ، مَا أَخَوْفَنِي عَلَيْكُمْ أَنْ تُعَاقِبُوا بِمَا تَصْنَعُونَ ، يَا سَمَكَةُ ، عُدِي يَا ذَنْ لِي كَمَا كُنْتِ . فعادتُ يَا ذَنْ لِي مَشْوِيَّةً كَمَا كَانَتْ فِي خَلْقِهَا الْأَوَّلِ ، فقالوا لعيسى : كُنْ أَنْتَ يَا رُوحَ اللَّهِ الَّذِي تَبْدَأُ بِالْأَكْلِ مِنْهَا ، ثُمَّ نَحْنُ بَعْدُ . فقال : مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، يَبْدَأُ بِالْأَكْلِ مَنْ طَلَبَهَا . فَلَمَّا رَأَى الْحَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابُهُمْ امْتِنَاعَ نَبِيِّهِمْ مِنْهَا ، خَافُوا أَنْ يَكُونَ نَزْوُلُهَا سُخْطَةً ، وَفِي أَكْلِهَا مُثَلَّةً ، فَتَحَامَوْهَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عيسى دَعَا لَهَا الْفُقَرَاءَ وَالرِّمْتَى وَقَالَ : كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةَ نَبِيِّكُمْ ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَهَا لَكُمْ ؛ لِيَكُونَ مِنْهَا لَكُمْ وَعَقُوبَتُهَا عَلَى غَيْرِكُمْ ، وَافْتَتِحُوا أَكْلَكُمْ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاخْتِمُوهُ بِحَمْدِ اللَّهِ . فَفَعَلُوا ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةَ إِنْسَانٍ ، بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، يَصْدُرُونَ<sup>(٢)</sup>

(١) الحوس : الحركة والاضطراب . ينظر التاج (ح و س) .

(٢) في ص ، ف ٢ : « يصدون » .

عنها كل واحد منهم شعبان يَتَجَشَّأُ ، ونظر عيسى والحواريون فإذا ما عليها كهيفة<sup>(١)</sup> إذ نزلت من السماء ، لم يُتَّقَصْ منه شيء ، ثم إنها رُفِعَتْ إلى السماء وهم ينظرون ، فاستغنى كل فقير أكل منها ، وبرئ كل زمن منهم أكل منها ، فلم يزلوا أغنياء صحاحاً حتى خرجوا من الدنيا ، ونديم الحواريون وأصحابهم الذين أبوا أن يأكلوا منها ندامةً سألت منها<sup>(٢)</sup> أشفارهم ، وبقيت حشرتها في قلوبهم إلى<sup>(٣)</sup> يوم الممات . قال : فكانت المائدة إذا نزلت بعد ذلك ، أقبلت بنو إسرائيل إليها من كل مكان يسعون ، يُزاحم<sup>(٤)</sup> بعضهم بعضاً<sup>(٥)</sup> ، الأغنياء والفقراء ،<sup>(٦)</sup> والنساء<sup>(٧)</sup> والصغار والكبار ، والأصحاء والمرضى ، يزكّب بعضهم بعضاً ، فلما رأى عيسى ذلك جعلها نوباً بينهم ، فكانت تنزل يوماً ولا تنزل يوماً ، فلبثوا في ذلك أربعين يوماً ، تنزل عليهم غيباً عند ارتفاع الضحى ، فلا تزال موضوعة يؤكل منها ، حتى إذا قالوا ارتفعت عنهم بإذن الله إلى جو السماء ، وهم ينظرون إلى ظلها في الأرض حتى توارى عنهم ، فأوحى الله إلى عيسى ؛ أن اجعل رزقي في المائدة لليتامى والفقراء والزمنى ، دون الأغنياء من الناس . فلما فعل الله ذلك ، ارتاب بها الأغنياء وعمصوا<sup>(٥)</sup> ذلك ، حتى شكوا فيها في أنفسهم وشكوا فيها الناس ، وأذاعوا في أمرها القبيح والمنكر ، وأدرك الشيطان

(١) في الأصل ، ر ٢ : « كهيفته » .

(٢) في ص ، ف ٢ : « عنها » ، وفي ر ٢ : « فيها » .

(٣ - ٤) ليست عند ابن أبي حاتم .

(٤) في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، ر ٢ : « فزاحم » .

(٥) عند ابن أبي حاتم : « غمطوا » . وكلاهما بمعنى الاستهانة والاستحقار . ينظر النهاية ٣ / ٣٨٦ ،

منهم حاجته ، وقذف وشواسه في قلوب المرتابين حتى قالوا لعيسى : أخبرنا عن المائدة ونزولها من السماء حق ؛ فإنه قد ارتاب بها بشرٌ منا كثيرٌ ؟ قال عيسى : هلكنم<sup>(١)</sup> وإله المسيح ، طلبتم المائدة إلى نبيكم أن يطلبها لكم إلى ربكم ، فلما أن فعل وأنزلها الله عليكم رحمةً ورزقاً ، وأزاكم فيها الآيات والعبر ، كذبتُم بها وشككنتم فيها ، فأبشروا بالعذاب فإنه نازلٌ بكم إلا أن يرحمكم الله . وأوحى الله إلى عيسى : إني / أخذُ المكذبين بشرطى ، فإني مُعذِّبٌ منهم من كفر بالمائدة ٣٤٨/٢ بعد نزولها عذاباً لا أُعذِّبه أحداً من العالمين . فلما أمسى المرتابون بها ، وأخذوا مضاجعهم في أحسن صورةٍ مع نسائهم أميين ، فلما كان من آخر الليل مسحهم الله خنازير ، وأصبحوا يتبعون الأقدار في الكُناسات<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن ابن عباس ، أنه كان يُحدِّث عن عيسى ابن مريم أنه قال لبنى إسرائيل : هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يوماً ، ثم تسألوه فيعطِيكم ما سألتهم ، فإن أجرَ العاملِ<sup>(٣)</sup> على من عمِل له ؟ ففعلوا ثم قالوا : يا معلم الخير ، قلت لنا : إن أجرَ العاملِ على من عمِل له<sup>(٤)</sup> وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يوماً ففعلنا ، ولم نكن نعمل لأحدٍ ثلاثين يوماً إلا أطعمنا ، ف : ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . فأقبلت الملائكة تطيرُ بمائدةٍ من السماء ، عليها سبعة أخوات وسبعة

(١) في م : « كذبتهم » .

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٤ - ١٢٥٥ (٧٠١٧ ، ٧٠١٩ ، ٧٠٢٠ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣٤ ، ٧٠٣٨ ، ٧٠٤٠ ، ٧٠٤٢ ، ٧٠٤٤ ، ٧٠٥٩) ، وأبو الشيخ (١٠١١) . وقال ابن كثير : هذا أثر غريب جداً .

تفسير ابن كثير ٣/٢٢٥ .

(٣) في ف ١ : « العالمين » .

(٤) بعده في الأصل ، ص ، ف ٢ : « ففعلوا » .

أرغفة، حتى وَضَعْتَهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَأَكَلُ مِنْهَا آخِرُ النَّاسِ كَمَا أَكَلُ مِنْهَا أَوْلَهُمْ<sup>(١)</sup>.  
 وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِ  
 «الْأَضْدَادِ»، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ نُحْبِزًا وَلَحْمًا، وَأَمْرًا أَلَّا يَخُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا الْغَدِ،  
 فَخَانُوا وَأَدَّخَرُوا وَرَفَعُوا الْغَدِ، فَمَسَّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عِمَارِ بْنِ  
 يَاسِرٍ مَوْقُوفًا، مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْوَقْفُ أَصَحُّ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، عَنْ  
 عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ عَلَيْهَا تَمْرًا مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَائِدَةُ سَمَكَةٌ وَأَرْغَفَةٌ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا بَنُو  
 إِسْرَائِيلَ مَا خَنِزَ<sup>(٦)</sup> الْخَبِزُ، وَلَا تَنَّتِ اللَّحْمُ، وَلَكِنَّهُمْ<sup>(٧)</sup> خَبَّسُوهُ لَغَدٍ، فَأَتَتْنَ اللَّحْمُ  
 وَخَنِزَ<sup>(٨)</sup> الْخَبِزُ».

(١) ابن جرير ١٢١/٩، وابن أبي حاتم ٤/١٢٤٤، ١٢٤٦ (٧٠١٦)، ٧٠٢٤ (٧٠٢٤)

(٢) الترمذی (٣٠٦١)، وابن جرير ١٢٨/٩، وابن أبي حاتم ٤/١٢٤٥، ١٢٥١، ١٢٥٢ (٧٠٢٢)، ٧٠٤٥ (٧٠٤٥)، وابن الأنباری ص ٣٥٠، وأبو الشيخ (١٠١٢). ضعيف (ضعيف سنن الترمذی - ٥٨٧).

(٣) ابن جرير ١٢٨/٩. وينظر ما سيأتي عند ابن أبي حاتم في ص ٦٠٤.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٥ (٧٠٢٣).

(٥) في الأصل، ف ١، م: «أرغفة».

والأثر عند ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٦ (٧٠٢٥).

(٦) في الأصل، ص، ف ٢: «خبز». وما خنز: أي ما أتنت. النهاية ٢/٨٣.

(٧) في م: «لكن».

(٨) في الأصل، ص، ف ٢: «خبز».



وأخرج ابنُ الأنباريُّ في كتابِ «الأضدادِ» عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَميِّ في قوله: ﴿أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾. قال: خُبْرًا وسمكًا<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ الأنباريُّ، وأبو الشيخِ في «العظمة»، عن سعيدِ بنِ جبْرِ قال: نَزَلَتِ المائدةُ وهي طعامٌ يُقوَّرُ، فكانوا يأكلون منها قُعودًا، فأخذوا فزَفَعَتْ شَيْئًا، فَأَكَلُوا على الرُّكْبِ، ثم أخذوا فزَفَعَتْ<sup>(٢)</sup> شَيْئًا، فَأَكَلُوا قِيَامًا<sup>(٣)</sup>، ثم أخذوا فزَفَعَتْ<sup>(٤)</sup> أَلْبَيْتَةً<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ الأنباريُّ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: كانت مائدةٌ يَجْلِسُ عليها أربعةُ آلافٍ، فقالوا القومِ مِنْ وُضَعَائِهِمْ: إِنَّ هَؤُلاءِ يُلَطِّخُونَ ثيابنا علينا، فلو بَنَيْنا لها دُكَّانًا يَزِفَعُها. فبَنَوْا لها دُكَّانًا، فَجَعَلَتِ الضُّعَفَاءُ لا تَصِلُ إلى شَيْءٍ، فَلَمَّا خالَفوا أمرَ الله عزَّ وجلَّ رَفَعها عنهم<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ الأنباريُّ في كتابِ «الأضدادِ»، وأبو الشيخِ، عن عطيةِ العوفِيِّ قال: المائدةُ سمكةٌ فيها مِنْ طَعْمِ كُلِّ طعامٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) ابنُ الأنباري ص ٣٥١.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: ص، ف ٢.

(٤ - ٤) في الأصل: «فأخذوا شَيْئًا».

(٥) ابنُ الأنباري ص ٣٥١ واللفظ له، وأبو الشيخ (١٠١٣).

(٦) ابنُ الأنباري ص ٣٥٠.

(٧) ابنُ جرير ٩/١٢٥، ١٢٦، وابنُ أبي حاتم ٤/١٢٤٦ (٧٠٢٦) واللفظ له، وابنُ الأنباري ص ٣٥١.

وأخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، أَنَّ الْخَبْزَ الَّذِي أُنْزِلَ <sup>(١)</sup> مَعَ الْمَائِدَةِ كَانَ مِنْ أُرْزٍ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ <sup>(٣)</sup> وَالْحَوَارِيِّينَ خِوَاتٌ عَلَيْهِ خَبْزٌ وَسَمَكٌ ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ أَيْنَمَا نَزَلُوا <sup>(٤)</sup> إِذَا شَاءُوا <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِ « الْأَضْدَادِ » ، مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَائِدَةِ قَالَ : كَانَ طَعَامًا يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ حَيْثَمَا نَزَلُوا <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : هُوَ الطَّعَامُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ نَزَلُوا <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٨)</sup> ، أَنَّ الْمَائِدَةَ نَزَلَتْ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ <sup>(٩)</sup> ، عَلَيْهَا سَبْعَةُ أَرْغَفَةٍ وَسَبْعَةُ أَحْوَاتٍ يَأْكُلُونَ مِنْهَا مَا شَاءُوا ، فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مِنْهَا وَقَالَ : لَعَلَّهَا لَا تَنْزِلُ غَدًا . فَوُفِعَتْ <sup>(١٠)</sup> .

(١) بعده في الأصل ، ص ، ب ، ا ، ف ، ا ، ف ، ٢ ، ر : « الله » .

(٢) ابن أبي حاتم ١٢٤٦/٤ (٧٠٢٨) .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) في ف ٢ ، م : « تولوا » .

(٥) ابن جرير ١٢٦/٩ .

(٦) ابن جرير ١٢٨/٩ ، وابن الأنباري ص ٣٥٠ .

(٧) في ص ، ف ٢ : « الملك » .

(٨) ابن جرير ١٢٧/٩ .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن الأنباري، وأبو الشيخ، عن قتادة قال: ذُكر لنا أنها كانت مائدة ينزل عليها الثمر من ثمار الجنة، وأمروا ألا يحبثوا ولا يخونوا ولا يدخروا الغد، بلائهم أبلأهم الله به، <sup>(١)</sup> وكانوا إذا فعلوا شيئاً من ذلك أنبأهم به عيسى، فخان القوم فيه فحبثوا وأدخروا الغد <sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد <sup>(٣)</sup>، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبيرة قال: أنزل على المائدة كل شيء إلا اللحم، والمائدة الخوان <sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن ميسرة، وزاذان قالوا: كانت المائدة إذا وضعت لبني إسرائيل اختلقت الأيدي فيها بكل طعام <sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن وهب بن منبج، أنه سُئل عن المائدة التي أنزلها الله من السماء على بني إسرائيل، قال: كان ينزل عليهم في كل يوم في تلك المائدة من ثمار الجنة، فأكلوا ما شاءوا من ضروب شتى، فكانت يقعد عليها أربعة آلاف، فإذا أكلوا أبدل الله مكان ذلك بمثله، فلبثوا بذلك ما شاء الله <sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد في قوله:

(١ - ١) في ص، ف ١، ف ٢، ر ٢: «فكانوا».

(٢) ابن جرير ١٢٩/٩، وابن الأنباري ص ٣٥١.

(٣) بعده في ص، ف ٢: «وابن جرير».

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٥، ١٢٤٨، (٧٠٢١، ٧٠٣٠).

(٥) ابن جرير ١٢٩/٩.

(٦) ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٨، (٧٠٣٣).

﴿أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ . قال : هو مثل ضرب ولم ينزل عليهم شيء<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو عبيد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد قال : مائدة عليها طعام ، أبوها حين عرض عليهم العذاب إن كفروا ، فأبوا أن تنزل عليهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن الأنباري ، عن الحسن قال : لما قيل لهم : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا﴾ . قالوا : لا حاجة لنا فيها . فلم تنزل عليهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله : ﴿فَإِنَّ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ . قال : ذكر لنا أنهم لما صنعوا في المائدة ما صنعوا حولوا خنازير<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشددي في قوله : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ﴾ : بعدما جاءته المائدة ، ﴿فَإِنَّ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ . يقول : أعذبه بعذاب لا أعذبه أحدًا غير أهل المائدة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة من كفر من أصحاب المائدة ، والمنافقون ،

(١) ابن جرير ٩/١٣٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٤٨ (٧٠٣٣) .

(٢) ابن جرير ٩/١٣٠ .

(٣) ابن جرير ٩/١٣٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٥٢ (٧٠٤٦) ، وابن الأنباري ص ٣٥١ ، ٣٥٢ .

(٤) ابن جرير ٩/١٣٢ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٥٢ (٧٠٤٦) ، وفيه : عن قتادة عن عمار بن ياسر . وينظر

ص ٦٠٠ .

(٥) ابن جرير ٩/١٣٢ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٥٢ (٧٠٤٧) .

وَأَلْ فَرَعُونَ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنْ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ إِنِّي مُزِيلُهَا ﴾ مُثَقَّلَةً<sup>(٢)</sup> .  
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ﴾ الْآيَةَ .

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَابْنُ مَرْدُودِيَه ، وَالذَّيْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : يُلْقَى<sup>(٣)</sup> عِيسَى حُجَّتَهُ ، وَاللَّهُ لَقَّاهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلَقَّاهُ اللَّهُ : ﴿ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّكَ ﴾ » الْآيَةَ كُلَّهَا<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . أُرْعِدَ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ حَتَّى وَقَعَ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : لَمَّا قَالَ : ﴿ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . زَالَ كُلُّ مَفْصِلٍ لَهُ عَنْ<sup>(٦)</sup> مَكَانِهِ خِيفَةً<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ :

(١) ابن جرير ١٣٢/٩ .

(٢) قرأ بها نافع وأبو جعفر وابن عامر وعاصم ، وقرأ الباقون بالتخفيف . النشر ١٩٢/٢ .

(٣) بعده في م : « الله » .

(٤) الترمذی (٣٠٦٢) ، والنسائي في الكبرى (١١١٦٢) ، وابن أبي حاتم ١٢٥٣/٤ (٧٠٥٢) . صحيح الإسناد

(صحيح سنن الترمذی - ٢٤٥٠) .

(٥) ابن جرير ١٣٤/٩ ، وابن أبي حاتم ١٢٥٢/٤ ، ١٢٥٣ ، ٧٠٤٨ ، ٧٠٥٤ .

(٦) في الأصل ، ص ، ف ٢ : « من » .

(٧) ابن أبي حاتم ١٢٥٢/٤ (٧٠٤٩) .

﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ . متى يكون ذلك ؟ قال : يوم القيامة ، ألا ترى أنه يقول : ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشدّي في قوله : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ [١٥٠] ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ . قال : لما رفع الله عيسى ابن مريم إليه قالت النصرارى ما قالت ، وزعموا أن عيسى أمرهم بذلك ، فسأله عن قوله فقال : ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والفريائي ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن طاوس في هذه الآية قال : احتج عيسى ورثه ، والله وفقهه ، فقال : ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ ، من طريق طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ﴿إِنَّ عِيسَى حَاجَهُ رَبَّهُ ، فَحَاجَّ عِيسَى رَبَّهُ ، وَاللَّهُ لَقَاهُ حُجَّتَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ « الآية .

وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله ، سمع النبي ﷺ يقول : « إذا كان يوم القيامة جمعت الأمم ودعى كل أناس بإمامهم » . قال : « ويُدعى عيسى ، فيقول لعيسى : يا عيسى ، ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ

(١) عبد الرزاق ١/ ٢٠١ ، وابن جرير ٩/ ١٣٤ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٥٣ (٧٠٥٠) .

(٢) ابن جرير ٩/ ١٣٣ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٥٣ (٧٠٥١) .

(٣) ابن جرير ٩/ ١٣٨ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٥٣ (٧٠٥٣) .

الله؟ فيقول: ﴿سُبْحٰنَكَ مَا يَكُوْنُ لِحَ أَنْ أَقُوْلَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّكَ﴾. إلى قوله: ﴿يَوْمَ يَنْفَعُ الصّٰدِقِيْنَ صِدْقُهُمْ﴾.

وأخرج أبو الشيخ عن ابن جريج: ﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُوْنِيْ وَآئِمِّي الْهَيْبِيْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ﴾: والناس يسمعون، فراجعه بما قد رأيت، فأقره بالعبودية على نفسه، فعلم من كان يقول في عيسى ما كان يقول، أنه إنما كان يقول باطلاً.

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس في قوله: ﴿أَنِ اعْبُدُوْا اللهُ رَبِّيْ وَرَبَّكُمْ﴾. قال: سيدي وسيدكم.

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال: قال النبي<sup>(١)</sup> ﷺ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾: <sup>(٢)</sup> ما كنت فيهم.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «يأيها الناس، إنكم محشورون إلى الله؛ حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرُوْلًا». ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُمْ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. ثم قال: «ألا وإن أول الخلائق يُكسى يوم القيامة إبراهيم، ألا وإنه يُجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول:

(١) في الأصل، ص، ب، ١، ف، ١، م: «رسول الله»، وفي ف ٢: «عيسى».

(٢) سقط من: ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢، م، وفي الأصل: «قال: كنت فيهم».

والأثر عند الطبراني - كما في مجمع الزوائد ١٩/٧. وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

ياربِّ ، أصحابي أصحابي . فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبدُ الصالحُ : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ . فيقال : أمَّا هؤلاء لم يزالوا مُرْتَدِّينَ على أعقابِهِمْ مُذْ فَارَقْتَهُمْ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ . قال : الحفيظُ .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن قتادةٍ في قوله : ﴿ كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ ﴾ . قال : الحفيظُ <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ أبي شيبةٍ في « المصنِفِ » ، وأحمدُ ، والنسائيُّ ، وابنُ مردويه ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن أبي ذرٍّ قال : صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَقَرَأَ بِآيَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، يَزُكُّ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا : / ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ الآية . فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا زِلْتُ تُقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ ! قَالَ : « إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا ، وَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٥١٧/١١ ، ٢٤٧/١٣ ، وأحمد ٩/٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٦٨ (٢٠٩٦ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٨٢ ، ٢٣٢٧) ، والبخاري (٤٦٢٥ ، ٤٦٢٦ ، ٤٧٤٠) ، ومسلم (٢٨٦٠) ، والترمذي (٢٤٢٣) ، والنسائي (٢٠٨٦) ، وفي الكبرى (١١٣٣٧) ، وابن جرير ١٠/١٤٧ ، ١٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٥٤ (٧٠٥٦) ، وابن حبان (٧٣١٨ ، ٧٣٢١ ، ٧٣٢٢ ، ٧٣٤٧) ، والبيهقي (١٠٦٧) .

(٢) عبد الرزاق ١/٢٠١ ، وابن أبي حاتم ٤/١٢٥٤ (٧٠٥٧) .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٤٧٧ ، ١١/٤٩٧ ، ٤٩٨ ، وأحمد ٣٥/٢٥٧ ، ٢٥٧ ، ٣٠٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٢٦ (٢١٣٢٨ ، ٢١٣٨٨ ، ٢١٤٩٥ ، ٢١٤٩٦ ، ٢١٥٣٨) ، والنسائي في الكبرى (١٠٣٨) ، والبيهقي ٣/١٣ ، ١٤ . وقال محققو المسند : إسناده حسن .



وأخرج ابن ماجه عن أبي ذرّ قال : قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح ، يُرَدُّها : ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج مسلم ، والنسائي ، وابن أبي الدنيا في «حُسنِ الظَّنِّ» ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والطبراني ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أَنَّ النبي ﷺ تلا قولَ اللَّهِ في إبراهيم : ﴿رَبِّ إِنِّي نَأْتِلَن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم : ٣٦] الآية . وقال<sup>(٢)</sup> عيسى ابن مريم : ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فرَفَعَ يَدَيْهِ فقال : «اللهم أمتي أمتي» . وبكى ، فقال الله : يا جبريل ، اذهب إلى محمد فقل : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن أبي ذرّ قال : بات رسول الله ﷺ ليلةً يُشْفَعُ لأُمِّتِهِ ، فكان يُصَلِّي بهذه الآية : ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ إلى آخر الآية . كان بها يشجُدُ وبها يزكعُ ، وبها يقومُ وبها يقعدُ ، حتى أصبح .

وأخرج ابن مردويه عن أبي ذرّ قال : قلتُ للنبي ﷺ : بأبي أنت وأُمِّي يا رسولَ اللَّهِ ، قُمتَ الليلةَ بآيةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ومَعَكَ قرآنٌ ، لو فعلَ هذا بعضنا لَوَجَدْنَا عليه ! قال : «دَعَوْتُ لأُمَّتِي» . قال : فماذا أُجِبتُ ؟ قال : «أُجِبتُ بالذي لو

(١) ابن ماجه (١٣٥٠) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ١١١٠) .

(٢) قال النووي : هكذا هو في الأصول : «وقال عسى» . قال القاضي عياض : قال بعضهم : قوله : «قال» هو اسم للفعل لا فعل ، يقال : قال قولاً وقال وقيلاً . كأنه قال : وتلا قول عيسى . صحيح مسلم بشرح النووي ٧٨/٣ .

(٣) مسلم (٢٠٢) ، والنسائي في الكبرى (١١٢٦٩) ، وابن أبي الدنيا (٦٢) ، وابن جرير ٦٨٨/١٣ ، وابن أبي حاتم ١٢٥٤/٤ (٧٠٥٨) ، وابن حبان (٧٢٣٤ ، ٧٢٣٥) ، والطبراني في الأوسط (٨٨٩٤) ، والبيهقي (٤٦٠) .

اطَّلَع كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ تَزَكُوا الصَّلَاةَ». قال: «أفلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «بلى». فقال عمرُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنك إن تَبَعْتَ إلى النَّاسِ بهذا، نَكَلُوا عن العبادَةِ. فناداه: «أَنِ ارْجِعْ». فرجع وتلا الآية التي يَتْلُوها: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ﴾.»

وأخْرَجَ أبو الشَّيْخِ عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾. يقولُ: عَيْدُكَ قد اسْتَوْجَبُوا العَذَابَ بِمَقَالَتِهِمْ، ﴿وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ﴾. أَى: مَنْ تَزَكَّتْ مِنْهُمْ ومُدَّ في عُمُرِهِ حتَّى أَهْبَطَ مِنَ السَّمَاءِ إلى الأَرْضِ لِقَتْلِ الدَّجَالِ، فنَزَلُوا عن مَقَالَتِهِمْ وَوَحَّدُوا، وَأَقْرَبُوا أَنَا عَيْدٌ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ حَيْثُ رَجَعُوا عن مَقَالَتِهِمْ ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

وأخْرَجَ ابنُ جَرِيرٍ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ، وأبو الشَّيْخِ، عن الشَّدِيِّ في قولِهِ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾. يقولُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ﴾: تُمَتِّعُهُمْ بِنَصْرَانِيَّتِهِمْ، فيَحِقُّ عَلَيْهِمُ العَذَابُ، فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، ﴿وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ﴾ فتُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ، وتَهْدِيهِمْ إلى الإِسْلَامِ، ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ﴾. هذا قولُ عيسى عليه السَّلَامُ في الدنيا<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ﴾ الآية.

أخْرَجَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ، وأبو الشَّيْخِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قولِهِ: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾. قال: يقولُ: هذا يَوْمٌ يَنْفَعُ المُوَحَّدِينَ تَوْحِيدُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن جرير ٩/١٣٩، وابن أبي حاتم ٤/١٢٥٥ (٧٠٦٢).

(٢) ابن أبي حاتم ٤/١٢٥٦ (٧٠٦٣).

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الشُّدِّيِّ في قوله: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾. قال: هذا فَضْلٌ مِنْ<sup>(١)</sup> كلامِ عيسى، وهذا يومُ القيامةِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عن قتادة قال: مُتَكَلِّمَانِ تَكَلَّمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ نَبِيُّ اللَّهِ عيسى، وإبليسُ عدوُّ اللَّهِ، فأما إبليسُ فيقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَّكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ﴾. إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ دَعَوْتُمْ فَأَسْتَجِبْتُ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وصدق عدوُّ اللَّهِ يومئذٍ وكان في الدنيا كاذبًا. وأما عيسى؛ فما قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآيات. فقال اللَّهُ: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾. وكان صادقًا في الحياة الدنيا وبعد الموت.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ﴾ الآية.

أخرج أبو عبيد في «فضائله» عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، أن عثمانَ كَتَبَ في آخرِ «المائدة»: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ)<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل، ص، ب، ١، ف ٢، م: «وبين».

(٢) ابن جرير ٩/١٤٠، وابن أبي حاتم ٤/١٢٥٦ (٧٠٦٥).

(٣) أبو عبيد ص ١٧١.



## فهرس الجزء الخامس

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| - قوله تعالى : ﴿ لا خير فى كثير من نجواهم ﴾                       | ٥      |
| - قوله تعالى : ﴿ أو إصلاح بين الناس ﴾                             | ١٤     |
| - قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾                               | ١٧     |
| - قوله تعالى : ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثاً ﴾                    | ١٨     |
| - قوله تعالى : ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ﴾                         | ٢٨     |
| - قوله تعالى : ﴿ ليس بأمانىكم ﴾                                   | ٣٢     |
| - قوله تعالى : ﴿ من يعمل سوءاً يُجز به ﴾                          | ٣٧     |
| - قوله تعالى : ﴿ ومن يعمل من الصالحات ﴾                           | ٥٤     |
| - قوله تعالى : ﴿ ومن أحسن ديناً ﴾                                 | ٥٥     |
| - قوله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾                      | ٥٥     |
| - قوله تعالى : ﴿ ويستفتونك فى النساء ﴾                            | ٦٠     |
| - قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها ﴾                        | ٦٥     |
| - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين ﴾               | ٧٣     |
| - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ﴾                | ٧٦     |
| - قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ﴾                        | ٧٧     |
| - قوله تعالى : ﴿ أيتغون ﴾   | ٧٨     |
| - قوله تعالى : ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذا |        |
| مثلهم ﴾   | ٧٨     |

- ٨٠ ..... قوله تعالى : ﴿ولن يجعل الله﴾
- ٨١ ..... قوله تعالى : ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم﴾
- ٨١ ..... قوله تعالى : ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾
- ٨٢ ..... قوله تعالى : ﴿يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾
- ٨٣ ..... قوله تعالى : ﴿مذبذبين﴾
- ..... قوله تعالى : ﴿يأيتها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون
- ٨٥ ..... المؤمنين﴾
- ٨٥ ..... قوله تعالى : ﴿إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار﴾
- ٨٧ ..... قوله تعالى : ﴿وأخلصوا دينهم لله﴾
- ٩٠ ..... قوله تعالى : ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء﴾
- ٩٢ ..... قوله تعالى : ﴿إن الذين يكفرون﴾
- ٩٣ ..... قوله تعالى : ﴿يسألك أهل الكتاب﴾
- ٩٦ ..... قوله تعالى : ﴿وقولهم إنا قتلنا المسيح﴾
- ١٠٥ ..... قوله تعالى : ﴿وكان الله عزيزا حكيما﴾
- ١٠٦ ..... قوله تعالى : ﴿وإن من أهل الكتاب﴾
- ١٢٦ ..... قوله تعالى : ﴿فبظلم من الذين هادوا﴾
- ١٢٧ ..... قوله تعالى : ﴿لكن الراسخون فى العلم منهم﴾
- ١٣٠ ..... قوله تعالى : ﴿إنا أوحينا إليك﴾
- ١٣٠ ..... قوله تعالى : ﴿ورسلا لم نقصصهم عليك﴾
- ١٣٧ ..... قوله تعالى : ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾
- ١٣٨ ..... قوله تعالى : ﴿رسلا﴾
- ١٣٩ ..... قوله تعالى : ﴿لكن الله﴾
- ١٤٠ ..... قوله تعالى : ﴿يأهل الكتاب لا تغلوا﴾

- قوله تعالى : ﴿لن يستنكف﴾ ..... ١٤١
- قوله تعالى : ﴿فيوفيهم أجورهم﴾ ..... ١٤٢
- قوله تعالى : ﴿يأيتها الناس قد جاءكم برهان من ربكم﴾ ..... ١٤٢
- قوله تعالى : ﴿يستفتونك﴾ ..... ١٤٣
- سورة المائدة ..... ١٥٦
- قوله تعالى : ﴿يأيتها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ ..... ١٥٩
- قوله تعالى : ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ ..... ١٦١
- قوله تعالى : ﴿يأيتها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾ ..... ١٦٣
- قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ ..... ١٧٤
- قوله تعالى : ﴿اليوم يبس الذين كفروا من دينكم﴾ ..... ١٧٩
- قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ..... ١٨١
- قوله تعالى : ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ ..... ١٨٧
- قوله تعالى : ﴿فمن اضطر﴾ ..... ١٨٨
- قوله تعالى : ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾ ..... ١٩٠
- قوله تعالى : ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾ ..... ١٩٧
- قوله تعالى : ﴿يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ..... ٢٠١
- قوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ ..... ٢٠٩
- قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى﴾ ..... ٢١٠
- قوله تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم﴾ ..... ٢١٢
- قوله تعالى : ﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ ..... ٢١٨
- قوله تعالى : ﴿يأيتها الذين آمنوا كونوا قوامين﴾ ..... ٢١٩
- قوله تعالى : ﴿يأيتها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم﴾ ..... ٢١٩
- قوله تعالى : ﴿ولقد أخذ الله﴾ ..... ٢٢٧

- قوله تعالى : ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾ ..... ٢٣١
- قوله تعالى : ﴿ومن الذين قالوا﴾ ..... ٢٣٤
- قوله تعالى : ﴿يأهل الكتاب﴾ ..... ٢٣٦
- قوله تعالى : ﴿وقالت اليهود والنصارى﴾ ..... ٢٣٨
- قوله تعالى : ﴿قل فلم يعذبكم بذنوبكم﴾ ..... ٢٣٨
- قوله تعالى : ﴿يغفر لمن يشاء﴾ ..... ٢٣٩
- قوله تعالى : ﴿يأهل الكتاب﴾ ..... ٢٣٩
- قوله تعالى : ﴿وإذ قال موسى لقومه﴾ ..... ٢٤١
- قوله تعالى : ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة﴾ ..... ٢٤٣
- قوله تعالى : ﴿قالوا يا موسى إن فيها قومًا جبارين﴾ ..... ٢٤٥
- قوله تعالى : ﴿قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدًا﴾ ..... ٢٤٩
- قوله تعالى : ﴿قال رب إنى لا أملك﴾ ..... ٢٥١
- قوله تعالى : ﴿فإنها محرمة عليهم﴾ ..... ٢٥٢
- قوله تعالى : ﴿واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق﴾ ..... ٢٥٧
- قوله تعالى : ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ ..... ٢٦١
- قوله تعالى : ﴿لئن بسطت إلى يدك﴾ ..... ٢٦٤
- قوله تعالى : ﴿فطوعت له نفسه﴾ ..... ٢٧٠
- قوله تعالى : ﴿فأصبح من الخاسرين﴾ ..... ٢٧٢
- قوله تعالى : ﴿فبعث الله غرابًا يبحث فى الأرض﴾ ..... ٢٧٥
- قوله تعالى : ﴿من أجل ذلك كتبنا﴾ ..... ٢٧٧
- قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله﴾ ..... ٢٧٩
- قوله تعالى : ﴿يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ ..... ٢٩١
- قوله تعالى : ﴿إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض جميعًا﴾ ..... ٢٩٢



- قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة﴾ ..... ٢٩٤
- قوله تعالى : ﴿فمن تاب من بعد ظلمه﴾ ..... ٢٩٦
- قوله تعالى : ﴿يأيها الرسول لا يحزنك﴾ ..... ٢٩٧
- قوله تعالى : ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ ..... ٣٠٨
- قوله تعالى : ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم﴾ ..... ٣١٤
- قوله تعالى : ﴿وكيف يحكمونك﴾ ..... ٣١٨
- قوله تعالى : ﴿إنا أنزلنا التوراة﴾ ..... ٣١٩
- قوله تعالى : ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ ..... ٣٢٢
- قوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ ..... ٣٢٣
- قوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ ..... ٣٣١
- قوله تعالى : ﴿وقفينا على آثارهم﴾ ..... ٣٣٩
- قوله تعالى : ﴿وأنزلنا إليك الكتاب﴾ ..... ٣٤٠
- قوله تعالى : ﴿وأن احكم بينهم﴾ ..... ٣٤٣
- قوله تعالى : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ ..... ٣٤٤
- قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود﴾ ..... ٣٤٥
- قوله تعالى : ﴿فترى الذين فى قلوبهم مرض﴾ ..... ٣٥٠
- قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا من یرتد منكم﴾ ..... ٣٥٢
- قوله تعالى : ﴿ولا يخافون لومة لائم﴾ ..... ٣٥٧
- قوله تعالى : ﴿إنما وليكم الله ورسوله﴾ ..... ٣٥٩
- قوله تعالى : ﴿ومن يتول الله ورسوله﴾ ..... ٣٦٣
- قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم﴾ ..... ٣٦٤
- قوله تعالى : ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ ..... ٣٦٤
- قوله تعالى : ﴿قل یا أهل الكتاب هل تنقمون منا﴾ ..... ٣٦٦

- ٣٦٦ ..... قوله تعالى : ﴿قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة﴾
- ٣٦٧ ..... قوله تعالى : ﴿وجعل منهم القردة والخنازير﴾
- ٣٦٩ ..... قوله تعالى : ﴿وعبد الطاغوت﴾
- ٣٧٠ ..... قوله تعالى : ﴿وإذا جاءوكم﴾
- ٣٧١ ..... قوله تعالى : ﴿وترى كثيرًا منهم﴾
- ٣٧٤ ..... قوله تعالى : ﴿وقالت اليهود﴾
- ٣٧٦ ..... قوله تعالى : ﴿بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾
- ٣٧٧ ..... قوله تعالى : ﴿وليزيدن كثيرًا منهم﴾
- ٣٧٨ ..... قوله تعالى : ﴿ولو أن أهل الكتاب آمنوا﴾
- ٣٧٩ ..... قوله تعالى : ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل﴾
- ٣٨٢ ..... قوله تعالى : ﴿بأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾
- ٣٨٤ ..... قوله تعالى : ﴿والله يعصمك من الناس﴾
- ٣٨٩ ..... قوله تعالى : ﴿قل يأهل الكتاب لستم على شيء﴾
- ٣٩٠ ..... قوله تعالى : ﴿وحسبوا ألا تكون فتنة﴾
- ٣٩٠ ..... قوله تعالى : ﴿لقد كفر الذين قالوا﴾
- ٣٩٣ ..... قوله تعالى : ﴿قل يأهل الكتاب لا تغلوا﴾
- ٣٩٥ ..... قوله تعالى : ﴿لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل﴾
- ٤٠٣ ..... قوله تعالى : ﴿ترى كثيرًا منهم﴾
- ٤٠٣ ..... قوله تعالى : ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله﴾
- ٤٠٤ ..... قوله تعالى : ﴿ولتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود﴾
- ٤٠٤ ..... قوله تعالى : ﴿ولتجدن أقربهم مودة﴾
- ٤١٩ ..... قوله تعالى : ﴿بأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾
- ٣٤٩ ..... قوله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾

- ٤٤١ ..... قوله تعالى : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾
- ٤٤٢ ..... قوله تعالى : ﴿فكفاراته إطعام عشرة مساكين﴾
- ٤٤٥ ..... قوله تعالى : ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾
- ٤٤٧ ..... قوله تعالى : ﴿أو كسوتهم﴾
- ٤٤٩ ..... قوله تعالى : ﴿أو تحرير رقبة﴾
- ٤٤٩ ..... قوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾
- ٤٥٢ ..... قوله تعالى : ﴿ذلك كفارة أيمانكم﴾
- ٤٥٣ ..... قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر﴾
- ٥٠٨ ..... قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد﴾
- ٥١٠ ..... قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾
- ٥٣١ ..... قوله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر﴾
- ٥٤٠ ..... قوله تعالى : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام﴾
- ٥٤٤ ..... قوله تعالى : ﴿اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم﴾
- ٥٤٤ ..... قوله تعالى : ﴿قل لا يستوى﴾
- ٥٤٥ ..... قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾
- ٥٥٦ ..... قوله تعالى : ﴿ما جعل الله من بحيرة﴾
- ٥٦٣ ..... قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾
- ٥٧٤ ..... قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾
- ٥٨٧ ..... قوله تعالى : ﴿يوم يجمع الله الرسل﴾
- ٥٩٠ ..... قوله تعالى : ﴿إذ قال الله يا عيسى ابن مريم﴾
- ٥٩٢ ..... قوله تعالى : ﴿وإذ أوحيت﴾
- ٥٩٢ ..... قوله تعالى : ﴿إذ قال الحواريون﴾
- ٦٠٥ ..... قوله تعالى : ﴿وإذ قال الله يا عيسى﴾

- ٦٠٨ ..... ﴿إن تعذبهم﴾ - قوله تعالى :  
 ٦١٠ ..... ﴿قال الله﴾ - قوله تعالى :  
 ٦١١ ..... ﴿لله ملك السموات﴾ - قوله تعالى :

تم بحمد الله ومنه الجزء الخامس ،  
 ويليه الجزء السادس ، وأوله :  
 تفسير سورة الأنعام

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/٧٠٩٥

I . S . B . N : 977 - 256 - 247 - 2